

قَوْلًا تَعْرِفُونَ كَلِمَةً فِيهِمْ طَائِفَةٌ لَمْ يُقَالُوا فِيهَا شَيْءٌ

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

لشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندریسی الدهلوی الهندي التوفي سنة ٥٧٨٢هـ

قام بترتيبه وجمعہ وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السادس عشر

الودية، العارية، المكاتب، الولاء،
الإكراه، الحجر، الماذون، الغصب
٢٦١٩٢-٢٣٩٦٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، ديوبند، الهند



الإمام ابن العلاء
الفتاوى التاتارخانية
الجزء السادس عشر


مكتبة زكريا
ديوبند، الهند



المجلد السادس عشر
الودية، العارية، المكاتب، الولاء،
الإكراه، الحجر، الماذون، الغصب
٢٦١٩٢-٢٣٩٦٧

مكتبة زكريا
ديوبند





الفتاوى الساتية خانية

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندرپتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمدرسة شاهی مراد آباد، الهند

المجلد السادس عشر

الودية، العارية، المكاتب، الولاء،
الإكراه، الحجر، الماذون، الغصب

٢٦١٩٢-٢٣٩٦٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثلاثاء بخانيقا

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّلات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالي	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادي عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثاني عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحريم، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشي، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كتاب الشفعة

٢٦١٩٣:- **الظهيرية:** اعلم أن الشفعة ماخوذة من الشفع الذى هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شئى إلى شئى فكذلك الشفيع أيضاً يضم الماخوذ إلى ملكه فسمى لذلك شفعةً؛ وإنها شرعت للنظر ودفع الضرر الذى ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار، وإنها تثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، وتملك بالقضاء، أو بالتسليم، والبيع الذى يثبت به الشفعة، هو الجائر الذى يزيل الملك-

٢٦١٩٤:- **وفى الكافى:** وشرطها كون المحل عقاراً علواً كان، أو سفلاً مملوكاً ببدل هو مال، **وفى السغناقى:** أما ركن الشفعة فهو أخذ الشفيع، ما اشتراه المشتري، إما من البائع، أو من المشتري؛ وأما حكمها فحواز طلب الشفعة عند تحقق سببها، وهو الشركة فى ملك العقار مع البيع- هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً-

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: واعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذى القربى واليتامى، والمساكين، والجار ذى القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل الآية، سورة النساء رقم الآية: ٣٦-

٢٦١٩٣:- **أخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو بن الشريد قال:** وقفت على سعد ابن أبى وقاص ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى، إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد: والله ما ابتاعتهما فقال المسور: والله لتبتنا عنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمس مائة دينار، ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار احق بسقيه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف وإنما أعطى بهما خمس مائة دينار، فأعطاها إياها- صحيح البخارى، الشفعة ١/ ٣٠٠ برقم ٢٢٠٣ ف: ٢٢٥٨-

٢٦١٩٤:- **أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** لا شفعة إلا فى دار، أو عقار..... وروينا عن شريح أنه قال: لا شفعة إلا فى أرض، أو عقار- السنن الكبرى، الشفعة ٩/ ١٥ برقم ١١٧٩٧-١١٧٩٩.

الفصل الاول

فيما تجب فيه الشفعة وما لاتجب

٢٦١٩٥:- قال أصحابنا: لاتجب فى المنقولات مقصوداً، وإنما تجب تبعاً للعقار على ما يأتى بيانه فى آخر هذا الفصل وإنما تجب مقصوداً فى العقارات كالدار، والكرم، وغيرها من الأراضى مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل كالحمام والرحى، والبير وغير ذلك، وإنما تجب فى الأراضى التى تملك رقابها حتى لايجب فى الأراضى التى حازها الإمام لبيت المال، ويدفع إلى الناس مزارعة، فصارلهم فيها كردار كالبناء، والأشجار والكيس، إذا كبسوا بتراب نقلوها من موضع يملكونها، فإذا بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل، وإن بيع الكردار، وكان معلوماً يجوز بيعه ولكن لاشفعة فيه، وكذلك الأراضى المسانيد إذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لايجوز؛ وإنما يجب بحق الملك فى الارض، حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف؛ فلا شفعة للوقف، ولا يأخذها المتولى، وفى فتاوى أبى الليث: وكذلك إذا كانت هذه الدار وفقاً على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار.

٢٦١٩٦:- السراجية: رجل له دار فى أرض وقف فلا شفعة له، ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره أيضاً.

٢٦١٩٧:- وفى التجريد: ولو جعل بيتاً من داره مسجداً، أو أفرزه وجعل بابه إلى الطريق فبيعت دار إلى جنب المسجد، لم يكن لمن جعل المسجد أن يأخذ بالشفعة بمجاورة المسجد.

٢٦١٩٨:- وقال محمد رحمه الله: إذا أوصى بغلّة داره ابدأ فى المساكين حتى جعلها وقفاً، فبيعت دار إلى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار، وما لايجوز بيعه من العقار كالأوقاف، والحانوت المسبلة، فلا شفعة فى ذلك عند من يرى جواز الوقف.

٢٦١٩٩:- وفتاوى أهل سمرقند: وإنما تجب الشفعة إذا ملك العقار بعوض هو عين مال، أما إذا ملك بغير عوض اصلاً، بأن ملك بالهبة بغير عوض، أو بالارث، أو بالصدقة فلاشفعة، وكذلك إذا ملك بعوض هو ليس بمال، كما إذا جعل الدار مهراً فى النكاح، أو أجرة فى باب الإجارة، أو بدل خلع بأن اختلعت امرأة نفسها على مال، أو صلح عن دم العمد فلاشفعة، وفى الهداية: أو يعتق عليها عبداً.

٢٦٢٠٠:- الفتاوى العتابية: ولاشفعة فى دارهى بدل عن سكنى دار، أو خدمة عبد، وإن تزوجها على دراهم، ثم أعطى بها ففيها الشفعة، وإذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها داره مهراً، وقال لها: صالحتك على ان اجعلها لك مهراً، أو قال: أعطيتك هذه الدار مهراً فلاشفعة للشفيع فيها فى الفصول كلها، وكذلك لو تزوج على مهر غير مسمى، ثم باعها بذلك المهر داراً، يجب للشفيع فيها الشفعة، وكذلك إذا تزوجها على غير مهر، وفرض لها القاضى مهراً، ثم باعها داراً بذلك المفروض تجب للشفيع فيها الشفعة.

٢٦٢٠١:- شرح الطحاوى: ولو صلح على الدار من الجناية التى توجب الأرش دون القصاص يجب فيها الشفعة بالأرش.

٢٦٢٠٢:- م: رجل تزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً، ثم دفع إليها داراً، فهو على وجهين: إن قال الزوج: جعلتها مهرك فلاشفعة فيها، وإن قال: جعلتها بمهرك ففيها الشفعة.

٢٦٢٠٣:- وفى الفتاوى العتابية: ولو باعها داراً بمهر مثلها، أو صالحها على دار، أو صالحها عن دعوى حق فى دار على دار ففيها الشفعة، فالقول قول المصالح فى قيمة ذلك، أو فى قدره، السراجية: إذا صالح فى دارادعاها على مائة، وهو جاحد لاشفعة فيها، وإن أقام الشفيع البينة انها التى ادعاها فلها الشفعة.

٤٠٦٢٠٢- وفي الفتاوى العتابية: ولو شرط فى الهبة عوضاً، لم يسمه كالدين ونحوه ففيها الشفعة، وكذا فى العوض الشفعة لو كان عقاراً، فتقابضاً وتصدق فيما عوض إلا أن يقيم الشفيع بينة على الأقل، وكذا لو وهب الدار على أن ييريه من دين لم يسمه، ولا يرجع الشفيع بالمغرور-

٥٠٦٢٠٢- وفي الفتاوى: وإذا ملكت الدار عما هو عين مال، وما ليس بمال، فعلى قول أبي حنيفة لاشفعة للشفيع أصلاً، وعلى قولهما يجب الشفعة فى حصة المال من الدراهم، صورته إذا تزوج امرأة على دار على أن ردت المرأة عليه ألف درهم، أو صالح عن القصاص على دار على أن يردّ صاحب الدار عليه ألف درهم، أو خالع امرأته على دار على أن يرد الزوج عليها ألف درهم-

٦٠٦٢٠٢- وإذا وهب داراً من انسان بشرط أن يعوضه منها كذا وكذا فلاشفعة فيها للشفيع مالم يتقابض، وبعد ما تقابضاً ففيها الشفعة، وفى الخانية: فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض إن كان العوض مثلياً، وإن لم يكن فقيمته-

٧٠٦٢٠٢- وفى السغناقى: ولو وهب له عقاراً من عوض مشروط فى العقد، ثم عوضه من ذلك داراً، فلاشفعة فى الهبة، ولافى العوض-

٨٠٦٢٠٢- وإذا وهب لرجل داراً، على أن وهب للآخر ألف درهم شرطاً، فلاشفعة للشفيع مالم يتقابض، وبعد التقابض يجب للشفيع فيها الشفعة، وعلى قول زفر يجب الشفعة قبل التقابض-

٩٠٦٢٠٢- وإذا وهب شقصاً مسمى فى دار غير محوز ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل، ولاشفعة للشفيع، والجواب فى الصدقة والنحلى والعمرى والعطية نظير الجواب فى الهبة، وأما الوصية على هذا الشرط؛ إذا قبل الموصى له ثم مات الموصى له، ثم مات الموصى فإنه يجب الشفعة، وإن لم يقبضها الموصى له، ثم قال فى الكتاب إذا قال: أوصيت بدارى بيعاً لفلان بألف

درهم، ومات الموصى فقال الموصى له: قبلت، تثبت للشفيع الشفعة، وإن قال: أوصيت أن يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة بشرط العوض بنفسه.

٢٦٢١٠- وإذا ادعى حقاً على انسان وصالحه المدعى عليه على

دار فللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن إقرار، أو إنكار، وفي الفتاوى العتابية: والقول للمدعى عليه في مقدار الدين في حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب، ولو ادعى داراً في يدي رجل وصالحه المدعى عليه قبله على أن يعطيه المدعى قبله دراهم وترك الدار على المدعى قبله ينظر إن كان الصلح عن إنكار فلاشفعة للشفيع.

٢٦٢١١- دار بين ثلاثة نفر مثلاً جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى

فصالحه أحد شركاء الدار على مال على أن يكون نصيب المدعى لهذا المصالح خاصة، وطلب الشريكان الآخران الشفعة إن كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بأن اقرشركاء الدار بما ادعاه المدعى وصالح مع المدعى وأخذ منهم على أن يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك، وإن كان الصلح عن إنكار الشركاء فلاشفعة، وإن كان المصالح مقراً بحق المدعى، وأنكر الشريكان الآخران حقه فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعى، وإذا أقام البينة على ما ادعاه المدعى قبلت بينته.

٢٦٢١٢- وإذا ادعى حقاً في الدار وصالحه المدعى عليه على سكنى

دار أخرى، فلاشفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها.

٢٦٢١٣- وفي التجريد: ولو كان المشتري شرط الخيار لعمه، فأجاز

وهو شفيع فله الشفعة، ولو باع عقاراً، وشرط الخيار لغيره فأمضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلاشفعة له.

٢٦٢١٤- وإذا اشترى داراً على أن المشتري فيها بالخيار ثلاثة أيام،

فللشفيع الشفعة في قولهم جميعاً، وإن لم يصر الدار مملوكة للمشتري عند

أبي حنيفة رحمه الله وذكر القدورى فى شرحه أن خيار الروية، وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة، وإن كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهراً، أو ما أشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله - فإن أبطل المشتري خياره قبل مضى ثلاثة أيام حتى انقلب البيع صحيحاً، وجب للشفيع الشفعة، وإن كان الخيار لهما يعنى للبائع والمشتري، فلا شفعة للشفيع لأجل خيار البائع لأجل خيار المشتري -

٢٦٢١٥:- الفتاوى: ولو باعه بخيار ثلاثة أيام، ثم زاده ثلاثة أخرى، وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع أخذها إذا انقضت المدة الاولى، وإذا ردها أحد الجارين على الاصل أخذها الجار الآخر -

٢٦٢١٦:- وإذا اشترى داراً بعبد بعينه، أو بعوض، وشرط فيه الخيار لأحدهما إن شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار فى الدار، أو فى العبد، وإن كان الخيار لمشتري الدار؛ فإنه يجب للشفيع الشفعة قبل أن يجيز البيع سواء شرط له الخيار فى الدار، أو شرط له الخيار فى العبد، وإن كان لهما يعنى لبائع الدار ومشتريها فلا شفعة لأجل خيار البائع.

٢٦٢١٧:- إذا اشترى الرجل من أحد داراً على أن المشتري فيها بالخيار ثلاثة أيام، فبيعت دار إلى جنبها، فللمشتري الشفعة بالإجماع، ولو كان الخيار لبائع الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة -

٢٦٢١٨:- وإذا شرط الخيار للشفيع؛ فإن كان البائع هو الذى شرط له ذلك بامضاء البيع فلا شفعة، وإن كان المشتري هو الذى شرط له ذلك فله الشفعة، ولو كان المشتري شفيع الدار فله الشفعة، فالأصل أن من باع، أو بيع له بأن كان البيع بحق الو كالة فلا شفعة له ولا لموكله، ومن اشترى أو اشترى له بأن كان الشراء بحق الو كالة فله الشفعة ولموكله، وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة -

٢٦٢١٩:- وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله فى - الاملاء- رجل اشترى

داراً، وشرط الخيار للشفيع ثلاثاً قال إن قال الشفيع: أمضيت البيع على ان اخذ بالشفعة فهو على شفيعته، وإن لم يذكر أحد الشفعة فلا شفعة له-

٢٦٢٢٠- رجل توكل عن غيره بشراء دار وهو شفيعها يثبت له الشفعة ويطلب من الموكل، ولاشفعة في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما يملك بالقبض، أو لا يملك، وسواء كان قبض المشتري، أو لم يقبض-

٢٦٢٢١- وهذا إذا وقع البيع فاسداً في الابتداء أما إذا فسد بعد انعقاده صحيحاً، فحق الشفيع يبقى على حاله، ألا ترى أن النصراني إذا اشترى من نصراني خمراً، فلم يتقابضاً حتى أسلماً، أو أسلم أحدهما، أو قبض الدار، ولم يقبض الخمر فإن البيع يفسد على ما عرف في كتاب البيوع، وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، وإن فسد البيع، وفي الذخيرة: فإن كان المشتري قبض الدار المشتراة شراء فاسداً، فبيعت دار أخرى بحجب هذه الدار فله الشفعة، وفي الهداية: وإن سلمها إلى المشتري فهو شفيعها، ثم إن سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفيعته كما إذا باع بخلاف ما إذا سلم بعده، وإن استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه-

٢٦٢٢٢- وإذا اشترى داراً شراء فاسداً، وبنى فيها بناء، أو غرس فيها أشجاراً، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة الدار، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: لاشفعة للشفيع وهذا بناء على أصل معروف مختلف في كتاب البيوع إن حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبناء، وغرس الأشجار عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لاينقطع-

٢٦٢٢٣- وفي الكافي: وإن بيعت دار بحجبها، والدار في يد البائع، فللبائع أن يأخذها بالشفعة، فإن سلمها إلى المشتري فهو شفيعها، ثم إن سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفيعته بخلاف ما لو سلم بعد الحكم-

٢٦٢٢٤- قال القدوري: فإن باع المشتري ما اشتراه شراءً فاسداً، بيعاً

صحيحاً من رجل، لم يكن للبائع نقض البيع، والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور فيه، وإن شاء نقض البيع الثاني وأخذ بالبيع الأول بقيمته-

٢٦٢٢٥:- إذا أوصى رجل بالدار، ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها، ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له، وإن مات الموصى له قبل أن يعلم بالوصية، ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك-

٢٦٢٢٦:- وإذا بيع سفل عقار دون علوه، أو بيع علوه دون سفله، أو بيعاً معاً وجبت الشفعة، الكافي: وإذا كان السفل لرجل، وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما، وفي الزيادات: سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة، وإن باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة، فبعد ذلك إن كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لأن الجوار إنما يعرف بالاتصال دون الساكنين-

٢٦٢٢٧:- (وفي المنظومة في المقالة الكبير: ولا شفيع دار، جار لها، شفيعها إذا السفل لالهما) فإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو، فعلى قول أبي يوسف تبطل شفيعته، وعلى قول محمد رحمه الله لا تبطل، ولو بيع السفل والعلو منهدم، فعلى قول أبي يوسف لا شفعة لصاحب العلو، وعلى قول محمد له الشفعة-

٢٦٢٢٨:- وفي التجريد: ذكر في الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع، ولم يحك خلافاً، وقيل بأن هذا قول محمد؛ فأما على قول أبي يوسف يجب أن لا يبطل-

٢٦٢٢٩:- رجلان اشتريا داراً، وأحدهما شفيعها، فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي منهما-

٢٦٢٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن هشام بن المغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب. مصنف عبد الرزاق، البيوع ٧٩/٨ برقم ١٤٣٩٠

- ٢٦٢٣٠:- وفي فتاوى أبي الليث: إذا بيع المستأجر قبل مضي مدة الاجارة، والمستأجر شفيعها فأجاز المستأجر البيع حتى نفذ البيع فى حقه كان له أن يأخذ بالشفعة، وإن لم يحز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت إجارته، الجامع الفتاوى: بخلاف ما إذا ضمن الدرك، أو ضمن الثمن حيث لا شفعة له.
- ٢٦٢٣١:- الظهيرية: وإذا باع من آخر داراً، على أن يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل بالثمن لا يثبت الشفعة.
- ٢٦٢٣٢:- الذخيرة: وإذا اشترى داراً بعد واستحق العبد لا يجب للشفيع الشفعة.

٢٦٢٣٣:- رجل اشترى من آخر أرضاً فيها نخيل بألف درهم، فلم يقبضها المشتري حتى أثمر النخيل، ثم حضر الشفيع فله أن يأخذ الكل بالشفعة، فإن قال الشفيع: أخذ الأرض والنخيل بحصتهما، واترك الثمر، أو قال المشتري: أعطيك الأرض والنخيل بحصتهما، ولأعطيك الثمر لا يلتفت إلى قوله ولو أن الشفيع حين حضر لم يقض القاضى له بالشفعة حتى أخذ البائع الثمر أخذ الشفيع الأرض والنخيل وترك الثمر، ثم يأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمر، هذا إذا أخذ البائع الثمر؛ فاما إذا هلك الثمر من غير صنع، فالشفيع يأخذ الثمر والنخيل، هذا إذا اثمر النخيل قبل قبض المشتري، ثم حضر الشفيع فلا شفعة له فى الثمر ويأخذ النخيل والأرض بجميع الثمن إن شاء.

٢٦٢٣٤:- التجريد: ولو كان البائع استهلك الثمرة، أو استحقت الثمرة نحو إن كان المستحق موصى له بالثمرة، أو هلك فى يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن.

٢٦٢٣٥:- وفى نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله: رجل اشترى نخلاً فيه ثمر اشتراه بأصله وثمره فجذّ المشتري، ثم حضر الشفيع أخذ النخيل بحصته من الثمن فيقوم النخيل، وفيه ثمر ويقوم ولا ثمر فيه فيأخذ بحصته.

- ٢٦٢٣٦:- وكذا إذا اشترى أرضاً مبدوراً، فنبت الزرع وحصدته المشتري، ثم حضر الشفيع أخذ الأرض بحصتها فيقوم الأرض مبدورة وغير مبدورة فيرجع بحصتها.
- ٢٦٢٣٧:- إذا اشترى نخلة بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة بخلاف ما إذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها، وكان الجواب في الأشجار كالجواب في البناء، إذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه، فإن اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة، وعلى هذا إذا اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة.
- ٢٦٢٣٨:- وإذا اشترى بيتاً ورحى ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت، وفي جميع ما كان آلات الرحى المركبة بيت الرحى لأنها تابعة لبيت الرحى، وفي الفتاوى العتائية: وكذا يأخذ الأجمة بقبضها دون السمكة.
- ٢٦٢٣٩:- وفي التفريد: للشفيع أن يأخذ مادخل في البناء والكشف وكل شئ؛ أما الظلة إن كان مفتحتها في الدار عندهما يدخل، وعند أبي حنيفة رحمه الله على التفصيل، إن قال بكل حق هو لها يدخل وإلا فلا، والتمر والشجرة والزرع لا يدخل الا بالشرط، والقياس أن يدخل التمر من غير الذكر.
- ٢٦٢٤٠:- وعلى هذا إذا اشترى الحمام فللشفيع أن يأخذ بالشفعة الحمام مع آلاتها المركبة من القدر وغيره، ولا يأخذ ما كان من آلات البيت في المسألة الاولى، ومن الحمام في المسألة الثانية إلا الحجر الأعلى من الرحى فإنه يأخذه بالشفعة استحساناً، وإن لم يكن مركباً.
- ٢٦٢٤١:- وإذا اشترى عين قير أو نطف، أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة.

- ٢٦٢٣٧:- أخرج مالك عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. موطأ مالك، الشفعة، باب مالاتقع فيه الشفعة / ٤٥٢. - مصنف عبد الرزاق البيوع ٨ / ٨٠ برقم ١٤٣٩٣.

٢٦٢٤٢:- اشترى كرمًا وله شفيح غائب فأثمرت الأشجار فأكلها المشتري، ثم حضر الشفيح وأخذ الكرم بالشفعة، فإن كانت الأشجار وقت قبض المشتري ذات ورد، ولم يبدو الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن، وإن كان قد بدأ الطلع وقت قبض المشتري فسقط بقدر ذلك فيعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم، وكذا إذا كان المشتري أرضاً فيها زرع لقيمة لها، فأدرك الزرع وحصدته المشتري، ثم جاء الشفيح وأخذ الأرض لا يسقط شيء من الثمن.

٢٦٢٤٣:- الخانية: ولو باع المضارب داراً من المضاربة، ورب المال شفيحها لشفعة له فيها، ولو باع المضاربة بعد أمر المضارب كان لرب المال أن أن يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة، ويكون له خاصة، فإن كان فيها ربح فله يأخذها لنفسه بالشفعة، وإن لم يكن فيها ربح فلا يأخذ، ولو باع رب المال داراً له خاصة، والمضارب شفيحها بدار من المضاربة، فإن كان فيها ربح فله أن يأخذها بالشفعة، وإن لم يكن فيها ربح فلا يأخذ.

٢٦٢٤٤:- الخانية: ولو باع المولى داراً، ومكاتبه شفيحها كان له الشفعة، وإن باع المكاتب ومولاه شفيحها كان له الشفعة أيضاً.

الفصل الثانى

من الباب في بيان مراتب الشفعة

٢٦٢٤٥:- الشفعة عندنا يستحق على ثلاث مراتب: (١) أولاً يستحق بالشركة في عين البقعة- (٢) ثم بالشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب- (٣) ثم يستحق بالجوار، وصورته منزل بين اثنين في دار لجماعة، وهذه الدار في سكة غير نافذة، باع أحد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل أحق بالشفعة، فإن سلم فالشركاء في الدار أحق من شركاء السكة، فإن سلم فاهل السكة أحق، فإن سلموا فالجار الملاصق، وهو الذى على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى احق-

٢٦٢٤٦:- وفي شرح الطحاوى: ونذكر حكم جميع هؤلاء وهى دار فيها منازل، وباب الدار إلى سكة غير نافذة وأبواب المنازل إلى هذه الدار، وكل منها منزل لرجل على حدة إلا منزلاً منها لرجلين، ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره، فباع أحد الشريكين نصيبه، فإن الشفعة للذى لم يقاسم، ولو سلم الشريك شفعة، ولم يطلب عند سماعه بالبيع، فإن الشفعة لأرباب المنازل، ولو لم يطلبوا عند سماعه بالبيع، أو سلموا جميعاً إلا واحد منهم فهو أولى من أهل السكة، وإن سلموا جميعاً، فإن الشفعة لأهل السكة كلهم، ويستوى في ذلك الملازق وغير الملازق-


٢٦٢٤٧:- قال محمد رحمه الله في الأصل: والجار الذى له الشفعة عندنا

٢٦٢٤٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: الخليل أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه- مصنف ابن ابي شيبة، البيوع ١١/ ٥٣٨ برقم ٢٣١٧٢

٢٦٢٤٧:- وأخرج البخارى في صحيحه عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله! إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال: اقربهما منك بابا- صحيح البخارى الشفعة ١/ ٣٠٠ برقم ٢٢٠٤ ف: ٢٢٥٩

وأخرج عبد الرزاق عن شريح قال: كان يقضى في الجار الأول فالأول يعنى الجدر- مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٨٢ برقم ١٤٤٠٢

الجار الملاصق الذى داره لزيق الدار التى وقع فيها الشراء - وفي التجريد - ولا يعتبر الأبواب وقربها، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: (١) إما أن يكون الدار التى وقع فيها الشراء في سكة نافذة، وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملازق - (٢) وإما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع أهل السكة شفعاء الملازق والمقابل في ذلك على السواء -

٢٦٢٤٨: - قال محمد رحمه الله: وإن كان فناءه منفرجاً عن الطريق الاعظم رافعاً عن الطريق أو زقاقاً، أو درباً غير نافذ فيه دور، فبيعت دار منها فأصحاب الدار جميعاً شفعاء، قال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني: هذا إذا كان الفناء مربعاً؛ فأما إذا كان مدوراً فالشفعة للجار الملازق، وصورة الفناء المدور والمربع  مربع قال والمراد من غير نافذ سكة راسها ضيق، وآخرها واسع فيها دور بيعت دار فيها والسكة غير نافذة -

٢٦٢٤٩: - الهداية: وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة، فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم أخذها الجار، وعن أبي يوسف أن مع وجود الشريك في الرقبة لاشفعة لغيره سلم، أو استوفى، والشريك في البيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار، أو جدار معين منها، وهو مقدم على الجار في المنزل، وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف، ثم لا بد أن يكون الطريق، أو الشرب خاصاً حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه -

٢٦٢٥٠: - وفي الفتاوى العتائية: ولو كانا شريكين في الطريق، ولاحدهما جوار استويا، ولو صالح الشريك في الطريق على أخذ النصف أخذ الجار النصف الآخر -

٢٦٢٤٩: - أخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال: الخليط أحق من الشفيع والشفيع

أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه - مصنف ابن ابي شيبة، البيوع ١١ / ٥٣٨ رقم ٢٣١٧٢

٢٦٢٥١:- وفي الجامع الصغير الحسامي: ولو كان خليطاً من وجه كان مقدماً على الجار، حتى أن الجار المقابل الذي هو شريك في الطريق أحق من الملازق الذي لا يشاركه في الطريق، ولو كان كل واحد منهما ملازقاً ولأحدهما شركة في الطريق فهو أحق من الآخر-

٢٦٢٥٢:- م: وقد قيل: الشفعة على أربع مراتب عندنا وبيان ذلك في مسألتين: (١) أحدهما في بيت، في دار، في سكة غير نافذة، والبيت لاثنتين والدار لقوم، فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولاً للشريك في البيت، فإن سلم فلشريك الدار، فإن سلم فلأهل السكة، الكل في ذلك على السواء، فإن سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة أخرى- في شرح أدب القاضى للخصاف في باب الشفعة: فإن كان لهذه الدار التي فيها هذا البيت الذي هو مبيع فيه جيران متلازقون، والذي هو ملازق هذا البيت، والذي هو ملازق لأقصى الدار لالهذا البيت في الشفعة على السواء، هذا التفرع في آخر شفعة الكافي-

٢٦٢٥٣:- (٢) المسألة الثانية: دار بين شريكين في سكة غير نافذة، فباع أحد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة أولاً للشريك في الدار، وهو الشريك الذي لم يقاسم، فإن سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين، فإن سلم فلأهل السكة، الكل في ذلك على السواء، فإن سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار وباب تلك الدار في سكة أخرى-

٢٦٢٥٤:- في شرح ادب القاضى: في باب الشفعة ثم الجار الذي هو مؤخر الشريك في الطريق أن لا يكون شريكاً في الأرض التي هو بجانب الحائط الذي هو مشترك بينهما أما إذا كان شريكاً فيه لا يكون مؤخرأ بل يكون مقدماً، وصورة ذلك أن يكون أرضاً بين اثنتين غير مقسوم بنيا في وسطها حائط، ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وماتحت الحائط من الأرض مشتركاً بينهما، وكان هذا

الجار شريكاً في بعض المبيع؛ أما إذا اقتسما الأرض قبل بناء الحائط وخطاً خطأ في وسطها، ثم أعطى كل واحد منهما شيئاً حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الأرض شريك في البناء لا غير، والشركة في البناء لا غير لا يوجب الشفعة، وكذا الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف، وأما في الرواية الأخرى فهو والجار سواء.

٢٦٢٥٥:- و ذكر القدورى رحمه الله أن الشريك الذى تحت الحائط يستحق في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار آخر بينهما، وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل كثيرة، وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع؛ أما إذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة فلا شفعة، ذكره شمس الأئمة السرخسى.

٢٦٢٥٦:- وفي عيون المسائل: دور كثيرة فيها مقاصير، وباع صاحب الدار فيها مقصورة، أو قطعة معلومة، ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جاراً من أى نواحيها، فإن سلم الشفيع الشفعة، ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة إلا لجار ذلك القدر المبيع، وكذلك لو اشترى رجل بيتاً من دار والدار كلها لو احد فالشفعة لجار الدار، وإن لم يكن جار ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذى سلم الشفعة، إن لم يكن جار ذلك البيت كما قلنا: صاحب العلو مع صاحب السفلى إذا لم يكن طريق العلو في السفلى بمنزلة جارين.

٢٦٢٥٧:- في الأصل في باب شفعة أهل الكفر وفي هذا الباب ايضاً- صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكاً، وصورة هذا إذا بيع دار، ولرجل فيها طريق ولآخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء.

٢٦٢٥٨:- دار بين ثلاثة نفر لإموضع بئر، أو طريق فإن ذلك بين اثنين من هؤلاء الثلاثة لاحق للثالث فيه، وباقي الدارين الثلاثة، باع الذي له شركة في الدار والبئر والطريق نصيبه، فالشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار والبئر والطريق هكذا ذكر في أول شفعة الأصل، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: لاشك أن الذي له شركة في البئر والطريق أحق بالشفعة في البئر والطريق، والكل في حكم شئ واحد؛ فإذا صار أحدهما أحق بالبعض كان أحق بالجميع، ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل-

٢٦٢٥٩:- وعلى قياس مسألة الشركة في أرض الحائط الذي تقدم ذكره يجب أن يكون في هذه المسألة روايتان عن أبي يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة: صاحب السفلى أحق بشفعة العلو من الجار الملاصق له إذا لم يكن بينهم شركة في الطريق إنهما يستويان فيها-

٢٦٢٦٠:- سئل على بن أحمد عن جار اشترى داراً ولها جار آخر من جانب آخر وطلب الشفعة وطلب المشتري أيضاً فقال: يقسم الدار بين المشتري والشفيع نصفان لأنهما شفيعان-

٢٦٢٦١:- وسئل الخجندی عن باع عمارة داره في أرض مسبلة هل يثبت للجار حق الشفعة، فقال: لا-

٢٦٢٦٢:- دار فيها ثلاث بيوت، بيت في أول الدار، ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت، ثم البيت الثالث بجنب الثاني وكل بيت منها لرجل على حدة فباع واحد منهم بيته، إن كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق، وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها إلى السكة فيبيع الأوسط كان للأعلى والأسفل جميعاً الشفعة، وإن بيع الأعلى، فالأوسط أولى بالشفعة، وإن بيع الأسفل فكذلك الأوسط أولى بالشفعة-

٢٦٢٦٣:- وأيضاً دار فيها ثلاثة أبيات ولها ساحة، والساحة بين ثلاثة نفر،

والبيوت بين اثنين منهم، فباع أحد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة، فلا شفعة لشريكهما في الساحة-

٢٦٢٦٤:- وأيضاً حائط بين دارى رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط أولى بالحائط من الجار، وهما سواء في بقية الدار يأخذ ايهما يريد بهذا، إذا لم يكن ماتحت الحائط من الأرض مشتركاً بينهما، هكذا روى عن أبي يوسف وزفر، وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أن الشريك في الحائط أولى بجميع الدار، وكذلك البيت من الدار بين رجلين بغير طريق، باع صاحب الدار، فالشريك في البيت أولى بالبيت، وهو مع الجار سواء في بقية الدار، قال أبو الحسن: وأصح الروايات عن أبي يوسف أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار-

٢٦٢٦٥:- وعن محمد مسألة تدل على أن الشريك في الحائط أولى فقال: حائط بين دارين، ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشب فبيعت احدى الدارين قال: إن أقام بينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار، وقوله أحق من الجار ظاهره يقتضى أنه أحق بالجميع بهذا فلا شفعة له، حتى يقيم البينة أن الدار داره، وروى عن أبي يوسف فيمن اشترى حائطاً بأرضه ثم اشترى مابقى من الدار، ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقى من الدار-

٢٦٢٦٦:- رجل باع أرضاً، ولرجل آخر أرض ملازق ببعض الأراضي دون البعض كان له يأخذ التي يلازق أرضه دون الاخرى بالشفعة؛ إذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه، وهو يطلب يقال للطالب: اما أن تأخذ الكل

٢٦٢٦٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: الشفعة للحيطان - مصنف ابن

أبي شيبة، البيوع ١١/٤٨٦ برقم ٢٢٩٩٠

أوتدع؛ إذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة نفيًا للضرر عن المشتري، وهذا قول أبي حنيفة الأول، وأما على القول الآخر وهو قولهما: أن يأخذ ما كان شفيعه، فصار كما لو اشترى عبداً، وداراً صفقة واحدة كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعه دون العبد.

٢٦٢٦٧:- م: درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب الدار بيتاً شارعاً في السكة العظمى، ولم يبع طريقه في الدرب على أن يفتح مشتري البيت باباً، إلى الطريق الأعظم فلا أصحاب الدرب الشفعة بشركتهم في الطريق وقت البيع، فإن سلموها، ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لأهل الدرب وإنعدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار، وكذلك إذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب.

٢٦٢٦٨:- درب غير نافذ في أقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب، وظهر المسجد، أو جانبه الآخر إلى الطريق الأعظم فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار فلا شفعة لإللاجار، وأراد بمسجد الخطة الذي اختطه الإمام حين قسم بين الغانمين، ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الأعظم كان لأهل الدرب الشفعة لأن هذا الدرب لا يكون نافذاً، ولو لم يكن المسجد الخطة في الأقصى لكنه كان في أول السكة، فإن كان من أول السكة إلى موضع المسجد نافذ لا يثبت الشفعة فيها إلا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ، حتى كان لأهل تلك السكة كلهم الشفعة، ولو لم يكن المسجد خطة بان اشترى أهل الدرب من رجل من أهله داراً في أقصى الدرب ظهرها إلى الطريق الأعظم وجعلوها مسجداً، وجعلوا في الدرب باباً، ولم يجعلوا له إلى الطريق الأعظم باباً، أو جعلوا، ثم باع رجل من أهل الدرب داره، فلأهل الدرب الشفعة بالشركة.

٢٦٢٦٩:- رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان، وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه، ففعلوا حتى صار مسجداً، ثم باع صاحب الخان كل حجر من الخان من

رجل حتى صار درياً، ثم بيع منها حجرة، قال محمد رحمه الله: الشفعة لجميعهم.

٢٦٢٧٠- سكة أو درب غير نافذ في أقصاها دار وباب هذا الدار في

الدرب، أو في السكة، ولهذه الدار باب آخر يخرج منها إلى الطريق الأعظم، فإن كان هذا الطريق طريقاً للعامّة ليس لأهل الدرب أن يمنعوهم، فهذه سكة نافذة لوبيع فيه دار لا يجب الشفعة إلا بالجوار، وإن كان طريقاً لأهل الدرب والسكة خاصة، بأن أحدثوه ولهم منع العامة، وأهل الدرب شفعاء بالشركة في الطريق، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح هذا الكتاب: فعلى هذا سككنا وسائر السكك إن كان نفاذها خطة فلا شفعة فيها إلا بحكم الجوار، وإن كانوا أحدثوا النفاذ فالشفعة للكل.

٢٦٢٧١- وأما الزقيقات التي ظهرها وادى لا يخلو من وجهين: (١) إن

كان موضع الوادى مملوكاً في الأصل وأحدثوا الوادى، فهذا والمسجد الذى أحدثوه في أقصى السكة سواء- (٢) وإن كان في الأصل وادياً كذلك فهو ومسجد الخطة سواء، هكذا حكى عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيبانى وكان يقول: الزقيقات التى على ظهرها وادى ببخارى، إذا بيع في زقيقة منها دار فأهل الزقيقة كلهم شفعاء، ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ، وكأنه عرف أنه مملوك، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يجعل حكم هذه الزقيقات حكم السكك النافذة، قيل: ويحوز أن يقاس السكك التى في أقصاها الوادى ببخارى على ماتقدم وينى أمر الشفعة فيها على النفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث سكة غير نافذة، فيها عطف ملور يريد بالعطف الذى يقال له بالفارسية: خم كرد، وصورة العطف المدور هكذا وفي العطف منازل، فباع رجل منزلاً في أعلى السكة، أو أسفلها أو في العطف فالشفعة لجميع الشركاء، وإن كان العطف مربعاً بأن يكون سكة مملوكة في كل جانب منها زقيقة، وفي السكة دور، وفي الزقيقتين دور وصورته هكذا فباع رجل في العطف منزلاً، فالشفعة لأصحاب

العطف دون أصحاب السكة، ولو باع رجل في السكة داراً، كانوا جميعاً شفعاء، وهو نظير سكة عظمى غير نافذة فيها سكة صغرى، إذا بيع في السكة الصغرى دار فالشفعة لأهل السكة الصغرى خاصة، ولو بيع دار في السكة العظمى فالشفعة لأهل السكتين، والحاصل أن بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين ألا ترى أن هيئات الدور في هذا العطف لا يتغير كما في سكة دهقان، أما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى. ألا ترى أن هيئات الدور في هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة.

٢٦٢٧٢:- وفي الذخيرة: وعلى هذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر، فباع رجل أرضاً على النهر المنتزع يكون الشفعة لأهل النهر المنتزع، وصار كنهه الاقذف انتزع من نهر، وكذلك نهر خاص سقى منه نهر آخر فبيع أرض على النهر الصغرى كان الشفعة لأصحاب النهر الصغرى، ولو بيع أرض على النهر الأول كان الشفعة لأصحاب النهرين جميعاً.

٢٦٢٧٣:- الولوالجية: سكة غير نافذة فيها زائغة اخرى، فباع من اهل الزائغة داراً من الزائغة، فالشفعة لأهل الزائغة، وكذلك نهر في ذلك النهر زائغة فيها شرب حرم، فباع من أهل الزائغة أرضاً فالشفعة لاهل الزائغة، وإن بيعت دار من غير زائغة، أو أرض بين اهل النهر فالشفعة بين الكل.

٢٦٢٧٤:- البرهانية: سكة تذهب طولاً في آخرها سكة اخرى متصلة بينها حاجز درب فلا حق لاهل السكة الأولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لأهل السكة السفلى الشفعة.

٢٦٢٧٥:- وفي المنتقى: ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في درب فيه زائغة مستديرة بجميع الدرب، بيعت دار في هذه الزائغة التي عليها الدرب، فهم شركاء في الشفعة، وإذا كان درب مستطيل فيه زائغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزائغة شركاء في دورهم ولا

يشركهم اهل الدرب في الشفعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: ذلك كله سواء وهم شركاء في زائعتهم دون اهل الدرب، وفي نوادر هشام: قال ابو يوسف رحمه الله: المدورة، والمربعة، والمستطيلة سواء، وإذا بيعت الدار في الزائعة فلهم ولاهل السكة فيها شفعة لاشتراكهم في طريق السكة-

٢٦٢٧٦:- الخانية: وكذلك نهر بيعت منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية بشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية، وإن بيعت أرض على النهر عن الأول كانت الشفعة لأهل النهر والساقية جميعاً-

٢٦٢٧٧:- فيه أيضاً هشام عن محمد: رجل اشترى بيتاً من دار إلى جنب داره وفتح بابه إلى داره، ثم باع هذا البيت وحده، فجاء جار هذا الرجل، وطلب هذا البيت بالشفعة قال: إن كان سدباب البيت من تلك الدار وفتح هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار، فله الشفعة فيه-

٢٦٢٧٨:- في شفعة أبي الليث: دار بيعت ولها بابان في زقاقين غيرنا فذين فإن كانت في الأصل دارين باب أحدهما في زقاق وباب الأخرى في زقاق آخر، فاشترهما رجل ورفع الحائط بينهما، حتى صارت كلهما داراً واحدة، كان لاهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه-

٢٦٢٧٩:- وفي الشفعة للحسن بن زياد: سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة، نفذت هذه العطفة الى السكة من جانب آخر إلى هذه السكة التي فيها العطفة، فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة فيها إلا لمن داره لزيق الدار المبيعة، ولو لم تنفذ هذه العطفة إلى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة، فإن سلموا فليس لأهل السكة الشفعة فيها، وإن كانت في الاصل داراً واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية، ونظير هذا الزقاق إذا كان في أسفلها زقاق آخر إلى جانب آخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولاشفعة لهم في الجانب الآخر، الولوالجية: وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من

اسفلها حتى صارت نافذة، فهم فيه شركاء-

٢٦٢٨٠:- دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من الحجرة، فهذا على وجهين إن كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار للشريك في الحجرة، فإن سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار الملازق بالدار-

٢٦٢٨١:- وفي هذا الموضع أيضاً: أرض اشتراها قوم، واقتسموها دوراً، وتركوا فيها ممشى لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة، فبيعت دار في أقصى السكة فهم جميعاً شركاء في شفعتها، الأعلى والأقصى في ذلك سواء، وكذلك إذا كانوا ورثوا الدور عن آبائهم، ولا يعرفون كيف كان أصلها فهذا والأول سواء-

٢٦٢٨٢:- قال محمد رحمه الله في الاصل: والشريك في الفناء أحق من الجار قال شمس الائمة السرخسى: فإن كان مراده فناء المملوك كالمملوك خاصة، فهذا ظاهر، وإن كان المراد فناء غير مملوك فوجه أنهم أخص بالانتفاع بذلك الفناء، ولهم أن يمنعوا غيرهم عن الانتفاع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم. وفي الهداية: بمنزلة الطريق الخاص أن لا يكون نافذاً في استحقاق الشفعة به-

٢٦٢٨٣:- في شفعة الاصل: اشترى بيتاً من دار علوه لآخر وسفله لآخر، وطريق البيت الذى اشترى في دار اخرى، فإنما الشفعة للذى في داره الطريق، وهذا إذا كان مفتاح العلو خارج الدار، أما إذا كان مفتاحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة في الطريق.

٢٦٢٨٤:- الخانية: دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال له الحاكم: لاشفعة لك، ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى اخر يرى الشفعة بالجوار، فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضى الثانى بالشفعة، لم يكن للأول أن

يشار كه في الشفعة-

٢٦٢٨٥:- دار ورثتها جماعة عن أبيهم، مات بعض ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثاً بين ورثته وهم ثلاثة بنين، باع أحدهم نصيبه منها فشركاء في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثانى وشركاء الأب وهم أولاد الميت الأول شفعاء فيها ليس بعضهم باولى من البعض-

٢٦٢٨٦:- قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقسموها فأصاب كل واحد منزلا، منهم ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله، وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذى بيع، وإن كان لزيق الطريق الذى بينهم وليس لزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة، وإن لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذى بينهم، وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة-

٢٦٢٨٧:- وفي كتاب الشرب لابی عمرو الطبرى: دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة، بيع بيت من البيوت التى في الدار الداخلة، كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة، فإن سلما الشفعة لصاحب الدار الخارجة، فإن سلم هو أيضاً، فالشفعة لأهل السكة-

٢٦٢٨٨:- في عيون المسائل: أرض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقاً بينهم، وجعلوها نافذة، ثم بنوا دوراً يمناً ويسرة وجعلوا أبواب الدور شارعة الى السكة، فباع بعضهم داراً، فالشفعة بينهم سواء، وإن قالوا: جعلناها طريقاً للمسلمين فكذلك الجواب أيضاً، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو المختار-

٢٦٢٨٩:- السراجية: نهر خاص يسقى منها أراضى معدودة فبيعت أرض

من تلك الأراضى، أو كرم لهم فهم شفعاء كلهم، وإن كان عاماً، لا-

٢٦٢٩٠:- وفي اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل باع الفيطور من داره، ودار جاره متصل بالجانب الذى لم يبع، هل لهذا الجار شفعة فقال: هذا إذا كانت السكة نافذة-

٢٦٢٩١:- رجل اشترى داراً في سكة غير نافذة، ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا الدار الأولى ويكون شركاء في الثانية، وكذلك لو كان بين ثلاثة نفر دار، فاشترى رجل نصيبهم واحداً بعد واحد فللجار أن يأخذ الثلث الأول، وليس له على الثلثين الباقيين سبيل-

٢٦٢٩٢:- ولو كان الدار بين أربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحداً بعد واحد، والرابع غائب ثم حضر الغائب فله أن يأخذ نصيب الأول، وفي نصيب الآخرين شريك له، ولو اشترى أحد الأربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد، ثم حضر الرابع كان المشتري شريكاً في النصيبين جميعاً-

٢٦٢٩٣:- وفي الهارونى: دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم، ثم جاء رجل آخر واشترى نصيب الآخر، ثم جاء الثالث الذى لم يبع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعاً بالشفعة، فإن لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الأول الى المشتري الثانى، وطلب منه الشفعة كان له ذلك، ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعاً، فإن جاء الثالث بعد ذلك، وكان غائباً وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الأول، ونصف ما اشتراه الثانى، ولو لم يقض القاضى للمشتري الأول بما اشتراه الثانى قضى للثالث بالنصيبين جميعاً-

٢٦٢٩٤:- قال محمد رحمه الله في الاصل: الشركاء في النهر الصغير كل من كان له شرب أحق من الجار الملازق، وإن كان نهراً كبيراً، تجرى فيه السفن فالشفعة للجار الملازق، قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى رحمه الله: أراد بالسفن هنا السماريات التى هى اصغر السفن، وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسى أن

المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله أن النهر الكبير الذى تجرى فيه السفن من الأنهار كدجلة، والفرات، وكل ما تجرى فيه السفن من الأنهار يكون في معنى دجلة والفرات، وما لا تجرى فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير-

٢٦٢٩٥:- وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: إن المشائخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير، بعضهم قالوا: النهر الكبير ما يتفرق ماءه بين الشركاء، وله منفذ الى المنافذ التى هى لجماعة المسلمين، والنهر الصغير ما يتفرق ماءه بين الشركاء، ولا يبقى إذا انتهى الى آخر الأراضى، ولا يكون له منفذ، وعامتهم على أن الشركاء على النهر، إذا كانوا لا يحصون فهذا نهر كبير، وإن كانوا يحصون فهو نهر صغير، لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى، وما لا يحصى، بعضهم قدر ما لا يحصى بخمسائة، وبعضهم قدر ما لا يحصى بمائة، وبعضهم قدر ما لا يحصى بأربعين، وبعضهم قدر ما لا يحصى بعشرة، وبعض مشائخنا قالوا: أصح ما قيل فيه انه مفوض الى رأى كل مجتهد في زمانه، إن رأهم كثيراً، كانوا كثيراً، وإن رأهم قليلاً كانوا قليلاً-

٢٦٢٩٦:- ثم عامة المشائخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر؛ إذا كان بين أقوام يحصون خاصة، وإن كان للنهر منفذ إلى منافذ هى لجماعة المسلمين، ولم يجعل الشركة في الطريق الذى له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة، وإن كان أهل السكة مما يحصون-

٢٦٢٩٧:- التجريد: روى عن ابى حنيفة ومحمد، لو أن لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة، وليس المسيل كالشرب-

٢٦٢٩٨:- وفي الولوالجية: نهر لرجل في أرض عليه رحي ماء في بيت فباع صاحب النهر الرحي والبيت وطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك، فله الشفعة، وإن كان بين أرضه، وبين موضع الرحي أرض لرجل آخر، وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر، فطلبا الشفعة فلهما جميعاً أن

يأخذ ذلك بالشفعة-

٢٦٢٩٩:- نهر خاص لرجل في أرض رجل وعليه رحي ماء لصاحب النهر، باع صاحب النهر النهر مع الرحي فلصاحب الأرض أن يأخذ النهر مع الرحي بالشفعة، وإن لم يكن له اتصال بالرحى قال: وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحى على السواء، ولا يختص الملازق للرحى بالرحى ذكره شيخ الاسلام-

٢٦٣٠٠:- الحسن بن زياد: نهر كبير كدجلة يجرى لقوم منه نهر صغير، فصارت شرب أراضيهم من هذا النهر الصغير، فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشربها، كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الأرض بالشفعة، أقصاهم وأدناهم فيها سواء، فإن كانت الأرض التي بيعت قطعة أخرى لزيتها بهذه الأرض المبيعة، وشرب هذه القطعة من النهر الكبير، فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير-

٢٦٣٠١:- وفي كتاب هلال البصرى: في نهر ملتو بيع فيه أرضون خلف الالتواء، أو قبله، فإن كان الالتواء، بتربيع فهو كنهين فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة، فإن سلموا فهي للباقيين من أهل النهر قال: وهو نهر كنهير صغير أخذ من نهر كبير بيعت أرض على هذا النهر الصغير كان أهل النهر الصغير أولى بالشفعة، فإن سلموا كانت الشفعة لأهل النهر الكبير وإن كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعاً وجعلوه كالنهر الواحد-

٢٦٣٠٢:- وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: نهر بين قوم لهم عليه أرضون، وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه، فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الأراضي، والبساتين، فإن اتخذوا من تلك الأرضين والبساتين دوراً، واستغنوا عن ذلك الماء فإنه لاشفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار، وإن بقى من هذه الأرضين ما يزرع، وبقي منها بساتين تحتاج الى السقى فهم شركاء في الشرب على حالهم، وشركاء في الشفعة-

٢٦٣٠٣:- وفيه أيضاً: قال هشام: سألت محمداً عن نهر لقوم فيه شرب، وأهل النهر لغيرهم، فباع رجل أرضه، والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمد: وفي قياس قول ابى يوسف: لاشفعة لهم كما في العلو المنهدم-

٢٦٣٠٤:- الفتاوى العتابية: وصاحب الشرب له الشفعة في الارض، وإن انقطع الماء، وإن كان له نهر في أرض بجنبه أرضون لقوم لاشرب لهم من النهر فباع النهر فالشفعة لأصحاب الارضين، وصاحب الارضين بمنزلة دارين، وصار النهر فاصلاً بين الأرضين بخلاف مالو كان شريكاً في الطريق، أو في النهر فإنه يأخذ بحصته من الأرض، والدار وصاحب النصف الأعلى، وصاحب النصف الأسفل جار، وكذا من له أرض بجنب النهر، والذي له أرض هي مجرى ماء النهر فالكل سواء بالجوار-

٢٦٣٠٥:- م: اشترى الرجل نهرأ بأصله، ولرجل أرض في أعلاه إلى جنبه، ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعاً الشفعة في جميع النهر من أعلاه إلى أسفله، وفي التجريد: وكذا القناة والبئر والعين، لأنها من العقارات يستحق بالشفعة، وكذا القناة مفتحتها في أرض، وأظهر ماءها في أرض أخرى، فجيران القناة من مفتحتها إلى مصبها شركاء في الشفعة، رجل له نصيب في نهر، فهو أحق بالشفعة ممن يجرى النهر في أرضه-

٢٦٣٠٦:- م: نهر أعلاه لرجل ومجراه في أرض رجل اخر وأسفله لرجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر، فطلب صاحب الأرض وصاحب اسفل النهر الشفعة، فإن لهما الشفعة بحكم الجوار-

٢٦٣٠٧:- وفي الشرب لأبى عمرو الطبرى: في قطعة أرض لرجل لها شرب من نهر بين قوم، باع صاحب القطعة أرضه بلاشرب فلشركائه في الشرب الشفعة وهم أحق من الجيران، وبطل حق البائع من الشرب، وصار ذلك

لشركائه، فإن سلم الشركاء الشفعة، ثم بيعت هذه القطعة مرة أخرى، فلا شفعة لأرباب الشرب بالشرب، ولو اشترى البائع الأول هذه القطعة، ثم أراد أن يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك-

٢٦٣٠٨:- قال صاحب الاجناس: وقد رأيت في كتاب الوقف لهلال البصرى، صاحب الوقف لو باع ارضه بلاشرب فالشرب للبائع بحاله، وعليه نفقة النهر-

٢٦٣٠٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق، فلاهل السكة الشفعة، وكذلك لو باع أرضاً بلاشرب فلاهل الشرب الشفعة، ولو بيعت هذه الدار وهذه الأرض مرة أخرى ليس لهم فيها شفعة-

٢٦٣١٠:- الذخيرة: قراح في وسطه ساقية جارية، شرب هذا القراح منها من الجانبين من الساقية، كان للشفيع أخذ هذا القراح من أى جانب، حق الشفعة في كل القراح ولايكون الساقية حائلة في باب استحقاق الشفعة-

٢٦٣١١:- نهر خاص لرجل عليه أرض وآخريين عليه أرض، باع صاحب النهر النهر خاصة، فهم شركاء في الشفعة، وإن باع النهر والأرض جميعاً، كانوا شفعاء في النهر، وكان الذي هو ملازق الأرض أولاهم بالشفعة في الأرض-

الفصل الثالث في طلب الشفعة

٢٦٣١٢:- قال محمد رحمه الله: إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له، يجب أن يعلم بأن الشفعة يجب بالحوار وبال عقد، أو بالشركة، ويتأكد بالطلب، ولا يفيد الملك إلا بقضاء، أو رضا.

٢٦٣١٣:- والطلب على ثلاثة أوجه: (١) طلب موثبة. (٢) وطلب اشهاد وتقرير (٣) وطلب تمليك، وفي الظهيرية: الطلب على ثلاث مراتب: (١) الأول عند السماع ان يقول: طلبتها، أو أخذتها. (٢) والثاني عند اللقاء أن يقول: اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان. (٣) والثالث الطلب عند القاضى يقول: فلان اشترى هذه الدار، طلبت أخذها بشفعتى، وتسليمها إلى شفعتى هذه ولا بد من تحديد هذه الدار التي يأخذها بالشفعة، وذكر في بعض المواضع أنه لا يشترط.

٢٦٣١٤:- واختلف العلماء رحمهم الله في مقدار مدة طلب الموثبة، قال علماءنا رحمهم الله في ظاهر الرواية: يشترط فور علمه بالشراء إن طلب ثبت حقه، وإن لم يطلب وسكت هنيهة بطل، وإليه ذهب مشائخ بلخ وعامة مشائخ بخارى، وروى هشام عن محمد رحمه الله أن له مجلس العلم، إن طلب في مجلس العلم ثبت حقه، وإن لم يطلب حتى قام بطل حقه، وهو اختيار الكرخى رحمه الله وبعض مشائخنا بخارى، وفي التجريد: وهو أصح الروايتين وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: إذا سكت هنيهة لا تبطل شفيعته.

٢٦٣١٢:- أخرج ابن ماجه عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الشفعة كحل العقال: سنن ابن ماجه، الشفعة ١٧٩/٢ برقم ٢٥٠٠

٢٦٣١٤:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: إنما الشفعة لمن واثبها قال عبد

الرزاق، وهو قول معمر. مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨٣/٨ برقم ١٤٤٠٦

الفتاوى العتائية: وكذا إذا سكت مكرها، ولم يذكر في شئ من الكتاب كيفية طلب الموائبة، والصحيح أنه إذا أتى بأي لفظ ما أتى بالماضي، بالمستقبل كان لفظاً يفهم منه طلب الشفعة، أنه يجوز، وفي السراجية: حتى لو قال: طلبت أو اطلبها أو انا طالبها كفى، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر وشمس الائمة السرخسى، وهذا الطلب، وهو طلب الموائبة ليس لإثبات الحق وإنما شرط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل-

٢٦٣١٥:- وفي الظهيرية: قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الرستافى: إذا سمع ببيع أرض بجانب أرضه فقال: شفعة، كان ذلك طلباً منه، والإشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب، وكذلك حضرة واحدة من الأشياء الثلاثة: البائع، أو المشتري، أو الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب، وإنما ذكر أصحابنا رحمهم الله: الإشهاد عند هذا الطلب، لا لانه شرط صحة هذا الطلب، وبعد ما طلب الموائبة يحتاج إلى طلب لإشهاد والتقرير-

٢٦٣١٦:- وهذا الطلب إنما يصح عند حضرة واحدة من الثلاثة: إما المشتري، وإما البائع، واما الدار، فإن حضر عند المشتري يقول: أشتري هذه الدار التى اشترى من فلان أحد حدودها كذا، والثانى والثالث كذا، وانا شفيعتها بالجوار بدارى التى حدودها كذا، وقد كنت طلبتها، وأطلبها الان فاشهدوا على ذلك، وإن حضر عند البائع يقول: إن هذا باع من فلان داره التى حدودها كذا، إلى آخر ما ذكرنا، فاشهدوا على ذلك، وإن حضر عند الدار يقول: اشترى فلان هذه الدار، وانا شفيعتها إلى آخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك، وهذا الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري، أو في يد البائع، وكذلك عند البائع إذا كانت الدار في يده، وإن لم تكن الدار في يده، ذكر الشيخ أبو الحسن القدورى في شرحه، وعصام في مختصره، والناطفي في اجناسه، أنه لا يصح، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه أنه صحيح استحساناً-

٢٦٣١٧- وفي التجريد: ولو تعاقد البيع في غير الموضوع فيه الدار، فليس على الشفيع أن ياتيهما ولكنه يشهد عند الدار، قال ابو بكر الرازي: إذا بلغه الخبر، وليس بحضرتة من يشهد فيقول: أنا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله، ثم ينهض إلى من يشهد، والغائب إذا علم بالشفعة، فهو مثل الحاضر في الطلب، وبعد ما أشهد، فله من الأجل مقدار المسافة، فإن لم يقدم، و وكل من يأخذ له بالشفعة بطلت شفيعته، ولو حال بين الشفيع، والأشهاد حائل لا يستطيع ان يصل إلى ذلك فهو على شفيعته، وهو الصحيح عند علمائنا رحمهم الله وبعد ما طلب الشفيع طلب الموائبة فور علمه بالبيع يحتاج إلى طلب الأشهاد، وإنما سمي الثاني طلب الإشهاد لان الشهادة شرط بل لتمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم، فإن كان الشفيع حاضراً في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع، أو المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني، وإن لم يكن كذلك فذهب إلى البائع، أو المشتري، أو إلى الدار، بطل الإشهاد.

٢٦٣١٨- الحاوي: عن ابن مقاتل ان الشفيع إذا طلب الشفعة، فهو على شفيعته ابدأ ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة رحمه الله، وفي قول محمدرحه الله بطلت في شهر، وعن ابي يوسف رحمه الله أنه لو ترك مجلساً من مجالس القاضى، ولم يطلب، بطلت شفيعته إلا ان يكون عذراً، م: ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب، بطل حقه.

٢٦٣١٩- قال شيخ الاسلام: إن الشفيع إنما يحتاج إلى طلب الموائبة، ثم إلى طلب الإشهاد، إذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب الموائبة، بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري، والبائع والدار، أما إذا سمع الشراء عند حضرة أحد هؤلاء، فطلب طلب الموائبة، وأشهد على ذلك فذلك يكفيه، ويقوم ذلك مقام طلبين، فإن قصد الا بعد من الاشياء الثلاثة، وترك الأقرب، فإن كانوا جملة في مصر واحد، فالقياس أن يبطل شفيعته وفي الاستحسان لا يبطل، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح ادب القاضى للخصاف، وفي واقعاته: أنه

إذا اجتاز على الأقرب، ولم يطلب منه بطلت شفעתه، وإن كان الشفيع بحضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة والآخر، في مصر آخر أو في رستاق هذا المصر الذى الشفيع فيه، فقصد الأبعد وترك الطلب عند من هو بحضرتة بطلت شفעתه قياساً واستحساناً، ولو كان كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة في مصر على حدة، ذكر عصام في - مختصره - أن الشفيع يذهب إلى أقربهم، وذكر الناطفي في أجناسه: إذا ذهب إلى الأبعد لا يبطل شفעתه -

٢٦٣٢٠:- وفي الذخيرة: وبعض مشائخنا أخذوا برواية عصام، وبعضهم أخذوا برواية الناطفي، وإليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الشفعة حيث قال: وإذا كان الشفيع في غير مصر البائع، والمشتري، والدار، قال: إنه شخص هو على شفעתه من غير فصل -

٢٦٣٢١:- وعلى هذا: إذا كان إلى الأقرت طريقتان فترك الطريق الاقرب، واختار الأبعد لا تبطل شفעתه على ما ذكره الناطفي، ثم إذا حضر المصر الذى فيه أحد هذه الأشياء يطلب الشفعة بحضرة ذلك، ولا يكفيه حضور المصر، البائع، والمشتري، والدار في ذلك سواء، وكان القاضى الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول: يكفيه حضور المصر الذى الدار فيه للطلب، ولا يشترط الطلب عند حضور الدار -

٢٦٣٢٢:- وعلى هذا إذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضى الامام؛ بل إذا طلب، وأشهد من غير تاخير في اى موضع طلب، جاز، ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب بحضرتة -

٢٦٣٢٣:- وفي التجريد: وذكر في الأصل أن الشفيع إذا كان جنب الدار، والمتعاقدان في السواد، فلم يشهد وشخص اليهما، فهو تسليم، وكذلك إن كان بحضرتهما وشخص إلى الدار، ولو كان في غير مكان البائع والمشتري والدار فيلى أيهم شخص لم يبطل شفעתه -

٢٦٣٢٤:- وفي الخانية: وإن كان الشفيع في موضع الدار، والبائع والمشتري في السواد، والشفيع مع أحد المتبائعين في مصر واحد المتبائعين، والدار في غير المصر فقصد الشفيع الأبعد لطلب الشفعة، وترك الأقرب إليه بطلت شفيعته، وإن كان البائع سلم الدار إلى المشتري، فإن طلب الشفعة من المشتري، وأشهد، صح طلبه، وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب الشفعة من المشتري صح طلبه، وإن طلب من البائع، وأشهد، إن كانت الدار في يد البائع، صح طلبه، وإلا فلا، ويصير كأنه لم يطلب.

٢٦٣٢٥:- م: ثم بعد طلب الموائبة، وطلب الإشهاد يحتاج إلى طلب التمليك، وهو الطلب عند القاضى: إن لم يسلم المشتري الدار، إليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضى: إن فلاناً اشترى داراً وتبين محلتها وحدودها، وإنا شفيعها بدار لي، ويبين حدودها فمره بتسليمها إلى، وبعدهذا الطلب أيضاً لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة إلا لحكم القاضى بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار، ثم حكم له الحاكم، أو سلم المشتري الدار إليه، لا يستحق الشفعة فيها، وكذلك لو مات الشفيع، أو باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم، أو تسليم المشتري تبطل شفيعته، ذكر الخصاص ذلك في ادب القاضى، وللشفيع أن يمتنع من الأخذ بالشفعة، وإن بذل له المشتري حتى يقضى القاضى له بها.

٢٦٣٢٦:- فإن ترك الشفيع الطالب الثالث بعد ما طلب الطلبين، أو لم يرفع الأمر إلى القاضى حتى يقضى له بالشفعة، هل تبطل شفيعته؟ أجمعوا على أنه إذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض، أو حبس، أو غير ذلك، ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب أنه لا تبطل شفيعته، وإن طالت المدة، وإن ترك هذا الطلب بغير عذر على قول أبى حنيفة رحمه الله: لا تبطل شفيعته، وإن طالت المدة، وعلى قولهما: تبطل إذا طالت المدة.

٢٦٣٢٧:- واختلفت الرواية عنهما، في رواية عن محمد رحمه الله أنه

قدره بثلاثة ايام، وفي رواية أخرى أنه قدره بشهر فقال: إذا ترك المرافعة شهراً بطلت شفעתه وهو إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، قال شيخ الاسلام: الفتوى اليوم على هذا. الكافي: وهو قول زفر، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله رواه محمد. وفي الكافي: وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا ترك المخاصمة اختياراً في مجلس من مجالس القاضى تبطل الشفعة، ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفעתه بالتأخير بالاتفاق، وفي جامع الفتاوى: وعن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً إذا ترك المخاصمة إلى القاضى في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة، ولو لم يوقت.

٢٦٣٢٨:- وفي الخانية: وإذا رفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى لا يسمع دعواه الأبضرة

الخصم، فإن كانت الدار في يد البائع يشترط لمساع دعواه حضرة البائع والمشتري.

٢٦٣٢٩:- وفي الخلاصة: وإن كان المشتري اشتراه بغير امره، وقبض

فهو خصم للشفيع يكتفي بحضرتة ما قامت الدار في يده، وإذا حضر الخصم وجاء أو أن الدعوى يقول: إن هذا اشترى داراً بكذا، وأنا شفيعها يقول له القاضى: أين الدار التي تريد شفعتها، يبين لي موضعها وحدودها فإذا بين الحدود يقول له القاضى: بأى سبب بطلت الشفعة.

٢٦٣٣٠:- م: قال محمد رحمه الله في الاصل: إذا كان الشفيع غائباً

فعلم بالشراء ينبغي ان يطلب طلب الموائبة، ثم له من الأجل على قدر المسير إلى المشتري، أو البائع، أو الدار لطلب الاشهاد والتقارير، فإذا مضى ذلك الأجل قبل أن يطلب هذا الطلب، أو بيعت فلا شفعة له، فإن قدم المصير الذى فيه الدار فيبيع

٢٦٣٢٨:- أخرج الترمذى عن عليّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى قال عليّ: فما زلت قاضياً بعد. سنن الترمذى، الأحكام ١/٢٤٨ برقم ١٣٤٦ - سنن

أبي داؤد (الأقضية) ٢/٥٠٤ برقم ٣٥٨٢

المشتري، فطلب الشفيع طلب الإشهاد والتقدير عند البائع، إذا كانت الدار في يديه، أو عند الدار، ثم ترك الطلب الأخير، فإنه لا تبطل شفيعته، وإن طال ذلك، بلا خلاف.

٢٦٣٣١:- وفي المنتقى: عن محمد رحمه الله: إذا ترك الطلب الثالث سنة لأنه لم يكن في البلد قاض فهذا عذر، وروي عن أبي يوسف في رجل اشترى داراً على أن البائع بالخيار، فسكت الشفيع عن الإشهاد، فذلك تسليم، وقال أبو يوسف مرة: إنه ليس بتسليم مالم يجب البائع البيع ولا يكون السكوت تسليمًا.

٢٦٣٣٢:- الشفيع إذا علم بالشراء، وهو في طريق مكة، وفي السراجية: ونحوها وطلب طلب الموائبة، وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه. وفي الخانية: بان لم يكن البائع، أو المشتري في الرفقة، فوكل وكيلاً ليطلب الشفعة، فإن لم يفعل، ومضى بطلت شفيعته، فإن لم يكن من يوكله، ووجد فيجاء يكتب على يديه كتاباً، ويوكل وكيلاً بالكتاب، فإن لم يفعل بطلت شفيعته، فإن لم يجد وكيلاً ولا فيجاء، لا تبطل شفيعته حتى يجد الفيح.

٢٦٣٣٣:- وفي الفتاوى أبي الليث: رجل له شفعة عند القاضي فقدمه إلى السلطان الذي يولي القضاة، فإن كانت شفيعته عند السلطان، وامتنع القاضي عن إحضاره فهو على شفيعته.

٢٦٣٣٤:- وفي النوازل: إذا أراد أن يفتح الصلاة مع الإمام بجماعة، ولم يذهب في طلبها تبطل شفيعته.

٢٦٣٣٥:- م: الشفيع إذا علم بالبيع في نصف الليل، ولم يقدر على الخروج والإشهاد، فإن أشهد حين أصبح، صح.

٢٦٣٣٠:- أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحجار أحق بشفيعته، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً. سنن الترمذي الأحكام) ٢٥٣/١ برقم ١٣٨١، سنن أبي داود، الاجارة ٢/٤٩٦ برقم ٣٥١٨،، شير أحمد

٢٦٣٣٦:- الحاوى: قال ابن الفضل: إذا سمع الشفيح ليلاً، إذا كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم، يخرج ويطلب، م: اليهودى إذا سمع البيع يوم السبت، فلم يطلب الشفعة بطلت شفيعته.

٢٦٣٣٧:- وفي فتاوى اهل سمرقند: الشفيح بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى، وتبطل شفيعته، فلم يطلب، فهو على شفيعته، قال: ويعتبر الطلب من الشفيح في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق، وفي بيع الفضولى، والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيع عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يعتبر الطلب وقت الاجازة.

٢٦٣٣٨:- وفي الهداية: ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح م: وذكر ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول: ويعتبر وقت البيع، ثم رجع وقال: سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم، ولو قال: ابطلت شفيعتى فذلك تسليم، وفي الهبة بشرط العوض روايتان: في ظاهر الرواية يعتبر الطلب وقت التقابض، وإذا كان البيع بالف درهم إلى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيح لو قال: انتظر الأجل ولم يطلب شفيعته كما علم بالبيع بطلت شفيعته، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وذكر ابن ابي مالك رحمه الله: عن أبي يوسف رحمه الله انه قال كذلك، قال ابن ابي ليلى وقال ابو يوسف أيضاً: انه على شفيعته وسكوته عن الطلب قبل الأجل لا يكون تسليمًا للشفعة.

٢٦٣٣٩:- الفتاوى العتائية: ولو باع إلى أجل بيعاً فاسداً فعجعل المشتري الثمن جاز ويثبت الشفعة، وكذا الأرض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع، وفي المجرد: وروى في الخيار المؤبد والأجل إلى العطاء، جاز أخذه بالشفعة، وإن لم يطلب في الحال بطلت.

٢٦٣٤٠:- م: إذا اشترى رجل من أهل البغى داراً من رجل في عسكرهم والشفيح في عسكر أهل العدل، فإن كان لا يقدر على أن يبعث وكيلاً ولأن يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفيعته، ولا يضره ترك طلب الإشهاد، فإن كان يقدر

أن يبعث وكيلاً، أو يدخل بنفسه عسكرهم، فلم يطلب طلب الإشهاد، بطلت شفעתه، إذا اتفق البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام، ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع: طلبت منذ علمت وقال المشتري: ما طلبت، وفي الظهيرية: وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب، فالقول قول المشتري، وعلى الشفيع البينة، ولو قال الشفيع: عملت الساعة، وأنا أطلبها، وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب، فالقول قول الشفيع-

٢٦٣٤١:- وفي نوادر أبي يوسف: إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله، ولو قال: علمت أمس وطلبت، أو قال: كان البيع أمس وطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق إلا البينة، وهكذا ذكر الخصاص في ادب القاضى، حكى عن الشيخ عبد الواحد الشيبانى انه قال: إذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب الموائبة يثبت حقه؛ لكن إذا قال بعد ذلك: علمت منذ كذا، وطلبت، لا يصدق على الطلب، ولو قال: ما علمت إلا الساعة يكون كاذباً، فالحيلة في ذلك أن يقول لانسان: أخبرنى بالشراء، ثم يقول: الآن أخبرت، يكون صادقاً، وإن كان أخبر قبل ذلك-

٢٦٣٤٢:- قال: وفي الصغيرة إذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها ورادت أن تشهد على ذلك تقول: حضت الآن ولا تقول: حضت في نصف الليل، واخترت فإنها لا تصدق في اختيارها نفسها، ولكن تقول: على نحو ما بينا، وتكون صادقة في قولها: الآن حضت-

٢٦٣٤٣:- وذكر محمد بن مقاتل في، نوادره: إذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم، ويخشى أنه إن أقر بذلك، يحتاج إلى البينة، فقال: الساعة أخبرت وأنا أطلب الشفعة يسعه أن يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثنى في يمينه.

٢٦٣٤٤:- إذا قال الشفيع: كنت طلبت الشفعة أمس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك، فطلب الشفيع يمين المشتري، ذكر في الهارونى وادب

القاضى للخصاف. أنه يحلف المشتري ما يعلم انه طلب شفيعته ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر الفقيه على الرازى أن هذا قول أبي يوسف: وقال محمد رحمه الله: احلفه على البتات بالله ما طلب شفيعته حين بلغه الشراء، فإن قال المشتري للقاضى: حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علمه بالشراء من غير تاخير، حلفه القاضى على ذلك، وإن أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان، ولم يطلب الشفعة، واقام الشفيع بينة، انه طلب الشفعة، حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابو يوسف: البينة بينة المشتري-

٢٦٣٤٥:- وفي فتاوى أبي الليث: المشتري إذا أنكر طلب الشفعة فالقول

قوله مع يمينه، فبعد ذلك ينظر، ان انكر طلبه عند سماع البيع تحلف على العلم بالله ما يعلم أن الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة، وإن أنكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات- ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه إلى القاضى، فالقاضى يوجهه ثلاثة أيام لنقد الثمن، فإن جاء به إلى هذه المدة فبهما، وإلا أبطل شفيعته-

٢٦٣٤٦:- وفي فتاوى أبي الليث: الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري:

هات الدراهم وخذ شفيعتك، فإن أمكنه إحضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة أيام بطلت شفيعته، هكذا روى عن محمد رحمه الله، وفي البرهانية: وبه أخذ الفقيه أبو الليث، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار أنه لا يبطل- وفي الغياثية: قال صاحب جامع الفتاوى: الفتوى اليوم على قوله، الحاوى: قال أبو حنيفة رحمه الله: لو أقر الجار بثلاث داره لانسان، ثم بيعت دار بجانب هذه الدار فلا شفيعه له، وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ هذا المقرله بالشفعة، وقال محمد رحمه الله: يقيم البينة-

٢٦٣٤٧:- السراجية: إذا قال المشتري للشفيع: لا اعرف لك داراً يستحق

بها فالقول قوله مع يمينه، فيحلف على البتات عند محمد، وعند أبي يوسف يحلف على العلم وعليه الفتوى-

٢٦٣٤٨:- جامع الفتاوى: قال ابن شجاع: إذا بقى المشتري، فأعلم أنه اشتراها، وقال له: هات ثمنها وخذها فمكث ثلاثاً، ولم يات بالمال، ولم يطلب بطلت الشفعة، ولا يضيف أبو شجاع هذا القول إلى واحد من أصحابنا رحمهم الله-

٢٦٣٤٩:- وفي الذخيرة: ومما يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة، وقضاء القاضى له بذلك، وبيان شرائطه، وكيفية المحضر في ذلك-

الكافي: اعلم أنه إذا تقدم الشفيع إلى القاضى المدعى عليه، فإن اقر بملكه الذى يشفع به، وإلا كلفه اقامة البينة، وقال زفر والشافعى: يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد، ولا يحتاج إلى إقامة البينة وهو رواية عن أبي يوسف-

٢٦٣٥٠:- م: وإذا ادعى الشفيع الشفعة، وأحضر المشتري عند القاضى، فالقاضى ينظر في دعواه، اهو صحيح أم فاسد، وأنا يصح دعواه، إذا بين موضع الدار المشفوعة انها في أى مصر وفي أى محلة، وفي أى سكة وبين حدودها، وهذا لأن الدعوى إنما يصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكر فإذا بين هذه الاشياء، وصار المدعى به معلوماً فسأله القاضى أن المشتري هل قبض الدار من البائع، لانه إذا لم يقبضها، لا يصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع، إن اليد للبائع إن كان الملك للمشتري، وإذا ذكر القبض، علم أن المشتري وجده خصم، ثم بعد ذلك ينبغى أن يساله: بأى سبب يدعى الشفعة، ثم إذا بين ذلك، وعرف القاضى ان ما ادعاه، ساله متى علمت بالشراء، وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الأقضية، قال مشائخنا: والصحيح أن القاضى يقول: متى أخبرت بالشراء فكيف صنعت متى أخبرت بالشراء، ولا يقول له، متى علمت وكيف صنعت حين علمت، وإنما يساله عن وقت العلم بالشراء، أو عن وقت الاخبار، حتى يرى القاضى إلى المدة هل تناولت من وقت العلم، أو من وقت الاخبار إلى وقت المرافعة إلى القاضى، فإن عندهما إذا

تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه، وعليه الفتوى، وإنما يختار مشائخنا أن يسأله القاضي عن وقت الاخبار لاعن وقت العلم؛ لان العلم لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، والشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصوله إليه الخبر، ولو قال له القاضي: طلبت حين علمت إنما يريد العلم المقطوع به، ويكون ذلك صحيحاً فيسأله القاضي عن الطلب بعد ما أخبر بالبيع-

٢٦٣٥١:- ثم إذا سأل عن طلب الموائبة فقال: طلبت حين علمت، أو قال: حين اخبرت من غير لبث ولا مكث، سأل عن طلب الإشهاد هل طلب الإشهاد بعد ذلك من غير تاخير ولا تقصير، فان قال: نعم سأل أن الذى طلب بحضرته هل كان اقرب إليه؟ سأل عن موضعهم، فإن كانوا في مصر واحد كفاه ذلك على طريق الاستحسان، وإن كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفاصيل التي ذكرنا، ثم إذا بين ما يصح عند الطلب فقد صح دعواه، فبعد ذلك القاضي يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعى، فإن أمكن ان يكون شفيعها، وانكر شفيعته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار، والمدعى عليه أنكر أن يكون المدعى جار الدار المشتراة، وأن تكون الدار التي بجانب الدار المشتراة ملك المدعى فالقول له-

٢٦٣٥٢:- إن أنكر المشتري جوار الشفيع قال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: ما لم يقيم البينة أن هذه الدار بجوار الدار المبيعة ملكه قبل أن يشتري المشتري الشفعة، ولو قال: ان هذه الدار لهذا الجار، لا يكفي، وإن كانت تلك الدار في يد المدعى فعليه أن يقيم البينة على أن تلك الدار ملكه، وإن لم يكن له بينة، وأراد استحلاف المشتري فله ذلك، لأنه المنكر في الحقيقة، ثم الشفيع إذا أخبر بالبيع، فإن كان المخبر رسولاً، ثبت البيع إذا بلغ الرسالة سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، حراً كان أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً، حتى لو طلب الموائبة عند ذلك، وأخر طلب الاشهاد، تبطل شفيعته، وإن لم يكن المخبر رسولاً، وإنما أخبره من تلقاء نفسه، فإن كان المخبر رجلاً عدلان، أو غير عدلين، أو كان المخبر رجل واحد عدل ثبت البيع بخبره بالإجماع سواء صدقه الشفيع في ذلك، أو كذبه إذا ظهر صدق الخبر-

٢٦٣٥٣:- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يشترط العدد، أولعدالة لثبوت البيع بخبره حتى لو أخبره رجلان غير عدلين أو رجل عدل فلم يطلب طلب الموائبة، أو أخرج طلب الإشهاد، لا تبطل شفيعته على هذه الرواية، فإن كان المخبر رجلاً واحداً غير عدل، إن صدقه الشفيع في ذلك يثبت البيع بخبره بالإجماع، فإن كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره إذا ظهر صدق الخبر وعلى قياس رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يثبت الشفعة بخبر الواحد-

٢٦٣٥٤:- فإن أراد أن يكتبوا في ذلك محضر الدعوى يكتب على هذا المثال والله اعلم- بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضى فلان ابن فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا، وأحضر معه فلاناً، إن كان القاضى يعرفهما، وإن كان لا يعرفهما يكتب، حضر رجل ذكر أنه يسمى فلان، وأحضر رجلاً، ذكر أنه فلان، فادعى هذا الذى حضر على الذى أحضر معه أن هذا الذى أحضر معه اشترى داراً في بلد كذا في محلة كذا يعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا، والثانى، والثالث، والرابع كذا حدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها، والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهماً وزن سبعة نقد كذا، وإنه قبض هذه الدار وصارت في يده، وأن هذا الذى حضر أحق بهذه الدار من المشتري هذا الشفعة فيها بداره التى في جوار هذه المشتراة، أحد حدودها كذا، والثانى، والثالث، والرابع كذا، وإنه علم ان فلاناً اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الذى هو أحق بشفعتها فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب موائبة من غير لبث، وأتى فلان المشتري هذا، وإنه كان اقرب اليه من الدار المشتراة التى هو أحق بشفعتها فيها من غير تاخير، ولا تفسير وطلبها منه لشفعة فيها، وأشهد على ذلك شهوداً فسأل القاضى المدعى عليه هذا الذى أحضره معه عن سمي ووصف في الكتاب، فذكر به اشترى هذه الدار التى ادعاها المدعى هذا أنه أحق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا درهماً وزن سبعة نقد كذا بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها

والخارجة منها وقبضها وصار في يده وملكه فبعد ذلك إن كان يريد الكتابة على قول أبي يوسف رحمه الله يكتب والله لانعلم فلاناً شفيعها بالدار التي حدودها ووصفها في كتابنا هذا، ولا بما ادعى من طلب الشفعة-

٢٦٣٥٥:- وإن كان يريد الكتابة على قول محمد رحمه الله يكتب إن فلاناً ليس شفيعها بالدار التي حدودها، ولا بما ادعى من طلب الشفعة، وإن كان للمدعى بينة يكتب فيسأل المدعى فلان على هذا الذي حضر القاضى لاستماع بينة على دعواه فأجابه القاضى إلى ذلك فأحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان، ورجل آخر ذكر أنه فلان يعرفهم القاضى بالإسم، والنسب والحلية وهم يعرفونه من التجارة، ثم يكتب فشهد هؤلاء الذين حضروا، إن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا على ما ذكر المدعى ملك هذا المدعى الذى حضر لم يزل عن ملكه، ويده قبل أن يشتري المدعى عليه هذا، هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب، وإلى هذا الوقت لا يعلمون خروجها عن ملك هذا المدعى المذكور فيه، وإن ذكر الشهود ملك المدعى على الثبات بأن قالوا: لم يزل قبل هذا الشراء، وإلى يومنا عن ملكه، وإن هذا المدعى أحق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار التي حددناها ووصفناها، فذلك حسن أيضاً، وإن أشاروا إلى محضر الدعوى فقالوا: إن الدار التي ثبتت، ووصفت حدودها وموضعها في محضر هذا هو الدعوى، وأشاروا إلى محضر الدعوى كفاهم؛ لأن بالإضافة، والإشارة إلى محضر الدعوى صار كأنهما اعادا في لفظة الشهادة فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقراً أن المدعى طلب طلب الموائبة، والاشهاد فلا حاجة إلى اقامة البينة، ولو أنكر طلب الموائبة، وطلب الاشهاد يكتب، وشهدوا أن فلاناً المدعى هذا حين أحبر بشراء هذه الدار التي ادعى به أحق بشفعتها المحدودة في الكتاب، وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة بهذه الدار من غير لبث، ولا مكث، ثم ذهب إلى المشتري هذا إذا

كان هو أقرب اليه من الدار المشتراة من غير تأخير، وتقصير يطلب منه الشفعة ثانياً، واشهدنا على طلبه الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه، وإنه اليوم ثابت قائم على شفيعته، وإنه أولى بهذه الدار من هذا المدعى عليه فشفيعته فيها، وإن انكر المدعى عليه الشراء والقبض، وأقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطالبين يحتاج الشفيع إلى إثبات الشراء، والقبض عليه وله ذلك؛ لأنه سبب حقه، والشفعة تثبت بالشراء، أو بالشركة مع الشراء على ما ذكرنا، والإنسان يملك اثبات بينة حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسأل القاضى فلاناً المدعى عليه عما ادعى قبله فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من الشراء، والقبض وغير ذلك، وأنكر فلان الشراء، والقبض على ما ادعاه المدعى فسأل فلان المدعى القاضى الاستماع من شهوده على دعواه واجابه القاضى إلى ذلك، وأحضر من الشهود فلاناً وفلاناً، وشهد ان فلان بن فلان الفلانى الدار التى حدودها كذا بحدودها، وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار المحدودة وأنها اليوم في يده، وأن هذا المدعى أحق بها بشفيعته بداره التى بجنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب-

٢٦٣٥٦:- فإن أنكر المدعى عليه أن يكون المدعى طلب الطالبين، وأقر بما سوى ذلك فإن القاضى يسأل المدعى متى علمت بالشراء، وإن أبهم، وقال: طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه، وإن قال: علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري: لم يطلب فالقول للمشتري-

٢٦٣٥٧:- ثم إذا بين المدعى مدة الطلب فقال: علمت منذ شهر مثلاً، وطلبت الطالبين طلب الموائبة، وطلب تقرير على تقرير على وجهه فالقاضى يقول: له: لم تترك حضومتك؟ فإن قال: أن القاضى كان غائباً عن المصر فإن كان ذلك معروفاً، فالقاضى يعذره في ذلك، وإن كان في البلد قاض فإن القاضى لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى-

٢٦٣٥٨- وإن بين مدة قريبة بأن قال: علمت بالشراء منذ عشرة أيام، وطلبت حين علمت، وقال المشتري: لم يطلب حين علم، فالقول للمشتري وعلى الشفيع البينة، فإن لم يكن للشفيع بينة حلف المشتري على العلم، وبعض مشائخنا قالوا: إن ادعى الشفيع الطلب مطلقاً يحلف المشتري على العلم، وإن ادعى إلى جنبه إلى الثبات، وإن قال الشفيع للقاضي: لي بينة فاسمع من شهودي أجابه القاضي إلى ذلك فكتب في المحضر فدعا القاضي بالبينة على ذلك، وأحضر من الشهود فلاناً وفلاناً يسميهم وينسبهم، ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فشهدوا أن فلانا المدعى هذا لما علم بجريان البيع بين المشتري المدعى عليه وبين بائعه فلاناً في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في المحضر في يوم كذا طلب طلب الموائبة من غير لبث، ثم ذهب إلى المشتري المدعى عليه، إذا كان هو أقرب إليه من غير تاخير وطلب الشفعة بحضرته، وأشهد على ذلك وإنه اليوم ثابت قائم على شفيعته وأنه أحق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعى عليه هذا-

٢٦٣٥٩- وإن قال المشتري: أنه قد علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة، ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع، وإن أنكر المدعى عليه جميع ذلك بأن قال: لاشفعة له قبلي فالقول له ويسأل القاضي المدعى هل له بينة على ما يدعى؟ فإن قال: لا بينة لي، وطلب يمين المدعى عليه حلفه القاضي على السبب، بالله ما اشتريت الدار التي بين حدودها، ووصف في هذه الدعوى، ولا يحلفه على الحاصل بالله مال هذا قبلك شفعة من الوجه الذي ادعى، فإن أقر المدعى عليه بالشراء، والجوار إلا أنه قال: لم يطلب المدعى الشفعة حين بلغه شراء هذه الدار، وطلب يمين الشفيع المدعى ذكر في كتاب الاستحسان أن القاضي حلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار، وأشهدت على ذلك بحضرة المشتري، أو الدار قبل هذا، إنما يستقيم إذا ادعى المدعى عليه أنه بلغه خبر الشراء وهو بملا من الناس، أما إذا لم يكن عنده من يشهده على شفيعته لا يلزمه

الإشهاد لا تبطل شفعته، وإذا أقر المدعى عليه أنه لم يكن عنده من يشهده حين بلغه خبر الشراء فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت إلى الشهود حين قدرت، وطلبتها مرة أخرى عند حضرة المشتري، أو الدار وأشهدت، وإن ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلاً، وإنه طلب الإشهاد حين أصبح فإنه يحلفه بالله ما بلغه شراء الدار في الوقت الذي يدعى، وإنه طلب الشفعة، وأشهد عليها حين أصبح-

٢٦٣٦٠- ولو أن المدعى عليه حين أنكر جميع ما ادعاه المدعى، وحلفه القاضي، ونكل يكتب في المحضر بعد جواب الإنكار من المدعى عليه فسأل فلان المدعى القاضي ان يحلف المدعى عليه، ثم يكتب فحلف القاضي فلانا المدعى عليه على ما ادعى عليه فلان، فلم يحلف يعرض عليه القاضي فلان اليمين عليه ثلاث مرات، وأعلمه إن لم يحلف ألزمه القاضي بنكوله عن اليمين فلم يحلف، ثم يكتب وألزمه القاضي فلاناً المدعى عليه ما ادعى بما سمى، ووصف في الكتاب وقضى بذلك عليه بنكوله-

الفصل الرابع

في استحقاق الشفع كل المشتري أو بعضه

٢٦٣٦١:- ابن في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله: دار بين قوم اقتسموها، واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة إلا أن طريقهم واحد، ولرجل دار ملاصقة وبنصيب بعضهم فباع أحدهم نصيبه من رجل وسلم شركاءه في الطريق الشفعة، فللجار الملاصق لبعض نصيب هؤلاء الشفعة في المبيع، وإن لم يكن لزيقه، وكذلك القرية في الارضين بين قوم شربها من نهر اقضى في مثله بالشفعة بيعت منها أقرحة متفرقة، أو مجتمعة، ولرجل أرض ملازقة ببعض هذه الأرضين فاقضى لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بيع جميع هذه الأرضين، وإن لم يكن ملازقة، ولو كانت أراضي كثيرة وقرى شربها من نهر لا اقضى في مثلها بالشفعة فيبيع من هذه الارضين شيئاً فلا شفعة للجار إلا فيما يلازقه.

٢٦٣٦٢:- فرع على المسألة الأولى فقال: ولو كان الذى بيع منها قراحين يلي احدهما صاحبه وعلى كل قراح حائط محيط به ولاحد القراحين جار ملازق فله الشفعة فيها، وإن كان الذى بيع بساتين وعلى كل بستان حائط محيط به وله باب على حدة ولرجل أرض يلي أحد البساتين فإن له الشفعة في البستان الذى يليه، ولاشفعة له في الاخر، وروى ابن سماعه عن أبي يوسف الجواب في مسألة البستان بخلاف هذا فقال: له الشفعة في البساتين جميعاً قال في هذه الرواية، ولايشبه البساتين في القرى الدور في الأمصار، فإنه لو كان لرجل دور يلي بعضها بعضاً، فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التي تليها قال أيضاً في هذه الرواية، والبساتين في المصر بمنزلة الدور.

٢٦٣٦٣:- وعنه: إذا كان له داران في قرية فباعهما، وأرض من أراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدى هاتين الدارين فللهذا الجار أن يأخذ الدارين،

والارض، ولو باع الدارين بانفرادهما، فالشفيع لا يأخذ منهما إلا التي تليه، وجعل بيع الدار مع الأرض بمنزلة بيع القرية وأرضها-

٢٦٣٦٤:- وعنه: رجل له بستان عليه حائط وباب، فباع بستانه، وأرضين خلف البستان، ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذي على البستان، فالشفعة في البستان، والارض المتصلة به-

٢٦٣٦٥:- وعنه: إذا كان للرجل دور هدمها، وجعلها داراً واحدة، أو جعلها أرضاً وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك-

٢٦٣٦٦:- هشام قال: سألت محمداً عن حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضاً وباب كل واحد إلى الطريق الأعظم، ولرجل إلى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فجاء الشفيع طلب يطلب الشفعة في ذلك كلها، قال: وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة قلت: فإن باع صاحب الحوانيت حانوتاً واحداً باع الأوسط منها، وهو لا يلي حانوت ذلك الرجل قال: له أن يأخذ بالشفعة-

٢٦٣٦٧:- صورة مسألة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلي احد البيتين الآخر، ولا طريق لهما إلا في الدار ويلى أحد البيتين دار رجل، فباع صاحب البيتين البيتين، فلصاحب الدار أن يأخذهما جميعاً، ولو كان البيتان متفرقين أحدهما في ناحية من الدار، والآخر في ناحية أخرى من الدار، ولا يلي أحدهما الآخر فباع صاحب البيتين البيتين، فإن الشفعة للشفيع في البيت الذي يليه دون الآخر-

٢٦٣٦٨:- قال هشام رحمه الله: سألت محمداً عن دار فيها بستان، وطريق البستان في هذه الدار ليس للبستان طريق آخر، وعلى الدار، والبستان حائط واحد محيط بهما، فباع الدار، والبستان صاحبهما قال: هما بمنزلة الدارين من يلي البستان فله الشفعة في البستان-

٢٦٣٦٩:- قال هشام أيضاً سألت محمداً رحمه الله عن عشرة أقرحة متلازمة لرجل يلي أحدها أرض إنسان، فبيعت العشرة الأقرحة، فللشفيع أن

يأخذ القراح الذى يليه، وليس له في بقيتها شفعة، وكذلك لو كانت قرية خالصة لرجل باعها بدورها، وكرومها وارضيتها وناحية منها يلى أرض إنسان فالشفيع يأخذ القراح الذى يليه -

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٦٣٧٠- إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون البعض يجب أن يعلم أن الروايات اتفقت عن أصحابنا رحمهم الله أن المشتري إذا كان واحداً، والبائع واحداً، وقد اشترى الدار بصفقة واحدة أنه ليس للشفيع ان يأخذ البعض دون البعض. وفي التجريد: أو يأخذ ما يلى من الدار دون الباقي دفعاً للضرر عن المشتري يعنى به ضرر عيب الشركة، وإن كان المشتري واحداً، والبائع اثنان، أو ثلاثة، وقد اشترى الدار صفقة واحدة، وفي شرح الطحاوى: قبضها أو لم يقبضها فليس للشفيع أن يأخذ نصيب احد البائعين دون الآخر-

٢٦٣٧١- وإن كان المشتري اثنين، أو ثلاثة، والبائع واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين، وفي شرح الطحاوى: وإن كان المشتري اثنان، أو ثلاثة فاشترى جميعاً، أو صفقتين كان للشفيع أن يفرق، ويأخذ نصيب أحد المشتريين أيهما شاء بما قام عليه سواء قبل قبض الدار أو بعده-

٢٦٣٧٢- قال القدورى: في شرحه وقد روى عنهم بخلاف هذا فإنه روى عنهم ان البائع إذا كان اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض، وليس له ان يأخذ من المشتري نصيب احدهما بعد القبض، وروى عنهم ان المشتري إذا كان اثنين لم يكن للشفيع، أن يأخذ نصيب أحدهما قبل القبض وله أن يأخذ بعد القبض قال القدورى رحمه الله: سواء سمي لكل نصيب ثمناً، أو كان الثمن جملة واحدة، وكذلك لو كان الشراء بوكالة فوكل رجل رجلين، فاشترى كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين، وإن كان الموكل رجلين، والوكيل رجلاً واحداً لم يكن له ان يأخذ نصيب احد الموكلين، والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسائل إلى المشتري، فإن كان المشتري واحداً اشترى الدار لنفسه، أو لجماعة

بتوكيلهم إياه، والبائع واحد، وقد اشترى بصفقة واحدة، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الكل، أو يدع الكل-

٢٦٣٧٣:- الفتاوى العنابية: ولو باعا الدار بينهما فطلب الشفيع نصيب أحدهما لم تبطل شفيعته ويأخذ الجميع إذا كان المشتري واحداً-

٢٦٣٧٤:- وفي الخانية: رجلان باعا داراً مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض، م: ولو كان المشتري جماعة اشترى لأنفسهم، أو لواحد بتوكيله إياهم بصفقة واحدة، أو متفرقة فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم-

وفي التحريد: ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع أن يأخذ من واحد، أو اثنين، أو ثلاثة-

٢٦٣٧٥:- م: وإذا كان المشتري واحداً، والبائع اثنين، وطلب الشفيع نصيب أحدهم مع أنه ليس له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر هل يكون على شفيعته بما صنع؟ ذكر في آخر شفعة الاصل أنه على شفيعته قال بعض مشائخنا رحمهم الله: هذا الجواب محمول على ما إذا وجد منه طلب الموائبة، وطلب الاشهاد في الكل، ثم اراد ان يأخذ نصيب أحدهما؛ فأما إذا طلب الموائبة، والإشهاد في النصف، بطل شفيعته-

وفي الذخيرة: وقال بعضهم: هذا الجواب على إطلاقه، فإذا طلب الموائبة، والاشهاد في النصف لا تبطل شفيعته-

٢٦٣٧٦:- م: وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد فأراد أن يأخذ أحدهما دون الآخر فليس له ذلك-

٢٦٣٧٦:- أخبرنا عبد الرزاق قال: سألت معمرًا عن رجلين بينهما خربة لم تقسم، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربة، وباع معها خربة له أخرى بثمن واحد فجاء الشفيع فقال: أنا اخذ نصيبه من الخربة قال عثمان البتي: يأخذ البيع جميعاً، أو يتركه جميعاً-

وفي التجريد: وقال زفر: له ذلك، **وفي الفتاوى العتائية:** ولو كانا متلاصقين وهو إحداهما، أخذها خاصة-

٢٦٣٧٧: م- ولو كان أرضين أو قرية وأرضها، أو قريتين وأرضهما، وهو شافع ذلك كله فإنما له ان يأخذ جميع ذلك، أو يدعه، وسواء كانت الدار متلازقين، أو غير متلازقين في مصرين أو قريتين بعد أن يكون ذلك صفقة واحدة، ونص على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله في مثل هذه المسألة-

٢٦٣٧٨: - **وفي الشفعة للحسن بن زياد:** إن كان الشافع شافعاً لإحداهما، وقد وقع البيع صفقة واحدة، ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه؛ أنه يأخذ الدار التي هو شافعها في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة رحمه الله رواية شاذة أنه ليس له ذلك إما يأخذهما، أو يتركهما-

٢٦٣٧٩: - وعلى هذه الرواية قال أبو حنيفة: لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة واحدة، فالشفيع يأخذ الدار مع المتاع، أو يدع الكل، وذكر شمس الائمة السرخسى في شرحه كان أبو حنيفة يقول أولاً: له ان يأخذهما جميعاً، أو يدع ثم رجع، وقال: لا يأخذ واحدة منهما، ثم رجع وقال: يأخذ التي هو شافعها خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد-

٢٦٣٨٠: - وفي الشفعة للحسن بن زياد رحمه الله- في مثل هذه المسائل أن الشافع يأخذ الكل، أو يدع الكل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قول أبي يوسف رحمه الله في ابتداء الفصل في القراحين، والبساتين، وذكرنا قول محمد رحمه الله في الأقرحة، والحوانيت-

٢٦٣٨١: - **الفتاوى العتائية:** ولو اشترى دارين، ورفع الحائط من الدار الأخرى، وجعلها داراً واحدة أخذ الشافع كلها، وإن كان ذلك الباب بحالة لأنها دار له بابان، ولو فتح باب البيت الذي اشتراه إلى داره وسد الباب الأول صار معروفاً بهذه الدار، أخذ البيت معها بالشفعة-

الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها

٢٦٣٨٢: - الذخيرة: القاضى إذا قضى بالشفعة يقول له: هات الثمن وخذ الدار، وفي الأفضية إشارة إلى أن القاضى يقضى للشفيع بالشفعة قبل أن يحضر الثمن، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعلى قول محمد رحمه الله: لا يقضى بالشفعة قبل أن يحضر الثمن، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن القاضى لا يقضى للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن، فصار عن أبي حنيفة روايتان - السراجية: لا ينبغي للقاضى أن يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، وإن قضى لا ينفذ قضاءه، وكان للمشتري أن يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن، م: حتى لو أبيع الشفيع أن ينقد الثمن حبسه القاضى -

٢٦٣٨٣: - وفي المنتقى: قال هشام عن محمد: إذا قال الشفيع للقاضى: اقض لى بالشفعة، ودعها على حالها من غير أن تسلم إلى حتى أتيك بالمال لم يفعل ذلك، الذخيرة: فإن قال الشفيع: ليس عندى الثمن أحضره اليوم، أو غداً، أو ما أشبه ذلك فالقاضى لا يلتفت إلى ذلك، ويبطل حقه في الشفعة، وإن قال: الثمن عند صيرفي، فاذهب معى حتى أعطيك، أو قال: الثمن في بيتى، فاذهب وأجيبى بالثمن، فإن القاضى يمهل هذا المقدار -

٢٦٣٨٤: - م: وإذا رفع الشفيع الأمر إلى القاضى، وطلب منه أن يقضى له بالشفعة فهذا على وجهين: (١) إن كانت الدار في يد البائع فالقاضى لا يسمع خصومته، ولا يقضى له بالشفعة إلا بحضرة البائع، والمشتري - (٢) وإن كانت الدار في يد المشتري، فالخصم هو المشتري وحده يشترط حضرته، ولا يشترط حضرة البائع، فإذا أخذ الدار من المشتري فعهدته، وضمن ماله على البائع عندنا وروى ابو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله: أن المشتري إن كان نقد الثمن،

ولم يقبض الدار حتى قضى القاضى للشفيع بحضرتها فإنه يقبض الدار من البائع، وينقد الثمن للمشتري، وعهدته على المشتري، وإن كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع فعهدته على البائع، فلو أن الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيباً، فردها على البائع، أو على المشتري بقضاء القاضى فأراد المشتري ان يأخذها بشراءه صح له ذلك، وإن أراد البائع أن يردّها على المشتري بحكم ذلك الشراء، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، فإن أخذ الشفيع الدار من المشتري له ذلك، ويحكى في الكتاب شراء المشتري أولاً، ثم يرتب عليه الأخذ بالشفعة، ويأخذ من المشتري كتاب شراءه الذى كتب على بائعه، وإن أبى المشتري أن يدفع ذلك إليه، فله ذلك، ولكن ينبغى للشفيع أن يحتاط لنفسه، فيشهد قوماً على تسليم المشتري الدار بالشفعة، وإن كان الشفيع أخذ الدار من يكتب كتاباً على البائع نحو ما يكتب لو أخذه من المشتري، ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري أنه سلم جميع ما في هذا الكتاب، وأجازه، وأقر أنه لاحق له في هذه الدار، ولا في ثمنها.

٢٦٣٨٥:- وفي الخلاصة الخانية: وإذا قضى القاضى للشفيع، أو سلم المشتري يثبت بينهما أحكام البيع من خيار رؤية، وخيار عيب والرجوع بالثمن

٢٦٣٨٤:- أخرج أبو داؤد عن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعدى. سنن أبي داؤد، القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢-

وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن الحسن: قاض كان لأهل البصرة، أنه قضى أنّ الرجل إذا اشترى الشيئى لآخر فيه شفعة فقبضه المشتري، ثم جاء الشفيع فأخذه بشفيعته من يديه، ان العهدة له على المشتري، فإن لم يقبضه المشتري، وأخذه الشفيع من البائع الأوّل، فإن العهدة له على البائع الأوّل. مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٨٩ برقم ١٤٤٣٦-

عند الاستحقاق إلا أن الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة، ثم استحققت الدار، وأمر بنقص البناء كان له ان يرجع بالثمن على من أخذ منه الدار بالشفعة، ولا يرجع بقمية في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه يرجع، والمشتري يرجع-

٢٦٣٨٦:- وإذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلاً فحضر الشفيع وطلب الشفعة، وأراد أن يأخذها إلى ذلك الأجل فليس ذلك إلا برضاء المأخوذ منه، ويقول القاضى له إذا لم يرض المأخوذ منه إما أن ينقد الثمن حالاً، أو يصبر حتى يحل الأجل، فإن نقد الثمن حالاً، وكان الأخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري، وإن نقد الثمن حالاً وكان الأخذ من المشتري يبقى الأجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الأجل، وإن صبر حتى حل الأجل فهو على شفيعته لكن إذا كان الأجل معلوماً فأما إذا كان مجهولاً، نحو الحصاد، والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع أنا أعجل الثمن، واخذها لم يكن له ذلك-

٢٦٣٨٧:- م، وفي المنتقى: دار بيعت ولها شفيعان جاران وأحدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري إلى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال له: لاشفعة لك، أو قال: أبطلت شفعتك، ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري إلى قاض يرى الشفعة بالجوار، فانه يقضى له بجميع الدار، وإن طلب الأول القضاء من هذا القاضى فالقاضى لا يقضى له بشيء، فإن كان القاضى الأول قال للشفيع الأول: أبطلت شفعتك، وقضيت بابطال الشفعة في هذه الدار لكل جار، فإن هذا خطأ منه؛ وأنه قضاء على الغائب-

٢٦٣٨٨:- وفي السراجية: الشافعي إذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضى يسأله هل ترى الشفعة بالجوار أم لا؟ فإن قال: نعم يقضى بالشفعة وإلا فلا-

٢٦٣٨٩:- م، وفي المنتقى: رجل اشترى من آخر داراً بألف درهم، وباعها من رجل آخر بالف درهم، وسلمها، ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار

بالبيع الأول قال أبو يوسف: يأخذها من الذى هى في يديه، ويدفع إليه ألف درهم، ويقال اطلب صاحبك الذى باعك فخذ منه ألفاً أخرى - وفي الظهيرية وهذا قول أبي يوسف خاصة، وفي قولهما إذا أراد أن يأخذها بالبيع الأول يشترط حضرة المشتري الأول-

٢٦٣٩٠- م: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حضر الشفيع، وقد باع المشتري الدار، وسلمها، وغاب، وأراد أن يأخذها بالبيع الأول فلا خصومة بينه، وبين المشتري الآخر، فالحاصل أن الشفيع، لو أراد أخذها بالبيع الأول يشترط حضرة المشتري الأول عند أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمه الله، وفي قول أبي يوسف: لا يشترط حضرته، وإن أراد أخذها بالبيع الثانى لا يشترط حضرة الأول بلا خلاف-

٢٦٣٩١- إذا قضى القاضى للشفيع بالشفعة، وضرب له أجلاً، وقال له: ان لم تات بالثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لك، فلم يات به بطلت شفעתه، وكذلك إذا قال المشتري ذلك للشفيع، فإن جاء بالدنانير، والثمن دراهم فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لا تبطل شفעתه، وبعضهم يتوقف في الجواب فيفتى انه لا تبطل شفעתه، وفي تحنيس الناصرى: والفتوى على انه لا تبطل شفעתه، م: وكذلك إذا قال الشفيع: إن لم أعط الثمن إلى وقت كذا، فأنا برئ من الشفعة فهو صحيح، ويبطل حقه إن لم يعط الثمن إلى ذلك الوقت - الفتاوى العتائية: ولو سأله المشتري أن يؤخر الخصومة إلى كذا، فهو على خصومته، فأجابه فهو كذلك، م، في المنتقى: بشر عن أبي يوسف أن قول الشفيع لاحق لى عند فلان براءة عن الشفعة-

٢٦٣٩٢- الظهيرية: وإذا باع المشتري شراءً فاسداً، فاشتراه من غيره بيعاً، لم يكن للبائع نقض البيع لاسترداد المبيع، والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع بالقيمة لكن بعد مانقض البيع الثانى، وإن شاء أخذ بالبيع الثانى بالثمن-

٢٦٣٩٣- رجل في يده دار جاء رجل، وادعى أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان، وانا شفيعها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً

أودّعها إياه قضى القاضى للشفيع بالشفعة، ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل، وصورته: إن يقول لصاحب اليد: ان هذا الرجل، وأشار إلى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا، وقبضها ونقد الثمن، وانا شفيعها وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلاناً أودّعها إياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، وإذا وقع الشراء بالجيار، ونقد الثمن الزيوف فالشفيع يأخذ بالجياد.

٢٦٣٩٤:- وفي واقعات الناطفي: إذا وقع الشراء بما هو من ذوات الأمثال، فالشفيع يأخذ بمثله، وإذا وقع بما هو من ذوات القيمة فالشفيع يأخذ بقيمة ذلك الشيء، ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الأخذ بالشفعة.

٢٦٣٩٥:- وفي الذخيرة: الشفيع إذا أقام إليه المشتري، فاستمهل شهراً، فأمهله، ثم رجع عن ذلك صح رجوعه.

الفصل السادس فى الدار إذا بيعت ولها شفعة

٢٦٣٩٦:- إذا كان للدار شفيعان، فسلم أحدهما، فإن كان قبل قضاء القاضى فالشفعة بينهما نصفين أخذ الآخر كل الدار، أو ترك ليس له غير ذلك، يجب أن يعلم بأن الشفعة إذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء، والقضاء ثابت فى جميع الدار حتى أنه إذا كان للدار شفيعان سلم أحدهما الشفعة قبل الآخر، وقبل القضاء، كان للآخر أن يأخذ الكل، وبعد الاستيفاء، وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه، حتى أنه إذا كان للدار شفيعان، وقضى القاضى بالدار بينهما، ثم سلم أحدهما نصيبه، لم يكن للآخر أن يأخذ الجميع-

٢٦٣٩٧:- وإذا كان بعض الشفعة أقوى من البعض، فقضى القاضى بالشفعة للقوى بطل حق الضعيف حتى أنه إذا اجتمع الشريك والجار، وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له، كان للجار أن يأخذها بالشفعة، ولو قضى القاضى بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة، فلا شفعة للجار-

٢٦٣٩٨:- وإذا حضر بعض الشفعة، وغاب البعض فللشفيع الحاضر أن يأخذ كل الدار، وإذا قضى القاضى للحاضر بكل الدار، ثم حضر الآخر، وقضى له بالنصف، ثم حضر آخر، وقضى له بثلث ما فى يد كل واحد منهما حتى يصير مساوياً لهما، فإن قال الذى قضى له بكل الدار أولاً للثانى: أنا أسلم لك الكل فأما أن تأخذ الكل، أو تدع فليس له ذلك، وللثانى أن يأخذ النصف-

٢٦٣٩٦:- أخرج البيهقى من طريق ابن أبي الزناد، عن ابيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار، فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس ذلك له إمّا أن يأخذها وإمّا ان يتركها جميعاً الخ- السنن الكبرى للبيهقى- -الشفعة- باب بلا ترجمة ٩/١٧ برقم ١١٨٠٨

٢٦٣٩٩:- وفى شرح الطحاوى: ولو حضر واحد من الشفعاء أولاً، وأثبت الشفعة، فإن القاضى يقضى له بجميع الشفعة، ثم إذا حضر شفيع آخر، وأثبت شفيعته، فإنه ينظر إن كان الثانى شفيعاً مثل الأول يقضى بنصف الدار، وإن كان الثانى أولى من الأول بأن كان الأول جاراً، وهذا خليطاً لا يقضى للثانى بالشفعة، وكذلك حكم الشراء.

٢٦٤٠٠:- لو أن رجلاً اشترى داراً، وهو شفيعها، ثم جاء شفيع آخر أولى منه قضى القاضى له، بجميع الدار، فإن جاء الشفيع دونه فلا شفعة له.

٢٦٤٠١:- وفى التجريد: ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيباً بعد الحكم له فرده بقضاء، أو بغير قضاء قبل القبض، أو بعده، ثم قدم الغائب، فليس له أن يأخذ بالبيع الأول إلا نصف الدار، ولو أراد الغائب أن يأخذ بالشفعة يرد الحاضر عليه، ويدع الأول، فإن كان الرد بغير قضاء، فله ذلك، وإن كان بقضاء، فليس له أن يأخذه بالرد، ولو كان الشفيع الأول علم بالعيب قبل الحكم، والشفيع الحاضر علم بعد الحكم، ثم حضر شفيعان آخران أخذوا ثلثى الدار بالشفعة، والحكم فى الاثنين والثلاثة واحد يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر.

٢٦٤٠٢:- وفى الذخيرة: ولو كان المشتري الأول شفيعاً للدار، فاشتراها الشفيع الحاضر منه، ثم قدم الغائب، فإن شاء أخذ نصف الدار بالبيع الأول، وإن شاء أخذ الكل بالبيع الثانى.

٢٦٤٠٣:- الفتاوى العتائية: ولو اشترى داراً ولها شفيعان فباع أحدهما داره أخذ الآخر نصف ما اشترى كما قبل البيع، وكذلك دار بين ثلاثة اشترى الأول نصيب الثانى، ولم يعلم الثالث حتى اقتسموا فوقع نصيب البائع بين الأول، والثالث، فهو بينهما، ولو وقع مع المشتري، ولا طريق بينهما فهو للثالث.

٢٦٤٠٤:- وفى الفتاوى العتائية: دار بيعت ولها شفيعان أحدهما حاضر، وطلب الحاضر الشفعة، وقضى القاضى، ثم حضر الشفيع الآخر، فإن الشفيع الثانى يطلب الشفعة من الشفيع الذى قضى له القاضى هذا إذا طلب الأول جميع الدار بالشفعة.

الفصل السابع

فى انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

٢٦٤٠٥:- فى المنتقى: قال هشام: سالت محمدا عن الشفيع إذا طلب الشفعة بدار فى يديه يزعم أنها له فقال المشتري: ليست هذه الدار لك، قال: فأخبرنى أن أبا حنيفة كان يقول: على الشفيع البينة، يعنى القاضى لا يقضى للشفيع بالشفعة مالم يقيم البينة أن الدار التى فى يديه داره، وقال أبو يوسف: إذا كان فى يده، فله الشفعة بها قال هشام: قلت لمحمد ماقولك؟ قال: القياس ماقاله: أبو حنيفة، وعن أبي يوسف رحمه الله رواية اخرى كما قال أبو حنيفة!

٢٦٤٠٦:- وفى الاجناس: بين كيفية الشهادة فقال: ينبغى أن يشهدوا ان هذه الدار التى بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذا الدار، وهى له إلى هذه الساعة لا يعلمها خرجت عن ملكه فلو قالوا: إن هذه الدار لهذا الجار لا يكفى!

٢٦٤٠٧:- وفى الحاوى: لو شهدا أن الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان، وهى فى يده، او وهبها منه، وقبضها فذلك، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله فله ذلك، ذكر هذا التفريع فى واقعات الناطفى؛ فأما إذا أنكر بعد هذا يستحلف! قال محمد رحمه الله: يحلف على البتات وقال أبو يوسف: يحلف على العلم بالله، مايعلم ان هذه الدار ملك هذا، وبه أخذ الصدر الشهيد.

٢٦٤٠٨:- ابن سماعة فى نوادره: عن أبي يوسف فى رجل فى يديه دار اقام رجل بينة أن هذه الدار كانت فى يد والده، وإن والده مات، وهذه الدار فى يده، قال أجمعها للذى أقام البينة، فإن جاء يطلب شفعة دار إلى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة على ذلك!

٢٦٤٠٩:- دار فى يدى رجل أقرأنها لأخر فبيعت إلى جنبها دار،
وجاء المقرله يطلب الشفعة بإقراره الذى أقرله بها فلا شفعة له فيها حتى
يقيم البينة أن الدار داره!

٢٦٤١٠:- رجل اشترى داراً، ولها شفيع، فأقر الشفيع أن داره التى
بها الشفعة لآخر، فإن كان سكت عن الشفعة، ولم يطلبها بعد فلا شفعة
للمقرله، وإن كان طلب الشفعة، فللمقرله الشفعة، وذكر الخصاف فى
إسقاط الشفعة أن البائع إذا اقربسهم من الدار للمشتري، ثم باع منه بقية الدار،
فالجار لا يستحق الشفعة، وكان أبو بكر الخوارزمى يخطئ الخصاف فى هذا،
ويفتي بوجوب الشفعة للجار!

الفصل الثامن

تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

٢٦٤١١- إذا اشترى الرجل داراً، أو ارضاً، وبنى فيها بناءً، أو غرساً، ثم حضر الشفيع، وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنائه، وغرسه، وتسليم الساحة إلى الشفيع، وفي الهداية: ان شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء!

٢٦٤١٢- وفي السغناقي: مقلوعين، وإن شاء كلف المشتري قلعه، وفي السغناقي: الا إذا كان في القلع نقصان، واراد ان يأخذها الشفيع مع البناء والغرس، فقومها مقلوعة غير ثابتة فله ذلك، وروى عن أبي يوسف: أنه يخير بين أن يأخذ بالثمن، وقيمة البناء، والغرس الذي أخذ به، أو يترك، وفي الهداية: وبه قال الشافعي رحمه الله: إلا أن عنده له أن يقلع، ويعطى قيمة البناء! وفي الكافي: وقال مالك والشافعي رحمهما الله: ان لا يرضى بضرر هذا الجار، ولكن ليس له ان يضربه بنقض بنائه، فإن ضمن له ذلك، فله الأخذ، وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشترى ارضاً وزرعها!

٢٦٤١٣- وفي العيون: إذا اشترى داراً، وصبغها بأشياء كثيرة، ثم جاء الشفيع فهو بالخيار إن شاء أخذها بالشفعة، واعطاه ما زاد فيها، وإن شاء ترك، قال الصدر الشهيد: في واقعاته وفيه نظر، فإن المشتري إذا بنى في الدار المشفوعة بناءً، كان للشفيع ان ينقض البناء، ولا يأخذ الدار، ولا يعطيه ما زاد فيها، قيل: إن كان المذكور في العيون عن محمد رحمه الله، فدعوى النظر صحيح، وإن كان عن أبي يوسف، فدعوى النظر لا يصح، فإن الجواب في مسألة البناء على احدى الروايتين عن أبي يوسف هكذا، وقيل: يجوز أن يفرق محمد بين البناء والصبغ!

٢٦٤١١- أخرج عبد الرزاق ما يؤيد المسألة عن الشعبي قال: إذا بناها، ثم جاء الشفيع بعد، فالقيمة، وقال حماد: يقلع هذا بناءه، ويأخذ هذا الشفعة من الارض، وقول حماد أحب إلى الثوري- مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يوهب ٨٣/٨ برقم ٤٤٠٩.

٢٦٤١٤:- الخانية: ولو اشترى الرجل داراً، وزحرفها بالنقوش بشيء

كثير كان للشفيع الخيار إن شاء أخذ وأعطاه ما زاد فيه، وإن شاء ترك!

٢٦٤١٥:- م: وإذا اشترى الرجل داراً وهدم بناءها، أو هدمها اجنبى، أو

انهدم بنفسها، وفي الخلاصة: أو قلع شجراً، م: ثم جاء الشفيع قسم الثمن على

قيمة البناء، وعلى قيمة الارض؛ فما اصاب الارض أخذها الشفيع بذلك، معنى

المسالة إذا انهدم البناء، وبقي النقص على حاله، وفي التجريد: وكذلك لو نزع

باب دار فباعه!

٢٦٤١٦:- م: ولو احترق البناء، أو ذهب به السيل، ولم يبق شئ من

النقص يأخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن! وفي الهداية: وإذا انهدمت الدا أو

احترق بناءها، أو جف شجر البستان بغير فعل احد، فالشفيع بالخيار إن شاء

أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن نقض المشتري البناء، قيل: للشفيع

إن شئت فخذ العرصة بحصتها، وإن شئت فدع!

٢٦٤١٧:- م: ولو لم يهدم المشتري البناء، ولكن باعه من غيره من غير

أرض، ثم حضر الشفيع؛ فله أن ينقض البيع، ويأخذ الكل، وكذلك النبات، والنخل

في الارض، والثمر في النخل الموجودة وقت البيع مالم يزايل الارض، فالشفيع أولى به

بالثمن الأول، وما زایل الارض بفعل المشتري، أو بفعل الاجنبى يقسم الثمن على

قيمتها صحيحاً، وعلى قيمة الارض، وإن زایل الارض لا بفعل احد، ولم يهلك يعتبر

قيمتها ساقطاً، وإن هلك الثمن من غير صنع احد، ولم يبق منه شئ سقط حصته من

الثمن بخلاف البناء!

٢٦٤١٨:- وفي التجريد: وروى الحسن عن أبي حنيفة في الاجنبى إذا هدم

البناء، ولم يقدر عليه المشتري، فهو بمنزلة مالو هلك بأفة سماوية، إن كان لا يخرج

منه شئ، وإن كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام! الفتاوى العتائية: ولو باع

المشتري البناء، أو وهبه، أو تزوج بها فهدمه كما لو هدمه؛ لانه بتسليطه!

١٩٦٤٢٠- م: وإذا جعل المشتري الدار المشتراة مسجداً، أو مقبرة، وفي الخانية: ودفن فيها اناس متفرقون، م: ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة، وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى! يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح إلى أن يحكم بالشفعة للشفيع، وله ان يبيع، وأن يواجر، ويطيب له الثمن والاجر، وكذا له أن يهدم، وما اشبه ذلك من التصرفات غير أن للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض، وما كان من تمام القبض!

٢٠٦٤٢٠- ألا يرى ان الشفيع لو أراد أن ينقض قبض المشتري ليعيد الدار إلى يد البائع، ويأخذها منه لا يكون له ذلك، وكذلك لا يملك نقض قسمة المشتري حتى أن من اشترى نصف دار غير مقسومة، وقاسم المشتري البائع، ثم حضر الشفيع، ليس له أن ينقض قسمته سواء كانت القسمة بحكم أو بغير حكم، وفي التجريد: وروى عن أبي حنيفة: ان الشفيع انما يأخذ النصف الذي اصاب المشتري إذا وقع في جانب الدار المشفوعة بها، م: وذكر في واقعات الناطفي أن القسمة إذا كانت بحكم ففي نقض القسمة عن أبي حنيفة روايتان، قال الصدر الشهيد في واقعاته: والمختار انه لا ينقض!

٢١٦٤٢٠- وفي القدوري: الدار إذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل، وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع، ثم حضر الشفيع، فله أن ينقض القسمة!

٢٢٦٤٢٠- وفي العيون: رجلان اشترى داراً وهما شفيعان، ولها شفيع ثالث، واقتسماها، ثم جاء الثالث، فله أن ينقض القسمة سواء اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء.

٢٣٦٤٢٠- وفي فتاوى الفضلي: رجل اشترى أرضاً قيمتها مائة بمائة، ورفع منها التراب، وباعه بمائة، ثم جاء الشفيع، وطلب الشفعة أخذ الارض بنصف المائة، وهو خمسون، وفي الخانية: وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله: لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن، وإنما يطرح عنه حصة النقصان!

٢٦٤٢٤م: - ولو كبس المشتري الارض، واعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيع، ثم حضر الشفيع، يقال للمشتري: ارفع عنها ما احدثت، وفي الكيسانيات: يمنع المشتري عن هدم البناء، وحفر البئرونحوه!

٢٦٤٢٥م: - وفي القدوري: ولو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع، وقاسمه بامر القاضى، ثم قدم الشفيع، ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري، فإن هذا لا يبطل شفعة الشفيع، ولو كان البائع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الأولى، ثم طلب الشفيع، فإن قضى بالاخيرة، جعلها بينهما يعنى بين الشفيع وبين المشتري الأول!

٢٦٤٢٦م: - رجل اشترى من رجل داراً بالف، وباعها من رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثانى، ولم يعلم بالبيع الأول، فخاصم فيها، وأخذها بالشفعة بالبيع الثانى بحكم الحاكم أو بغير حكمه، ثم علم بالبيع الأول ليس له أن ينقض أخذه الأول، وقد بطلت شفيعته بالبيع الأول، وكذلك لو باعها صاحبها من رجل بالف درهم، ثم أن المشتري ناقضه البيع فيها وردها، ثم أن الشفيع اشتراها من ربهما بألفين، وهو لا يعلم ببيعه إياها قبل ذلك، ثم علم به لم يكن له أن ينقض شراءه!

٢٦٤٢٧م: - وفي التجريد: ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفاعلم الشفيع بألفين، ولم يعلم بالالف، فإن أخذها بالالفين بحكم أبطل القاضى الزيادة، وقضى له بالالف، وإن أخذها بغير حكم كان الأخذ بمنزلة شراء مبتدأ ولا يبقى له حق الشفعة، ولو كان المشتري الأول اجنبياً، اشتراها بالف فباعها من اجنبى بألفين، ثم حضر الشفيع، والمشتريان حاضران، فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع الأول، وسلم الثمن إلى المشتري الأول، والعهد عليه، وإن شاء أخذ بالبيع الثانى، والعهد على الثانى!

٢٦٤٢٧م: - أخرج ابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار، سنن ابن ماجه، الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ١٦٩ برقم ٢٣٤٠.

٢٦٤٢٨- وفي شرح الطحاوى: فإن أخذه بالبيع الأول فسخ البيع الثانى، وإن أخذه بالبيع الثانى، تم البيعان جميعاً، ولو جاء الشفيع، والمشتري الأول غائب، فاراد ان يأخذ من الثانى بالبيع الأول فلا خصومة بينه وبين الثانى في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يحضر الأول، فاذا حضر أخذ بالثمن الأول من الأول ورد الأول على الثانى ما قبض منه، وإن أراد أن يأخذ بالبيع الثانى، فله أن يأخذ، ولا يشترط حضرة الأول، وقال أبو يوسف: له أن يأخذ من الذى في يده، ويدفع اليه الفاء، ويقال للثانى: ابتع الأول، وخذ منه الفاء، وكذلك لم يبعها المشتري، ولكن وهبها، أو تصدق على رجل، وقبض الموهوب له، ثم حضر الشفيع، لم يكن الذى في يده خصماً في قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف خصم!

٢٦٤٢٩- وفي شرح الطحاوى: ولو باع نصفها، ولم يبع جميعها، فاراد الشفيع أن يأخذها بالبيع الأول أخذ جميع الدار، وبطل البيع في النصف الثانى من المشتري، ولو اراد أن يأخذ النصف بالبيع الثانى، كان له ذلك، وبطلت شفيعته في النصف الذى في يد المشتري الأول!

٢٦٤٣٠- ولو وهب المشتري الأول جميع الدار وسلمها اليه، ثم حضر الشفيع، والمشتري والموهوب له حاضران، كان له أن يأخذ الدار بحق شفيعته بالبيع دون الهبة، فإن أخذها به بطلت الهبة، والثمن للمشتري، وإن حضر الشفيع، ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشتري، ثم يأخذها بالبيع الأول، وتبطل الهبة! ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوماً، وسلمه إلى الموهوب له، ثم حضر الشفيع، فاراد أن يأخذ النصف الثانى، بنصف الثمن ليس له ذلك؛ وإنما يأخذ جميع الدار بجميع الثمن، وبطلت الهبة، ويكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب له، ولو أوصى المشتري لانسان كان للشفيع أن ينقض الوصية، ويأخذ من الورثة، والعهد عليهم!

٢٦٤٣١- الخانية: ولو اشترى قرية فيها بيوت، وأشجار، ونخيل، ثم أنه باع الأشجار، والبناء، فقطع المشتري بعض الأشجار، وهدم بعض البناء، ثم حضر الشفيع كان له الأرض، وما لم يقطع من الأشجار، وما لم يهدم من البناء ليس له ان يأخذ ما قطع، وي طرح عن الشفيع ما قطع من الشجر، وما هدم من البناء!

٢٦٤٣٢- اشترى الرجل داراً، فهدم بناءها، ثم بنى، وأعظم النفقة، فإن الشفيع يأخذها بالشفعة، ويقسم الثمن على قيمة الأرض، والبناء الذي كان فيها يوم اشتراها، فما أصاب البناء يسقط عن الشفيع، وما أصاب العرصه يأخذها، وينقض بناء المشتري الذي احدث فيها، وهذا قول ظاهر الرواية، وعلى ماروى عن أبي يوسف على ما بينا في ابتداء الفصل لا ينقض بناء المشتري، ولكن يغرم قيمة ما بناه المشتري، ان شاء أخذ، وإن شاء ترك!

٢٦٤٣٣- وفي الذخيرة: عن أبي يوسف اشترى داراً، وهدمها، وبنها، ثم جاء الشفيع، قال أبو حنيفة: يأخذها بالشفعة، ويقال للمشتري: اهدم ما بنيت، ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت، وقال أبو يوسف: ليس للشفيع ان يأخذه بهدم ما بنى، ولكن يقال للشفيع: يرفع عنك بقدر ما هدم، ويأخذها بقيمة البناء، وما بقى من الثمن!

الفصل التاسع: فى تسليم الشفعة

٢٦٤٣٤:- تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح، وبعده صحيح، علم الشفيع بوجوب الشفعة أو لم يعلم، وعلم من اسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم!

٢٦٤٣٥:- الفتاوى العتائية: ولو سلمه بعد الشراء، وهو لا يعلم بالشراء صح التسليم ولو ساومه، ولم يعلم بالشراء لم تبطل شفيعته، ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما أخذ الدار بالشفعة، ولا يصح التسليم فى الهبة بعوض قبل القبض!

٢٦٤٣٦:- م: ثم تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة أوجه: (١) اما إن سلم الشفعة على مال سوى الدار التى وجبت فيها الشفعة، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والمال لا يجب! (٢) واما إن سلم الشفعة على أن يأخذ بيتاً أو نصفاً منها، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والأخذ جائز ايضاً! (٣) واما إن سلم الشفعة على ان يأخذ من الدار بيتاً بعينه، وفى هذا الوجه التسليم جائز، والصلح باطل، وله ان يأخذ جميع الدار بعد ذلك أو يدع، وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الشفعة، إذا باع الشفعة كان ذلك تسليمًا للشفعة، ولا يجب المال، وفى الذخيرة: وهو الصحيح!

٢٦٤٣٧:- م: وقد ذكر محمد رحمه الله: إذا سلم الشفيع الشفعة، ثم زاد البائع بعد ذلك فى المبيع عبداً أو امة، كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الثمن، وإذا سلم الشفيع الشفعة، ثم حط البائع من الثمن شيئاً، فله الشفعة؛ لان الحط يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبائع بالف فسلم، فإذا البيع بخمس مائة، إذا قال الشفيع، سلمت شفعة هذه الدار كان تسليمًا صحيحاً، وإن لم يعين احداً، وكذلك لو قال للبائع: سلمت لك شفعة هذه الدار، والدار فى يد البائع، ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار إلى المشتري لا يصح التسليم قياساً، وفى الاستحسان يصح، ويكون فى معنى قوله للبائع سلمت لسببك ولا جلك!

٢٦٤٣٨:- إذا كان المشتري وكيلاً من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع: سلمت شفعة هذه الدار، ولم يعين احداً، كان تسليماً صحيحاً، وكذلك لو قال للوكيل: سلمت لك شفعة هذه الدار، والدار في يد الوكيل صح التسليم قياساً واستحساناً، ولو قال ذلك للوكيل بعد مادفع الدار إلى المؤكل صح التسليم استحساناً، ولو سلم الشفيع الشفعة للبائع، كان الجواب على التفصيل الذى ذكرنا!

٢٦٤٣٩:- الظهيرية: إذا قال الشفيع للبائع أو للمشتري، وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك وشراءك، فهو تسليم للشفعة، ولو قال ذلك للاجنبي، إن كان مسبقاً بسؤال يصح، وإن كان ابتداء كلام لا يصح! وكذا لو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الاخر، فهو تسليم للآمر!

٢٦٤٤٠:- وفى الابانة: ولو قال: سلمت لك شفعة هذه الدار، فإن كانت الدار في يد البائع صح التسليم، وإن كان قبضها من البائع لا يصح التسليم قياساً، ويصح استحساناً، هذا إذا صح تسليم الشفعة للبائع، ولو أنه طلب الشفعة من البائع، إن كانت الدار في يده له ذلك، وإن كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياساً، وله ذلك استحساناً، وفى النوادر: أنه ليس له ذلك، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين، المذكور ههنا جواب الاستحسان، والمذكور فى النوادر جواب القياس، ولو كان المشتري قبضها، وسلمها إلى الامر فقال الشفيع: سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان أيضاً!

٢٦٤٤١:- م: إذا قال اجنبى لشفيع الدار، سلم شفعة هذه الدار للآمر، أو قال لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك، أو قال وهبتها لك، أو قال: عرضت عنها كان هذا تسليماً للآمر، وللمشتري استحساناً! وفى الذخيرة: بخلاف ما إذا قال الشفيع ذلك للاجنبي ابتداء حيث لا يكون تسليمياً!

٢٦٤٤٢:- وإذا قال اجنبى للشفيع: اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة، فسلم كان التسليم صحيحاً، ولا يجب المال، ولو قال: اصالحك على كذا على أن تكون الشفعة لى، كان الصلح باطلاً، وهو على شفيعته!

٢٦٤٤٣:- وفي الخانية: ولو أن اجنبياً قال للشفيع على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة، ولم يقل لى فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبى، ولا تبطل شفيعته!

٢٦٤٤٤ م:- وإذا قال للبائع: سلمت لك بيع هذه الدار، أو قال للمشتري سلمت لك شراء هذه الدار، فهو تسليم صحيح) وفي الخانية- وإن قال لاجنبى: سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليمًا، ولا تبطل شفيعته، ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليمًا، وكذلك لو قال الشفيع للبائع: سلمت لك الشفعة، ان كنت بعته من فلان لنفسك، وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليمًا!

٢٦٤٤٥:- وفي فتاوى أبى الليث: إذا قال الشفيع للمشتري: سلمت لك شفعة هذه الدار، فإذا هو قد اشترها لغيره فهو على شفيعته، وفي فتاوى الفضلى: إن هذا تسليم للأمر، والمختار المذكور فى فتاوى أبى الليث، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله، وفي الحاوى: إذا قال المشتري: اشتريتها لنفسى فسلم الشفعة الشفيع وفي الخانية: أو سكت، ثم ظهر أنه اشترها لغيره، قال محمد رحمه الله: بطلت شفيعته، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تبطل، الكبرى: وإن سلم الشفيع الشفعة، ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة للحار، إلا ذلك القدر المبيع!

٢٦٤٤٦:- الولوالجية: وإذا ثبت الشفعة لانسان، ولم يعلم الشفيع، فارسل المشتري اليه رسولاً صبيًا، أو عبداً، أو فاسقاً، أو كتب اليه كتاباً، ولم يطلب بطلت شفيعته، ويكون تسليمًا، وإن لم يرسل ولكن اتاه رجل، أو صبي، أو فضولى، فاخبر الشفيع، فلم يطلب الشفيع، المسألة على الاختلاف عند أبى حنيفة رحمه الله لا يكون

تسليماً حتى يخبره بذلك رجلان، أو رجل عدل يعرفه الشفيع، وقال أبو يوسف
ومحمد: من أخبره بذلك، صبيّاً كان أو امرأة، أو غيرهما كان تسليماً!

٢٦٤٤٧:- وفي الذخيرة: وإذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح

تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفيعته لا يكون للجار أن يأخذ بالشفعة.

وفي فتاوى العتابية: وتسليم العبد الماذون شفيعته جائز، وكذا تسليم المولى عند

عدم الدين، ولا يجوز تسليمه بعد الحجر!

الفصل العاشر في الشفيع

إذا اخبر بالبيع فسلم ثم يعلم ان البيع كان بخلافه

٢٦٤٤٨:- إذا اخبر الشفيع أن المشتري فلان، فسلم الشفعة، فإذا المشتري غيره، فهو على شفעתه، ولو كان المشتري فلاناً ذلك ومعه غيره بطلت شفעתه في نصيب الذى سلم وأخذ بنصيب غيره، ولو اخبر أن الثمن الف، فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفעתه، ولو كان الثمن الفاً، أو اكثر فلا شفعة له!

٢٦٤٤٩:- ولو اخبر أن الثمن شئ مما يكال، أو يوزن فسلم الشفعة، فاذا الثمن صنف آخر مما يكال، أو يوزن فهو على شفעתه على كل حال سواء كان ماظهر مثل ما أخبره، أو اقل، أو اكثر من حيث القيمة!

٢٦٤٥٠:- ولو اخبر أن الثمن شئ هو من ذوات القيم، فسلم ثم ظهر انه كان مكيلاً، أو موزوناً، فهو على شفעתه، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى في شرحه فعلى هذا القياس لو اخبر أن الثمن الف درهم، فاذا ظهر انه مكيل، أو موزون، وفي التجريد: أو معدود غير متقارب فهو على شفעתه على كل حال!

٢٦٤٥١:- ولو اخبر أن الثمن شئ هو من ذوات القيم، ثم ظهر انه شئ اخر من ذوات القيم بان اخبر أن الثمن دار، فاذا الثمن عبد، فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفעתه من غير فصل، قال شيخ الاسلام: هذا الجواب صحيح فيما إذا كان قيمة ماظهر اقل من قيمة ما اخبر غير صحيح فيما إذا كان قيمة ماظهر مثل قيمة ما اخبر أو اكثر!

٢٦٤٥٢:- ولو اخبر أن الثمن عبد قيمته الف، أو ما اشبه ذلك من الأشياء التى من ذوات القيم ثم ظهر أن الثمن دراهم، أو دنانير فجواب محمد رحمه الله بانه على شفעתه من غير فصل، بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا: هذا الجواب محمول على ما

إذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر، اما إذا كان مثل قيمة ما اخبر، أو اكثر فلا شفعة له، ومنهم من قال: هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسألة الأولى!

٢٦٤٥٣:- ولو اخبر أن الثمن عبد قيمته الف فظهر أن قيمته اقل من

الالف، فله الشفعة، وإن ظهر ان قيمته ألف، أو اكثر فلا شفعة!

٢٦٤٥٤:- وإن اخبر ان الثمن الف، فسلم ثم ظهر ان الثمن شئ من

ذوات القيم فلا شفعة له الا إذا كان قيمة الشئ اقل من الف درهم، هكذا ذكر في شرح القدوري، وهذه المسألة يؤيد قول المشائخ رحمهم الله فيما إذا اخبر ان الثمن شئ هو من ذوات القيم، ولكن من صنف اخر!

٢٦٤٥٥:- ولو اخبر أن الثمن الف درهم، فاذا الثمن مائة دينار فلا

شفعة له الا أن يكون قيمة الدينار اقل من الالف، هكذا ذكر القدوري في كتابه، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر أن الثمن دراهم) قال شيخ الاسلام في شرحه: وهو قول أبي يوسف رحمه الله، قال رحمه الله وروى عن زفر انه على شفيعته على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وجعل الجواب فيه كالجواب في الحنطة، والشعير، قالوا: ما ذكره أبو حنيفة وزفر رحمهما الله قياس، وما ذكره أبو يوسف استحسان!

٢٦٤٥٦:- الخانية: رجل اشترى داراً بمائة دينار، وقال الشفيع: اشترت

هذه الدار بمائة دينار، فسلم لى نصفها، وادفع نصفها إليك، فقال الشفيع لعمر ان فعلت ذلك يكون تسليمًا للشفعة!

٢٦٤٥٧:- وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة، وجعلها على ثلاثة أوجه: (١)

إما أن يسلم الشفعة بالدراهم- (٢) أو بيت منها- (٣) أو ببعضها بغير عينها إن قال: سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفيعته في الكل، وإن قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار، فيه روايتان: في رواية يبطل الشفعة في الكل، وفي رواية لا يبطل.

٢٦٤٥٨:- م: ولو اخبر بشراء نصف الدار، فسلم ثم ظهر أنه اشترى الكل

فله الشفعة، ولو اخبر بشراء الكل فسلم، ثم ظهر أنه اشترى النصف فلا شفعة له،

وفي الكافي: وهذا هو المشهور من الرواية، وفي التجريد: وروى أن تسليمه لقلّة الرغبة، فالجواب مامر، وإن كان لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على القلب، وهذا توفيق بين الروايتين!

٢٦٤٥٩- م: قال شيخ الاسلام في شرحه: هذا الجواب محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بأن أخبر أنه اشترى الكل بالف، فاذا ظهر أنه اشترى النصف بالف، اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف، ثم ظهر أنه اشترى النصف بخمس مائة يكون على شفيعته، **وفي الكافي:** وروى أنه إذا سلم الكل لا يكون تسليمًا للنصف!

ومما يتعلق بمسائل الاخبار

٢٦٤٦٠- إذا اخبر الشفيع بالشراء، فإن كان المخبر هو المشتري يثبت الشراء بخبره سواء كان عدلاً أو لم يكن، رواه الحسن عن ابي حنيفة حتى لو سكت بعد اخبار المشتري، ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته، وإن كان المخبر غيره، ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا اخبره واحد يثبت الشراء بخبره حراً كان المخبر أو عبداً صيباً، أو امرأة، إذا كان الخبر حقاً!

٢٦٤٦١- وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة: المخبر ان كان رسولاً، يثبت الشراء بخبره كيف ما كان المخبر، ولكن بعد أن يبلغ الرسالة، وإن لم يكن المخبر رسولاً، وإنما أخبره من تلقاء نفسه، فإن كان المخبر رجلين عدلين، أو غير عدلين، أو كان رجلاً واحداً عدلاً، فانه يثبت الشراء سواء صدقه الشفيع في ذلك، أو كذبه إذا ظهر صدق الخبر، وإن كان المخبر رجلاً واحداً غير عدل، فإن صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشراء بخبره، وإن كذبه لا يثبت الشراء بخبره، وإن ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة، وعندهما يثبت الشراء بخبره إذا ظهر صدق الخبر!

الفصل الحادى عشر فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفعته

٢٦٤٦٢-: إذا ساوم الشفيع الدار من المشتري، أو سأل منه أن يؤليه إياه، أو استاجرها الشفيع من المشتري، أو كان أرضاً، أو كرماً، فأخذها مزارعة، أو معاملة، وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة) وفي الذخيرة: وكذلك لو قال المشتري للشفيع، أُوليكها بكذا، فقال الشفيع نعم، وفي الخزانة: لو استودعه، أو استوصاه، أو سألته أن يتصدق به عليه الفتاوى العتائية: ولو عرض عليه المشتري التولية، فقال: نعم، بطلت شفعته!

٢٦٤٦٣-: م، وفي المنتقى: مساومة الشفيع بداره لا يبطل شفعته، معناه إذا ساومها بالبيع) وفي الخانية: وإن ساومه وهو لا يعلم بالبيع لا يبطل شفعته) وفي العيون: لو اشترى داراً، ولها شفيع بدار، فساوم الشفيع داره، وقد أشهد على طلبه، فهو على شفعته!

٢٦٤٦٤-: م: إذا قال الشفيع: سلمت نصف الشفعة، بطلت شفعته في الكل، وذكر في القدورى أن الشفيع إذا طلب نصف الدار بالشفعة، فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد إلا أن يكون طلب الكل، فلم يسلم، فقال: اعطني نصفها على أن اسلم لك النصف، أو قال: اعطني نصفها، فهذا لا يكون تسليمًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون تسليمًا على كل حال، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر في الاصل قول محمد!

٢٦٤٦٥-: وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الأول من واقعاته: دار بيعت، ولها شفيعان، احدهما غائب، وطلب الحاضر نصف الدار على حسب أن أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته، وكذلك لو كانا حاضرين، وطلب كل واحد

منهما نصف الدار، بطلت شفعة كل واحد منهما، ولم يحك خلافاً، وإنه قول محمد رحمه الله على ما ذكره القدوري، وذكر رحمه الله في الباب الثاني أن الشفيع إذا قال: سلم لى نصفها بالشفعة لا تبطل شفيعته، وإنه قول ابى يوسف رحمه الله!

٢٦٤٦٦- وفي البرهانية: رجل اشترى داراً، فجاء الشفيع، وقال: سلم

إلى نصفها بالشفعة، فابى المشتري لا يبطل شفيعته هو المختار!

٢٦٤٦٧- وفي الخانية: الشفيع بالجوار إذا باع الدار التى يستحق بها

الشفعة إلا شقصاً منها لا يبطل شفيعته، والشفيع إذا ادعى رقبة الدار المشفوعة أنها له لا بالشفعة يبطل شفيعته، وإن طلب الشفعة، ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة أنها له لا يسمع دعواه!

٢٦٤٦٨- الهداية: وإن صالح من شفيعته على عوض بطلت شفيعته ورد

العوض!

٢٦٤٦٩- وفي السغناقى: اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة

أوجه: (١) في وجه يصح، وهو أن يصلح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن! (٢) وفي وجه لا يصح، ولا يبطل شفيعته، وهو أن يصلح على احد بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن! (٣) وفي وجه يبطل شفيعته، ولا يجب المال، وهو أن يصلح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري، وههنا يبطل شفيعته، ولا يجب المال، وفي التفريد: ولو صالحه على أن يأخذ بعض المشفوع يبقى شفيعته في الكل عند ابى يوسف، وعند محمد يبطل في الكل!

٢٦٤٧٠- وفي المبسوط: ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط اى الشرط

الملائم، وهو أن يعلق اسقاط الشفعة بشرط ليس فيه ذكر المال بأن قال الشفيع للمشتري: سلمتك شفعة هذه الدار، والارض ان بعينها، أو وليتيها، أو اجر تنيها، أو دفعتنيها مزارعة، أو معاملة!

٢٦٤٧١- وفي الكافي: ولو قال الشفيع: اسقطت شفيعتى فيما اشتريت

على أن تسقط شفعتك، فانه يسقط شفعتي، وإن لم يسقط المشتري شفعتي فيما اشترى الشفيع، وسقطت الشفعة إن صالح اجنبي على دراهم بخلاف ما لو صالح أنها للاجنبي!

٢٦٤٧٢- م: وإذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري، وهو يعلم بالشراء أو لا يعلم بطلت شفعتي، فان رجعت إلى ملكه بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، أو بخيار رؤية، أو بخيار شرط، فليس له أن يأخذ بالشفعة، وإن كان الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع، فهو على شفعتي، ما لم يوجب البيع، وإن كان بيعه بصفة الفساد، وقبضها المشتري بطلت شفعتي، وفي مختصر خواهرزاده: فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضى له بها، وكان نقضاً للبيع، فان تم البيع في الخيار بطلت شفعتي!

٢٦٤٧٣- م: وإن كان الشفيع شريكاً، وجاراً، فباع نصيبه الذي يشفع به كان له أن يطلب الشفعة بالجوار، هذا إذا باع الشفيع كل داره، وإن باع بعض داره سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى، إذا سلم الشفيع على المشتري، ثم طلب الشفعة صح طلبه، وفي الولوالجية: وهو المختار!

٢٦٤٧٤- الحاوي: وسئل ابوبكر عمن سلم على المشتري، ثم طلب الشفعة قال: تبطل شفعتي، قال ابراهيم بن يوسف: لا تبطل، كذا روى عن محمد رحمه الله وبه نأخذ، وفي جامع الفتاوى: وعن ليث ابن يسار في الشفيع إذا سلم على المشتري، ثم طلب الشفعة بطلت شفعتي، وبه نأخذ!

٢٦٤٧٥- قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله ماتقول إذا بدأ الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعتي، فانكر ذلك، ولو كان المشتري واقفاً مع الابن، فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعتي بخلاف ما إذا سلم على المشتري!

٢٦٤٧٦- وفي الذخيرة: فإن سلم على أحدهما بأن قال: السلام عليك، ولا يدري على من، سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب، أو على الابن، فإن قال على الاب لا تبطل شفعتي، وإن قال: على الابن تبطل شفعتي، وإن اختلفا فقال المشتري

سلمت على ابني، وقد بطلت شفعتك، وقال الشفيع سلمت عليك فالقول للشفيع!
 ٢٦٤٧٧:- إذا اخبر الشفيع بالبيع فقال: من اشتراها وبكم اشتراها فلما
 اخبر بذلك، قال طلبت الشفعة، صح طلبه، وكذلك إذا قال: المحمد لله، أو
 قال: سبحان الله، وفي الهداية: أو لاحول ولا قوة الا بالله، م: أو قال: الله اكبر،
 أو عطس المشتري فشتمه، أو قال: خلصني الله من فلان، أو قال: بكم باعها
 أو متى باعها؟، لا تبطل شفعتة!

٢٦٤٧٨:- ولو قال الشفيع للمشتري: انا شفيعك اخذ الدار منك فلا شفعة له،
 وكذلك إذا قال: الشفعة لي اطلبها، أو اخذها بطلت شفعتة، كما لو سكت ساعة، وعلى
 قياس ماروى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا سكت هنيهة لا تبطل شفعتة،
 فلا تبطل هنا ايضاً، وعلى قياس ماروى ابن رستم له مجلس العلم ينبغي أن لا تبطل شفعتة،
 وكذا لو قال: شفعه مراست خواستم ويافتم، فهو على هذا!

٢٦٤٧٩:- وفي نوادر أبي يوسف: رواية على ابن الجعد قال الشفيع
 للمشتري: حين لقيه كيف اصحبت، وكيف امسيت، وسلم عليه لا تبطل شفعتة!
 وفي الخانية: وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله، أو كيف
 اصحبت، إذا قال المشتري حين لقيه اطال الله بقاءك، ثم طلب الشفعة
 لا تبطل شفعتة!

٢٦٤٨٠:- م: ولو عرض له حاجته عليه، أو سأله عن حاجته بطلت
 شفعتة، وفي الينابيع: وإن سأل عن ثمنها، فاخبر به، ثم طلبها بطلت شفعتة!
 ٢٦٤٨١:- دار بيعت فقال البائع أو المشتري للشفيع: أبرئنا عن كل
 خصومة لك قبلنا، ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلهما شفعة لاشفعة له أيضاً في
 القضاء، وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال، لو علم بذلك
 لا يبرئهما، وهو نظير ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل، ولم يبين ما قبله، فجعله
 في حل، فانه يصير في حل، ولا يبقى له في القضاء شيء، ويبقى فيما بينه، وبين
 الله تعالى إذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبرئه!

٢٦٤٨٢:- وفي فتاوى أبى الليث: إذا قال الشفيع للمشتري: شفاعت مى خواهم، بطلت شفעתه، وعلى قياس ما ذكرنا عن الفقيه ابى جعفر أنه إذا طلب الشفعة باى لفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغى أن يقال فى هذه المسألة إذا كان الشفيع من اهل قبيلة يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا يبطل شفעתه!

٢٦٤٨٣:- الشفيع إذا صلى بعد الظهر ركعتين، لم تبطل شفעתه، وإن صلى اكثر من ذلك تبطل، وإذا صلى بعد الجمعة أربع ركعات لا تبطل شفעתه، وإن صلى اكثر من ذلك تبطل! وفي الينايع: وروى عن محمد: لو اخبر أن الدار بيعت، وهو شفيعها فقعد، وصلى بعد الظهر أربعاً تطوعاً بتسليمة واحدة قبل أن يطلب فهو على شفעתه!

٢٦٤٨٤:- فتاوى آهو: اخبر وقت الخطبة، فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة، إن كان قريباً بحيث يسمع الخطبة لا تبطل، وإلا ففيه اختلاف المشائخ، ولو اخبر بعد ما كان قعد القعدة الاخيرة، فلم يطلب حتى قرأ الدعوات إلى قوله: ربنا أتنا فى الدنيا حسنة، ثم سلم بطلت!

٢٦٤٨٥:- وفي الخانية: رجل صلى الظهر ثم شرع فى الركعتين بعد الفرض، واخبر بالبيع فجعلها أربعاً، روى هشام عن محمد: أنه لا تبطل شفעתه، ولو جعلها ستاً بطلت شفעתه، وذكر الناطفي، والصحيح أنه إذا جعلها أربعاً لا تبطل، ولو جعلها ستاً تبطل، وفي واقعات الناطفي: الشفيع إذا علم بالبيع، وهو فى التطوع، فجعلها أربعاً، أو ستاً، فعن محمد رحمه الله أنه لا تبطل شفעתه قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار أنه تبطل شفעתه بخلاف ما إذا كان فى الأربع قبل الظهر فاتمها أربعاً!

الفصل الثانى عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع، والمشتري، والبائع، والشهادة في الشفعة

٢٦٤٨٦:- إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، ونقد الثمن، ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان، وفي شرح الطحاوى والشفيع بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذى قاله المشتري، وإن شاء تركه، م: وإن اقاما بينة، فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف البينة بينة المشتري!

٢٦٤٨٧:- وفي شرح الطحاوى: ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض الذى هو بدل الدار فان القول قول المشتري، فان اقاما جميعاً البينة، فالبينة أيضاً بينة المشتري، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة على قياس التى اعتل بها محمد، وعلى قياس العلة التى اعتل بها أبو يوسف ينبغى على قول أبي حنيفة ان تكون البينة بينة الشفيع!

٢٦٤٨٨:- وفي الفتاوى العتائية: ولو قال البائع بعته بالف، وقال المشتري بالفين، أخذها الشفيع بالف، ولو قال للبائع بالفين، وقال المشتري بالف أخذها الشفيع بالف، فإن اقام البائع بينة بالفين أخذ المشتري من الشفيع الفاً اخرى!

٢٦٤٨٩:- م: وإن اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن، فهذا على وجهين: (١) الأول أن تكون الدار في يد البائع، وفي هذا الوجه ينظر إن كان ما قاله البائع اقل مما قاله، فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع بذلك من غير يمين على احد، وإن كان ما قاله البائع اكثر مما قاله البائع مع المشتري يتحالفان وفي الهداية: وبترادان، م: فبعد ذلك إن نكل البائع، فالشفيع يأخذه بالفين، وإن نكل المشتري لزمه ثلاثة آلاف درهم، والشفيع يأخذ بثلاثة آلاف ان

شاء، وليس له أن يأخذها بالفى درهم، وإن اقر المشتري ان الشراء كان بالفى درهم، فلو ثبت بالبينة أن البيع كان بثلاثة آلاف بعد اقرار المشتري بالشراء بالفى درهم أخذ الشفيع الدار بثلاثة آلاف درهم، وليس له أن يأخذها بالفى درهم باقرار المشتري!

٢٦٤٩٠- (٢) الوجه الثانى: إذا كانت الدار فى يد المشتري، فالجواب

فيه نظير الجواب فيما إذا كانت الدار فى يد البائع، وإذا كانت الدار فى يد المشتري، فقال البائع بعثها بالف درهم، واستوفيت الثمن، وقال المشتري اشتريتها بالفين أخذها بالفين، روى الحسن عن أبى حنيفة أن المبيع إذا كان فى يد البائع، وافر قبض الثمن فزعم انه الف فالقول قوله!

٢٦٤٩١- التجريد: وقد قيل إذا قال البائع: بعث بالف، وقبضت

الثمن أخذ الشفيع بالف، ولو قال قبضت الثمن، وهو الف لم يلتفت إلى قوله، وفي الفتاوى العتائية: فاما إذا لم يقر البائع بقبض الثمن، ويقول: الثمن الفان، وصدقه المشتري أخذها الشفيع بالفين ان شاء!

٢٦٤٩٢- م، فى المنتقى ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل داراً،

ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفيعته، فقال المشتري اشتريتها بالف، وصدقه الشفيع فى ذلك، وأخذها بالف، ثم ان الشفيع الثانى جاء، واقام بينة أن المشتري كان اشترى بخمس مائة، فالشفيع الثانى يأخذ من الشفيع الأول نصفها، ويدفع اليه مائتى درهم وخمسين، ويرجع الشفيع الأول على المشتري بمائتين وخمسين، ويبقى فى يد الشفيع الأول نصف الدار بخمس مائة!

٢٦٤٩٣- وفيه ايضاً: رجل اشترى من رجل داراً، وقبضها فجاء الشفيع

يطلب الشفعة، فقال المشتري، اشتريتها بالفين، وقال الشفيع لابل اشتريت بالف، ولم يكن للشفيع بينة، وحلف المشتري على ما ذكر وأخذ الشفيع بالفى درهم، ثم قدم شفيع آخر، وأقام بينة على الشفيع الأول أن البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه أخذ نصف الدار بخمس مائة ويرجع الشفيع على المشتري بخمس مائة

حصة النصف الذى أحذه الثانى، ويقال للشفيع الأول إن شئت اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذى فى يديك، والا فلا شئ لك، ومعنى المسألة أن الشفيع الأول لو قال للمشتري: ان الشفيع الثانى اثبت بالبينة ان الشراء كان بالف، فيكون بمقابلة النصف الذى فى يدي خمس مائة، فلى أن أرجع عليك بخمس مائة ليس له ذلك الا إذا أعاد البينة أن الشراء كان بالف لما اشار اليه فى الكتاب أن الشفيع الثانى انما استحق ببينته نصف الدار، ومعناه أن بينة الشفيع الثانى لما عمل فى نصف الدار ثبت الشراء بالف فى حق ذلك النصف الذى استحقه الشفيع الثانى لافى حق النصف الذى فى يد الشفيع الأول، فيحتاج الشفيع الأول إلى إعادة البينة ليثبت الشراء بالالف فى النصف الذى فى يديه، فيستحق الرجوع على المشتري بالخمسمائة الزائدة!

٢٦٤٩٤:- **وفى الفتاوى العتائية:** ولو اشترى داراً فجاء الشفيع وأخذها بالف درهم، من المشتري بقوله، ثم وجد بينة أن المشتري اشتراها بخمس مائة قبلت بيئته، ولو صدق المشتري أولاً، فبيئته على خلاف ذلك لا يقبل!

٢٦٤٩٥:- **الحاوى:** سئل على بن احمد تنازع الشفيع والمشتري فى الثمن بعد ما سلم المشتري إلى الشفيع، وأبى على ذلك لإبرضاء المشتري، وإن ثبت ما قاله الشفيع، ثم يأخذه بذلك صح!

٢٦٤٩٦:- **م:** اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع، وانكر الشفيع، فالقول قولهما فى قول أبى حنيفة ومحمد، واحدى الروايتين عن أبى يوسف القول قول الشفيع!

٢٦٤٩٧:- **وفى الجامع:** إذا ادعى البائع الخيار، وانكر المشتري، والشفيع ذلك، فالقول قول المشتري استحساناً، وذكر فى النوادر: أن القول قول البائع وهو القياس، وكذا لو ادعى المشتري الخيار، وانكر البائع والشفيع!

٢٦٤٩٨:- في فتاوى الفضلى: رجلان تبايعا، وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما، فقال البائع كان البيع بيننا معاملة، وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع إلا إذا كان الحال يدل عليه بأن كان المنزل كثير القيمة، وقد بيع بثمن لا يباع مثله فحينئذ يكون القول قولهما ولاشفعة للشفيع!

٢٦٤٩٩:- وفي الخانية: وقال القاضى الامام على السغدى: إن باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع أيضاً!

٢٦٥٠٠:- م: باع دارا من رجل، ثم أن المشتري، والبائع تصادقا ان البيع كان فاسداً، وقال الشفيع كان جائزاً، فالقول قول الشفيع، ولا اصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع بشئ! وفي التجريد: عن أبي يوسف أن البائع، والمشتري إذا تصادقا أن البيع كان فاسداً، وقال الشفيع كان جائزاً، فالقول قول الشفيع، وعلى قول أبي حنيفة، ومحمد لا تجب الشفعة، م: ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر جعل القول فيه قول الذى يدعى الصحة!

٢٦٥٠١:- جامع الفتاوى: فإن قال المشتري: اشتريتها بالف درهم شراءً صحيحاً، وقال البائع بعتهكها بيعاً فاسداً، فالقول قول المشتري، وقال زفر أن القول قول الشفيع، وهذا فيما إذا اتفق العاقدان، أو اختلفا في شرط ملحق بالعقد فاما إذا كان البائع قال بعته بالخرم لا تجب الشفعة عند زفر!

٢٦٥٠٢:- م: وإذا زعم ان البيع كان فاسداً بشئ اجعل القول فيه قول من يدعى الفساد فاني اصدقهما، ولا اجعل للشفيع شفعة يريد بهذا أن البائع مع المشتري إذا اتفقا على فساد البيع بسبب، لو اختلف البائع، والمشتري فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب، فالقول قول من يدعى الجواز نحو أن يدعى احدهما اجلاً فاسداً، أو خياراً فاسداً؛ فإذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصدقان في حق الشفيع، وإذا اتفقا على فساد البيع بسبب، لو اختلفا فيما بينهما

في فساد البيع بذلك السبب كان القول لمن يدعى الفساد، فإذا اتفقا على الفساد بذلك يصدقان في حق الشفيع!

٢٦٥٠٣:- وبين ذلك في المنتقى: فقال: لو قال المشتري للبائع بعثنيها بالف درهم ورطل من خمر، فقال البائع، صدقت لم اصدقهما على الشفيع، ولو قال بعثنيها بخمر وصدقه البائع، فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى، وجعل القدورى في كتابه المذكور في المنتقى قول أبي يوسف في احدى الروايتين عنه!

٢٦٥٠٤:- ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعثنيها بالف درهم، ورطل من خمر، وقال البائع: لا، بل بعثها بالف درهم، فالقول قول البائع، فاما على قول أبي حنيفة ومحمد: إذا اتفقا على الفساد، وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع، وكذبهما فيه الشفيع!

٢٦٥٠٥:- فتاوى الفضلى: رجل اشترى من رجل ضيعة عشرها بثمان كثير وتسعة اعشارها بثمان قليل، فللشفيع الشفعة في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثانى، وهو من جملة الحيل، وسياتى ذلك في فصل الحيل لا بطلان الشفعة ان شاء الله تعالى، فان اراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله ما اردت به ابطال شفعتى لا يحلف.

٢٦٥٠٦:- ولو ادعى الشفيع أن البيع الأول كان تلجئة، وأراد أن يحلف المشتري بالله أن البيع ما كان تلجئة فله ذلك، وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع إذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة، كان له ذلك إذا ادعى أن البيع كان بيع تلجئة!

٢٦٥٠٧:- رجل اشترى داراً لابنه الصغير، وقبضها، ثم اختلف المشتري، والشفيع في الثمن قال: لا يحلف المشتري، وإن كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد.

٢٦٥٠٨:- وفي الدعوى من الفتاوى: جاء الشفيع يخاصم المشتري،

وانكر الشراء، وافر أن الدار لابنه الصغير، ولاينة للشفيع على شرائه قال: لايمين على المشتري!

٢٦٥٠٩:- في الاجناس: إذا قال المشتري: اشتريت هذه الدار لابنى الصغير، وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري، ان كان الشفيع اقرأن له ابناً صغيراً، وفي الواقعات: إذا قال الشفيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه، فحلفه ايها القاضى انه ما اشترها لنفسه فلا يمين عليه، وإن انكر الشفيع أن له ابناً يحلف الشفيع بالله ماتعلم أن له ابناً صغيراً، وإن كان الابن كبيراً، وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة، وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع!

٢٦٥١٠:- جامع الفتاوى: ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن باع داراً من رجل، ولها شفيع، فقال البائع: بعثها بالف درهم على أنى بالخيار، وصدقه المشتري، وكذبهما الشفيع، وكان البيع باق، فالقول قولهما، وإنه لاشفعة للشفيع عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال ابو يوسف مثل قولهما، ولو ادعى البائع الخيار لنفسه، والمشتري يدعى الثبات، فان بشرارواه عن أبي حنيفة رحمه الله أن القول قول البائع مع يمينه، قال أبو الحسن في قول محمد وهو رواية الاصل وهو قول أبي يوسف!

٢٦٥١١:- ابن سماعة وبشر بن الوليد، والحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: لو كان الخيار للبائع، فالملك له، وإن كان للمشتري، فقد وجب الملك للمشتري، وهو قول أبي يوسف وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال لايجب الملك للمشتري حتى يخبر الذى له الخيار سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري!

٢٦٥١٢:- إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، وهدم بناءها، أو احرقها، أو فعل ذلك رجل اجنبى حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض، وعلى قيمة البناء مبنياً يوم اشترها فما أصاب الارض أخذها بذلك!

٢٦٥١٣:- وإن اختلفا في قيمة البناء، فقال المشتري كان عليه قيمة البناء

الف درهم، وقيمة العرصة ألف درهم، فسقط نصف الثمن، وقال الشفيع: كانت قيمة البناء الفري درهم، وسقط ثلثا الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، كما لو اختلفا في مقدار الثمن لافي قيمة البناء، كان القول قول المشتري مع يمينه، وايهما تفرد باقامة البينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة، فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف، ومحمد واضطربا في قول أبي حنيفة رحمه الله قال أبو يوسف قياس قول أبي حنيفة ان البينة بينة الشفيع، كما لو اختلفا في مقدار الثمن، واقاما البينة، وقال محمد رحمه الله: قياس قوله ان البينة بينة المشتري بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الثمن، واقاما البينة، وفي التجريد: ولو اختلفا في قيمة البناء والساحة، خرجت الساحة، والقول قول المشتري في قيمة البناء!

٢٦٥١٤:- الفتاوى العتائية: ولو اشترى داراً بعيداً، واختلف الشفيع والمشتري

في قيمة العبد، فالقول قول المشتري، وكذلك في جميع اجناسه القول قول المشتري!

٢٦٥١٥:- جامع الفتاوى: ولو اشترى داراً، فقال الشفيع للمشتري:

بعنى هذه الدار، فقال المشتري وهبت شفعتك، فقال الشفيع: لم اعلم بالبيع، فالقول قوله مع اليمين!

٢٦٥١٦:- م، في الاصل: إذا اشترى الرجل داراً من امرأة فلم يجد من

يعرفها إلا من له الشفعة، فان شهادتهم لا تجوز إذا انكرت الشراء، وكذا إذا كان

البائع رجلاً، وجحد البيع بعد ذلك، وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل

شهادتهما، وهذا إذا كانا يطلبان الشفعة فاما إذا سلما الشفعة ثم شهدا بالبيع

قبلت شهادتهما، قال مشائخنا: ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل أن

سلما الشفعة قبل أن يطلبها، ثم شهدا تقبل شهادتهما، وإن سلما الشفعة بعد ما

طلبها لا تقبل شهادتهما هذا إذا كان البائع يدعى الشراء، والمشتري ينكر، وإن

كان المشتري يدعى الشراء، والبائع ينكر، فشهد الشفيعان بالبيع على المشتري،

لا تقبل شهادتهما أيضاً إذا كانا يطلبان الشفعة!

٢٦٥١٧- وإذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة، فهذا على وجهين: (١) الأول أن تكون الدار في يد البائع، وفي هذا الوجه: إن كان البائع يدعى تسليم الشفعة لاتقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما! (٢) والوجه الثانى ان تكون الدار في يد المشتري، وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما فاما إذا شهدا على المشتري بتسليم الدار إلى الشفيع؛ فانه لاتقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب، أو في يد المشتري، وسواء ادعى الاب ذلك، أولم يدع!

٢٦٥١٨- وإذا وكل الرجل رجلاً يشتري داراً، أو يبيعها، فاشترى، أو باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة، فان كان التوكيل بالشراء لاتقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد الوكيل، أو في يد الموكل، وإن كان التوكيل بالبيع، فان كانت الدار في يد الموكل، أو في يد الوكيل لاتقبل شهادتهما، وإن كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما!

٢٦٥١٩- وإذا شهد شاهدان للبائع والمشتري على الشفيع، أنه قد سلم شفيعته، وشهد اخران للشفيع أن البائع والمشتري سلما إليه قضيت بها للذى هى في يديه اشار إلى أن بينة الذى في يديه الدار، وهو البائع أو المشتري أولى وجعل هذه المسألة نظير مسألة الخارج مع ذى اليد، إذا اقاما البينة على النتائج!

٢٦٥٢٠- إذا اقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بالف درهم، وأخذها الشفيع بذلك، ثم ادعى البائع أن الثمن الفان، واقام على ذلك بينة قبلت بينته، وكان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالف اخرى، وإن اقر أن الثمن الف لم يرجع، وكذلك إذا ادعى البائع أنه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه، واقام على ذلك بينة، فالقاضي يسمع بينته، ويقضى له بذلك على المشتري، وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض، فان كان ما أخذ المشتري وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على الالف إلى تمام قيمة العرض، وإن كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض إلى تمام الالف!

٢٦٥٢١- وإذا كان للدار شفيعان شهد شاهدان أن احدهما قد سلم الدار، ولا يدري من هو، فالقاضي لا يقبل شهادتهما، وللشفيعين أن يأخذاها بالشفعة!

٢٦٥٢٢- وإذا كفل رجلان للمشتري الدار بالدرك، ثم شهد الكفيلان على المشتري، أنه قد سلم الدار للشفيع لا تقبل شهادتهما! وفي التجريد: ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة، لم تقبل شهادتهما أيضاً!

٢٦٥٢٣- م: وإذا اشترى الرجل داراً بعرض حتى كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة العرض على ما يأتي بيانه في موضعه، واختلفا في قيمة العرض يوم العقد، فان كان العرض قائماً للحال ينظر إلى قيمته في الحال، ويجعل الحال حكماً على ما قبله، وإن كان العرض مستهلكاً، فالقول قول المشتري، وإن اقام احدهما بينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة، فهذا وما لو اختلفا في قيمة البناء المحترق سواء!

٢٦٥٢٤- وإذا تزوج امرأة على ان ردت على الزوج الف درهم فعلى قول أبي حنيفة لاشفعة للشفيع في شئ من الدار، وعلى قولهما له الشفعة فيما ملك بيعاً، ولاشفعة فيما ملك مهراً، وقد مر هذا في صدر الكتاب، ثم عندهما إذا وجبت الشفعة فيما ملك بالبيع يقسم الدار على مهر مثلها، وعلى الف درهم، فان كان مهر مثلها الفاً، انقسمت الدار عليهما نصفين فيكون نصف الدار مهراً بازاء البضع، والنصف مبيعاً بازاء الالف، فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد، فقال الزوج كان مهر مثلها الف، وللشفيع نصف الدار، وقال الشفيع: كان مهر مثلها خمس مائة ولى ثلثا الدار، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن اقاما البينة، فالبينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك!

٢٦٥٢٥- وإذا ادعى رجل على رجل حقاً في أرض أو دار، فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى، فان اختلفا في قيمة ذلك الحق، فالقول قول المدعى، وهو الماخوذ منه الدار، وإن اقاما البينة على قيمته ذكر ههنا أن البينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله!

٢٦٥٢٦:- إذا اشترى الرجل داراً بالف درهم، وقبضها، ونقد الثمن ثم جاء الشفيع، فقال المشتري: قد احدثت فيها هذا البناء، وكذبه الشفيع، وقال كان هذا البناء فيه، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن اقاما البينة، فالبينة بينة الشفيع!

٢٦٥٢٧:- وإذا اشترى ارضاً، فجاء الشفيع يأخذها بالشفعة، وفيها اشجار، ونخيل، فقال المشتري احدثت الاشجار، والنخيل، وقال الشفيع اشتريتها مع هذه الاشجار، والنخيل، فان كان من وقت الشراء إلى وقت الأخذ بالشفعة مدة لا يمكن إحداث مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل قول المشتري، وإذا كان مدة يمكن إحداث مثل هذه الاشجار فالقول قول المشتري مع يمينه!

٢٦٥٢٨:- إذا قال المشتري للشفيع: اشترت الدار، أو قال: اشترت الارض بخمس مائة، ثم اشترت البناء بخمس مائة فلا شفعة للشفيع في البناء، وقال الشفيع لابل اشتريتهما معاً، فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحساناً يحلف بالله ما يعلم أنه اشتراهما بعقدين، ولو قال المشتري باعنى الارض بغير بناء، ثم وهب لى البناء، أو قال: وهب لى البناء، ثم باعنى الارض، وقال الشفيع لابل اشتريتهما فالقول قول المشتري. وفي الخانية: يأخذ الشفيع الارض دون البناء!

٢٦٥٢٩:- م: وكذلك إذا قال المشتري وهب لى هذا البيت بطريقه إلى باب الدار، وباعنى الباقي من الدار بالف درهم، وقال الشفيع: لا بل اشترت كلها، فالقول قول المشتري في البيت، ويأخذ الشفيع الدار كله غير البيت، وفي الخانية: وطريقه، إن شاء بالف، فان جحد البائع هبة البيت، كان القول قوله مع يمينه، وإن صدق البائع المشتري فيما قال: كان البيت للموهوب، ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار، وإن اقر بهبة البيت للمشتري، وادعى المشتري أن الهبة كانت قبل الشراء، فلا شفعة للجار،

والجار يقول : لا، بل كان الشراء قبل الهبة ولى الشفعة فيما اشترت، فالقول قول الشفيع، وإن قامت البينة على الهبة قبل الشراء، فإن صاحبها أولى بالشفعة من الجار!

٢٦٥٣٠- وفي التجريد: إذا اشترى داراً، فقال المشتري اشترت العرصة بالف درهم على حدة، والبناء بالف، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتها جميعاً بالفين، فالدار لى بينائهما، فالقول قول الشفيع؛ فإذا أقام البينة، ولم يوقتاً وقتاً، فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف، وقال محمد: البينة بينة الشفيع، وقال أبو يوسف: إذا ادعى المشتري، أنه أحدث البناء فالقول قوله وعلى الشفيع البينة!

٢٦٥٣١- ولو اشترى دارين، ولهما شفيع ملاصق، فقال المشتري: اشترت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتها صفقة واحدة فلى الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع، وإن أقام البينة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا!

٢٦٥٣٢- وفي العيون والحاوى: ولو أن رجلاً ساكناً في دار فبيع بجانبها دار، فاراد الشفيع الشفعة، فقال المشتري انت ساكن، ولا تملك، فالقول قول: الساكن في قول زفر، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول المشتري، وقال أبو يوسف إن أقر المشتري أنها في يدي الشفيع، فله الشفعة، وإن أنكر أنها في يده، ولا بينة له فلا شفعة له!

٢٦٥٣٣- م: ولو ادعى المشتري أنه اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة، وقال الشفيع: لا، بل اشتريتها بصفقتين ولى ان آخذ الارض دون البناء، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولم يذكر الاستحسان، والقياس في هذه المسألة، وفيما إذا ادعى المشتري تفرق الصفقة، وهى المسألة التى تقدم ذكر القياس والاستحسان، وذكر أن القول قول الشفيع مع يمينه استحساناً،

ويجب أن تكون هذه المسألة على القياس والاستحسان، ويكون ما ذكر أن القول قول المشتري جواب الاستحسان!

٢٦٥٣٤:- رجل اقام بيعة أنه اشترى هذه من فلان بالف درهم، واقام رجل آخر بيعة، انه اشترى هذا البيت من هذه الدار فلان منذ شهر بكذا فانه يقضى بالبيت لصاحب الشهر، ويبقى الدار للآخر، ولو لم يوقت واحد منهما، قضيت بالبيت بينهما، وقضيت بباقي الدار للآخر، ولا شفعة لو احد منهما فيما صار لصاحبه!

٢٦٥٣٥:- وإذا كان داران متلازقتان، فان ادعى احدهما شراء احدهما منذ شهرين، وادعى الاخر منذ شهر، فالشفعة، لصاحب الشهرين، ولو لم يوقت شهود واحد منهما، فلاشفعة لو احد منها!

٢٦٥٣٦:- وفي الخانية، والكافي: ولو قال: اشتريت النصف، ثم النصف، وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحساناً، وإن اقاما البيعة كانت البيعة بيعة المشتري في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد رحمه الله البيعة بيعة الشفيع، وإن ادعى المشتري، أنه اشترى الكل معاً بعقد واحد، وادعى الشفيع أنه اشتراه متفرقاً، كان القول قول المشتري!

٢٦٥٣٧:- وإن قال: وهب لى هذا البيت من الدار بطريقه إلى باب الدار، ثم باعنى مابقى من الدار بالف درهم، وقال الشفيع: بل اشتريت كل الدار بالف درهم، كان القول قول المشتري في البيت، ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه.

٢٦٥٣٨:- وفي الظهيرية: ولو قال: اشتريت ربع الدار أولاً، ثم ثلاثة ارباعها، وكذا الشفعة في الربع لاغير، وقال الشفيع: لا، بل اشتريت ثلثة ارباعها أولاً، ثم الربع فالقول قول الشفيع!

٢٦٥٣٩:- وفي الخانية: رجل اشترى داراً فادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار، وكذبه المشتري، فالقول قول المشتري، والبيعة بيعة الشفيع!

الفصل الثالث عشر فى التوكيل بالشفعة، وتسليم الوكيل الشفعة، وما يتصل به

٢٦٥٤٠- ويجوز التوكيل بطلب الشفعة، وفى الذخيرة: الوكيل ياخذ الدار بالشفعة، م: وإذا اقر المشتري بشراء الدار، والدار فى يديه، وجب فيها الشفعة، وخصمه الوكيل، ولا يقبل من المشتري بينة أنه اشتراها من صاحبها، إذا كان صاحبها غائباً؛ لان البينة على الغائب لا تقبل من غير خصم حاضر، ولا خصم عن الغائب هنا حتى لو حضر صاحبها بعد إقامة البينة على الشراء منه، وصدقه فيما أقر له من الملك، وكذبه فيما ادعى من الشراء، يسترد الدار من يد الشفيع، ويسلم إلى البائع، ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعثها من هذا المشتري، فإذا حلف حينئذ يرد الدار عليه، فإن أقام بينة بمحضر صاحبها أنه باعها من المشتري ثبت الشراء، وسلم الدار للشفيع، ويقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع، وإن اقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، والدار فى يد البائع قضى بالشفعة، وإن أقر المشتري والبائع بالبيع، ولكن قال: لا شفعة لفلان فيها، فإن القاضى يسأل الوكيل البينة على الحق، وجبت به لموكله الشفعة من شركة، أو جوار، فإن أقامها قضى له بالشفعة، وإلا فلا!

٢٦٥٤١- وإذا اراد الوكيل إثبات الشفعة لموكله، بالجوار ينبغي أن يقيم بينة أن الدار التى إلى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وقد ذكرنا فى فصل إنكار المشتري جوار الشفيع كيفية الشهادة فى حق الاصل، فيجب ان يكون فى حق الوكيل كذلك، ولو أقام بينة أن الدار التى إلى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفى به كما فى حق الموكل لو أقام البينة بنفسه!

٢٦٥٤٢- وإذا أراد إثبات الشفعة بالشركة، فأقام بينة أن لموكله فلان نصيباً

من هذه الدار المبيعة، ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك، ولا يقضى له بالشفعة!

٢٦٥٤٣- وإذا وكل الرجل رجلاً بأخذ دار له بالشفعة، ولم يعلم

الثمن صح التوكيل، وإذا أخذها الوكيل بما اشتراها المشتري لزم الموكل، وإن كان ذلك ثمناً كثيراً بحيث لا يتغابن الناس فيه سواء أخذها بقضاء أو بغير قضاء، بخلاف الوكيل بالشراء، إذا اشترى بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله حيث لا يلزم الموكل!

٢٦٥٤٤- وفي التجريد: ومن باع داراً وهو شفيعها فله الشفعة، وكذلك

لو كان وكيلاً بالسراء!

٢٦٥٤٥- وإذا وكل رجل هو ليس بشفيع شفيع الدار أن يأخذ الدار،

بالشفعة فظهر الشفيع ذلك، فقد بطلت شفيعته، فإن اشترى الشفيع حتى أخذها من المشتري، ثم علم المشتري بذلك إن سلمها بغير قضاء جاز ذلك، ولم يكن للمشتري أن يأخذها، وصار الشفيع مشترياً للامر، وإن أخذها بقضاء قاض فإنها ترد على المشتري، ولا يصح توكيل الشفيع المشتري بأخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده، أو في يد البائع!

٢٦٥٤٦- وإذا وكل رجلاً بطلب الشفعة بكذا وكذا درهماً، وأخذه،

فإن كان المشتري اشترى بذلك المقدار أو اقل فهو وكيل، وإن كان اشترى بأكثر من ذلك فهو ليس بوكيل، وكذلك إذا قال وكتك، إن كان فلان اشتراها، فإذا قد اشتراها غيره لا يكون وكيلاً!

٢٦٥٤٧- وإذا وكل وكيلين بأخذ الشفعة، فلا أحدهما أن يخاصم بدون

الآخر، ولا يأخذ الشفعة بدون الآخر، وإذا وكل وكيلاً بأخذ الشفعة، فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الأمر اجاز ما صنع، فإن اجاز ما صنع، ووكل الوكيل وكيلاً، واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثانى أن يوكل غيره.

٢٦٥٤٨:- وكييل باع داراً وقبضها المشتري، فوكل الشفيع البائع باخذها

بالشفعة، لم يصح!

٢٦٥٤٩:- جامع الفتاوى: وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن اشترى داراً

فقال له عند عقدة البيع، انما اشتريتها لفلان، واشهد على ذلك، ثم جاء الشفيع فهو خصم له إلا أن يقيم البينة، أن فلانا وكله حينئذ لا يكون خصماً!

٢٦٥٥٠:- الوكيل بالشفعة إذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم

فى مجلس القاضى صح، وإن سلم فى غير مجلس القاضى لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع ابو يوسف عن هذا، وقال: يصح تسليمه فى مجلس القاضى، وفى غير مجلس القاضى، فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه فى مجلس القاضى، ولم يحك فيه خلافاً، وذكر فى كتاب الوكالة، والماذون الكبير أن تسليمه فى مجلس القاضى صحيح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وتبين بما ذكر فى الوكالة، والماذون ان ما ذكر فى الشفعة قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله!

٢٦٥٥١:- وفى الولوجية: تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت

الدار فى يده، أو لم تكن، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، والفتوى على قولهما، م: وقراره على موكله بالتسليم فى مجلس القاضى صحيح بلاخلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقراره فى غير مجلس القاضى عند أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف الأول، وفى قوله الآخر صحيح!

٢٦٥٥٢:- الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة، وادعى المشتري التسليم فهذا

على وجهين: (١) أن يدعى التسليم على الموكل، ويطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم أن الموكل قد سلم الشفعة، أو يطلب يمين الموكل بالله ما سلمنى الشفعة، فإن طلب يمين الوكيل، فالقاضى لا يحلفه، وإن طلب يمين الموكل فالقاضى يقول له سلم الدار إلى الوكيل ليأخذها لموكله بالشفعة وانطلق، واطلب يمين الموكل! (٢) الوجه

الثانى ان يدعى التسليم على الوكيل، ويطلب يمينه فالقاضى لا يحلفه عند أبي حنيفة،
ومحمد، خلافاً لأبي يوسف!

٢٦٥٥٣:- وكذلك إذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير
القاضى فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذلك إذا
شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل ان يقضى عليه، لم يجز عند
أبي حنيفة، ومحمد، ولو اقر الوكيل عند القاضى انه قد سلم الشفعة عند غير القاضى،
أو عند قاض اخر فإقراره صحيح، ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضى،
ولو اقر الشهود عند القاضى انهم قد رجعوا عن شهادتهم فى غير مجلس القاضى صح
إقرارهم، وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضى!

٢٦٥٥٤:- وفى فتاوى اهل سمرقند: إذا وكل رجلاً ببيع داره فباعها
بالف درهم، ثم حط عن المشتري مائة درهم، وضمن ذلك الامر، فليس للشفيع
أن يأخذها بالشفعة إلا بالالف!

٢٦٥٥٥:- وفى فتاوى الفضلى: الوكيل بشراء الدار إذا اشترى، وقبض
فجاء الشفيع، وأراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين: (١) الأول:
أن تكون الدار فى يد الوكيل، وفى هذا الوجه الطلب منه صحيح، وفى الكافى:
وكذا إذا كان البائع وكيل الغائب، فللشفيع أن يأخذها منه إذا كانت فى يده.
(٢) الوجه الثانى: أن يكو الوكيل قد سلم الدار إلى الموكل، وفى هذا الوجه
لا يصح الطلب من الوكيل! وفى الولوالجية: وتبطل شفيعته، م: هكذا يقول الفقيه
ابو ابراهيم وهكذا ذكر فى الاجناس عن محمد رحمه الله قال الصدر الشهيد هو
المختار، وقال القاضى الامام أبو على السغدى: الصحيح أن يصح الطلب منه
على كل حال، وقال الصدر الشهيد: والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب
فى البائع مع المشتري أن كانت الدار فى يد البائع فالطلب صحيح، وإن كانت
الدار فى يد المشتري لا يصح الطلب من البائع هو المختار!

٢٦٥٥٦:- وفى جامع الفتاوى: الوكيل بالشراء إذا اشترى الدار بمحض

الشفيع ياخذ من الوكيل، ولا يلتفت إلى حضور الموكل، ويكتب العهدة، وكذلك لو كان وكيلاً بالبيع، فباع بمحضر الشفيع، له أن يأخذ من الوكيل، وعن أبي يوسف في الوكيل بالشراء ان الشفيع لا يملك الاخذ ما لم يحضر الوكيل!

٢٦٥٥٧- م: هذا هو الكلام فى الطلب، واما الكلام فى تسليم الشفعة، فتسليم الشفعة عند الوكيل فقد ذكرنا فى فصل تسليم الشفعة، قال أصحابنا: إذا قال المشتري قبل ان يخاصم فى الشفعة: اشتريت هذه الدار لفلان، وسلمتها اليه، ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع، وبين المشتري!

٢٦٥٥٨- وفى التجريد: ولو أقر بذلك بعد ما خاصم الشفيع لم يسقط الخصومة عنه، م: ولو أقام البينة انه قال قبل شرائه اشترى لفلان لم تقبل بينته، وروى عن محمد رحمه الله أن المشتري إذا قال: انا اقيم البينة انى اقررت، بهذا الفعل قبل الشراء لم تقبل بينته!

٢٦٥٥٩- وفى المنتقى: بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى داراً، واشهد قبل شرائه، أو بعد شرائها، معنى قوله اشهد قال بلسانه، انه اشترى لفلان بماله وامره، وطلب الشفيع الشفعة، فالمشتري خصم فى ذلك، وإن كان له شاهدان يشاهدان فلاناً امره بشرائها لم يكن هو خصماً للشفيع والله اعلم!

الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي

٢٦٥٦٠- قال محمد في الاصل: الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء،

وفي السغناقي: وقال ابن أبي ليلي لا شفعة للصغير!

٢٦٥٦١- م: والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء، فان وضعت لاقل

من ستة اشهر منذ وقع الشراء، فله الشفعة، وإن جاءت به لستة اشهر فصاعداً منذ وقع

الشراء، فانه لا شفعة له إلا أن يكون ابوه مات قبل البيع، وورث الحبل منه حينئذ

يستحق الشفعة، وإن جاءت بالولد لستة اشهر فصاعداً!

٢٦٥٦٢- وفي السغناقي: وإذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير،

والحبل الذى لم يولد بعد، فهم في الشفعة سواء، وإذا وضعت الحبل حملها، وقد

ثبت نسه من الميت شركهم في الشفعة، وإن كان الوضع لاكثر من ستة اشهر!

٢٦٥٦٣- م: ثم إذا وجبت الشفعة للصغير، فالذى يقوم بالطلب والأخذ من

قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه، وهو ابوه ثم وصى ابيه، ثم جده اب ابيه، ثم وصى

الجد، ثم وصى القاضى فإن لم يكن له احد من هولاء فهو على شفيعته، إذا ادرك، فإذا

ادرك، وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة، فاخترت رد النكاح، أو طلب الشفعة فايهما ما

كان أولاً يجوز، ويطلب الثانى، والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار،

وإذا كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة، حتى لو بلغ

٢٦٥٦٠- أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد المسألة عن الحسن قال: كان يرى الشفعة

للصغير والغائب- مصنف ابن أبي شيبة- البيوع والاقضية- في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

١٤٣/١١ برقم ٢١٧١٣

٢٦٥٦٣- أخرج الطبرانى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا ادرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك- المعجم الأوسط

للطبرانى ٤/ ٣٣٠ برقم ٦١٤٠

الصغير لا يكون له حق الأخذ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا تبطل الشفعة **وفي الهداية**: وقال محمد، وزفر: وهو على شفيعته إذا بلغ ٢٦٥٦٤:- قالوا: وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي، فلم يطلب، وهذا إذا بيعت بمثل قيمتها، فإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل: جاز التسليم بالاجماع، وقيل: لا يصح بالاتفاق، وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباة كثيرة، فعند أبي حنيفة لا يصح التسليم منهما، ولارواية عن أبي يوسف **وفي الكافي**: وذكر في الحضر، والمختلف إذا سلم الاب شفعة الصغير، والشراء، ولارواية عن أبي يوسف!

٢٦٥٦٥:- م: وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة، إذا سلم الاب أو الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان يأخذها بالشفعة! **وفي الكافي**: وقال محمد، وزفر لا يجوز، وهو على شفيعته إذا بلغ، ثم تسليم الاب والوصي شفعة الصغير صح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله، سواء كان التسليم في مجلس القاضى، أو في غير مجلس القاضى، بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضى عند أبي حنيفة رحمه الله!

٢٦٥٦٦:- إذا اشترى داراً لابنه الصغير، والاب شفيعها، كان للاب أن يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه، ثم كيف يأخذ يقول: اشتريت، وأخذت بالشفعة، ولو كان مكان الاب وصياً ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله هذه المسألة في أول باب تسليم الشفعة، ولم يشبع في الجواب!

٢٦٥٦٧:- وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة في واقعاته وشوش الجواب، والجواب المشبع انه كان في أخذ الوصى هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير، بأن كانت قيمة الدار مثلاً عشرة، وقد اشتراها الوصى باحد عشر، فان الغبن اليسير يتحمل من الوصى في تصرفه مع الاجانب، ويأخذ الوصى بالشفعة، يرتفع الغبن، فإذا كانت الحالة هذه كان أخذ

الوصى بالشفعة منتفعاً في حق الصغير، وكان للوصى أن يأخذ الدار بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف كما في شراء الوصى شيئاً من مال الصغير لنفسه، وإن لم يكن في أخذ الوصى هذه الدار منفعة من حق الصغير، بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصى الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصى أن يشتري شيئاً من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصى ولاية الأخذ يقول: اشترت، وطلبت الشفعة، ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيماً عن الصبي فيأخذ الوصى منه بالشفعة، ويسلم الثمن إليه، ثم القيّم يسلم الثمن إلى الوصى!

٢٦٥٦٨:- وعن الفقيه أبي بكر رحمه الله: لو اشترى لابنه الصغير داراً، والاب شفيعها لا يأخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن، أو ينصب له خصماً، قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب في الوصى؛ فأما الاب يأخذ، وعن شداد أن الوصى يشهد على طلب الشفعة! وفي الحاوى: يوم الشراء، م: ويترك حتى يبلغ الصبي، ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصى لا يشهد، ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم!

٢٦٥٦٩:- اليتيمة: إذا وجبت الشفعة للصغير بثمان فسلمها الاب، أو الوصى لا يصح تسليمه، والصغير على شفيعته إذا بلغ، وهذا الجواب بالتاويل لارواية فيه عن المتقدمين!

٢٦٥٧٠:- م: اشترى الاب لنفسه داراً، وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير، فليس للذى بلغ أن يأخذها بالشفعة!

٢٦٥٧١:- ولو باع الاب داراً لنفسه، وابنه الصغير شفيعها، فلم يطلب الاب الشفعة لا يطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير، كان له أن يأخذها واما الوصى إذا اشترى داراً لنفسه، أو باع الدار، والصبي شفيعها، فلم يطلب الوصى شفيعته، فاليتيم على شفيعته إذا بلغ!

٢٦٥٧٢:- وفي نوادر هشام: قال قلت لمحمد رحمه الله: مات قول في رجل اشترى داراً، وابنه الصغير شفيعها، فلم يطلب الشفعة، قال: اما في قياس قول

أبي حنيفة لاشفعة للصغير؛ فاما الوصى فهو على شفעתه، ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب داراً لنفسه، وابنه الصغير شفيعتها على التفصيل ان لم يكن في هذا الأخذ ضرر، بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار مايتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة إذا بلغ، وإن كان للصغير في هذا الأخذ ضرر بأن وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله كان له الشفعة إذا بلغ!

٢٦٥٧٣:- والذى يؤيد هذا مسألة ذكرها شمس الائمة السرخسى في باب

تسليم الشفعة، وصورتها رجل اشترى داراً بأكثر من قيمتها، وصغير شفيعتها، فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعاً، هو الصحيح، ويجب ان يكون الجواب في الوصى إذا اشترى داراً لنفسه، والصغير شفيعتها، فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضاً، إن كان للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة، فلاشفعة للصغير إذا بلغ عند أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف، وإن لم يكن للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة ظاهرة، كان له الشفعة إذا بلغ بالاتفاق!

٢٦٥٧٤:- ولو كان الوصى باع الدار، وباقى المسألة بحالها، فالصغير على

شفعته إذا بلغ بالاتفاق كما في الاب، إذا قال أو الوصى اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير، فقال له الشفيع: اتق الله، فانك اشتريتها بخمس مائة، فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمس مائة!

الفصل الخامس عشر: في حكم الشفعة

٢٦٥٧٥:- إذا وقع الشراء بالعروض قد ذكرنا قبل هذا أن الشراء إذا وقع بما ليس من ذوات الامثال، فالشفيع يأخذ الدار بقيمة ما وقع الشراء به!

٢٦٥٧٦:- قال محمد في الاصل: إذا اشترى الرجل داراً بعبد بعينه، وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى، ثم استحق العبد بطلت الشفعة، وأخذ الدار من الشفيع، هذا إذا أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى، وإن كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء، إن كان قد سمي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوماً من كل وجه، ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل، ويجعل ذلك بيعاً، ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار، وإن لم يكن سمي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا، ولكن قال: سلمت الدار لك بقيمة العبد، كان للمشتري أن يسترد من الشفيع!

٢٦٥٧٧:- وإذا اشترى داراً بعبد، وهلك العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري، كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، ولو لم يمت العبد حتى أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد، إن أخذها من البائع لم يبق للبائع على العبد الذى جعله المشتري ثمناً لهذه الدار سبيل!

٢٦٥٧٨:- وإذا اشترى داراً بعبد غيره، واجاز صاحب العبد الشراء، فللشفيع الشفعة!

٢٦٥٧٩:- وإذا وقع الشراء بمكيل أو موزون بعينه، واستحق المكيل، أو الموزون فقد بطلت الشفعة، وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة، فوافاه ذلك، ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله.

٢٦٥٨٠:- في المنتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من آخر داراً بالكوفة بكر حنطة بعينه أو بغير عينه وتقابضا، ثم خاصمه الشفيع في

الدار بمرور، وقضى له عليه بالشفعة، والدار بالكوفة أو بمرور، وقال إن شاء المشتري أخذ الشفيع حتى يأخذ ثمنه حنطة مثلها بالكوفة، وسلم له الدار بمرور، وإن شاء سلم له الدار، وأخذ منه بمرور قيمة الطعام بالكوفة!

٢٦٥٨١- وقال في موضع آخر من، الممتقى: إن كانت قيمته الكرفي الموضوعين سواء اعطاه الكر حيث قضى بالشفعة، فإن كانت القيمة متفاضلة، نظر في ذلك، إن كان الكرفي الموضوع الذي يريد الشفيع أن يعطى اغلى، فذلك إلى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء، وإن كان ارخص فرضى به المشتري فذلك إليه، وإن تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضوع الذي فيه مايساوى في موضع الشراء!

٢٦٥٨٢- وفي الكافي، والفتاوى العتائية: لو اشترى داراً بكر من رطب،

فجاء الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدى الناس؛ فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب!

الفصل السادس عشر في الشفعة في فسخ البيع، والاقالة، وما يتصل بذلك

٢٦٥٨٣:- مشتري الدار إذا وجد بالدار عيباً، بعد ما قبضها وردها بالعيب، وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة، إن كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي، ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع أن يأخذها، وإن كان الرد بالعيب قبل قبض الدار، فإن كان بقضاء فلا شفعة، وإن كان بغير قضاء فكذلك عند محمد، واما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشائخ رحمهم الله، قالوا: للشفيع الشفعة، وبعضهم قالوا: لا شفعة للشفيع!

٢٦٥٨٤:- وإن كان المشتري رد الدار بخيار روية، أو بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة، حصل الرد قبل القبض أو بعد القبض، بتراضيهما أو بغير تراضيهما!

٢٦٥٨٥:- وفي الذخيرة في المتفرقات: وإن كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة، وأما إذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة، سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه، أو بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه!

٢٦٥٨٦:- وإذا اشترى الرجل داراً أو أرضاً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم أن البائع والمشتري تصادقا أن البيع كان تلجئة، ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة!

٢٦٥٨٧:- في المنتقى: رجل اشترى داراً، وقبضها وسلم الشفيع الشفعة، ثم أن المشتري قال: إنما كنت اشتريتها لفلان، وقال الشفيع: بل اشتريتها لنفسك، وهذا منك بيع مستقل، وأنا آخذها بالشفعة بهذا البيع، فالقول قول الشفيع، فإن كان فلان غائباً لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار حتى يقدم الغائب، وإن قال المشتري أنا اقيم البينة أن فلاناً امرنى بذلك، وإنى إنما اشتريتها له، لم يقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان!

٢٦٥٨٨:- إذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب فهو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفعة- والله اعلم! وفي الخانية: ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفيعته!

الفصل السابع عشر: فى شفعة اهل الكفر

٢٦٥٨٩- الكافر والمسلم فى استحقاق الشفعة ، وفى الخانية: لهم وعليهم سواء، م: فإذا اشترى النصرانى من نصرانى داراً بميتة أو دم فلا شفعة للشفيع، اشترى الذى من ذمى داراً بخمر وتقابضا، ثم صار الخمر خلاً، ثم اسلم البائع والمشتري، ثم استحق نصف الدار، وحضر الشفيع فأخذ النصف بنصف قيمة الخمر، ولا يأخذ بنصف الخل، ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخل، إن كان الخل قائماً فى يده، وإن كان مستهلكاً رجع عليه بمثل نصف الخل!

٢٦٥٩٠- وفى الهداية، والظهيرية: وإذا اشترى الذمى بخمر أو خنزير، وشفيعها مسلم أخذ بقمية الخمر، والخنزير، وإن كان شفيعها مسلماً وذمياً أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر، والذمى نصفها بنصف الخمر، فلو اسلم الذمى أخذها بنصف قيمة الخمر، وفى الكافى: ولا تبطل شفيعته!

٢٦٥٩١- وفى السغناقى: ثم اعلم أن طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير، هو الرجوع فيهما إلى من اسلم من أهل الذمة، أو من تاب من فسقة المسلمين، فإن وقع الاختلاف فى ذلك، فالقول فيه قول المشتري!

٢٦٥٩٢- وفى المبسوط: وإذا اسلم أحد المتبايعين، والخمر غير مقبوضة، والدار مقبوضة أو غير مقبوضة انتقض البيع، ولكن لا يبطل حق الشفيع فى الشفعة، فيأخذها الشفيع بقمية الخمر، ان كان هو مسلماً، أو كان الماخوذ منه مسلماً!

٢٦٥٨٩- أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد المسألة عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز لليهودى والنصرانى شفعة- مصنف ابن أبى شيبة البيوع والاقضية- فى الشفعة للذمى والاعرابى ١١/ ٥٤٠ برقم ٢٣١٨٢

واخرج عبد الرزاق قول الثورى: الشفعة للكبير، والصغير، والاعرابى، واليهودى، والنصرانى، والمجوسى، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له، وإذا مكث أياماً ثم طلبها، وقال لم اعلم أن لى شفعة فهو منهم- مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب هل للكافر شفعة وللأعرابى ٨/ ٨٤ برقم ١٤٤١٣

- ٢٦٥٩٣- م: اشترى الذمي من ذمي كنيسة أو بيعة، فللشفيع الشفعة!
- ٢٦٥٩٤- اشترى المرتد داراً ثم مات، أو قتل على الردة بطل الشراء عند أبي حنيفة، ولو اسلم حتى نفذ شراءه، فللشفيع الشفعة، ومن اشترى داراً على ان المشتري بالخيار، كان للشفيع الشفعة اجاز المشتري البيع، أو فسخ، وإن باع المرتد داراً ثم مات، أو قتل على الردة، وفي السغناقي: أو لحق بدار الحرب بطل البيع، م: ولا شفعة للشفيع وإن اسلم؛ فله الشفعة، وفي السغناقي: وإن اسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه، وللشفيع فيها الشفعة!
- ٢٦٥٩٥- م: ومن باع داراً بشرط الخيار للبائع، إن اجاز البيع وجبت الشفعة، وإن فسخه لا تجب كذا هنا عند أبي حنيفة!
- ٢٦٥٩٦- وإذا كان الشفيع مرتداً، وطلب الشفعة من القاضى فالقاضى لا يقضى له بالشفعة حتى يسلم عند أبي حنيفة، وإن ابطل القاضى شفيعته، ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له، وإن أوقفها القاضى حتى ينظر، ثم اسلم فهو على شفيعته، وإذا كان الشفيع مرتداً فمات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب فلا شفعة لو ارثه، ولو كان المرتد لحق بدار الحرب، ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه، كان لورثته الشفعة!
- ٢٦٥٩٧- إذا اشترى الحربى المستامن داراً، ولحق بدار الحرب، فالشفيع على شفيعته متى لقيه، وإن كان الشفيع هو الحربى فلا شفعة له متى لحق بدار الحرب، وإن كان الشفيع مسلماً أو ذمياً، فدخل دار الحرب، إن لم يعلم بالبيع فهو على شفيعته متى علم، وإن دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفيعته لترك الطلب!
- ٢٦٥٩٨- وإذا اشترى المسلم داراً فى دار الحرب، وشفيعها مسلم، ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب أن يعلم أن كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضى، فدار الاسلام ودار الحرب فى حق ذلك الحكم على السواء، وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضى لا يثبت ذلك فى حق من كان من المسلمين فى دار الحرب بمباشرة سبب ذلك الحكم فى دار الحرب!
- ٢٦٥٩٩- نظير الأول جواز البيع والشراء، وصحة الاستيلاء ونفاذ العتق، ووجوب الصوم، والصلاة، فإن هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام، ويجرى على من كان فى دار الحرب من المسلمين، ونظير الثانى الزنا، فإن المسلم إذا زنى فى دار الحرب، ثم صار فى دار الاسلام لا يقيم عليه الحد- والله اعلم!

الفصل الثامن عشر: فى الشفعة فى المرض

٢٦٦٠٠:- الفتاوى العتابة: ولاشفعة للوارث فى بيع المريض خلافاً لهما، ولو كان احد الشفيعين وارثاً أخذها الآخر، ولو كان البائع فى الصحة، فأخذ الوارث بالشفعة، ثم حط البائع فى مرضه، لم يجز إلا جازة باقى الورثة، ولو كان الحط قبل أخذ الوارث، فإن أخذ بطل الحط، وإن ترك صح، إذا باع المريض داره بالفى وقيمتها ثلاثة الالف، ولامال له غير الدار ثم مات المريض، وابنه شفيح الدار فلا شفعة له، وفى التحريد: سواء اجازت الورثة، أو لم تجز!

٢٦٦٠١:- فاما إذا اراد أن يأخذ بثلاثة آلاف درهم لاشك أن على قول ابى حنيفة رحمه الله: لايجوز بدون إجازة الورثة واما على قولهما: فقد ذكر فى كتاب الشفعة، والجامع، والوصايا فى رواية ابى حفص، والماذون أنه لا يأخذها بالشفعة، وذكر فى الوصايا فى رواية ابى سليمان رحمه الله أنه يأخذ، فمن مشائخنا رحمهم الله من قال: فى المسألة روايتان، ومن المشائخ من وفق بين الروايتين: وقال ما ذكر فى عامة الروايات محمول على ما إذا اراد الأخذ من المشتري، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا اراد الأخذ من الورثة!

٢٦٦٠٢:- هذا إذا كان المشتري أجنبياً، وإن كان قريباً، فإن كان باعها بمثل قيمتها، أو باضعاف قيمتها لاشفعة للشفيع قبل إجازة الورثة عند ابى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وإن باعها بالفى درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم لاشك أن على قول أبى حنيفة لاشفعة للشفيع وأما على قولهما فقد ذكر فى كتاب الشفعة أنه يأخذها بثلاثة آلاف درهم ان شاء، وذكر فى موضع آخر أنه لاشفعة للشفيع هنا، وعن أبى يوسف رحمه الله ان للشفيع، ان يأخذها بالفى درهم!

٢٦٦٠٣:- المريض إذا باع داراً بالفى درهم، وقيمتها ثلاثة الاف، وشفيعها اجنبى فله أن يأخذها بالفى درهم!

٢٦٦٠٤-: وفى السراجية: مريض باع داراً من وارثه بمثل قيمتها، واجنبى

شفيعها، لم يجز البيع إلا باجارة الورثة، فإن اجازوها جاز وأخذها!

م: وإن باعها بثلاثة آلاف درهم الى سنة، وقيمتها الف درهم ثم مات

اجمعوا على أن الاجل فيما زاد على الثلث باطل، ولكن اختلفوا انه يعتبر الاجل فى

الثلث باعتبار الثمن، أو باعتبار القيمة، قال ابو يوسف: باعتبار الثمن فيعجل ثلثى

الثمن، وذلك الف درهم إن شاء، والالف الثالثة إلى اجله، وقال محمد رحمه الله:

باعتبار القيمة فيعجل ثلثى القيمة، وذلك الف وثلاث مائة، وثلاثة وثلاثون

وثلاث إن شاء، والباقي عليه إلى اجله!

٢٦٦٠٥-: وفى التجريد، م: إذا باع المريض داراً وحابى وابنه شفيعها، فبرئ

من مرضه، فإن كان الوارث الشفيع إن علم بالبيع، وقد طلب وقت ما علم، كان له أن

يأخذ بالشفعة، وإن لم يطلب فلا شفعة له!

م: الفصل العشرون: فى المتفرقات

٢٦٦٤٣:- ذكر محمد رحمه الله: فى الجامع الكبير ان السفيع اذا باع داره التى يستحق بها الشفعة مشاعاً، غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفעתه، وان باع بعضها مقسوماً، مما لا يلى جانب الدار المبيعة لا يبطل به الشفعة، وان باع بعضها مقسوماً، مما يلى الدار المبيعة يبطل به شفעתه-

٢٦٦٤٤:- دارن طريقهما واحد الدارين بين رجلين، والاخر لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق، فان اقتسما الدار المشتركة، فان اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذى، كان لها فاصاب احدهما بعض الدار بلا طريق وفتح الذى لا طريق له لنصيبه باباً الى الطريق الاعظم، وهما جميعاً جاران للدار التى بيعت فالذى صار الطريق له احق بشفعتها، فان سلم هو الشفعة اخذه الاخر بالحوار، ولا يبطل شفעתه هذه القسمة-

٢٦٦٤٥:- اذا بنى السفيع فى الدار التى اخذها بالشفعة بناء -

-وفى الكافى - او غرست ثم استحقت الدار من يده رجع على الذى اخذ الدار منه، والا على المشتري ان اخذها منه، والمشتري اذا بنى، ثم استحقت الدار من يده، فانه يرجع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن-

٢٦٦٤٦:- وفى المنتقى - الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: عنه: ان السفيع ان كان اخذ الدار بقضاء لا يرجع بقيمة البناء، وان كان اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء، وذكر ابن سماعة عن محمد فى نوادر: انه لا يرجع بقيمة البناء على كل حال، وهو قول أبي يوسف اولاً، وكان ابو يوسف: يرويه عن أبي حنيفة رحمه الله: ايضاً، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف: انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه، وكتب عليه عهده؛ لانه بمنزلة البائع، ويستوى فيه الحكم وغير الحكم-

٢٦٦٤٧:- الهداية- واذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم،

ولا يعتبر اختلاف الاملاك، وقال الشافعى: هى على مقادير الانصاء-

- وفى السغناقى - بيانه دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها، ولاحر ثلثها، ولاحر سدسها باع صاحب النصف نصيبه، وطلب الاخران الشفعة قضى بالشقض المبيع بينهما نصفين عندنا: وعن الشافعى رحمه الله: اثلاثاً بقرر ملكها، وان باع صاحب السدس نصيبه، وطلب الاخران الشفعة، قضى بينهما اخماساً عنده، وان باع صاحب الثلث نصيبه قضى بين الاخرين ارباعاً بقدر ملكها، وعندنا بقضى به بينهما نصفين-

٢٦٦٤٨:- وكذلك على اصلنا اذا بيعت، ولها جاران احدهما جار من ثلاثة جوانب، والآخر من جانب واحد، وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان، ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقيين فى الكل على عددهم، ولو كان البعض غائباً يقضى لها بين الحضور اخر يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث فثلث ما فى يد كل واحد، فلو سلم الحاضر بعد ما قى له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف بخلاف ما قبل القضاء-

٢٦٦٤٩:- وفى شرح الطحاوى - ولو ان داراً بيعت، ولها شفيعان جاران احدهما بثلاثة ارباع الدار، وجوار الاخر ربع، وطلبا جميعاً الشفعة يقضى بينهما نصفين عندنا-

٢٦٦٥٠:- م- رجل زعم انه باع دراه من فلان بكذا، ولم ياخذ الثمن فقال: فلان، ما اشتريتها منك، كان للشفيه ان ياخذها، بالشفعة هذا اذا اقرانه باع من فلان، وفلان حاضر ينكر الشراء؛ فاما اذا كان غائباً فلا خصمة للشفيع مع المشتري حتى يحضر المشتري -

٢٦٦٥١:- وقال هشام: سالت محمداً: عن رجل باع داراً الى جنب رجل، وهو شفيعها، والشفيع يزعم ان الدار المبيعة له، ويحلف انه ان ادعى رقبتهما يبطل شفيعته، وان ادعى الشفعة يبطل دعوى ارقبة، فيكف يصنع، فاجاب، وقال: ينبغى له ان

٢٦٦٤٧:- اخرج ابن ابي شيبة اقوال السلف ما يؤيد المسالة فقد اخرج عن عامر قال: السفعة على رؤوس الرجال- مصنف ابن ابي شيبة- البيوع، والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٣-
واخرج ايضاً قول سفيان: الشفعة، والقسامة، والعقل على رؤوس الرجال- مصنف ابن ابي شيبة - البيوع، والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٥-

مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب الشفعة بالحصص، او على الرؤوس ٨٥/٨ برقم ١٤٤١٥-

يقول: هذه الدار دارى، وانا ادعى رقيبتها، فان وصلت اليها، والا فانا على شفعتى فيها، فاذا قال: هذا لا تبكل شفعتى بدعواه الرقية-

٢٦٦٥٢:- وفى الفتاوى العتائية- ولو قضى القاضى له بالشفعة، اخذها ثم طلب المشتري، بان يردها عليه على ان يزيد فى الثمن كذا صح الرد، ولم يصح الزيادة، وكذلك مع البائع، وهو كالاقالة لا يكون بالثمن الاول خلافاً لمحمد بعد القبض، ولا ياخذ من المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن، وعن أبي يوسف اذا ادعاها، وقال بنتى غيب، ولكنى اخرها بالشفعة فهو اقرا ان البائع مالك فلا يقبل بينته بعد ذلك، وعنه انه يبطل الشفعة بدعوى الملك، ولو ادعى النصف، وقال: اقيم البينة واخذ الثانى بالشركة جاز-

٢٦٦٥٣:- م- وفى النوازل: دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعتها، فاراد ان يطلب الشفعة، على وجه لا يبطل دعواه ينبغى ان يقول: طلبت الشفعة ان لم يثبت لى فيها الحق الذى ادعى فيها-

٢٦٦٥٤:- وفى المنتقى- فى اخر باب طلب الشفعة، اذا باع الرجل داره فادعى رجل انها دارى، وانى اقيم البينة، فان لم ترك بينتى، فانا اخذها بالشفعة؛ لان دارى لربقتها فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعى ملكها وزعم انه لاشفعة له فيها-

٢٦٦٥٥:- وفيه ايضاً رجل له دار غصبها غاصب، فبيعت دار اخرى بجنبها، -ة الغاصب، والمشتري جاحدان الدار للشفيع ينبغى له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة كانت ثلثته له، فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضى، واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك ان اقام البينة قضى القاضى له بالدار، وبالشفعة فى الدار الاخرى، وان لم يقم البينة فالقاضى بحلفها جميعاً-

٢٦٦٥٦:- فبعد ذلك المسالة على وجوه: (١) ان خلفا القاضى لا يقضى له باحد الدارين- (٢) وان نكلا القاضى يقضى له بالدارين- (٣) وان حلف الغاصب، ونكل المشتري لا يقضى له بالدار المغصوبة، ويقضى له بالشفعة- (٤) وان حلف المشتري، ونكل الغاصب يقضى له بالدار المغصوبة، ولا يقضى له بالشفعة-

٢٦٦٥٧:- ذكر هشام فى نوادره: سمعت ابا يوسف يقول: فى رجل صالح

رجلاً فى دار ادعاها فى يده مائة درهم، وهو جاحد واقام الشفيع البينة انها للذى ادعاها قال:
ياخذها بالشفعة.

٢٦٦٥٨:- فى القدروى - اشترى داراً ولها شفيع فبيعت درا الى جنب هذه الدار،
فطالب بالشفعة، وقضى له ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الاولى بجواره، زيمضى الحكم
فى الثانية للمشتري، ولو كان الاول جاراً للدارين حكم له بالدار الاولى بالجوز وبنصف
الدار الثانية.

٢٦٦٥٨:- وروى عن أبى يوسف رحمه الله: فيمن اشترى نصف الدار ثم
اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمة المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة، ثم يخاصمه
جاز فى الشفعتين فالجار احق بشراء الاول، ولاحق له فى الثانى، وكذلك لو اشترى نصفها
ثم اشترى نصفها، ولو كان المشتري للنصف الثانى غير المشتري للنصف الاول فلم
يخاصمه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثانى.

٢٦٦٦٠:- الحاوى- بيعت دار بجنب داره التياغتصبها منه غاصب بطلت
شفعته، ثم تخاصم الغاصب بالشفيع عند القاضى، فيقول القاضى: هذا الرجل اشترى هذه
الدار، وقد طلبت شفعتها بجوارى من هذه الدار غصبها منى هذا الغاصب، وانكر واقام البينة
على ذلك اخذ الدارين، وان لم يكن له بينة حلفها ان حلف الغاصب، ونكل المشتري قضى
له بالشفعة، دون الدار المغصوب، وان كان على عكسه، فالجواب على عكسه ايضاً.

٢٦٦٦١:- م- ولو ان رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنبها، فاخذها بالشفعة
ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية، ثم استحققت الدار الموروثة، وطلب المستحق،
فانه ياخذ الدار الثانية، ويكون الوراثة احق بالدار الثانية هذ كذا، ذكر القدورى: ولم
يذكر، ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة، وذكر فى المنتقى ان الدار الثانية يرد على
المقضى عليه بالشفعة يعنى الذى كان اشترها، والدار الثانية يترك فى يدي الذى هى فى
يديه.

٢٦٦٦٢:- رجل اشترى داراً، وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري: بعتها
من فلان وخرجت من يدي، ثم او دعيتها لا يصدق وجعل خصماً للشفيع، وان اقام البينة

على ذلك لاتسمع بينته، وكذلك لو قال: وهبتها لفلام، وقبضها ثم او دعنيها لايقبل قوله: ولو اقام على ذلك بينة لايسمع بينته، فان حضر المشتري فى الفصل الاول، والموهوب له فى الفصل الثانى، وكان ذلك بعد قضاء القاضى للشفيع، واقام البينة على الشراء، او على الهبة لايسمع بينته، وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري، والموهوب له-

٢٦٦٦٣:- دار فى يد رجل انه اشتراها من فلان، وفقده الثمن، والدار تعرف لفلان، وادعى فلان انه وهبها للمدعى، وارد ان يرجع فى الهبة فالقول قول: فلان فان لم يقض القاضى للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب، وان لم يحضر قاضى القاضى بالرجوع للواهب، فاذا قضى القاضى له بالرجوع، ثم حضر الشفيع نقص الرجوع وردت الدار على الشفيع، ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلاناً بالخيار، ونقده الثمن، وادعى فلان الهبة، والتسليم، وحضر الشفيع اخذها بالشفعة، وبطل الخيار-

٢٦٦٦٤:- وفى الاصل: اذا كانت الدار فى يد البائع، وقضى القاضى للشفيع بالشفعة على البائع، وطلب الشفيع من البائع الاقالة، فاقالة البائع فالاقالة جائزة، ويعود الدار الى يد البائع، ولا يعود الى ملك المشتري، ويجعل فى حق المشتري، كان البائع اشترى الدار من الشفيع، وكذلك اذا كانت الدار فى يد المشتري، وقضى القاضى بالدار للشفيع، فقبلان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال: مع البائع صحت الاقالة، وصارت الدار ملكاً للبائع فى قول أبى حنيفة رحمه الله-

٢٦٦٦٥:- وفى الخانية- اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضى بالشفعة قبل ان يقبض الدار، وقبل ان ينقذ الثمن كانت الدار لورثة الشفيع، ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيع، وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة فى الثمن، والزيادة من جنس الثمن، او من غير جسمه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول، وتبطل الزيادة، وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضى له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة، والاقالة كما يكون بين البائع، وبين المشتري يتحقق بين البائع، وبين الشفيع-

٢٦٦٦٦ م- اذا مات المشتري- وفى الخانية- او البائع، والشفيع حى
فللشفيع الشفعة، فان كان على الميت دين لايباع الدار فى دينه، واخذها الشفيع بالشفعة،
وان تعلق بالدار حق الشفيع، والغريم-

-وفى السراجية- اثبت الشفعة بطلبين، ومات فليس للوارث اخذها-

-وفى شرح الطحاوى- ولو كان ملكها بالقضاء، او يتسلم المشتري اليه، ثم
مات يكون ميراثاً لورثته-

٢٦٦٦٧ م- واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسالة على
وجهين: (١) اما ان كان الحط قبل قبض القبض الثمن من المشتري- (٢) او بعده، فان
كان قبل قبض الثمن صح الحط فى حق المشتري، والشفيع حتى ان الشفيع ياخ الدار
بماوراء المحوط، وكذلك لو وخب بعض الثمن من المشتري، او ابراه عن بعض الثمن،
واما اذا حط الكل، او وهب الكل، او ابراه عن الكل صح فى حق المشتري، ولكن لا يظهر
فى حق الشفيع حتى ياخذ الشفيع الدار، بجميع الثمن ان شاء، فان كان هذه التصرفات بعد
قبض البائع الثمن من المشتري، فالجواب فى الحط، والهبة، ما ذكرنا قبل القبض ان حط
البعض، او وهب البعض صح فى حق المشتري، والشفيع، ووجب على البائع رد مثل ذلك
على المشتري واخذة الشفيع بماوراء المحوط، والموهوب، وان حط الكل او وهب الكل
يصح لك فى حق المشتري، ولا يصح فى حق الشفيع، واما البراء فالبراء بعد القبض
لا يصح سواء كان البراء عن الكل، او عن العض-

٢٦٦٦٦ م- اخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة

لاترث، ولاتورث- السنن الكبرى للبيهقى- الشفعة ١٣/٩ رقم ١١٧٨٩-

-وفى السراجية- وكيل باع داراً بالف، ثم حط من الثمن شيئاً فللشفيع الاخذ
بالالف-

٢٦٦٦٨ م- ولو زاد المشتري فى الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ الشفيع

الدار بالثمن الاول، ولا يظهر الزيادة فى حق الشفيع-

٢٦٦٦٩ م- رجل اشترى من رجل ارضاً، وضبصها فجاء الشفيع، وطلب شفعتها

فسلمها المشتري اليه، ثم نقد المشتري للبائع الثمن فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم، وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئاً، ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن، كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البائع-

٢٦٦٧٠:- رجل اشترى داراً من رجل بالف، وتقابضاً ثم زاد فى الثمن الفاً اخرى من غير ان يتناقضا البيع، ولم يعلم الشفيع بالالفين، ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالفين بحكم، او بغير حكم، فان اخذها بحكم ابطله القاضى، ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة بالالف، وان اخذها بغير حكم فهذا شراء مبتداء فلا ينقض، ولو كان المشتري حين اشتراها بالف، وقبضها ثم ناقض البيع ثم اشتراها منه بالبيع، ثم علم الشفيع بالبيع بالف، واخذها بالشفعو بالفين بحكم، او بغير حكم، ثم علم بالبيع بالف، لم يكن له ان ينقض اخذه-

٢٦٦٧١:- وفى جامع الفتاوى- ولو اشترى داراً فوهبها لرجل، ثم جاء الشفيع ياخذ الدار، ويضع الثمن على يدي عدل عند أبي يوسف، ومحمد لا ياخذ حتى يحضر الواهب، وفيه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ بين البائع، والمشتري، وتحولت الصفقة الى الشفيع، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ان العقد لا ينقض-

٢٦٦٧٢:- الخانية- الوكيل بالبيع اذا باع الدار، ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حط، ويضمن قدر المحوط للأمر، ويبرا المشتري عن المائة، وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن-

٢٦٦٧٣:- م- اذا باع الرجل داراً، وعنده التاجر شفيعها، فان لم يكن عليه دين لا ياخذها، وان كان عليه دين اخذها، وكذلك اذا كان البائع هو العبد، والمولى شفيعها-

٢٦٦٧٤:- وفى الخانية- مكاتب مات عن وفاء، ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته فلهم الشفعة-

٢٦٦٧٥:- م- اذا اشترى الرجل ارضاً وزرع فيها زرعاً، ثم جاء الشفيع فله ان

ياخذها، ويقلع الزرع قياساً، وفي الاستحسان لا ياخذها في الحال ويترك الارذ في يد المشتري الى ان يستحصد الزرع، ولو كان مكان الزرع بناء، او غرساً، او رطبة يومر المشتري بقلع هذه الاشياء، ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير آجر، وروى عن أبي يوسف: انه باجر المثل-

- وفي جامع الفتاوى- ولو اشترى ارضاً، فزرعها فنقضها الزارعة، ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة، وعلى قيمتها يوم اشترها، فيأخذ الشفيع بذلك الثمن-

م- وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد: يحكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير انه كان يقول: يسلم المشتري الارض ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك في مثله نظراً، للشفيع، والمشتري، وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد هذا يقول: ما قاله الشيخ: لا يصح على قول محمد: وانما يصح هذا الجواب على قولهما: لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جائزة-

٢٦٦٧٦:- ومن هذا الجنس في فتاوى أبي الليث: وصورتها اخذ ارضاً مزارعة، وزرعها؛ فلما صار الزرع بقللاً، اشترى المزارع الاض مع نصيب رب الارض من الزرع، ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض، وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع-

٢٦٦٧٥:- اخرج عبد الرزاق ما يؤيد المسألة عن الشعبي قال: اذا بناها من الارض، وقول حماد: الى الثوري- مصنف عبد الرزاق - البيوع- باب هل يوهب؟ وكيف ان بنى فيها، او باع بعضها؟ ٨٣ / ٨ برقم ١٤٤٠٩-

٢٦٦٧٧:- رجل اشترى داراً، ولها شفيع فقال الشفيع: اجزت البيع، وانا اخذ بالشفعة، او قال: رضيت بالبيع، وانا اخذ بالشفعة، او قال: سلمت البيع، وانا اخذ بالشفعة - وفي الفتاوى- او لا حق لى فيها-

م- فهو على شفيعته اذا وصل وسكت، ثم قال: انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له-

٢٦٦٧٨:- وفي المنتقى ايضاً- عن محمد بن رجل اشترى من اخر داراً، وجاء شفيع الدار، وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك، ودفع الدار الى الشفيع، ثم قدم شفيع اخر، وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها

بالشفعة، ولو كان الشفيع حين اقرله المشتري بما اقر كذبه فى اقراره معنى المسألة اذا قال المشتري: للشفيع ابتداء، قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي، وهى لك قبلى، وقال الشفيع: ما اشتريتها، وانا اخذها بشفعتى فاخذها الشفيع من المشتري، ثم قدم الشفيع الاخر فليس له الا نصفها.

٢٦٦٧٩:- وفى الظهيرية- اشترى داراً، وقال: اشتريتها لفلان، واشهد ثم جاء الشفيع فهو حصم له، الا ان يقيم بينة ان فلاناً نكله فحينئذ لا يكون خصماً، واذا اشترى، بالف درهم ثم يصدق بالالف على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة، الا يكون قبض الثمن كله، ثم تصدق عليه.

٢٦٦٨٠:- رجل اشترى عقاراً، بدراهم جزافاً، واتفق المتعاقدان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم، وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل، قال القاضى الامام عمر بن أبى بكر رحمه الله: ياخذ الدار بالشفعة، ثم يدعى الثمن على زعمه، الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه.

٢٦٦٨١:- رجل اشترى داراً بعبد، فلم يتقابضا، ثم اعور العبد ورضى المشتري بالعبد، او اختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٨٠م:- سئل ابو بكر رحمه الله: عمن له ضيعة عليها خراج كثير، ومون كثير لا يشتري بشيئ، فباعها مع دار قيمتها الف درهم، فجاء الشفيع للدار بكم ياخذ الدار قال سئل ابو نصر: عن هذا فلم يجب قال الفقيه ابو الليث: وعندى ان الضيعة اذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيئ يقسم الالف على ما يشتري به الضية، وعلى قيمة الدار، وان كانت الضيعة لا يشتريها احد قسمت الالف على قيمة الارض فى ارض الوقت الذى ذهب عنها رغبات الناس، وعلى قيمة الدار، ويمكن ان يقال: على قول أبى حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار، اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلاً.

٢٦٦٨٣:- وفى التحريد- ذكر المنتقى عن أبى يوسف فى رجل فى يده دار، فقال الشفيع: بعد بيع الدار التى فيها الشفعة درى هذه لفلان، وقد بعته منه سنة، وقال هذا

فى وقت يقدر على اخذ الشفعة، لو طلبها لنفسه، قال لاشفعة له، ولللمقرله حتى يقر المقرله لنفسه على الشراء-

٢٦٦٨٤:- وفى الفتاوى العتايية- ولو شرط المشتري الخيار للشفيع، فقال: اجزت على ان لى الشفعة جاز، وان لم يقل على ان لى الشفعة بطلت، وينبغى ان يوخر حتى يجيز البائع، او تمضى المدة-

٢٦٦٨٥:- السراجية- رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا، بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري-

٢٦٦٨٦:- الولوالجية- شفيع استولى على الارض من غير حكم، ان كان من اهل الاستنباط، وقد علم ان بعض الناس، قال: ذلك لا يصير فاسقاً، وان كان لا يعلم ان بعض الناس قال: ذلك فهو فاسق-

٢٦٦٨٧:- م- رجل ادعى قبل رجل سفعة بالجوار، والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار، فانكر الشفعة يحلفباللله مالهدا قبلك شفعة [على قول من يرى الشفعة بالجوار؛ لانهلو حلف باللله ما لهذا قبلك شفعة فيفوت حق المدعى-

٢٦٦٨٨:- فى فتاوى الفقيه ابي الليث - وفى هذا الموضوع ايضاً رجل اشترى داراً لم يقبضها حتى بيعت داراً اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة-

٢٦٦٨٩:- رجل طلب الشفعة فى دار فقال له المشتري: دفعتها اليك فهذا على وجهين: (١) الاول ان علم الشفيع بالثمن، وفى هذا الوجه التسليم صحيح، وصار الدار ملكاً للشفيع- (٢) الوجه الثانى: اذا لم يعلم الشفيع بالثمن لاتصير الدار ملكاً للمشتري، وهو على شفيعته-

٢٦٦٩٠:- رجل اسلم داراً فى مائة قفيز حنطة، وسلم فنجاء الشفيع فله الشفعة، ولو لم يسلم الدار حتى افترقا بطل السلم، ولاشفعة للشفيع، وان يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا، كان للشفيع الشفعة-

٢٦٦٩١:- وفى النوازل- وسئل على بن احمد رجل اشترى دكاناً، فطلب الشفيع الشفعة، فسلم اليه المشتري الشفعة، الا انها تنازعا فى الثمن، فلم ياخذها واتى على

ذلك مدة، ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري: ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري، وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع: فله ذلك، ولا تبطل شفيعته، اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع.

٢٦٦٩٢:- رجل فى يديه دار جاء رجل، وادعى شفيعتها قال: الذى يديه هذه الدار اشتريتها من فلان، وصدقه البائع فى ذلك، وقال الذى: فى يديه الدار دارى ورثتها عن أبى فاقام الشفيع البينة انها كانت لاب البائع مات، وتركها ميراثاً للبائع، ولم يقم البينة على البيع فالقاضى يقول: للذى فى يديه الدار، ان شئت فصدق الشفيع، وخذ منه الثمن، وتكون العهدة عليك، وان أبى ذلك اخذ الشفيع الدار، ودفع الثمن، ويرد البائع الثمن على المشتري، والعهدة على البائع، وكذلك لو قال الذى: فى يديه، وهبها لى فلان، وقال الشفيع: اشتريتها من فلان، وصدق البائع الشفيع فهة على ما وصفت لك.

٢٦٦٩٣:- رجل اشترى داراً بعبد، فلم يتقابضا حتى اعور البعد ورضى المشتري بالعبد، او اختار تركه كان للشفيع، ان ياخذ الدار بالشفعة، وياخذها بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٩٤:- م الفتاوى العتايية- ولو بنى الشفيع ثم، وجد بها غيباً، رجع بالنقصان، ورجع المشتري على بائعة ايضاً، ان كان الاول بقضاء.

٢٦٦٩٥:- رجل اشترى داراً، لم يرها فبيعت دار بجنبها، واهخذها بالشفعة، لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط، هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل روية الدار المشتراة؛ اما اذا كانت بعدها يبطل خيار الروية.

٢٦٦٩٦:- شرح الطحاوى- اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المستقبل، ثبت فيه من الحقوق ما يثبت فى الشراء المستقبل من الدر بخيار الروية، والرد بخيار العيب اذا علم، فان كان المشتري قدرها، ولم يرها الشفيع، بالرد بالعيب.

٢٦٦٩٧:- وكذلك لو كان المشتري اشترها على انه بالخيار ثلاثة ايام اخذها الشفيع، فليس له ردها بخيار الشرط.

٢٦٦٩٨:- وفى الخانية- وان كان مشتري الدار على ان البائع يربى من كل عيب، او كان بها عيب علم المشتري بذلك، ورضى كان للشفيع، ان يرضى بالعيب ويرد.

٢٦٦٩٩: م- اشترى داراً، وهو شفيعها، ولها شفيع غائب، تصدق المشتري بيت منها بطريقه على ثم باع مابقى منها ثم قدم الشفيع الغائب، فاراد ان ينقض صدقة المشتري وييعه، فهذا على وجهين: (١) الاول: اذا باع ما يقس من الدار من المتصدق عليه، وفي هذا الوجه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما كان ينقض في النصف- (٢) الوجه الثانى: اذا باع باقى الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض تصدقه [فى الكل]-

٢٦٦٩٥: - اخرج البيهقى عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا راره- سنن الكبرى للبيهقى - البيوع- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٩٦/٤ برقم ١٠٥٦٣- سنن الدار قطنى - البيوع ٥/٣ برقم ٢٧٧٩-
٢٦٦٩٦: - اخرج ابوداؤد عن عائشة ان رجلاً ابتاع غلاماً، فاقام عنده ماشاء الله، ان يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم: فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمن- سنن ابي داود- البيوع- بان فى من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً- ٤٩٥/٢ برقم ٣٥١٠-

٢٦٧٠٠: م- وفى الاصل: تسليم الشفعة فى البيع تسليم فى الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة، ثم تبين انه لم يكن بيعاً، وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له، وكذلك تسليم الشفعة فى الهبة بشرط العوض تسليم فى البيع-
٢٦٧٠١: - رجل اشترى داراً، وهو شفيعها بالجوار، فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه، كان نصف الدار له بالشفعة، والنصف بالشراء-

٢٦٧٠٢: - فى فتاوى اهل سمرقند- اجمة بين اثنين ورثاها عن ابئهما، ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيه نصيباً، فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه، فلم يطلب هو الشفعة؛ فلما اخبر ان له فيها نصيب طلب الشفعة فلا شفعة [له]-

٢٦٧٠٣: - وفى فتاوى الفضلى- اذا قال المشتري للشفيع رد على الثمن، ولك الشفعة فهذا لا يكون تسليمًا للدار، والشفيع على شفيعته-

٢٦٧٠٤: - وفيه ايضاً رجل له خمس منازل فى زقاق غير نافذة باع هذه المنازل، وطلب الشفيع الشفعة، فى واحد من المنازل فهذا على وجهين: (١) الاول: ان يطلب بحق الشركة فى الطريق، وفى هذا الوجه ليس له لك- (٢) الوجه الثانى: ان

يطلب الشفعة بحق الجوار، وجواره في هذا المنزل لاغير، وفي هذا الوجه له ذلك-

٢٦٧٠٥:- وفي الخانية- فالحاصل انه اذا اشترى انه اشترى عقاراً، او ارضين او يستانين او دارين في مواضع متفرقة، فان كانت الصفقة منفرقة، بان اشترى كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له، او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك، وان اشترى في صفقة واحدة، فان كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما، ولكن ياخذها، او يدع، وان كان الشفيع شفيعاً لاحدها، والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه، وهو قول ابي يوسف، ومحمد: فانه ياخذ التي هو شفيعاً خاصةً، وهو كما لو اشترى داراً العبد هذا اذا كان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع، فانها ياخذ او يدع-

٢٦٧٠٦:- وفي الهداية- واذا اشترى خمسة نفر داراً من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم، وان اشترى رجل من خمسة اخذها كلها، او تركها، ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض، او بعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه مالم ينقد الاخر حصته، وسواء سمي لكل بعض ثمناً، او كان الثمن جملة-

٢٦٧٠٧:- ومن اشترى دار غير مقسوم فقاسمه البيع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع-

-وفي الكافي- وليس له ان يفسخ القسمة، وان كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه يخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة، وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه، ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع ياخذ الذي صار للمشتري في اى جانب كان، وهو المروى عن ابي يوسف، وعن ابي حنيفة: انه انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها- وفي الكافي- اما اذا وقع الجانب الاخر فلا-

٢٦٧٠٨:- وفي متفرقات الذخيرة- ومن باع داراً فلا شفعة له سواء باع الدار لنفسه، او باع لغيره، وكذلك لاشفعة للذى يبيع الدار له بيانه: ان من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل، ولا للموكل-

٢٦٧٠٩:- ومن اشترى داراً، او اشترى له فله الشفعة حتى ان من وكل انساناً بشراء دار، كان للوكيل، والموكل لكل واحد منهما الشفعة، اذا باع داراً على ان كفل فلان بالثمن.

٢٦٧١٠:- واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا، انه لادين لاشفعة للشفيع، ولو كان مكان الصلح بيعاً للشفيع الشفعة.

٢٦٧١١:- رجل ورث من ابيه داراً، ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجانب تلك الدار، فلم يطلب هذا الوارث الشفعة؛ فلما اخبر ان هذا الدار له طلب الشفعة لاشفعة له، وفيه نظر.

٢٦٧١٢:- دار فى يد رجل قال صاحب الدار: اشتريت هذه الدار من فلان، وقال فلان لابل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعى البهة حتى كان له يرجع فيها، وان لم يرجع فى الهبة حتى حضر الشفيع، كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة.

٢٦٧١٣:- وفى الكافى - رجل اشترى امة بالف وتقابضا، ووجد بها عيباً ينقصها العشرة، فافر البائع، او جحد فصالحة على دار جار للشفيع اخذها بنفس الهبة بحصته العيب، وعن محمد رحمه الله: انه لاشفعة فيها، وهو القياس، وللمشترى ان يبيعها مرابحة على كل الثمن، وليس له ان يبيع الدار، والامة مرابحة بدون البيان، فان وجد المشتري بالدار عيباً، فردها بقضاء ان ياخذها الشفيع بطلت شفيعته، وعاد المشتري على حجه فى العيب، وله ان يرابح الامة على كل الثمن مالم يرجع بالعيب.

٢٦٧١٤:- اشترى داراً فصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها، فان فعل فاستحق العبد، او رد بخيار روية، او شرط فى الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حصته العيب الى المشتري، وان شاء رد الدار، ويكون المشتري على حجته مع البائع ان اخذها بالقضاء، وكذلك ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء، ولو رده برضاء لاشيئ على الشفيع، وفيه الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد، وبحق متاخر عنه لا يبطله، والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قالم مقام المشتري.

٢٦٧١٥:- اشترى داراً بالف فزاد المشتري فى الثمن، او صالح عن دعوى فيها بنكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة، وفى الزيادة

يرجع على البائع، وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعى، ولو كان المشتري شفيعاً ايضاً فقبضها المشتري، ووهبها لرجل، فلشريكه اخذ نصفها، واذا اتخذ يبطل البهة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف، وبخلاف ما اذا انقضت البهة في الباقي-

٢٦٧١٦:- رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته، ثم اشتراها الشاهد، ولها شفيع فشفيعتها احق من المقرله، فان لم يكن لها شفيع، ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للامر دون المقرله، فان اشتراها لنفسه، والشفيع غائب فللمقرله ان ياخذ الدار، فان اشترى الدار من المقرله ثانياً قبل ان يحضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالشراء الاول، وان شاء اخذه بالشراء الثانى-

٢٦٧١٧:- ولو اشترى الدار رجل اخر من ذى اليد، ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل يحيز الشفيع، فان اخذها بالبيع الاول بطل الثانى، ورجع الشاهد بالثمن على بائعه-

٢٦٧١٨:- بيعت درار بجنب بدار الحرب، وجاء مسلماً قبل الحكم بلحاقة له الشفعة لورثته، فان قضى بلحاقة، وقسم ماله بين ورثته لاشفعة له، وكانت الشفعة لورثته، وان بيعت بعد ما لحق الحرب فلا شفعة له، وان عاد مسلماً تصادق البائع، او المشتري، وفسخا العقد لا يصدقان فى حق الشفعة وله الشفعة-

٢٦٧١٩:- امر بشراء دار بعينها بعبد للمامور ففعل صح الشراء للامر، ورجع المامور على الامر بقيمة العبد-

٢٦٧٢٠:- داران متصلتان لرجلين تقابضا فالشفعة للجارين، ولاشفعة لهما، ولو كان كل واحد من الدارين مشتركاً بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران، ولو اقم المشتري بينة على انه اشترى البناء اولاً بالف، ثم الارض بغير البناء بالف، وان اقام الشفيع انه اشتراها معاً بالفين فى صفقة، ولو تررخا فالبينة للمشتري عند ابى يوسف رحمه الله، عند محمد: للشفيع-

٢٦٧٢١:- خصم وكبلا بشفيع فقال له المشتري: قد سلمت موكلك الشفعة فعند

محمد يقضى بالشفعة، فاذا حضر الموكا فله تحيفله، وقال ابو يوسف لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف، او يمكل حثياط فى التاريخ-

٢٦٧٢٢:- باع دارين صفقة واحدة، وصفيها واحد له، ان ياخذهما او يترك، وعند زفر رحمه الله: له ان ياخذ احدهما دون الاخرى-

٢٦٧٢٣:- دار لها شفعاء ثلاثو اشتراها اثنان منهم صفقة، واحدة على ان لاحدهما سدسها ولاخر خمسة اسدهما صح الشراء، ولاشفعة لاحدهما على صاحبه، فان بقى الثالث صاحب السدس اخذ نصف ما فى يده-

٢٦٧٢٤:- حضر احد الشفعاء، واخذ اكل ثم حضر فصالح مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها صح، ولو حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر اربع للمصالح، ولكل اخر سبعة-

٢٦٧٢٥:- باع نصف دار، واخذ الحجار، -ةقاسمه بقضاء او بغير، وحضر الشريك فى الطريق ياخذ ما فى يده، ولاينقض القسمة بخلاف مالو اشترى داراً واخذ الشفيعان، واقنسما ثم حضر الثالث، فان حضرت الثالث، ولم يبق الشفيعان بل بقى احدهما، فان ياخذ ربع ما فى يده لانصفه-

٢٦٧٢٦:- مريض باع من داره من اجنبى (١) ووارثه شفيع - (٢) او بعكسه لايجب الشفعة - (١) اما المسالة الاولى فهى على وجهين: (١) ان باع بمثل قيمتها فلا شفعة له عند ابى حنيفة خلافاً لهما - (٢) وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة، او لم يحز - (٢) واما الثانية: فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة او لا لشفعة للشفيع، وعندهما البيع جائز بمثل القيمة، وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها-

٢٦٧٢٧:- قال المشتري: لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرہ فصدقه المقرله، وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة، وان قال المشتري: الدار لك، ولم يكن لى، او اشتريتها قبلى او وهبتك، وقبضت، وصدقه المقرله، وكذبه الاخر بطلت شفيعته، وكانت الشفعة كلها للاخر-

٢٦٧٢٨:- مضارب اشترى داراً ببعض مال المضاربة، ثم اشترى بلباقى داراً اخرى بجنبها، وهو شفيعها بدار له خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية، تجعل اثلاثاً ثلثها للمضاربة، وثلثها للمضارب، وثلثها لرب المال كان الشفعة ثلاث، ولو كان لها شفيع احبى ايضاً، فللاجنبى ثلث كامل ثم يقسم الثلثان اثلاثاً.

٢٦٧٢٩:- وفي الفتاوى العتائية- ولو طلب الشفيع الشفعة، ثم اقر بداره لرجل، فللمقر له الشفعة، وكذا لو اخذ بداره داراً، بيعت بجنبها بالشفعة، ثم بيعت اخرى بجنب الماخوذة، فاخذها ثم اخرى بجنبها بقضاء فاستحقت داره الاولى رد الماخوذة الاولى على المشتري، وبقيت الاخرى للاخر.

٢٦٧٣٠:- ولو اشترى داراً بدار، ولكل دار شفيع، فلكل شفيع ان ياخذها بقيمة الدار الاخرى، فان استحقت احد الدارين بطلت الشفعة، الا اذا اجاز المستحق فحينئذ لم تبطل، فان كان احد المشتريين شفيعاً ايضاً فللشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى، ولا تقبل شهادة الامر بالشراء، ولا شهادة ابنه، اذا كانت الدار في يد البائع، ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البائع، ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع، واثنان على تسليم المشتري تهاترا، ولو شهد الشفيع بالشراء، فان طلب الشفعة بطلت شهادته، وان سلم جازت، ولو قال اخبرناه، بالشراء فطلب جاز، ولو اقر انه باعها من فلان، وانكر المشتري ثبت الشفعة، ولو كان المشتري غائباً، لم ياخذ حتى يحضر، ولو اقر ولم يبين المشتري فلا شفعة، ولو قال البائع: وهبته منه، وقال المشتري: اشتريته بكذا فالقول للبائع: ورجع في الهبة، فان حضر الشفيع، واخذها بالثمن فلا شئ له، ولو اخذها باقرار المشتري، ثم حضر البائع، وانكر البيع اخذها.

٢٦٧٣١:- سئل على بن احمد عن اشترى نصيباً معلوماً، من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور، وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور، هل للشفيع الجار، ان ياخذ من المشتري، ما اشترى مع غيبة الشريك، فقال: له ان ياخذ ذلك، وان حضر الشريك، كان احق به من الجار. والله اعلم.

الفصل التاسع عشر

فى وجوه الحيل فى باب الشفعة

٢٦٦٠٦:- الحيل فى هذا الباب نوعان: (١) نوع: لاسقاطه بعد الوجوب، وذلك بان يقول المشتري للشفيع: أنا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك فى الاخذ، فيقول الشفيع: نعم، أو يقول المشتري للشفيع اشتريه منى بما أخذت، فيقول الشفيع نعم، أو يقول: اشتريت فتبطل شفيعته، وانه مكروه بالاجماع، هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة رحمه الله: انه لا يكره، اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع، وفى الينايع: وقيل: الاختلاف قبل البيع؛ اما بعده فمكروه بالاجماع، وهو الاصح.

٢٦٦٠٧:- وفى الخانية: ومن الحيلة أن يقول: زدنى فى الثمن كذا وخذ، او يقول: عاوضها لى بدار اخرى، او يقول إن احببت، أو ليكها بالثمن الذى اشتريتها فقال الشفيع فولنيها؛ فانه تبطل شفيعته، وكذا لو بعث المشتري إلى الشفيع رجلاً، يقول للشفيع ذلك، فقال الرجل المبعوث إن فلاناً اشترى هذه الدار بكذا، وهو يقول لك إن احببت ان اوليكها بما اشتريتها به، وليتكها فقال الشفيع نعم، وليتها فانه تبطل شفيعته، وكذلك لو قال ذلك الرجل للشفيع، هذه الدار لك، ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفيعته.

٢٦٦٠٨:- وفى جامع الفتاوى: اما يبطل الشفعة بعد وجوبها، فهذا على وجهين: (١) الاول أن يقول: ابيع منك باقل مما اشتريت، فيقول الشفيع نعم بطلت شفيعته. (٢) والثانى ان يقول: اعرتكها، أو اجرتكها باجرة قليلة كذا، فيقول: اعرنى، أو اجرنى بطلت شفيعته.

٢٦٦٠٩:- وفى الخانية، والعناية، م: ونوع منه يمنع وجوبه، وقد اختلف المشائخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: على قول أبى يوسف لا يكره، وعلى قول محمد

رحمه الله: يكره. وفي الذخيرة: ومنهم من قال: فى الشفعة لا يكره الحلية بمنع وجوبها بلا خلاف.

٢٦٦١٠:- وفي الفتاوى الخلاصة؛ الحيلة لا بطل الشفعة إن كان قبل الثبوت لا باس به سواء كان الشفيع عدلاً أو فاسقاً، هو المختار، وعلى هذا الحيلة لمنع الزكاة، والحيلة لدفع الربا.

٢٦٦١١:- م، وفي المنتقى: قال هشام سألت محمداً عن رجل جعل بيتاً من داره هبة لرجل، ثم باع بقية الدار منه هرباً من الشفعة، قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك باساً، وأما محمد فكرهه كراهة شديدة، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

٢٦٦١٢:- وفي فتاوى الفضلى: سئل ابو بكر بن أبي سعيد عن ذلك، فقال: بعد البيع مكروه فى الاحوال كلها، وقبل البيع إن كان الحار فاسقاً يتاذى به فلا يكره، وقيل يكره فى جميع الاحوال.

٢٦٦١٣:- ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة، وبعضها يرجع إلى تقليل الرغبة؛ اما التي ترجع الى منع وجوبها أن يهب البائع بيتاً معلوماً من الدار بطريقها، او موضعاً آخر معلوماً من الدار بطريقه، فتجوز الهبة، ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى بالحار إلا أن هذه الحيلة تصلح لدفع الجار، ولا تصلح لدفع الشريك فى الدار.

٢٦٦١٤:- ومن جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشتري بطريقها، وسلمها، ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للحار الشفعة.

٢٦٦١٥:- وفي الخانية: ومنها أن يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع، وهى والهبة سواء إلا أن فى الهبة من الاجنبى يملك الرجوع، وفى الصدقة لا يملك.

٢٦٦١٦:- ومنها أن يهب جزءاً شائعاً من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، فيحكم بجواز الهبة، ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدماً على الجار.

٢٦٦١٧:- ومن جملة ذلك أن يهب من المشتري قدر ذراع من الجانب الذى هو متصل بملك الجار، وفى الهداية: وسلمه اليه، م: حتى يزول جواره عن باقى الدار ثم يبيع الباقي منه.

٢٦٦١٨:- وفى الهداية: واذا باع داراً الا مقدار ذراع منها فى طول الحد الذى يلى الشفيح فلا شفعة له، وان ابتاع منها سهما بثمان ثم ابتاع بقيتها، فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى، وإن ابتاعها بثمان، ثم دفع اليه ثوباً عوضاً عنه، فالشفعة بالثمان دون الثوب. قال رضى الله عنه: وهذه حيلة أخرى يعم الجوار والشركة، فيباع باضعاف قيمته، ويعطى بها ثوب بقدر قيمه الا انه اذا استحققت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب، والاوجه أن يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لاغير.

٢٦٦١٩:- م: ومن جملة ذلك أن يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل بجزء من مائة جزء من داره التى يريد بيعها، ثم يصبر حتى يمضى اليوم، أو يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال، ثم يبيع الباقي فلا يكون للجار الشفعة لافى الجزء الاول، لانه ملك بعقد الاجارة، ولافى الثانى؛ لان المشتري شريك فى الدار وقت البيع، والشريك مقدم على الجار.

٢٦٦٢٠:- وفى الخانية: ومنها أن يستاجر صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه، فاذا سقاه فى ذلك المجلس، أو فى غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيح حق الشفعة، وهو يكون أولى من الجار، ولو قال المشتري للشفيح، إنى اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فان احببت أن احطك من ثمنها عشرة دنانير، فقال: نعم، بطلت شفعتة، قالوا: انما تبطل شفعتة فى هذه الصورة اذا قال: احط عنك من ثمنها عشرة دنانير، وأبيعها منك بتسعين ديناراً؛ اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعتة.

٢٦٦٢١:- ومنها أن يوكل الشفيح ببيعها، فاذا باعها بطلت شفعتة.

٢٦٦٢٢:- ومنها أن يبيعها بشرط أن يضمن الشفيع الدار، أو يضمن ثمن البائع فإذا ضمن بطلت شفيعته.

٢٦٦٢٣:- وفى الخانية: ومنها أن يهب الدار بشرط العوض؛ اما فى الروايات الظاهرة: تثبت الشفعة فى الهبة بشرط العوض، قالوا: إنما يثبت الملك للموهوب إذا قبض الكل، اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك، ولا ينقطع حق الواهب، ويكون للواهب أن يرجع من غير قضاء ولا رضاء، يروى ذلك عن محمد نساءً، هذا اذا كان الموهوب شيئاً يحتمل القسمة كالبيت الصغير، والحانوت اذا وهب منها جزء معلوماً شائعاً جاز عند الكل، ولا يكون للجار أن ياخذ الشفعة.

٢٦٦٢٤:- وفى هذه الفصول إن اراد الشفيع أن يحلف البائع أو المشتري بالله: ما فعل هذا فراراً عن الشفعة إن اراد تحليف البائع ليس له ذلك؛ لان نكوله لا يكون حجة على المشتري، وان اراد تحليف المشتري، فكذلك؛ لانه يدعى عليه شيئاً، لو اقره لا يلزمه.

٢٦٦٢٥:- ومنها أن يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة له قبل إسقاط الخيار، واذا اسقط الخيار بطلت شفيعته.

٢٦٦٢٦:- وفى الينايع: وان كان الشفعاء خلطاء فى نفس المبيع فاراد أن يبيعها من احدهم، ويسقط الشفعة من الباقيين، فالحيلة فيه أن يجعل الثمن مجهولاً، والصبي والمجنون بمنزلة البائع فى هذه المسالة بعد أن يكون مثل القيمة، أو بنقصان يتغابن فيه، وهذه حيلة عامة.

٢٦٦٢٧:- وفى اليتيمة: وسئل على بن احمد عن رجل ان يبيع ضيعة له، وله جار فخاف أن ياخذها بالشفعة، فوهب المشتري خطوة من ضيعته من الجوانب الاربعة، ولم يكونا حاضرين فى الضيعة، ولم يسلمها الواهب اليه، ثم باع منه بقية الضيعة بثمن معلوم فسمع الجار البيع، واراد اخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة؟ فقال: لم تصح تلك الهبة ويكون شفيعاً بالشركة فى الطريق أو الشرب، قال رضى الله عنه: ولم يذكر ما اذا كان الموهوب مقبوضاً، والجواب أنه كان الجار شريكاً فى الطريق، أو الشرب.

٢٦٦٢٨ م: واما الحيلة التى ترجع الى تقليل الرغبة أن يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن، ثم يبيع تسعة اعشار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع فى اخذ العشر لكثرة الثمن، ولاحق له فى الباقي، لان المشتري شريك وقت شراء الباقي، فلو أن المشتري فى هذه الصورة خاف أنه اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البائع الباقي بعشر من الثمن فالحيلة فى ذلك للمشتري أن يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى أن البائع، لو أبى أن يبيع الباقي، فالمشتري ينقض البيع فى العشر بحكم الخيار، فلو ان البائع خاف فى هذه الصورة، انه ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع فى العشر الاول بحكم الخيار، فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام، ثم يجيزان البيع معاً، فان خاف كل واحد منهما انه لو اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة فى ذلك أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً باجازة البيع، ويشترط على الوكيل أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه، ولا يجيز إن لم يجز صاحبه.

٢٦٦٢٩ م: وفى جامع الفتاوى: وإن كان البائع يبيع بحق الولاية، او بحق الوصاية، فبيع العشر بكثير الثمن يجوز، ويبيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لا يجوز، وإن خاف المشتري أن يمتنع البائع من الباقي فالحيلة فيه أن يشتري الدار بثمن مجهول، او يشتري بعضها بثمن معلوم، وبعضها بثمن مجهول، ثم يستهلك المجهول من ساعته، وهذا مثل أن يجعل الثمن، او نصفه صبرة حنطة، او شعير، او نحوهما فيخلطها فى صبرة أخرى قبل أن تصير معلومة.

٢٦٦٣٠ م: وفى اليتيمة، وفتاوى الفضلى: وسئل الوبرى عن اشتري عشر دار بعينها مشاعاً فوق ثمنه اضعافاً، ثم اشتري باقيها بثمن مثله، فهل لجاره الملاصق شفيعته فيها ام فى بعضها، فقال: له الشفعة فى الصفقتين، وعنه اشتري بعضها ثم باقيه اخذها الشفيع.

٢٦٦٣١ م: البرهانية، وفى التجريد: دار بجنبها دار اخرى فيصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذى يلى دار جاره بما تحته، وقبضه، ثم باع منه مابقى فليس للجار شفعة، فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول

اضراراً، أو فراراً عن الشفعة على وجه التلجئة، كان له ذلك، فان حلف فلا شفعة له، وإن نكل كانت له الشفعة.

٢٦٦٣٢:- وفى الفتاوى الخلاصة: فى حيل الخصاص أن البائع يهب الدار

من المشتري، أو يقر له بالدار، أو يهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها.

٢٦٦٣٣:- وفى الخانية: اذا لم تكن الهبة بشرط العوض إلا أن هذه الحيلة

لا يملكها بعض الناس؛ لأنها تبرع، ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصى.

٢٦٦٣٤:- م: ومنها أن يشتري الدار بثمن كثير، ثم يعطى المشتري بذلك

من خلاف جنسه، وهو اقل منه فاذا اراد الشفيع أن يأخذ بذلك الثمن فلا يرغب فيه لكثرة الثمن.

وفى الخانية: ولا يكون له أن يأخذها بالبدل الثانى بدلاً عن الثمن لاعتن الدار.

٢٦٦٣٥:- م: ومنها وهو قريب مما تقدم اذا اراد أن يشتري داراً قيمتها

عشرة الاف درهم بعشرة آلاف وعشرة ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم، ويعطيه عشرة الاف درهم، وديناراً بعشرة الاف، فاذا اراد الشفيع الاخذ يأخذ بعشرين الف درهم.

وفى الذخيرة، وجامع الفتاوى: وإن استحق الدينار رجع على البائع بما ادئى من

الدراهم، والدنانير فقط.

٢٦٦٣٦:- م: ومنها أن يبيع البناء من الدار من المشتري ليقطعه بثمن قليل،

ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة فى البناء، ويجب فى الساحة، ولكن لا يرغب فى الساحة لكثرة الثمن. وفى الخانية: وكذا لو وهب البناء باجله، ثم اشترى العرصه بثمن غال فلا تثبت الشفعة.

٢٦٦٣٧:- وفى جامع الفتاوى: وكذا اذا باع الاشجار بقليل الثمن، ثم باع

الارض بكثير الثمن فله الشفعة فى الارض دون الاشجار والبناء.

٢٦٦٣٨:- ومنها أن قيمة الدار اذا كانت الفاً مثلاً يبيع مشتري الدار شيئاً من

اعيان ماله قيمته الف بالفين حتى يجب للمشتري على بائع الدار الفى درهم قيمة ذلك الشئى، ثم يشتري المشتري الدار، وقيمتها الف درهم بثمن ذلك الشئى الف درهم فوقعت المقاصة بين الثمنين، ويكون ثمن الدار الفى درهم، اذا اراد المشتري اخذ الدار يأخذها بالفى درهم فلا يرغب فى أخذها.

٢٦٦٣٩:- وفى الخانية: وذكر الخصاص رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهى أن يدعى أن الدار لابن صغير له فى يد هذا الرجل، ثم أن المدعى يصلح الذى فى يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار، ولا يقول: إنها من مال ابنه على أن يسلم الذى فى يديه الدار فيجوز، ولا شفعة فيها؛ لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة، فيقع الملك للابن دون الاب إلا أن هذا كذب، فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذباً، قال: يامر الاب مملوكاً له أن يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذى اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء، ثم أن المولى يدعى أن الدار لابنه الصغير، ولا يدعى الشراء فيكون صادقاً إلا أن هذا لا يخلو عن شبهة.

٢٦٦٤٠:- ومن جملة الحيل أن يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري، ثم يبيع الباقي منه، إلا أن هذا يكون على الاختلاف ايضاً، فانهم اختلفوا أن الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار، قال بعضهم لا يثبت.

٢٦٦٤١:- ومن الحيل أن يوكل المشتري رجلاً بالشراء، فيشتري الوكيل، ويغيب، ولا يكون الموكل خصماً للشفيع، إلا أن هذا على قول محمد واما على قول أبي يوسف: يكون الموكل خصماً للشفيع يطلب منه الشفعة.

٢٦٦٤٢:- الظهيرية: ولا حيلة لاسقاط الشفعة، وقد وقع هذا فى حياة والدى رحمه الله وطلبوا لهذا وجهاً فلم تجده.

م: الفصل العشرون فى المتفرقات

٢٦٦٤٣:- ذكر محمد رحمه الله فى الجامع الكبير أن الشفيع إذا باع بعض داره التى يستحق بها الشفعة مشاعاً، غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفيعته، وإن باع بعضها مقسوماً مما لا يلى جانب الدار المبيعة لا يبطل به الشفعة، وإن باع بعضها مقسوماً مما يلى الدار المبيعة تبطل به شفيعته.

٢٦٦٤٤:- داران طريقيهما واحد، واحد الدارين بين رجلين، والآخر لرجل خاصة، باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق، فإن اقتسما الدار المشتركة، فإن اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذى كان لها فاصاب الآخر بعض الدار بلا طريق، وفتح الذى لا طريق له لنصيبه باباً إلى الطريق الاعظم، وهما جميعاً جاران للدار التى بيعت فالذى صار الطريق له احق بشفيعتها، فإن سلم هو الشفعة اخذه الآخر بالجوار، ولا تبطل شفيعته بسبب هذه القسمة.

٢٦٦٤٥:- إذا بنى الشفيع فى الدار التى اخذها بالشفعة بناء، وفى الكافى: أو غرست ثم استحقت الدار من يده رجوع على الذى اخذ الدار منه بالثمن، ولم يرجع بقيمة البناء، وفى الكافى: والغرس على البائع إن اخذها منه والا على المشتري إن اخذها منه، والمشتري إذا بنى، ثم استحقت الدار من يده، فإنه يرجع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن.

٢٦٦٤٦:- وفى المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله عنه: أن الشفيع إن كان اخذ الدار بقضاء لا يرجع بقيمة البناء، وإن كان اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء، وذكر ابن سماعة عن محمد فى نوادره: أنه لا يرجع بقيمة البناء على كل حال، وهو قول أبي يوسف أولاً، وكان أبو يوسف يرويه عن أبي حنيفة رحمه الله: ايضاً، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف: انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه، وكتب عليه عهده؛ لانه بمنزلة البائع، ويستوى فيه الحكم وغير الحكم.

٢٦٦٤٧:- الهداية: وإذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الاملاك، وقال الشافعي: هي على مقادير الانصاء.

وفى السغناقي: بيانه دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والآخر سدسها، باع صاحب النصف نصيبه، وطلب الآخران الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما نصفين عندنا، وعند الشافعي رحمه الله اثلاثاً بقدر ملكها، وإن باع صاحب السدس نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، قضي بينهما احماساً عنده، وإن باع صاحب الثلث نصيبه قضي بين الاخرين ارباعاً بقدر ملكها، وعندنا يقضى به بينهما نصفين.

٢٦٦٤٨:- وكذلك على اصلنا إذا بيعت، ولها جاران احدهما جار من ثلاثة جوانب، والآخر من جانب واحد، وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان، ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقيين في الكل على عددهم، ولو كان البعض غائباً يقضى لها بين الحضور على عددهم، وإن قضي للحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث فثلث ما في يد كل واحد، فلو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالجميع لا ياخذ القادم إلا النصف بخلاف ما قبل القضاء.

٢٦٦٤٩:- **وفى شرح الطحاوي:** ولو أن داراً بيعت، ولها شفيعان جاران احدهما بثلاثة ارباع الدار، وجوار الآخر بربع، وطلبا جميعاً الشفعة يقضى بينهما نصفين عندنا.

٢٦٦٥٠:- م: رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا، ولم ياخذ الثمن فقال فلان، ما اشتريتها منك، كان للشفيح أن يأخذها بالشفعة هذا إذا اقر انه باع

٢٦٦٤٧:- أخرج ابن أبي شيبة اقوال السلف ما يؤيد المسألة فقد أخرج عن عامر قال: الشفعة على رؤوس الرجال- مصنف ابن أبي شيبة- البيوع والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٣- وأخرج أيضاً قول سفيان: الشفعة، والقسامة، والعقل على رؤوس الرجال- مصنف ابن أبي شيبة - البيوع والاقضية ٤٨٥/١١ برقم ٢٢٩٨٥- مصنف عبد الرزاق- البيوع- باب الشفعة بالحصص، أو على الرؤوس ٨٥/٨ برقم ١٤٤١٥-

من فلان، وفلان حاضر ينكر الشراء؛ فاما إذا كان غائباً فلا خصومة للشفيع مع المشتري حتى يحضر المشتري .

٢٦٦٥١:- وقال هشام: سألت محمداً عن رجل باع داراً إلى جنب رجل، وهو شفيعها، والشفيع يزعم أن الدار المبيعة له، ويخاف أنه أن ادعى رقبته تبطل شفيعته، وإن ادعى الشفعة يبطل دعوى الرقبة، فكيف يصنع فاجاب، وقال: ينبغي له أن يقول: هذه الدار دارى، وانا ادعى رقبته، فإن وصلت اليها، والا فانا على شفيعتى فيها، فإذا قال هذا لا تبطل شفيعته بدعواه الرقبة.

٢٦٦٥٢:- وفي الفتاوى العنابية: ولو قضى القاضى له بالشفعة، واخذها ثم طلب المشتري بأن يردها عليه على أن يزيده فى الثمن كذا صح الرد، ولم يصح الزيادة، وكذلك مع البائع، وهو كالأقالة لا يكون بالثمن الأول خلافاً لمحمد بعد القبض، ولا يأخذ من المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن، وعن أبي يوسف إذا ادعاها، وقال بينتى غيب، ولكنى اخذها بالشفعة فهو اقرار أن البائع مالك فلا يقبل بينته بعد ذلك، وعنه أنه يبطل الشفعة بدعوى الملك، ولو ادعى النصف، وقال: اقيم البينة واخذ الثانى بالشركة جاز.

٢٦٦٥٣:- م، وفي النوازل: دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها، فاراد أن يطلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه ينبغي أن يقول: طلبت الشفعة إن لم يثبت لى فيها الحق الذى ادعى فيها.

٢٦٦٥٤:- وفي المنتقى: فى آخر باب طلب الشفعة، إذا باع الرجل داره فادعى رجل أنها دارى، وانى أقيم البينة، فإن لم تزك بينتى، فانا أخذها بالشفعة؛ لان دارى لزيقها فلا شفعة له فيها من قبل أنه ادعى ملكها وزعم أنه لاشفعة له فيها.

٢٦٦٥٥:- وفيه أيضاً: رجل له دار غصبها غاصب، فبيعت دار اخرى بجنبها، والغاصب، والمشتري جاحدان الدار للشفيع ينبغي له أن يطلب الشفعة حتى إذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة كانت ثابتة له، فإذا طلب خاصم الغاصب إلى

القاضى، واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك إن اقام البينة قضى القاضى له بالدار، وبالشفعة فى الدار الاخرى، وإن لم يتم البينة فالقاضى يحلفهما جميعاً.

٢٦٦٥٦:- فبعد ذلك، المسألة على وجوه: (١) إن حلفا فالقاضى لا يقضى له باحد الدارين. (٢) وإن نكلا فالقاضى يقضى له بالدارين. (٣) وإن حلف الغاصب، ونكل المشتري لا يقضى له بالدار المغصوبة، ويقضى له بالشفعة. (٤) وإن حلف المشتري، ونكل الغاصب يقضى له بالدار المغصوبة، ولا يقضى له بالشفعة.

٢٦٦٥٧:- ذكر هشام فى نوادره: سمعت ابا يوسف يقول فى رجل صالح رجلاً فى دار ادعاها فى يده على مائة درهم، وهو جاحد و اقام الشفيع البينة أنها للذى ادعاها قال: ياخذها بالشفعة.

٢٦٦٥٨:- فى القدروى: اشترى داراً ولها شفيع فبيعت دار إلى جنب هذه الدار، فطالب بالشفعة، وقضى له، ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الأولى بجواره، ويمضى الحكم فى الثانية للمشتري، ولو كان الأول جاراً للدارين حكم له بالدار الأولى بالجوار، وبنصف الدار الثانية.

٢٦٦٥٩:- وروى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الأول، فقضى له بالشفعة بالشركة، ثم يخاصمه جار فى الشفعتين، فالجار احق بشراء الأول، ولاحق له فى الثانى، وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها، ولو كان المشتري للنصف الثانى غير المشتري للنصف الأول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الأول فالجار أحق بالنصف الثانى.

٢٦٦٦٠:- الحاوى: بيعت دار بجنب داره التى اغتصبها منه غاصب بطلت شفعتها، ثم تخاصم الغاصب بالشفيع عند القاضى، فيقول القاضى: هذا الرجل اشترى هذه الدار، وقد طلبت شفعتها بجوارى من هذه الدار غصبها منى هذا الغاصب، وانكر و اقام البينة على ذلك اخذ الدارين، وإن لم يكن له بينة حلفهما إن حلف الغاصب،

ونكل المشتري قضي له بالشفعة، دون الدار المغصوبة، وإن كان على عكسه، فالجواب على عكسه أيضاً.

٢٦٦٦١- م: ولو أن رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنبها، فآخذها بالشفعة، ثم بيعت دار أخرى بجنب الدار الثانية، ثم استحققت الدار الموروثة، وطلب المستحق الشفعة، فانه يأخذ الدار الثانية، ويكون الوارث أحق بالدار الثانية هكذا ذكر القدوري: ولم يذكر ما إذا لم يطلب المستحق الشفعة، وذكر في المنتقى أن الدار الثانية ترد على المقضى عليه بالشفعة يعنى الذى كان اشتراها، والدار الثانية تترك فى يدى الذى هى فى يديه.

٢٦٦٦٢- رجل اشترى داراً، وقبضها فاراد الشفيع آخذها، فقال المشتري: بعته من فلان وخرجت من يدى، ثم أودعنيها لا يصدق وجعل خصماً للشفيع، وإن أقام البينة على ذلك لا تسمع بينته، وكذلك لو قال: وهبتها لفلان، وقبضها ثم أودعنيها لا يقبل قوله: ولو أقام على ذلك بينة لا يسمع بينته، فإن حضر المشتري فى الفصل الأول، والموهوب له فى الفصل الثانى، وكان ذلك بعد قضاء القاضى للشفيع، وأقام البينة على الشراء، أو على الهبة لا يسمع بينته، وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري، والموهوب له.

٢٦٦٦٣- دار فى يد رجل يدعى انه اشتراها من فلان، ونقده الثمن، والدار تعرف لفلان، وادعى فلان أنه وهبها للمدعى، واران أن يرجع فى الهبة فالقول قول فلان فإن لم يقض القاضى للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار فهو أحق بالدار من الواهب، وإن لم يحضر الشفيع قضى القاضى بالرجوع للواهب، فإذا قضى القاضى له بالرجوع، ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع، ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراها من فلان على أن فلاناً بالخيار، ونقده الثمن، وادعى فلان الهبة، والتسليم، وحضر الشفيع آخذها بالشفعة، وبطل الخيار.

٢٦٦٦٤:- وفي الاصل: إذا كانت الدار فى يد البائع، وقضى القاضى للشفيع بالشفعة على البائع، وطلب الشفيع من البائع الاقالة، فاقاله البائع فالاقالة جائزة، وتعود الدار إلى يد البائع، ولا تعود إلى ملك المشتري، ويجعل فى حق المشتري، كان البائع اشترى الدار من الشفيع، وكذلك إذا كانت الدار فى يد المشتري، وقضى القاضى بالدار للشفيع، فقبل أن يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البائع صحت الاقالة، وصارت الدار ملكاً للبائع فى قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٦٦٦٥:- وفي الخانية: إذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضى بالشفعة قبل أن يقبض الدار، وقبل أن ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع، ولو قضى القاضى بالشفعة للشفيع، وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة فى الثمن، والزيادة من جنس الثمن، أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الأول، وتبطل الزيادة، وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضى له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة فى الثمن ففعل كانت اقالة، والاقالة كما يكون بين البائع، وبين المشتري يتحقق بين البائع، وبين الشفيع.

٢٦٦٦٦:- م: إذا مات المشتري، وفي الخانية: أو البائع، والشفيع حى فللشفيع الشفعة، فإن كان على الميت دين لاتباع الدار فى دينه، واخذها الشفيع بالشفعة، وإن تعلق بالدار حق الشفيع، والغريم. وفي السراجية: اثبت الشفعة بطليين، ومات فليس للوارث اخذها. وفي شرح الطحاوى: ولو كان ملكها بالقضاء، أو بتسليم المشتري إليه، ثم مات يكون ميراثاً لورثته.

٢٦٦٦٦:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة لاترث، ولا تورث. السنن الكبرى للبيهقى - الشفعة ٩/١٣ برقم ١١٧٨٩ -

٢٦٦٦٧: م- وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسألة على وجهين: (١) إما إن كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري - (٢) أو بعده، فإن كان قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري، والشفيع حتى أن الشفيع يأخذ الدار بما وراء المحطوط، وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري، أو أبرأه عن بعض الثمن، وأما إذا حط الكل، أو وهب الكل، أو أبرأه عن الكل صح في حق المشتري، ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن إن شاء، فإن كانت هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشتري، فالجواب في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض، أو وهب البعض صح في حق المشتري، والشفيع، ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري واخذه الشفيع بما وراء المحطوط، والموهوب، وإن حط الكل أو وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري، ولا يصح في حق الشفيع، وأما الأبراء فلا براء بعد القبض لا يصح سواء كان الأبراء عن الكل، أو عن البعض. وفي السراجية: وكيل باع داراً بالف، ثم حط من الثمن شيئاً للشفيع الاخذ بالالف.

٢٦٦٦٨: م- ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ الشفيع الدار بالثمن الأول، ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع.

٢٦٦٦٩: م- رجل اشترى من رجل ارضاً، وقبضها فجاء الشفيع، وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه، ثم نقد المشتري للبائع الثمن فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم، وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له أن يسترد شيئاً، ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن، كان للشفيع أن يسترد من المشتري ما وهب له البائع.

٢٦٦٧٠: م- رجل اشترى داراً من رجل بالف درهم، وتقابضا ثم زاد في الثمن الفاً اخرى من غير أن يتناقضا البيع، ولم يعلم الشفيع بالالفين، ولم يعلم بالالف

فأخذها الشفيع بالفين بحكم، أو بغير حكم، فإن أخذها بحكم ابطله القاضي، ثم قضى له أن يأخذها بالشفعة بالالف، وإن أخذها بغير حكم فهذا شراء مبتدأ فلا ينقض، ولو كان المشتري حين اشتراها بالف، وقبضها ثم ناقض البيع ثم اشتراها منه بالفين، ثم علم الشفيع بالبيع بالف، وأخذها بالشفعة بالفين بحكم، أو بغير حكم، ثم علم بالبيع بالف، لم يكن له أن ينقض أخذه.

٢٦٦٧١:- وفي جامع الفتاوى: ولو اشترى داراً فوهبها لرجل، ثم جاء الشفيع يأخذ الدار، ويضع الثمن على يدي عدل عند أبي يوسف، وعند محمد لا يأخذ حتى يحضر الواهب، وفيه الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ بين البائع، والمشتري، وتحولت الصفقة إلى الشفيع، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن العقد لا ينقض.

٢٦٦٧٢:- الخانية: الوكيل بالبيع إذا باع الدار، ثم أن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه، ويضمن قدر المحطوط للأمر، ويبرأ المشتري عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن.

٢٦٦٧٣:- م: إذا باع الرجل داراً، وعبدته التاجر شفيعها، فإن لم يكن عليه دين لا يأخذها، وإن كان عليه دين أخذها، وكذلك إذا كان البائع هو العبد، والمولى شفيعها.

٢٦٦٧٤:- وفي الخانية: مكاتب مات عن وفاء، ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة.

٢٦٦٧٥:- م: إذا اشترى الرجل أرضاً وزرع فيها زرعاً، ثم جاء الشفيع فله أن يأخذها، ويقلع الزرع قياساً، وفي الاستحسان لا يأخذها في الحال ويترك

٢٦٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق ما يؤيد المسألة عن الشعبي قال: إذا بناها ثم جاء الشفيع يعدد فالقيمة، وقال يعدد لشفعة من الأرض، وقول حماد أحب إلى الثوري. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يوهب وكيف؟ إن بنى فيها، أو باع بعضها؟ ٨/ ٨٣ برقم ١٤٤٠٩.

الارض فى يد المشتري إلى أن يستحصد الزرع، ولو كان مكان الزرع بناء، أو غرس، أو رطبة يؤمر المشتري بقلع هذه الاشياء، ثم إذا ترك الارض فى يد المشتري يترك بغير أجر، وروى عن أبي يوسف: أنه يترك باجر المثل. وفي جامع الفتاوى: ولو اشترى أرضاً، فزرعها فنقصها الزراعة، ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة، وعلى قيمتها يوم اشتراها، فيأخذ الشفيع بذلك الثمن.

م: وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن حامد يحكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير أنه كان يقول: يسلم المشتري الارض ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم أن الزرع يدرك فى مثله نظراً للشفيع، والمشتري، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن حامد هذا يقول ما قاله الشيخ: لا يصح على قول محمد وإنما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما إجارة العقار قبل القبض جائزة.

٢٦٦٧٦:- ومن هذا الجنس فى فتاوى أبي الليث: وصورتها رجل اخذ أرضاً مزارعة، وزرعها فلما صار الزرع بقلأ، اشترى المزارع الأرض مع نصيب رب الارض من الزرع، ثم جاء الشفيع فله الشفعة فى الأرض وفى نصف الزرع، لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع.

٢٦٦٧٧:- رجل اشترى داراً، ولها شفيع فقال الشفيع: أجزت البيع، وانا اخذ بالشفعة، أو قال: رضيت بالبيع، وانا اخذ بالشفعة، أو قال: سلمت البيع، وانا اخذ بالشفعة، وفى الفتاوى: أولاً حق لى فيها. م: فهو على شفيعته إذا وصل، وإذا فصل وسكت، ثم قال: انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له.

٢٦٦٧٨:- وفى المنتقى ايضاً: عن محمد رجل اشترى من آخر داراً، وجاء شفيع الدار، وادعى أنه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك، ودفع الدار إلى الشفيع، ثم قدم شفيع اخر، وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة، ولو كان الشفيع حين اقرله المشتري بما اقر كذبه فى اقراره معنى

المسألة إذا قال المشتري للشفيع ابتداء، قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي، وهي لك بشرائك قبلي، وقال الشفيع: ما اشتريتها، وأنا آخذها بشفعتي فأخذها الشفيع من المشتري، ثم قدم الشفيع الآخر فليس له الا نصفها.

٢٦٦٧٩: - وفي الظهيرية: اشترى داراً، وقال: اشتريتها لفلان، واشهد، ثم جاء الشفيع فهو خصم له، الا أن يقيم بينة أن فلاناً نكله فحينئذ لا يكون خصماً، وإذا اشترى بالف درهم ثم تصدق بالالف على المشتري يأخذها الشفيع بالقيمة، إلا أن يكون قبض الثمن كله، ثم تصدق به عليه.

٢٦٦٨٠: - رجل اشترى عقاراً بدراهم جزافاً، واتفق المتعاقدان أنهما لا يعلمان مقدار الدراهم، وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل، قال القاضي الامام عمر بن أبي بكر رحمه الله: يأخذ الدار بالشفعة، ثم يدعى الثمن على زعمه، الا إذا اثبت المشتري زيادة عليه.

٢٦٦٨١: - رجل اشترى داراً بعبد، فلم يتقابض، ثم اعور العبد ورضى المشتري بالعبد، أو اختار تركه كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٨٢: - م: سئل أبو بكر رحمه الله عن له ضيعة عليها خراج كثير، ومؤن كثير لا يشتري بشيء، فباعها مع دار قيمتها الف درهم، فجاء الشفيع للدار بكم يأخذ الدار قال سئل أبو نصر عن هذا فلم يجب، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن الضيعة إذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيء يقسم الالف على ما يشتري به الضيعة، وعلى قيمة الدار، وإن كانت الضيعة لا يشتريها احد قسمت الالف على قيمة الأرض في آخر الوقت الذي ذهب عنها رغبات الناس، وعلى قيمة الدار، ويمكن أن يقال على قول أبي حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار، إذا لم يكن للضيعة قيمة اصلاً.

٢٦٦٨٣: - وفي التجريد: ذكر في المنتقى عن أبي يوسف في رجل في يده

دار، فقال الشفيع: بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه لفلان، وقد بعته منه منذ سنة، وقال هذا فى وقت يقدر على اخذ الشفعة، لو طلبها لنفسه، قال لاشفعة له، ولا للمقرله حتى يقر المقرله لنفسه على الشراء.

٢٦٦٨٤:- **وفى الفتاوى العنابية:** ولو شرط المشتري الخيار للشفيع، فقال:

اجزت على أن لى الشفعة جاز، وإن لم يقل على أن لى الشفعة بطلت، وينبغى أن يوخر حتى يجيز البائع، أو تمضى المدة.

٢٦٦٨٥:- **السراجية:** رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا،

بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين أحق بها من المشتري.

٢٦٦٨٦:- **الولوالحجية:** شفيع استولى على الارض من غير حكم، إن كان

من اهل الاستنباط، وقد علم أن بعض الناس، قال ذلك لا يصير فاسقاً، وإن كان لا يعلم أن بعض الناس قال ذلك فهو فاسق.

٢٦٦٨٧:- **م:** رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار، والمشتري لا يرى

الشفعة بالجوار، فانكر الشفعة يحلف بالله مال هذا قبلك شفعة [على قول من يرى الشفعة بالجوار؛ لانه لو حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة فيفوت حق المدعى

٢٦٦٨٨:- **فى فتاوى الفقيه أبي الليث:** وفى هذا الموضوع ايضاً رجل

اشترى داراً لم يقبضها حتى بيعت دار أخرى بجنبها فللمشتري الشفعة.

٢٦٦٨٩:- **رجل طلب الشفعة فى دار فقال له المشتري:** دفعته اليك فهذا

على وجهين: (١) الأول إن علم الشفيع بالثمن، وفى هذا الوجه التسليم صحيح، وصارت الدار ملكاً للشفيع. (٢) الوجه الثانى: إذا لم يعلم الشفيع بالثمن لاتصير الدار ملكاً للمشتري، وهو على شفيعته.

٢٦٦٩٠:- **رجل اسلم داراً فى مائة قفيز حنطة، وسلم، فحاء الشفيع فله**

الشفعة، ولو لم يسلم الدار حتى افترقا بطل السلم، ولاشفعة للشفيع، وإن لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا، كان للشفيع الشفعة.

٢٦٦٩١:- وفي النوازل: وسئل على بن احمد عن رجل اشترى دكاناً، فطلب الشفيع الشفعة، فسلم اليه المشتري الشفعة، الا أنهما تنازعا في الثمن، فلم يأخذه واتى على ذلك مدة، ثم اراد أن يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا أن يرضى بذلك المشتري، وإن كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك، ولا تبطل شفيعته، إذا صح أن الثمن على ما قال الشفيع.

٢٦٦٩٢:- رجل فى يديه دار جاء رجل، وادعى شفيعتها قال الذى فى يديه هذه الدار اشتريتها من فلان، وصدقه البائع فى ذلك، وقال الذى فى يديه، الدار دارى ورثتها عن أبى فاقام الشفيع البينة أنها كانت لاب البائع، مات، وتركها ميراثاً للبائع، ولم يقيم البينة على البيع فالقاضى يقول للذى فى يديه الدار، إن شئت فصدق الشفيع، وخذ منه الثمن، وتكون العهدة عليك، وإن أبى ذلك اخذ الشفيع الدار، ودفع الثمن، ويرد البائع الثمن على المشتري، والعهدة على البائع، وكذلك لو قال الذى فى يديه، وهبها لى فلان، وقال الشفيع: اشتريتها من فلان، وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك.

٢٦٦٩٣:- رجل اشترى داراً بعبد، فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضى المشتري بالعبد، أو اختار تركه كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة، ويأخذها بقيمة العبد صحيحاً.

٢٦٦٩٤:- م، الفتاوى العتائية: ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيباً، رجع بالنقصان، ورجع المشتري على بائعه ايضاً، إن كان الأول بقضاء.

٢٦٦٩٥:- رجل اشترى داراً لم يرها فبيعت دار بجنبها، واخذها بالشفعة، لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط، هذا إذا كان الاخذ بالشفعة قبل رؤية الدار المشتراة؛ اما إذا كانت بعدها يبطل خيار الرؤية.

٢٦٦٩٥:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا راه. السنن الكبرى للبيهقى - البيوع - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٩٦/٤ برقم ١٠٥٦٣ - سنن الدارقطنى - البيوع ٥/٣ برقم ٢٧٧٩.

٢٦٦٩٦:- شرح الطحاوى: اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المستقبل، ويثبت فيه من الحقوق ما يثبت فى الشراء المستقبل من الرد بخيار الرؤية، والرد بخيار العيب إذا علم، فإن كان المشتري قد رآها، ولم يرها الشفيع، أو أبرأ المشتري البائع عن العيوب فلا يبطل خيار الشفيع بالرد بالعيب.

٢٦٦٩٧:- وكذلك لو كان المشتري اشتراها على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم اخذها الشفيع، فليس له ردها بخيار الشرط.

٢٦٦٩٨:- وفى الخانية: وإن كان مشتري الدار على أن البائع برئ من كل عيب، أو كان بها عيب علم المشتري بذلك، ورضى كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد.

٢٦٦٩٩:- م: اشترى داراً، وهو شفيعها، ولها شفيع غائب، وتصدق المشتري ببيت منها بطريقه على رجل ثم باع مابقى منها ثم قدم الشفيع الغائب، فأراد أن ينقض صدقة المشتري وبيعه، فهذا على وجهين: (١) الأول: إذا باع ما يقس من الدار من المتصدق عليه، وفى هذا الوجه ليس له أن ينقض صدقته فى الكل إنما كان ينقض فى النصف - (٢) الوجه الثانى: إذا باع باقى الدار من رجل اخر كان للغائب أن ينقض تصدقه [فى الكل].

٢٦٧٠٠:- م، وفى الاصل: تسليم الشفعة فى البيع تسليم فى الهبة بشرط العوض حتى أن الشفيع إذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة، ثم تبين أنه لم يكن بيعاً، وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له، وكذلك تسليم الشفعة فى الهبة بشرط العوض تسليم فى البيع.

٢٦٦٩٦:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم: فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغلّ غلامى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضممان - سنن أبي داود - البيوع - باب فى من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً - ٤٩٥/٢ برقم ٣٥١٠ -

- ٢٦٧٠١:- رجل اشترى داراً، وهو شفيعها بالحوار، فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها إليه، كان نصف الدار له بالشفعة، والنصف بالشراء.
- ٢٦٧٠٢:- **فى فتاوى أهل سمرقند:** أجمعة بين اثنين ورثاها عن أبيهما، ولا يعلم أحدهما بعينه أن له فيه نصيباً، فبيعت أجمعة أخرى بحوار هذه، فلم يطلب هو الشفعة؛ فلما أخبر أن له فيها نصيب، طلب الشفعة فلا شفعة له.
- ٢٦٧٠٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا قال المشتري للشفيع، رد على الثمن، ولك الشفعة فهذا لا يكون تسليمًا للدار، والشفيع على شفيعته.
- ٢٦٧٠٤:- **وفيه أيضاً:** رجل له خمس منازل فى زقاق غير نافذة باع هذه المنازل، وطلب الشفيع الشفعة فى واحد من المنازل فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يطلب بحق الشركة فى الطريق، وفى هذا الوجه ليس له ذلك. (٢) الوجه الثانى: أن يطلب الشفعة بحق الحوار، وجواره فى هذا المنزل لاغير، وفى هذا الوجه له ذلك.
- ٢٦٧٠٥:- **وفى الخانية:** فالحاصل أنه إذا اشترى عقاراً، أو أرضين أو بستانين أو دارين فى مواضع متفرقة، فإن كانت الصفقة متفرقة، بأن اشترى كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له، أو بدار واحدة فأراد أن يأخذ بالشفعة أحدهما كان له ذلك، وإن اشتراهما فى صفقة واحدة، فإن كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً ليس له أن يأخذ بالشفعة أحدهما، ولكن يأخذهما، أو يدع، وإن كان الشفيع شفيعاً لأحدهما، والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن أبى حنيفة فى آخر الروايات عنه، وهو قول أبى يوسف، ومحمد فإنه يأخذ التى هو شفيعها خاصة، وهو كما لو اشترى داراً وعبدًا صفقة واحدة فإن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا إذا كان الشفيع شفيعاً لأحدهما فإن كان شفيعاً لهما جميعاً والصفقة واحدة فإنه يأخذهما أو يدع.
- ٢٦٧٠٦:- **وفى الهداية:** وإذا اشترى خمسة نفر داراً من رجل فللشفيع

أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها، أو تركها، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان قبل القبض، أو بعده هو الصحيح إلا أن قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه ما لم ينقد الآخر حصته، وسواء سمي لكل بعض ثمناً، أو كان الثمن جملة.

٢٦٧٠٧:- ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقامه البائع أخذ الشفيع

النصف الذى صار للمشتري أو يدع.

وفى الكافى: وليس له أن يفسخ القسمة، وإن كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة، وقاسم المشتري الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه، ثم إطلاق الجواب فى الكتاب يدل على أن الشفيع يأخذ النصف الذى صار للمشتري فى أى جانب كان، وهو المروى عن أبى يوسف، وعن أبى حنيفة أنه إنما يأخذه إذا وقع فى جانب الدار التى يشفع بها، **وفى الكافى:** إما إذا وقع فى الجانب الآخر فلا.

٢٦٧٠٨:- **وفى متفرقات الذخيرة:** ومن باع داراً فلا شفعة له سواء باع

الدار لنفسه، أو باع لغيره، وكذلك لاشفعة للذى بيعت الدار له بيانه: أن من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل، ولا للموكل.

٢٦٧٠٩:- ومن اشترى داراً، أو اشترى له فله الشفعة حتى أن من وكل

انساناً بشراء دار، كان للوكيل، والموكل لكل واحد منهما الشفعة، إذا باع داراً على إن كفل فلان بالثمن، **وفى الخانية:** أو بالدرك وفلان شفيعها فكفل أثبت له حق الشفعة.

٢٦٧١٠:- وإذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا، أنه لادين،

لاشفعة للشفيع، ولو كان مكان الصلح بيعاً فللشفيع الشفعة.

٢٦٧١١:- رجل ورث من أبيه داراً، ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجانب

تلك الدار، فلم يطلب هذا الوارث الشفعة؛ فلما أخبر أن هذه الدار له طلب الشفعة لاشفعة له، وفيه نظر.

٢٦٧١٢:- دار فى يد رجل قال صاحب الدار: اشترت هذه الدار من فلان، وقال فلان: لا، بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعى الهبة حتى كان له يرجع فيها، وإن لم يرجع فى الهبة حتى حضر الشفيع، كان للشفيع حق أخذ الدار بالشفعة.

٢٦٧١٣:- وفى الكافى: رجل اشترى أمة بألف وتقابضا، ووجد بها عيباً ينقصها العشرة، فأقر البائع، أو جحد فصالحه على دار جار فللشفيع أخذها بنصف الهبة بحصة العيب، وعن محمد رحمه الله: انه لاشفعة فيها، وهو القياس، وللمشترى أن يبيعها مرابحة على كل الثمن، وليس له أن يبيع الدار، والأمة مرابحة بدون البيان، فإن وجد المشتري بالدار عيباً، فردها بقضاء قبل أن يأخذها الشفيع بطلت شفيعته، وعاد المشتري على حجة فى العيب، وله أن يرابح الأمة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب .

٢٦٧١٤:- اشترى داراً فصالح من عيبتها على عبد أخذها الشفيع بحصتها، فإن فعل فاستحق العبد، أو رد بخيار رؤية، أو شرط فى الصلح فالشفيع بالخيار إن شاء أدى حصت العيب إلى المشتري، وإن شاء رد الدار، ويكون المشتري على حجته مع البائع إن أخذها بالقضاء، وكذلك إن كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء، ولو رده برضاء لاشيء على الشفيع، وفيه الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد، وبحق متأخر عنه لا يبطله، والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري.

٢٦٧١٥:- اشترى داراً بألف فزاد المشتري فى الثمن، أو صالح عن دعوى فيها بإنكار ثم أخذها الشفيع بألف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة، وعلى المدعى ببدل الصلح ولو سلم المشتري بالدار إلى الشفيع بغير قضاء

ففى الزيادة يرجع على البائع، وفى بدل الصلح لا يرجع على المدعى، ولو كان المشتري شفيحاً أيضاً فقبضها المشتري، ووهبها لرجل، فلشريكه أخذ نصفها، وإذا أخذ يبطل الهبة فى النصف الآخر بخلاف رجوع الواهب فى النصف، وبخلاف ما إذا أنقضت الهبة فى الباقي.

٢٦٧١٦:- رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته، ثم اشتراها الشاهد، ولها شفيح فشفيحها أحق من المقر له، فإن لم يكن لها شفيح، ولكن المشتري اشتراها لرجل أمره بذلك فالدار للآمر دون المقر له، فإن اشتراها لنفسه، والشفيح غائب فللمقر له أن ياخذ الدار، فإن اشترى الدار من المقر له ثانياً قبل أن يحضر الشفيح فهو بالخيار إن شاء أخذه بالشراء الأول، وإن شاء أخذه بالشراء الثانى.

٢٦٧١٧:- ولو اشترى الدار رجل آخر من ذى اليد، ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل يجبر الشفيح، فإن أخذها بالبيع الأول بطل البيع الثانى، ورجع الشاهد بالثمن على بائعه.

٢٦٧١٨:- بيعت دار بجانب مرتد فلحق بدار الحرب، وجاء مسلماً قبل الحكم بلحاقه له الشفعة، فإن قضى بلحاقه، وقسم ماله بين ورثته لاشفعة له، وكانت الشفعة لورثته، وإن بيعت الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له، وإن عاد مسلماً تصادق البائع، أو المشتري، وفسخا العقد لا يصدقان فى حق الشفعة وله الشفعة.

٢٦٧١٩:- أمر بشراء دار بعينها بعبد للمأمور ففعل صح الشراء للآمر، ورجع المأمور على الأمر بقيمة العبد.

٢٦٧٢٠:- داران متصلتان لرجلين تقابضا فالشفعة للجارين، ولاشفعة لهما، ولو كان كل واحد من الدارين مشتركاً بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الأخرى فالشفعة لهما دون الجيران، ولو أقام المشتري بينة على أنه اشترى البناء أولاً بألف، ثم الأرض بغير البناء بألف، وإن أقام الشفيح أنه اشتراها معاً بألفين فى صفقة، ولو تورخا فالبينة للمشتري عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد للشفيح.

- ٢٦٧٢١:- خصم وكيلا بشفيع فقال له المشتري: قد سلّم موكلك الشفعة فعند محمد يقضى بالشفعة، فإذا حضر الموكل فله تحليفه، وقال أبو يوسف: لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف، أو ينكل فالاحتياط فى التاريخ.
- ٢٦٧٢٢:- باع دارين صفقة واحدة، وشفيعها واحد له أن يأخذهما أو يترك، وعند زفر رحمه الله: له أن يأخذ أحدهما دون الآخرى.
- ٢٦٧٢٣:- دار لها شفعا ثلاثة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على أن لأحدهما سدسها ولآخر خمسة أسداسها صح الشراء، ولاشفعة لأحدهما على صاحبه، فإن بقى الثالث صاحب السدس أخذ نصف ما فى يده.
- ٢٦٧٢٤:- حضر أحد الشفعا، وأخذ الكل ثم حضر آخر فصالح مع الأول على أن يأخذ منه ثلثها صح، ولو حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر، أربع للمصالح، ولكلٍ آخر سبعة.
- ٢٦٧٢٥:- باع نصف دار، وأخذ الجار، وقاسمه بقضاء أو بغيره، وحضر الشريك فى الطريق يأخذ ما فى يده، ولاينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى داراً وأخذ الشفيعان، واقتسما ثم حضر الثالث، فإن حضر الثالث، ولم يبق الشفيعان بل بقى أحدهما، فإنه يأخذ ربع ما فى يده لانصفه.
- ٢٦٧٢٦:- مريض باع داره من أجنبى ووارثه شفيع. أو بعكسه لا يجب الشفعة. اما المسألة الأولى فهى على وجهين: (١) إن باع بمثل قيمتها فلا شفعة له عند أبى حنيفة خلافاً لهما. (٢) وإن باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة، أو لم يجز. وأما الثانية فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة، أولاً، لاشفعة للشفيع، وعندهما البيع جائز بمثل القيمة، وللشفيع أن يأخذها بمثل قيمتها.
- ٢٦٧٢٧:- قال المشتري لأحد الشفيعين: اشترت الدار لك بأمره فصدقه المقرله، وكذبه الآخر فالدار بينهما بالشفعة، وإن قال المشتري: الدار لك، ولم يكن لى، أو اشتريتها قبلى أو وهبتك، وقبضت، وصدقه المقرله، وكذبه الآخر بطلت شفעתه، وكانت الشفعة كلها للآخر.

٢٦٧٢٨:- مضارب اشترى داراً ببعض مال المضاربة، ثم اشترى بالباقي داراً أخرى بجنبها، وهو شفيعها بدار له خاصة ورب المال كذلك فالدار الثانية تجعل اثلاثاً ثلثها للمضاربة، وثلثها للمضارب، وثلثها لرب المال كان الشفعة ثلاثاً، ولو كان لها شفيع أحنبي أيضاً، فلأحنبي ثلث كامل ثم يقسم الثلثان أثلاثاً.

٢٦٧٢٩:- وفي الفتاوى العتابية: ولو طلب الشفيع الشفعة، ثم أقر بداره لرجل، فللمقر له الشفعة، وكذا لو أخذ بداره داراً، بيعت بجنبها بالشفعة، ثم بيعت أخرى بجنب المأخوذة، فآخذها ثم أخرى بجنبها بقضاء فاستحقت داره الأولى رد المأخوذة الأولى على المشتري، وبقيت الأخرى للاخذ.

٢٦٧٣٠:- ولو اشترى داراً بدار، ولكل دار شفيع، فلكل شفيع أن يأخذها بقيمة الدار الأخرى، فإن استحقت أحد الدارين بطلت الشفعة، إلا إذا أجاز المستحق فحينئذ لم تبطل، فإن كان أحد المشتريين شفيعاً أيضاً فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الأخرى، ولا تقبل شهادة الأمر بالشراء، ولا شهادة ابنه، إذا كانت الدار في يد البائع، ولو كانت في يد المشتري جازت شهادة ابن البائع، ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع، واثنان على تسليم المشتري تهاترا، ولو شهد الشفيع بالشراء، فإن طلب الشفعة بطلت شهادته، وإن سلم جازت، ولو قال: اخبرناه بالشراء فطلب جاز، ولو أقر أنه باعها من فلان، وأنكر المشتري ثبت الشفعة، ولو كان المشتري غائباً، لم يأخذ حتى يحضر، ولو أقر ولم يبين المشتري فلا شفعة، ولو قال البائع: وهبته منه، وقال المشتري: اشتريته بكذا فالقول للبائع، ورجع في الهبة، فإن حضر الشفيع، وآخذها بالثمن فلا شيء له، ولو أخذها بإقرار المشتري، ثم حضر البائع، وأنكر البيع أخذها.

٢٦٧٣١:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن اشترى نصيباً معلوماً من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور، وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور، هل للشفيع الجار أن يأخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك؟ فقال: له أن يأخذ ذلك، وإن حضر الشريك كان أحق به من الجار. والله اعلم بالصواب.

الفصل الثانى

فى بيان كيفية القسمة

٢٦٧٣٩:- فى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله قال: كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن أبى ليلى رحمه الله ولكنه يقوم الذراع من الارض دراهم، ويقوم البناء دراهم، ويقوم الجذوع دراهم، وكذلك فى الارض، والشجر يقسمها فيعطى كل انسان ما اصابه؛ فإن كان فى يده فضل اخذه، وإن نقص زاده حتى يوفيه.

٢٦٧٤٠:- فى الاصل كان أبو حنيفة يقول فى العلو الذى لاسفل له [وفى السفلى الذى لاعلو له: بانه كان علو مشترك بين رجلين، وسفله لرجل آخر، وسفلى مشترك بين هذين الرجلين] وعلوه لآخر.

وفى الذخيرة: طلبا القسمة من القاضى، أو طلب احدهما، م: انه يحسب فى القسمة ذراع من السفلى بذراعين من العلو، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحسب العلو بالنصف، والسفلى بالنصف، وقال محمد رحمه الله: يحسب على قيمة السفلى والعلو، فإن كان قيمتها على السواء يحسب ذراع بذراع وإن [كانت قيمة احدهما نصف قيمة الاخر] يحسب [من الذى قيمته على السفلى ذراع بذراعين] من الآخر حتى يستويا فى القيمة.

٢٦٧٤١:- وفى شرح الطحاوى: إذا كان سفلى بين رجلين، وعلو فى بيت آخر بينهما فاراد قسمتها؛ فإنه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق، وأما الساحة فيقسم كل ذراع بذراعين من العرض فيعلم مبلغه، وكذلك ساحة السفلى فضرب طولاً وعرضاً فيضرب طوله فى عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفلى بذراعين من العلو فيكون بينهما بالتعديل، وهذا على قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف: يدفع كل ذراع من السفلى بذراع من العلو.

٢٦٧٤٢:- الذخيرة: وحاصل الجواب بينهم فى هذه المسألة يرجع إلى ان المعادلة بين العلو، والسفل يعتبر من حيث القيمة، أو من حيث المنفعة، فعند أبى حنيفة يعتبر من حيث المنفعة حتى إذا استوى النصيبان فى المنفعة جازت القسمة عنده وإن تفاوتتا فى المنفعة.

٢٦٧٤٣:- م: قيل إن اباحنيفة رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة فى [اختيار السفل على العلو فى السكنى]، وأبو يوسف رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد فى التسوية بين العلو، والسفل فى منفعة السكنى، ومحمد رحمه الله شاهد اختلاف العادة فى ذلك فى البدان فقال: انما يقسم بالقيمة، وقيل هذا بناء على ان عند أبى حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة بظاهره، ومنفعة بباطنه بأن يحفر فى السفل سرداباً؛ فإن له ذلك إذا لم يكن يضر بالعلو، ولصاحب العلو منفعة واحدة، وهو أن يسكن فيه اما ليس له ان يبنى على علوه بناء آخر [ما اضر] بصاحب السفل، أو لم يضر وكان ذراعاً من السفل بذراعين من العلو من هذا الوجه، وعندهما لصاحب العلو أن يتصرف فى علوه تصرفاً لا يضر لصاحب السفل فاستويا فى المنفعة، قال أبو يوسف رحمه الله بعد هذا، إذا استويا فى المنفعة يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو، وقال محمد رحمه الله مع انهما استويا فى المنفعة يعتبر القيمة فى [القسمة]، وقول محمد رحمه الله فى الكتاب أن على قول أبى يوسف يحسب العلو بالنصف؛ والسفل بالنصف فذلك فى مسألة اخرى فقد ذكرنا فى هذه المسألة ان على قول أبى يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو.

٢٦٧٤٤:- وصورة تلك المسألة سفل مفرد لاعلولة، وعلو مفرد لاسفل له، وبيت كامل له سفل، وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين، وطلبنا القسمة فعلى قول أبى حنيفة: القاضى يحسب ذراعاً من البيت الكامل بثلاثة اذرع من

العلو المفرد ليكون [ذراعان] من العلو المفرد بازاء ذراع من سفلى البيت الكامل، والذراع الثالث من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل فيحسب ذراع من البيت الكامل بذراع، ونصف من السفلى المفرد ليكون ذراعاً من سفلى البيت الكامل [بازاء ذراع من السفلى المفرد، وذراعاً من علو البيت الكامل] بازاء نصف ذراع من السفلى المفرد، وعلى قول أبى يوسف بذراع السفلى المفرد، والعلو المفرد، والبيت الكامل؛ فإن كان البيت الكامل عشرين ذراعاً، والعلو المفرد كذلك، والسفلى المفرد كذلك كان جملة ذراعات السفلى المفرد، والعلو المفرد أربعين يجعل أربعين من العلو المفرد، والسفلى المفرد عشرون فهو معنى قوله يحسب العلو بالنصف، والسفلى بالنصف.

٢٦٧٤٥:- وفى السغناقى: وقيل فى كل موضع يكثر النداءة فى الارض يختار العلو على السفلى، وفى كل موضع يشتد البرد، ويكثر الريح يختار السفلى على العلو، وإنما يختلف ذلك باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن فى المعادلة فى العلو، والسفلى باعتبار القيمة. م: وعلى قول محمد: يعتبر القيمة فى ذلك كله قال الكرخى: وعليه الفتوى.

٢٦٧٤٦:- وفى التفريد: اقتسم قوم داراً فيها كنيف على الطريق، أو ظلة لا يحسب ذراعها فى ذراع الدار بل يقسمها إلا أن يكون على طريق غير نافذ.

٢٦٧٤٧:- وإذا كان الدار بين قوم ميراثاً فأراد احدهم أن يجمع نصيبه منها فى دار واحدة، وأبى الباقر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضى لا يجمع نصيب كل واحد منهم فى دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم على حدة إلا أن يتراضوا على ذلك سواء كانت الدار متلازقة، أو متفرقة [وسواء كانت الدور فى محلة واحدة، أو محلتين فى مصر واحد أو] فى مصرين. وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: إذا كانت الدار فى مصر واحد فالراى فى ذلك إلى القاضى إن رآى الصلاح فى أن

يجمع نصيب كل واحد منهم فى دار على حدة بان رأى ذلك اعدل للقسمة فعل ذلك، وإن رأى الصلاح فى قسمة كل دار على حدة فعل ذلك. وفى الكافى: وعلى هذا الخلاف الازقة المتفرقة المشتركة.

٢٦٧٤٨: م-: واما إذا كان فى مصرين روى هلال الرازى عن أبى يوسف أن القاضى يقسم كل دار على حدة، ولا [رأى] له فى ذلك قال القدورى وقال محمد رحمه الله: لو كانت احدى الدارين بالرقعة، والاخرى بالبصرة قسمت احدهما فى الاخرى، وبعض مشائخنا ذكروا قول محمد مع أبى يوسف رحمه الله فيما إذا كانت الدار فى مصرين مختلفين، وذكر الحاكم فى مختصره: أنه وإن بين الثمن لايحوز مالم [يعين] المحلة، والاجناس المختلفة لايقسم قسمة واحدة إلا باصطلاح الشركاء على ما يأتى [بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى] ومن المشائخ من قال معنى قول أبى حنيفة رحمه الله العقار لايقسمه القاضى قسمة جمع ان الأولى ان لايفعل القاضى ذلك.

٢٦٧٤٩: م-: واما المنازل، فإن كانت المنازل فى دور متفرقة، أو فى دار واحدة، وهى متباعدة، وفى الذخيرة: فإن كانت احدى المنازل فى اقصى الدار، والاخرى فى اعلاها. م: فالجواب فيها عندهم جميعاً كالجواب فى الدار، وإن كانت فى دار واحدة وهى متلازقة فعندهم جميعاً يقسم قسمة واحدة.

٢٦٧٥٠: م-: واما البيوت فإن كانت فى دار [واحدة فإنها] يقسم قسمة واحدة سواء كانت متلازقة، أو متفرقة، وإن كانت فى دور مختلفة فعلى الاختلاف الذى ذكرناه فى الدور، وفى الذخيرة: وإذا تراضيا على قسمة الجمع فالقاضى يقسم بينهم قسمة جمع فى الفصول كلها بخلاف.

٢٦٧٥١: م-: وكل ما ذكران الدور، والمنازل، والبيوت لايقسم قسمة جمع فتاويله إذا لم يكن معها شئ، وهو محل لقسمة الجمع أما إذا كان معها شئ هو محل لقسمة [الجمع] يقسم الكل قسمة جمع، ويجعل ذلك

الشيء اصلاً فى القسمة، والدور، والمنازل، والبيوت [تبعاً] وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى. **وفى الظهيرية:** والجواب فى الكرمين كالجواب فى الدارين وأما البنيان، فإنه يجمع نصيب كل واحد منهما فى بيت على حدة بالاجماع.

٢٦٧٥٢:- واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز، والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف، ومطبخ يسكنه الرجل بعياله، والدار اسم لما يشتمل على بيوت، ومنازل، وصحن غير مسقف، وكان المنزل فوق البيت، ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الشفعة، واجمعوا انه إذا كان بينهم دار، وارض، أو دار، وحنوت يقسم كل واحد منهما على حدة هكذا ذكر الخصاف، وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين، وذكر فى كتاب الإجازات مايدل على أنهما كجنس واحد لأنه قال إذا آجر منافع الدار بمنافع الحانوت لايجوز فقد جعل منافعها كجنس واحد.

٢٦٧٥٣:- م: وإذا كانت فى التركة دار، وحنوت، والورثة كلهم كبار، وتراضوا على أن يدفعوا الدار، والحنوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز، ولو دفع احد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقيين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعنى لم ينفذ من الباقيين إلا باجازتهم، ويكون [لهم] استرداد الدار، وإن يجعلوها فى القسمة إن شاءوا، وهذا ظاهر؛ وإنما الاشكال فى ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقيين، قيل: انه لا ياخذ.

٢٦٧٥٤:- فى المنتقى: اراد اثنان من الورثة [جمع] نصيبهما فى موضع واحد من [الضياع] لم يكن لهما ذلك فى قول أبى حنيفة، وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لهما ذلك.

٢٦٧٥٥:- وفى الخانية: إذا مات الرجل، وترك ارضين، أو دارين، وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من [كل] الارضين، والدارين

جازت القسمة، وإن قال احدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين، والارضين فى دارواحدة، وفى ارض واحدة، وأبى صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله: يقسم القاضى كل دار، وكل ارض على حدة، ولا يجمع نصيب [احدهم فى دار واحدة، ولا فى ارض واحدة، وقال صاحباها: الراى إلى القاضى إن راى الجمع يجمع] وإلا فلا.

٢٦٧٥٦- م: ولو اختلفوا فى قيمة البناء فقال بعضهم: يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض. **وفى الخانية:** فالأول أولى واحسن، ومعنى المسألة [ان الدار، والكرم إذا كان بين قوم، وارادوا قسمتها، وفى [احد] الجانيين بناء، **وفى الكافى:** فصل بناء م: فاراد احدهما أن يكون عوض البناء دراهم، واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض [فإنما] يجعل [قيمة البناء الذرعان] من الارض، وإن تعدد اعتبار المعادلة بتقويم البناء بالذرعان من الارض قومه بالدراهم [وإن اتفقوا ان يجعلوا قيمة البناء فى الدراهم] فلهم ذلك.

٢٦٧٥٧- **وفى الكافى:** وإذا كان أرض، وبناء فعن أبى يوسف رحمه الله أنه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة، وعن أبى يوسف انه يقسم الارض بالمساحة فيحتاج إلى التقويم إذهى الاصل فى الممسوحات، ثم يرد من وقع البناء فى نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى تساويه فيدخل الدارهم فى القسمة ضرورة، عن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء مايساويه من العوض، وإذا بقى فضل، ويتعذر تحقيق التسوية بان لايبقى العرصه بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم.

٢٦٧٥٨- م: وإن اختلفوا فى الطريق فقال بعضهم: يرفع طريقاً بيننا، وقال بعضهم: لا يرفع، نظرفيه الحاكم، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه فى نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقاً بين جماعتهم. **وفى الذخيرة:** قال مشائخنا يريد

بقوله يفتح فى نصيبه طريقاً يمر فيه رجل لا طريقاً يمر فيه الحمولة، وإن كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلاً. وفى الكافى: ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثاً جاز، وإن كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة على التراضى على التفاصيل.

٢٦٧٥٩- م: ولو اختلفوا فى سعة الطريق، وضيقة جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار، وطوله على ادنى ما يكفيهم يعنى يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا إلى السماء، وفى الذخيرة: وقال بعضهم: يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم، وطوله من الاعلى إلى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم، وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء إذا اراد ان يخرج جناحاً فى نصيبه إن كان فوق طول الباب فله ذلك، وإن كان فيما دون طول الباب فإنه يمنع [من] ذلك، واما إذا كان ارضاً يرفع من الطريق مقدار ما يمر فيه ثور، ولا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران. وفى الذخيرة: ولا يجعل مقدار الطول ما يمر ما فيه ثوران معاً، وإن كان يحتاج إلى ذلك؛ لانه كما يحتاج إلى هذا يحتاج إلى العجلة ايضاً فيؤدى إلى ما لا يتناهى.

٢٦٧٦٠- وفى السراجية، والذخيرة: الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك إذا لم يعلم قدر الانصباء فى الشرب حتى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس.

٢٦٧٦١- م: ويقسم القاضى الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كان المجانسة ثابتة بين الاعداد سماً ومعنى كما فى الغنم، والبقر، أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء، وفى الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء.

٢٦٧٦٢- وفى الذخيرة: ان القاضى لا يقسم الاجناس المختلفة قسمة

جمع إذا أبى بعض الشركاء بأن كان بين رجلين ابل، وغنم، وطلب احدهما من القاضى أن يجمع نصيبه فى الابل، والغنم، والبقر فالقاضى لا يقسم على هذا الوجه، وفى الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كانت بين رجلين غنم كثير، أو كان بينهما ابل كثير طلب احدهما من القاضى ان يجمع نصيبه فى طائفة فعلى القاضى ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند أبى حنيفة، والعبيد كذلك، وإذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جائزة فى الفصول كلها بالاجماع.

٢٦٧٦٣:- م: وإن كان جنساً واحداً من حيث الحقيقة، واجناساً [مختلفة من حيث المعنى كالرقيق، فإن كان معه شئ آخر] هو محل لقسمة الحمج، وفى الظهيرية: من ثياب أو متاع أو غنم، م: فالقاضى يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف، ويجعل ذلك الشئ اصلاً فى القسمة، والرقيق تبعاً، ويجوز ان يثبت الشئ تبعاً لغيره، وإن كانت لا يثبت مقصوداً، وإن لم يكن [معه] شئ آخر هو محل لقسمة الجمع، قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضى [لا يقسمه] قسمة جمع [وقالا للقاضى أن] يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر فى الاصل، وذكر أبو الحسن: أن على قولهما الراى فى ذلك إلى القاضى.

٢٦٧٦٤:- واختلف المشائخ فيه على قولهما بعضهم قالوا: يقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال، ولا يكون ذلك موكولاً إلى راى القاضى [وبعضهم قالوا: هو موكول إلى راى القاضى] وكان الفقيه أبو بكر الرازى رحمه الله يقول قول أبى حنيفة إذا كان مع الرقيق شئ آخر هو محل لقسمة الجمع قسم الكل قسمة جمع، تاويله إذا رضى الشركاء [بقسمة الكل] قسمة جمع أما إذا أبى البعض ذلك فالقاضى لا يقسمه قسمة جمع [عنده] قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله: والظاهر عندى أن القاضى يقسم الكل قسمة جمع عند أبى

حنيفة، وإن ابى بعض الشركاء ذلك، ويجعل ذلك الشئ الذى مع الرقيق اصلاً فى القسمة، ويجعل الرقيق تبعاً، وفى المضمرة: وقالوا: يقسم إذا كانوا ذكوراً كلهم أو اناً كلهم أى يجمع القاضى نصيب أحدهما فى بعض الرقيق، ونصيب الآخر فى البعض، وفى الزاد: والصحيح قول أبى حنيفة.

٢٦٧٦٥:- وفى الخانية: والرقيق إذا كان بين اثنين فهو على وجوه: (١) إن كان مع الرقيق دواب، أو [عروض] أو شئ آخر قسم القاضى الكل بينهم فى قولهم- (٢) وإن لم يكن مع الرقيق شئ آخر، فإن كانوا ذكوراً، وائناً لا يقسم فى قولهم إلا برضاهم. (٣) وإن كان الكل ذكوراً، أو اناً، وليس مع الرقيق شئ آخر فطلب بعض الورثة [قسمته] وابى البعض، أو أبى احد الورثة لا يقسم القاضى بينهم فى قول أبى حنيفة، ولا يجبرهم على ذلك، وقال صاحباه: يقسم فيجبرهم على القسمة.

٢٦٧٦٦:- وفى الولوالجية: وإن كان فى الميراث بينهم رقيق، وثياب، وغنم، ودور، ومتاع فاقسموا فيما بينهم فاخذ بعض الرقيق، وبعضهم الغنم، وبعضهم الدور والمتاع فهو جائز، وإن رفعوا ذلك إلى القاضى، ولا يضيف بعضها إلى البعض إلا ان تراضوا على ذلك. وفى السراجية: ولو كانت بينهما [حنطة] أو دراهم، أو ثياب من جنس [واحد] فميز احدهما نصيبه جاز.

٢٦٧٦٧:- وفى الخانية: والعبد الواحد، والدابة الواحدة [بياع] ويقسم ثمنها لانهما لا ياحتملان القسمة، وكذلك كل يكون فى تبعيضه ضرر.

٢٦٧٦٨:- م: فى فتاوى أبى الليث: إذا كانت الاراضى بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم، ولآخر خمسة اسهم، ولآخر سهم فارادوا قسمتها، واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذى له سهم واحد قسمت الاراضى متصلة كانت، أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد.

٢٦٧٦٩:- وكيفية ذلك أن يجعل الأرض على عدد سهامهم [بعد ان سويت، وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم] ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام، وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب العشرة اعطى له ذلك السهم، وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذى وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة [أعطاه] ذلك السهم، وأربعة اسهم متصلة بذلك السهم، ويبقى السهم الواحد لصاحبه، وإن كانت هذه البندقة لصاحب السهم الواحد كان ذلك السهم له، والباقي لصاحب الخمسة.

٢٦٧٧٠:- وفي الظهيرية: ويفسر البندقة أن يكتب القاضى اسماء الشركاء فى بطاقات، ثم يطوى كل بطاقة بعينها، ويجعل فى قطعة من طين، ثم يد لكها بين كفيّه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة.

٢٦٧٦٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مئة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود، والامور، ونواب الناس - سنن أبى داؤد، الخراج ٢/ ٤٢٦ برقم ٣٠١٢ -

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عامر يقول: سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّ وجلّ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً - صحيح البخارى، الشركة، باب هل يقرع فى القسمة، والاستهام فيه - ١/ ٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣ -

٢٦٧٧١:- وفي الكافي: وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على قرطاس ليتمكن حفظه، ويعدله أي يستويه على سهام القسمة، ويروى، ويعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره، ويذره ليعرف قدره، ويقوم البناء فربما يحتاج إليه في الآخرة، ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه، وشربه، ويلقب [أول] الانصباء بالأول، والذي يليه بالثاني، والثالث على هذا ثم يكتب اسامهم، ويخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني، والاصل أن ينظر في ذلك إلى اقل الانصباء حتى إذا كان الاقل ثلثاً جعلها اثلاثاً، وإن كان سدساً جعلها اسداساً ليتمكن القسمة، ويفرز كل نصيب بطريقه، وشربه ببيان الافضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز.

٢٦٧٧٢:- م: رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيغان، وللآخر ثلاثة ارغفة [فدعياً] ثالثاً، واكلوا جميعاً مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم، وقال لهما اقتسماها بينكما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه أبو بكر رحمه الله: لصاحب الرغيغين درهم منها، ويصير لصاحب الارغفة الثلاث [أربعة] دراهم. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندى أن لصاحب الرغيغين [درهمان] وللآخر ثلاثة دراهم.

٢٦٧٧٣:- وفي الظهيرية: وعلى قياس ماروى عن علي رضي الله عنه ينبغي أن يكون لصاحب الرغيغين درهم، وهو ماروى ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لأحدهما خمسة، وللآخر ثلاثة فجاء ثالث، واكل معهما، وكانوا مستويين في الاكل فلما فرغوا من الاكل أخرج الثالث ثمانية دراهم، وقال اقتسما بينكما على قدر

٢٦٧٧٣:- ما وجدت حديث على في كتب الاحاديث والاثار التي عندى؛ وإنما وجدت في موسوعة آثار الصحابة نقلاً عن التهذيب للحافظ جمال الدين المزى وفي فتح المطالب لحسرو قاسم نقلاً عن الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع، والزندقة لابن حجر الهيثمي المكي فانظر: ←

حقوقكما، واحذ صاحب الخمسة دراهم كلها، وامسك لنفسه خمسة، واعطى صاحب الثلاثة ثلاثة، وأبى صاحب الثلاثة فقال: لا ارضى حتى تعطينى ما اخذت من الدراهم فاحتكما إلى علي رضى الله عنه فقال علي رضى الله عنه: خذ ما اعطاك؛ فإنه خير لك فقال: لا حتى تقسم بيننا بما اراك الله تبارك وتعالى فقال علي رضى الله عنه فاما إذا طلبت فحقتك فى درهم، والباقى حق لصاحبك قال لم قال: لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثاً فيجعل كل رغيث ثلاثة فتصير الثلاثة تسع، والخمسة خمسة عشر فيكون الكل أربعة وعشرون، وأربعة وعشرون متى كان لكل واحد من تسعة ثمانية، وصاحب الثلاثة كان حقه فى تسعة وقد أكل من تسعة ثمانية يبقى حقه فى واحدة وصاحب الخمسة كان حقه فى خمسة عشر، وقد اكل ثمانية يبقى حقه فى سبعة فلهذا كان لك واحد، ولصاحبك سبعة فاثنا عليه، وانقادا عليه بحكمه، فعلى هذا يجب ان يكون فى مسألتنا لصاحب المثنى درهم، ولصاحب الثلاثة أربعة.

٢٦٧٧٤: - م، فى فتاوى اهل سمرقند: رجل مات، وترك ثلاثة بنين، وترك

خمس عشرة خايبة، خمس منها مملوءة خلاً، وخمس منها إلى نصفها خل،

← وأخرج ابن المدائنى عن مجمع انّ علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلى فيه رجاء ان يشهد له، أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين، وجلس رجلان يتغديان مع احدهما خمسة ارغفة، ومع الآخر ثلاثة ارغفة فمرّ بهما ثالث فاجلساه فأكلوا الارغفة الثمانية على السواء، ثم طرح لهما ثالث ثمانية درهم عوضاً عما أكله من طعامهما فتنازعا، فصاحب الخمسة ارغفة يقول: انّ له خمسة دراهم، ولصاحب الثلاث ثلاثة، وصاحب الثلاثة يدعى انّ له أربعة، ونصفاً فاختصما إلى عليّ فقال: لصاحب الثلاث خذ ما رضى به صاحبك، وهو الثلاثة، فإنّ ذلك خير لك فقال: لا ارضيت الا بمّر الحقّ فقال عليّ: ليس فى مرّ الحق الا درهماً واحداً فسأله عن بيان وجه ذلك فقال عليّ: اليس الثمانية ارغفة أربعة وعشرين ثلثا اكلتموها، وأنتم ثلاث؟ ولا يعلم اكثركم اكلوا فتحملون على السواء فاكلت انت ثمانية اثلاث، والذى لك تسعة اثلاث، وأكل صاحبك ثمانية اثلاث، والذى له خمسة عشر ثلثا فبقى له سبعة، ولك واحد فله سبعة بسبعة، ولك واحد بواحدك فقال: رضيت الان - مومسوعة آثار الصحابة ٢/١٦٦ برقم: ٤٧٦٣ فتح المطالب ١/٩١٧ -

وخمس منها خالية كلها مستوية فاراد البنون أن يقسموا الخوابى على السواء من غير أن يزيلوها عن مواضعها فالوجه فى ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين، وخابيتين خاليتين، وخابية إلى نصفها حل، ويعطى الثانى كذلك فيبقى هناك خمس خوابى احداها مملوءة واحداها خالية، وثلاثة خوابى إلى نصفها حل يعطى الثالث [ذلك].

٢٦٧٧٥:- سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة، واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: يقسم قدر الاملاك، وقال بعضهم: يقسم على عدد الرؤوس قال: ان كانت الغرامة لتحصين أملاككم يقسم ذلك قدر الأملاك وإن كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم [ذلك] على عدد الرؤوس؛ لانها مؤنة الرأس، ولاشئى على الصبيان، والنسون فى ذلك؛ لانه لايتعرض لهم .

٢٦٧٧٦:- سئل احمد بن سهل عن قسمة التبن قال: يقسم بالكوارجات قيل: فإن لم يكن قال: فبالحبال، قال الفقيه أبو الليث: يجوز بالحبال لقلة التفاوت فيها استحساناً.

٢٦٧٧٧:- سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن رجلين بينهما [اعناب كرم على الشركة يقتسمان ذلك بينهما كياً بالشرجلة، أو وزناً] بالقبان أو الميزان قال: كل ذلك واسع. وفى الخانية: قال المصنف رحمه الله: أنه وزنى فلا يجوز قسمته إلا بالوزن أو بالقبان، وفى الحاوى: وعن أبى يوسف انه قال: التمر وزنى فى الموضع الذى تعارفوه، وزنياً، وإن ورد الشرع كيلياً. والله اعلم

الفصل الثالث فى بيان ما يقسم،

وما لا يقسم، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

٢٦٧٧٨:- قال محمد رحمه الله فى الاصل: بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته، وابنى الآخر، وارتفعا إلى القاضى، فإن كان البيت كبيراً بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة، فإن القاضى يقسم بينهما، وإن كان البيت صغيراً بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فإنه لا يقسم إذا كان الآخر يابى القسمة. وفى الذخيرة: ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب القسمة، ان القاضى لا يقسم، وبعض مشائخنا ذكروا ان القاضى يقسم، وذكر شيخ الاسلام فى باب ما لا يقسم من العقارات فى هذا الفصل روايتان.

٢٦٧٧٩:- وفى الينايع: وإن رفع الامر إلى القاضى، ولهم فى ذلك منفعة قسمها بينهم، وإن كان ضرر، ولا حاجة لهم فى القسمة لم يجبهم إلى ذلك، وإن كان برضا الجميع يخلى بينهما وبينهم حتى يقسموا بانفسهم، وإن طلبا القسمة فى الوجه الثانى من القاضى ففيه روايتان فى رواية يقسم القاضى بينهما، وإليه اشار محمد رحمه الله فى الاصل، وإليه مال شيخ الاسلام، وفى رواية قال: لا يقسم القاضى بينهما، ولكن يتركهما، وقال إن شاء اقتسما بانفسهما، وإن شاء تركا كذلك، وإليه مال كثير من المشايخ.

٢٦٧٧٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب ادب القاضى ١٣٢/١٥ برقم ٢١٠٣١-

وأخرج عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله لاتعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت، ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته، إذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول: فلا يقسم. السنن الكبرى، باب ما لا يحتمل القسمة، كتاب ادب القاضى ١٣٢/١٥ برقم: ٢٠٣٢.

٢٦٧٧٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرر. السنن الكبرى باب ما لا يحتمل القسمة- كتاب ادب القاضى ١٣٣/١٥ برقم: ٢١٠٣٣

٢٦٧٨٠:- وإن كان نصيب احدهما فى البيت شقصا قليلاً لا ينتفع به إذا اقتسم البيت، ونصيب الآخر كثير فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين: (١) الوجه الأول: أن يطلب صاحب الكثير القسمة فالحكم فيه ان القاضى يقسمها بينهم، هكذا ذكره محمد فى الاصل، وقال فى باب مالا يقسم من العقار، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان الطريق بين قوم إن اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق، ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته، وابى الآخر فإنى لا اقسمة بينهم، وإن كان لكل واحد طريق، ومنفذ فإنى أقسم بينهم. بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا: المسألة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء، أو كان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق، ومنفذ، فاما إذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق، ولا منفذ، ويبقى لصاحب الكثير طريق، ومنفذ، فالقاضى يقسم إذا طلب صاحب الكثير القسمة كما فى مسألة البيت إذا طلب صاحب الكثير القسمة، ومنهم من قال: الطريق لا يقسم فى الحالى بنخلاف البيت، وفى الخلاصة: الطريق لا يقسم إن كان فيه ضرر، فإن لم يكن يقسم.

٢٦٧٨١:- م: (٢) الوجه الثانى: إذا طلب صاحب القليل القسمة، وابى صاحب الكثير ذلك، ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انها تقسم، وإليه ذهب شيخ الاسلام، وذكر الكرخى فى مختصره انها لا تقسم، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله: وجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله: وإليه مال الحاكم عبد الرحمن، والقاضى الاسيىجابى، والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على الأول، وذكر هو رحمه الله فى [شرح] ادب القاضى للخصاف أن الاصح ان القاضى لا يقسمها.

٢٦٧٨٢:- وفى الظهيرية: المشترك بين الجماعة إذا طلب احدهم القسمة، وابى الآخرون فهذا على ثلاثة أوجه: (١) اما ان لا يكون فيه التفاوت، ويمكن اعتبار

التعادل فى المنفعة كالدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون. (٢) أو يقل فيه التفاوت نحو الثياب من صنف واحد. (٣) أو يكثر التفاوت بأن كانت الثياب من اجناس مختلفة، ففي الوجه الأول القاضى يقسم، وفي الوجه الثانى كذلك، وفي الثالث لا، بل تركهم حتى يقسموا فيما بينهم.

٢٦٧٨٣:- وفى الحاوى: أرض أو بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته، وامتنع الآخر على ثلاث مراتب: (١) أحدها أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه؛ فإنه يجبر الآخر على القسمة. (٢) والثانى: أن ينتفع كل واحد منهما بنصيبه دون الآخر بان كان له ملك بجنبه بحيث يفتح نصيبه اليه، وليس للآخر ذلك؛ فإنه يقسم بينهما أيضاً. (٣) والثالث: أن لا ينتفع واحد منهم فلا يجبر على القسمة.

٢٦٧٨٤:- فإن انهدم البيت، وطلب احدهما قسمة الأرض قال أبو يوسف: يقسم بينهما، وقال محمد: لا يقسم فإن أراد احدهما أن يبنى كما كان، وأبى الآخر ذكر فى نوادر ابن رستم انه لا يجبر على البناء إلا أن يكون عليه جذع فيجبر على البناء، فإن كان الأبى معسراً يقال لشريكه ابن انت، وامنع الآخر [من] وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفقت.

٢٦٧٨٥:- قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان بين رجلين حائط طلب احدهما القسمة من القاضى، وابى الآخر فالقاضى لا يقسمها [وإن قسموا ذلك] فيما بينهم تركهم القاضى.

٢٦٧٨٦:- حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين فى الحائط اقسام، وقال الآخر لا، بل ابن قال محمد: لا اقسام بينهما فلعله أن يقع نصيب كل واحد منهما ان قسم مما يلى الآخر رواه هشام. وفى العيون: قلت فإن كان طول الحائط قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد فى طوله، وأبى الآخر قال: لم يجبر.

٢٦٧٨٧:- م: وذكر فى آخر هذا الباب ابن سماعة عن محمد حائط بين رجلين، وأرضه كذلك بينهما انهدم الحائط، وأرض الحائط مما استطاع قسمته

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٥٤ الفصل: ٣ ما يقسم وما لا يقسم ما يجوز ج: ١٧

طلب احدهما القسمة، فإن كان لهما عليه جذوع لا يقسم أرض الحائط، وإن لم يكن لاحدهما عليه جذوع قسمت أرض الحائط.

٢٦٧٨٨- وإذا كان بناء بين رجلين فى أرض رجل قد بناه فيها بإذنه فأراد احدهما قسمة البناء، وهدمه، وابى الآخر، وصاحب الأرض غائب لا يكلفها ذلك فالقاضى لا يقسمها بينهما، ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضى.

٢٦٧٨٩- قال محمد رحمه الله فى دكان فى السوق بين رجلين يبيعان فيه [بيعاً] أو يعملان فيه بايديهما فأراد احدهما قسمته، وابى الآخر، فإن القاضى ينظر فى ذلك، إن كان لو قسم امكن لكل واحد منهما أن يعمل فى نصيبه العمل الذى كان يعمل به قبل القسمة قسم، وإن كان لا يمكنه ذلك لا يقسم.

٢٦٧٩٠- وإذا كان زرع بين رجلين فأراد قسمة الزرع فيما بينهما دون الأرض فالقاضى لا يقسمه؛ واما إذا اراد القسمة بشرط القلع فله ان يقسم، وهذا الجواب على احدى الروايتين؛ فأما على الرواية الاخرى فينبغى أن لا يقسم القاضى، وإن رضيا به، هذا إذا طلب القسمة من القاضى [وإن طلب أحدهما، وابى الاخر فالقاضى] لا يقسم على كل حال، ولو اقتسما الزرع بانفسهما، فإن كان الزرع قد بلغ، وتسنبل فالجواب فيه قد مر، وإن كان الزرع بقللاً إن قسما بشرط الترك لا يجوز، وإن قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات.

٢٦٧٩١- وفى المنتقى: زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن يدرك قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أبو يوسف: اراه جائزاً، وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الأرض إن اقتسما بشرط القلع [جاز، وإن اقتسما بشرط] الترك لا يجوز.

٢٦٧٩٢- وفى الخانية: وإن اتفقا على الجذاذ فى الحال جازت القسمة، وإن كان الثمر مدركاً، وشرط الترك لا يجوز عندهما، ويجوز فى قول محمد، وإن كان الزرع قد ادرك، وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل، وإن شرط الترك، أو

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٥٥ الفصل: ٣ ما يقسم وما لا يقسم ما يجوز ج: ١٧

احدهما فسدت القسمة فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله ويجوز فى قول محمد رحمه الله. م: وإن رفع الأمر إلى القاضى [فالقاضى] لا يقسمه بشرط الترك، وهل يقسمه بشرط القلع فهو على الروايتين، وإن طلب احدهما القسمة فالقاضى لا يقسمه لا بشرط القلع، ولا بشرط الترك.

٢٦٧٩٣- وفى السراجية: كرحنطة بين رجلين ثلاثون رديئة، وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين، والآخر عشرة، وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يحز.

٢٦٧٩٤- ولا يقسم الساحة الواحدة، واللؤلؤة الواحدة، وفى التفريد، والتجريد: والزمرد ونحوها، م: وكل شئ يحتاج فى قسمته إلى كسر أو شق، أو قطع بطلب البعض إذا كان فى قطعه، أو شقه، أو كسره ضرر؛ فأما إذا لم يكن فى ذلك ضرر يقسم، والآلى، واليواقيت يقسم بخلاف العبيد على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٢٦٧٩٥- وفى السغناقى: إذا كان حماماً بينهما، أو بيتاً صغيراً، أو حائطاً بينهما، وما اشبه ذلك مما يحتاج فى قسمته إلى الشق، أو القطع فلا يقسم ذلك حتى تراضيا عليه، ولا يقسم برضا احدهما دون الآخر، وعند التراضى على القسمة روايتان فى رواية لابأس للقاضى ان يلى شق ذلك، ويقطعه بإذنهما، وفى رواية اخرى لا يلى ذلك بنفسه بل يفوض ذلك إليها فيما يفعلا، وفى الخانية: ولو كان بين رجلين جناح، أو ساباط، وطلب احدهما [القسمة] لا يقسم القاضى.

٢٦٧٩٤- أخرج البيهقى فى سننه عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله لاتعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت، ويدع شيئاً ان قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة، كان فى ذلك ضرر عليهم، أو على بعضهم يقول: فلا يقسم. السنن الكبرى، باب ما لا يحتمل القسمة، ادب القاضى. ١٥/١٣٢ برقم ٢١٠٣٢-

٢٦٧٩٥- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار. مراسيل أبى داؤد، ماجاء فى الولاء/١٦- السنن الكبرى، باب ما لا يحتمل القسمة- كتاب ادب القاضى ١٥/١٣٣ برقم ٢١٠٣٣-

٢٦٧٩٦:- وفي الظهيرية: قال أبو حنيفة: لا يقسم اللؤلؤ، ولا الياقوت، ولا الجوهر، علل في الكتاب وقال: لان التفاوت بين ذلك كثير، وقال الخصاف وهذا التعليل إشارة إلى الكبار اما إذا كانت صغاراً فيقسم، وقال بعضهم: لا بل هذا التعليل في مطلق اللآئى، واليواقيت، والجواهر. وفي الينابيع والتجريد: إذا كانت الجواهر كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في الابل، والبقر، والغنم.

٢٦٧٩٧:- وفي مختصر خواهر زاده: ولا يقسم السرج، ولا القوس، ولا المصحف، وكذلك الثوبان من صنفين إذا كان بينهما قباء، وجبة، أو شاة، أو بعير لم يقسم.

٢٦٧٩٨:- وفي التجريد: ولو اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين، أو اللين في ضرع لم يجب القسمة قبل الجز، والحلب، وكذلك الأولاد في بطون الغنم.

٢٦٧٩٩:- وفي الخانية: ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضى بينهم، ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولاً، وعرضاً جازت القسمة. وفي الفتاوى الخلاصة: ثياب بين قوم إن اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم إلا بالتراضى.

وفي السغناقى: وإن كان الذى بين الشركاء ثوباً زطياً، وثوباً هروياً، ووسادةً، وبساطاً لم يقسمه [الإبرضاهم] بخلاف ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها، والى الآخر فإنى انظر فى ذلك إن كانت قيمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث، فإن القاضى يقسمها بينهما فيعطى احدهما ثوبين، والآخر ثوباً، وإن كان لا يستقيم لم اقسّمها بينهم إلا ان يتراضوا بينهم على شىء، ولا يصح ان

٢٦٧٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: لا يقسم المصحف فى الميراث يكون لقراء أهل البيت- مصنف ابن أبى شيبة - يوع - باب من كره ان يقسم المصحف فى الميراث ١١/٦٧٤ برقم ٢٣٦٧٣-

يقال ان استوت القسمة، وكان نصيب كل واحد منهما ثوباً ونصفاً؛ فإنه يقسم الثوبين بينهما، ويدع الثالث مشتركاً، وكذلك إن استقام أن يجعل احد القسمين ثوباً، وثلثي الآخر، والقسم الاخر ثوباً، وثلث الآخر أو احد القسمين ثوباً، وربعاً، والآخر ثوباً، وثلاثة ارباع؛ فإنه يقسم بينهم، ويترك الثوب الثالث مشتركاً.

٢٦٨٠٠- م: وإذا كانت قناة أو نهراً، أو بئراً، أو عيناً، وليس معه أرض، فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم، وإن كان مع ذلك أرض لا شرب لها إلا من ذلك قسمت الأرض، وتركت النهر، والبئر، والقناة على الشركة، وفي الخلاصة: ولكل واحد منهما شربه، فإن كان يقدر كل واحد منهما على أن يجعل للأرض شرباً من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم، م: ولو كانت انهاراً أو اباراً [أو] الأرضين متفرقة قسمت الابار، والعيون، والاراضى.

٢٦٨٠١- م: وفي شرح الطحاوى: ولو ان نهراً خاصاً بين قوم اراد احدهم أن يفتح نهراً من النهر الا على؛ فإنه يمنع عن ذلك. وفي الكافى: وما لا تجرى فيه القسمة لم يجرز واحد منهما على بيع نصيبه، وقال مالك: إذا اختصما فيه باع القاضي، وقسم الثمن بينهما.

٢٦٨٠٢- م: وقال محمد رحمه الله فى الاصل إذا كانت الدار بين ورثة فاقسموها، وفضلوا بعضها على البعض يفضل قيمة البناء، أو ما شبه ذلك فهذه القسمة، وهذا [التفصيل جائز، وصورته إذا كانت الدار بين وارثين وهى] ثلاثون ذراعاً قيمته عشرة اذرع منها من جانب مثل قيمة العشرين من الجانب الآخر اما لاجل البناء، أو لمعنى من المعانى فاقسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة، وللآخر العشرون فهذه القسمة جائزة فاكتمى فيها بالمعادلة من حيث المعنى، وهو المساواة عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان.

٢٦٨٠٣- م: وإن اقتسما العرصة بالسوية نصفين، وشرط أن من وقع البناء فى نصيبه اعطى نصف قيمة البناء للآخر فهذا على وجهين: (١) الأول: ان يقوموا البناء

قيمة العدل، وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء [فى نصيبه اعطى نصف ذلك لصاحبه بان قوموا البناء] مثلاً مائة درهم، وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء فى نصيبه يعطى لصاحبه خمسين درهماً وإنه جائز.

(٢) الوجه الثانى: إذا قسّموا الأرض نصفين، وشرطوا وقت القسمة أن من وقع البناء فى نصيبه اعطى قيمة البناء الآخر، إلا أنه لم يعرف قيمة البناء وقت القسمة، ولم يبينوا ذلك فهذه القسمة فاسدة قياساً، جائزة استحساناً.

٢٦٨٠٤- وفى الذخيرة: وإذا اقتسما العرصه نصفين، وتركوا البناء كذلك على الشركة، ووقع البناء فى نصيب احدهما وجب على الذى وقع البناء فى نصيبه نصف قيمة البناء للآخر، وبهذا الطريق قلنا ان الأرض المشتركة بين اثنين إذا اقتسمت، وفيها اشجار [وزرع] قسمت الأرض بدون الاشجار، والزرع [فوق الاشجار، والزرع فى نصيب احدهما، فإن الذى وقع الاشجار، والزرع فى نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار، والزرع] بالقيمة.

٢٦٨٠٥- وفى المنتقى ابن سماعه فى نوادره عن أبى يوسف فى أرض ميراث بين قوم [فى] بعضها زرع قسم القاضى الأرض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع، وقال من اصابه الموضع الذى فيه الزرع اخذه بقيمته، فلما اصاب ذلك الموضع واحد منهم، قال: انا لا أرضى أن اغرم قيمة الزرع، ولا حاجة لى بهذه القسمة قال: يجبره القاضى على دفع قيمة الزرع، ويمضى القضاء عليه، قال: وكذلك هذا فى الدار إذا قسمها القاضى على الذراع، ولم يقوم البناء، وقال: من وقع هذا البناء فى حصته اخذه بقيمته سمي القيمة أو لم يسمها.

٢٦٨٠٦- وفى السراجية: ينبغى للقاضى أن يقسم الدار، ولا يدخل فى الدار، إذا امكنه القسمة بدون ذلك إلا بتراضيه، وإذا كانت الدار بين ورثة حضور كبار اقروا عند القاضى انها ميراث فى ايديهم، وسألوه قسمتها قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضى لا يقسم الدور، وسائر العقارات باقرارهم حتى يقيموا بينة ان فلاناً مات،

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٥٩ الفصل: ٣ ما يقسم وما لا يقسم ما يجوز ج: ١٧

وتركها ميراثاً بينهم ، **وفى الخلاصة** : وعلى عدد الورثة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: قسمها باقرارهم بينهم، ويشهد على انه، انما قسمها بينهم باقرارهم لا بالبينة، **وفى الكافى**: ويذكر القاضى فى صك كتاب القسمة، انه قسمها باقرارهم.

٢٦٨٠٧:- م: وعلى هذا الخلاف إذا اقرروا أن معهم وارث آخر غائب، أو صغير، والدار كلها فى يد الذين حضروا عند القاضى، وسألوه القسمة، واجمعوا على ان الدار كلها، أو شئ منها، إذا كان فى يدى غائب، أو صغير سوى هؤلاء الذين حضروا عند القاضى، وطلبوا من القاضى القسمة فالقاضى لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث ، **وفى الخانية**: وكذا لو كان فى يد مودع الغائب.

٢٦٨٠٨:- **وفى العتائية**: بعض العقار فى يد الغائب، أو مودعه، أو الصغير لا يقسم باقرار البالغين الحاضرين اجماعاً. م: واجمعوا فى العروض إذا اقرروا انها ميراث بينهم، والعروض فى ايديهم، وطلبوا من القاضى القسمة ان القاضى يقسمها، وإن لم يقيموا البينة على الميراث، واما إذا قالوا: اشترينا هذه الدار من فلان، وطلبوا من القاضى القسمة، فالقاضى يقسمها بينهم باقرارهم [وعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان فى المشهور من الرواية القاضى يقسمها بينهم باقرارهم] كما هو مذهبهما، وفى رواية قال: لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من فلان، ثم على قولهما: إذا قسم القاضى الدار بين الورثة باقرارهم يشهد انه انما قسم باقرارهم. **وفى الكافى**: وإن ادعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم، وهذه رواية كتاب القسمة.

٢٦٨٠٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن عليّ قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تقاضا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال عليّ: فما ظلت قاضياً بعد- سنن الترمذى، الأحكام، باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامها- ٢٤٨/١ برقم ١٣٤٦-

٢٦٨٠٩- وفي الخانية: وذكر الخصاص إذا كان في الورثة صغير، أو غائب، ولم يكن في يد الغائب، ولا في يد أم الصغير شيئاً من التركة بل كان [الكل] في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي [فإن القاضي] يجعل للصغير وصياً يقوم بالقسمة، ويقبض حقه، ويجعل للغائب وكياً، ويامرهم بالقسمة، وإن كان في يد الغائب شيئاً من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو [تقوم] البينة على أن ذلك ميراث بينهم، وعلى عدد الورثة، فحينئذ يقسم، وذكر في الجامع أنه لا يقسم، وإن قامت البينة ما لم يحضر الغائب، ولو كان شيئاً من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان شيء من التركة في يد الغائب، وثم لا يقسم.

٢٦٨١٠- وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان، واقاما البينة انها في ايديهما، وارادا القسمة لم يقسما [بينهما] حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة، وقيل: هو قول الكل، وهو الاصح.

٢٦٨١١- م: وإذا كان بعض الورثة حضوراً، والبعض غيباً، والدار كلها، أو بعضها في يد الغائب، وطلب الحاضر القسمة من القاضي، واقام البينة على الميراث، فإن كان الحاضر واحداً فالقاضي [لا يقبل بينته، ولا يقسم الدار، وعن أبي يوسف رحمه الله: إن القاضي ينصب عن الغائب خصماً، ويسمع [البينة عليه، ويقسم الدار، وإن حضر اثنان، والباقي بحاله] فالقاضي يسمع البينة، ويقسم الدار، ويجعل احد الحاضرين مدعياً، والاخر مدعى عليه واحد الورثة ينصب خصماً عن البيت عن باقي الورثة. وفي الذخيرة: والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا كان في الورثة غائب، وشيء من الدار في يده حضر واحد من الكبار، واقام البينة على الميراث، وطلب من القاضي القسمة لا يسمع بينته، ولا يقسم الدار بين الورثة، ولا يحتاج إلى نصب الوصي عن الغائب لصحة القسمة.

٢٦٨١٢- م: وإذا حضر احد الورثة، ومعه صغير، وطلب القسمة [الصغير]

من القاضى واراد ان يقيم بينة على الميراث فالقاضى ينصب وصياً عن الصغير، ويسمع البينة [عليه] ويقسم الدار.

٢٦٨١٣:- وفى الذخيرة: فرق بين هذا، وبين ما إذا كان الصغير غائباً فالقاضى لا ينصب خصماً عنه ولا يسمع البينة من الحاضر، وإذا كانت الدار ميراثاً، وفيها وصية بالثلث، وبعض الورثة غيب، والبعض حضور، فإن رفع الموصى له الامر إلى القاضى، واقام البينة على الميراث، والوصية، وطلب القسمة.

٢٦٨١٤:- واعلم ان الموصى له شريك فى هذه الدار، وكان بمنزلة الوارث، فإن حضر بنفسه وحده فالقاضى لا يسمع بينته، ويقسم الدار [بينهم] كما لو حضر واحد من الورثة، وإن حضر هو مع احد الورثة فالقاضى يسمع بينتها، ويقسم الدار كما لو حضر وارثان.

٢٦٨١٥:- م: وإن كانت بين ثلاثة نفر بالشراء واحدهم غائب، فاقام اثنان منهم البينة على الشراء، وطلبوا من القاضى القسمة فالقاضى لا يسمع البينة، ولا يقسم الدار بينهم.

٢٦٨١٦:- وإذا كانت الدار بين رجلين فيها صُفَّة، وفى الصُفَّة [بيت، وطريق البيت] فى الصفة، ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصُفَّة فاقسما فاصاب احدهما الصفة، وقطعة من ساحة الدار، وأصاب الاخر البيت، وقطعة من ساحة الدار، ولم يذكر فى القسمة الطريق، ومسيل الماء فاراد صاحب البيت ان يمر فى الصفة على حاله، ويسيل الماء [على ظهر] الصفة فالمسألة على وجهين:

(١) الأول: أن يكون لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسييل الماء فى نصيبه من موضع آخر، وفى هذا الوجه القسمة جائزة، وليس لصاحب البيت حق المرور فى الصفة، ولاحق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر فى القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه [أو لم يذكر ذلك].

(٢) الوجه الثانى: إذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسييل الماء

فى نصيبه من موضع آخر، وفى هذا الوجه ان ذكر ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه [دخل الطريق، ومسيل الماء فى القسمة وتجاوز القسمة، وإن لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق، ومسيل فى القسمة، وفسدت القسمة. وفى الذخيرة: ذكر الحاكم الشهيد فى هذا الوجه وهو ما ذكر إذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق، وتسجيل الماء فى نصيبه من موضع آخر، ولم يذكر الحقوق ان الطريق، والشرب بلا خلاف فى القسمة، والصواب انهما لا يدخلان.

١٧ ٢٦٨ - م: وإذا اقتسم الرجلان داراً فلما وقعت الحدود بينهما؛ فإذا احدهما لا طريق له، فإن كان يقدر على ان يفتح فى حيزه طريقاً فالقسمة جائزة، وإن كان لا يقدر أن يفتح فى نصيبه طريقاً، فإن لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فالقسمة فاسدة؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء بغير رضاه، وإن علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة، وإن تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء لرضاه بذلك، وكذلك لو اقتسما على ان لا طريق لاحدهما جازت.

١٨ ٢٦٨ - وفى الذخيرة: فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى ان يقال فى مسألة آخر الباب إذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقاً آخر؛ انما يفسد القسمة إذا لم يذكر الحقوق، فاما إذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة، وصار حاصل الجواب نظراً إلى المسالتين، انه إذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقاً آخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق، والمسيل فى القسمة ولا يفسد القسمة، وإن لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق [له] ولا مسيل له فالقسمة جائزة، وإن لم يعلم فالقسمة فاسدة.

١٩ ٢٦٨ - وذكر شيخ الاسلام [فى باب قسمة الأرضين، والقرى] ان الطريق، ومسيل الماء [يدخلان فى القسمة بدون ذكر الحقوق، والمرافق إذا كان الطريق، ومسيل الماء] فى أرض الغير، ولم يكونا فى انصبتهم، ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق فى انصبتهم حتى لا تفسد القسمة.

٢٦٨٢٠: م- وإن كان يقدر على أن يفتح في نصيبه طريقاً [يمر فيه الرجل، ولا تمر] فيه الحمولة فالقسمة جائزة، وإن كان بحيث لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق، ولا تجوز القسمة لما فيها من قطع منفعة الملك على أحدهما.

٢٦٨٢١: - وفي الكافي: ولو اختصم أهل الطريق، وادعى كل واحد له فذلك بينهم بالسوية إلا أن يثبت تفاوت بالبينة.

٢٦٨٢٢: - ولو كان لرجل دار، وفيها طريق، فمات صاحب الدار، واقتسم ورثة الدار بينهم، ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق، والورثة نصفين، فإن لم يعرف أن الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرؤس.

٢٦٨٢٣: - وفي اللؤلؤ الحية: وإن اقتسما داراً على أن يشتري أحدهما من الآخر داراً له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة، وكذلك كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، وإن قسمه على أن يزيده شيئاً معروفاً فهو جائز.

٢٦٨٢٤: - وفي التفريد التجريد: ولو اقتسما داراً، أو غيرها، وشرط على أحدهما أن يرد عليه دراهم جاز.

٢٦٨٢٥: - وفي السراجية: أرض ادعاها اثنان، واقاما البينة انها في ايديهما، وطلبا القسمة من القاضى لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك.

٢٦٨٢٦: - اليتيمة وفي النوازل: سئل الخجندی عن ضيعة مشتركة بين جماعة اسر بعضهم إلى دار الحرب، ولا يعرف أهو في الاحياء أم في الاموات؟ واراد الحضور أن يفرز نصيبهم من الضيعة، ويميزوه هل يجوز للقاضى ذلك إذا لم يعرف حياته، ولا موته، قال رضى الله عنه: وذكر أبو الليث في الفتاوى: ولو كانت الأرض بين رجلين فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض اراد فى العام الثانى أن يزرع فإنه يزرع الذى كان زرع.

٢٦٨٢٧: - ولو كانت دار بين رجلين فلا باس ان يسكن [أحدهما] الجميع فعلى هذا ينبغى أن يقال: إن ارادوا قسمة نصيب الغائب هل للقاضى ان يجيهم إليه؟

والجواب انه ليس لهم ذلك إلا إذا كانت عليه مدة بحيث لا يعيش مثله إلى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة، وظاهر المذهب انه إذا لم يبق من اقرانه حتى يحكم بموته، وقال الحسن بن زياد إذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته.

٢٦٨٢٨: - وفي الكافي: وإذا قسم الورثة بغير امر القاضى، وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب، فإن مات الغائب قبل ان يجيز فاجاز وارثه صحت استحساناً، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله ولم يصح قياساً، وهو قول محمد رحمه الله.

٢٦٨٢٩: - م: إذا كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ احدهما الأرض كلها، ويأخذ الآخر البناء كله، ولاشئ له من الأرض فهذا على ثلاثة أوجه:
(١) الأول: إذا شرط فى القسمة على المشروط له البناء [وفى هذا الوجه القسمة جائزة؛ لان القسمة فى معنى البيع، ومن اشترى بناء بشرط القلع بأرض له كان جائزاً فكذا هنا، وصار المشروط له البناء] مشترياً نصيب صاحبه من البعض بما ترك على صاحبه من نصيبه من الأرض - (٢) والثانى: ان سكتنا عن القلع، ولم يشترط ذلك جازت القسمة ايضاً - (٣) والثالث: ان شرط ترك البناء فالقسمة فاسدة.

٢٦٨٣٠: - وإذا وقع الحائط لاحد القسمين، وعليه جذوع الاخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطاً فى القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة، والحائط بينهما، أو كان السقف، والجذوع مع الحائط مشتركاً بينهما ثم الحائط لاحدهما بالقسمة، والسقف، والجذوع مع الحائط للآخر.

٢٦٨٣١: - وفى التفريد: وكذلك درجاً أو درجة أو اسطوانة عليها جذوع، وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفاً على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفلى أن يقطع الروشن إلا ان يشترطوا قطعه.

٢٦٨٣٢: - م: وإذا كان اصل الشركة الميراث فجرى فيها الشراء بان باع

واحد منهم نصيبه يقسم القاضى إذا حضر البعض، وإذا كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشتريين فالقاضى لا يقسم حتى يحضر سائر المشتريين.

٢٦٨٣٣- فى فتاوى أبى الليث: وفى هذا الموضوع أيضاً ضبعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير، واثنان غائبان، واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين، وطالب الشريك [الحاضر] بالقسمة عند القاضى، واخبراه بالقسمة فالقاضى يأمر شريكه بالقسمة، ويجعل وكيلاً عن الغائبين، والصغير.

٢٦٨٣٤- وفى الولوالجية: وإذا اقتسم الشركاء فيما بينهم، واصطلحوا على قسمته عشرة، ولم يرفعوا إلى القاضى فذلك جائز عليهم، فإن كان صغيراً، أو غائباً، لم تجز القسمة فى حقهم إلا ان القاضى يامر بقسمتها.

٢٦٨٣٥- م: وفى الرقيات: كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه الله فى قوم ورثوا داراً، وباع بعضهم نصيبه من اجنبى، وغاب الاجنبى المشتري، وطلب الورثة القسمة، واقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله: إذا حضر الوارثان قسمها القاضى، حضر المشتري، أو لم يحضر.

٢٦٨٣٦- فى الاصل: إذا كانت القرية، وأرضها بين رجلين بالشراء فمات احدهما، وترك نصيبه ميراثاً فاقام ورثة [الميت] البينة على الميراث، وعلى الاصل، وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضى حتى يحضر شريك ابيهم، ولو حضر شريك الاب، وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضى بينهم [وإن كان اصل الشركة بالميراث] بأن كانا أخوين، وورثا قرية من ابيهما فقبل أن يقتسما مات احدهما، وترك نصيبه ميراثاً لورثته فحضر ورثة الميت الثانى، وعمهم غائب، واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم [وعلى ميراث ابيهم عن جدهم] قسمها القاضى بينهم، ويعزل نصيب عمهم، وكذلك لو حضر عمهم، وغاب بعضهم قسم القاضى بينهم.

٢٦٨٣٧- وفى التجريد: ولو بنى رجلان فى أرض رجل بإذنه ثم اراد قسمة البيت، وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك، وإن أبى احدهما لم يجبره على القسمة.

٢٦٨٣٨- وفي النوازل: وسئل أبو بكر عن قرية مشاعة بين أهلها [ربعها] وقف، وربعها جرد، ونصفها ملك شائع يريدون أن يتخذوا مقبرة، ويريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك، ويجعلوها مقبرة، قال إن قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة، وإن أرادوا أن يقسموا موضعاً في هذه القرية لاتجوز القسمة.

٢٦٨٣٩- وعن الحسن بن زياد رجل اشترى من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل أن يقبضها جازت القسمة، فإن استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ نصف ما في يد البائع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن لم يستحق النصف الذي صار للمشتري، ولكن استحق النصف الذي للبائع بطل البيع فيه، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ النصف من النصف الذي صار له بالحصة من الثمن، وإن شاء ترك، ولو لم يستحق شيء حتى باع المشتري النصف الذي صار له، ثم استحق النصف الذي صار للبائع، فإن البيع جائز في النصف الذي صار للمشتري، ويضمن للبائع نصف الثمن، ونصف القيمة، فإن لم يبع المشتري، ولكن البائع باع النصف الذي صار له، ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه، وكان للمشتري أن يأخذ النصف ما باع البائع، ويطلب البيع في نصفه، وكذلك إن باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق أحد النصفين فالجواب فيه كالجواب الذي باع أحدهما، وهذا كله على قياس قول أبي يوسف، وزفر رحمهما الله وبه أخذ الحسن قال: وفي قول أبي حنيفة أي النصفين استحق جاز البيع في الآخر، وله أن يبيع من الذي اشتراها منه قبل القبض، ومن الاجنبى.

٢٦٨٤٠- م: في المنتقى عن أبي يوسف إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم حضر يعني الوارث البائع، والمشتري، وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع، ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئاً بعد ذلك، أو اشترى لم يكن خصماً للمشتري في نصيبه الأول في الدار

حتى يحضر وارث آخر غيره.

٢٦٨٤١- ولو حضر المشتري من الوراث، ووارث آخر، وغاب الوارث البائع، واقام المشتري بينة على شرائه، وقبضه على الدار، وعدد الورثة، فإن هذا على وجهين:

(١) احدهما: إن كانت الدار فى يد الورثة، ولم يقبض المشتري لم يقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب.

(٢) والثانى: ان كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع، واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار، وكذلك إذا طلبت الورثة القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم، وجعل نصيب الغائب فى يد المشتري، ولا يقضى بالشراء، وإن لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب، ولا يدفع إلى المشتري، وإن كان المشتري هو الذى طلب القسمة، وأبى الورثة، لم اقسام لانى لا اعلم انه مالك، ولا قبل على الشراء، والبائع غائب.

٢٦٨٤٢- وفيه ايضاً عن أبى يوسف: دار بين رجلين باع احدهما نصيبه، وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار، ويقبض نصيبه فقامه لم تجز القسمة.

٢٦٨٤٣- وإذا كان بين رجلين دار، ونصف اقتسما على أن يأخذ احدهما الدار، ويأخذ الآخر نصف الدار جاز، وإن كانت الدار افضل قيمة من نصف الدار، وكذلك لو كانت سهاماً مسماة من هذه الدار [وسهاماً مسماة من تلك الدار فاقسما على ان لهذا ما فى هذه الدار] من السهام، ولهذا الآخر ما فى هذه الدار الأخرى من السهام جاز، ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار، ومائة ذراع أو أكثر من الدار الأخرى فاقسما على ان لهذا ما فى هذه الدار من الذرعان، ولهذا ما فى هذه الدار الأخرى لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله.

٢٦٨٤٤ - وإذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً، أو شراء فاقتهما [على أن يأخذ واحد منهما طابقة على إن زاد أحدهما للآخر دراهم] مسماة فهو جائز، واعلم أن ما يصلح ثمناً في باب البيع يصلح زيادة في القسمة فالدارهم، والدنانير يصلح عوضاً في باب البيع حالة كانت، أو مؤجلة فيصلح زيادة في القسمة، والمكيل، والموزون يصلح ثمناً في باب البيع، إن كان ديناً، وكان موصوفاً سواء كان حالاً، أو موجلاً [فيصلح] زيادة في القسمة على هذا الوجه، وإن كان عيناً، ولم يشترط فيه الاجل [تصلح ثمناً في باب البيع؛ فاما إن شرط فيه الاجل لا يصلح ثمناً] في باب البيع فالزيادة في القسمة يكون على هذا الوجه ايضاً، وبيان مكان الايفاء شرط عند أبي حنيفة إذا كانت الزيادة شيئاً لها حمل، ومؤنة عند أبي حنيفة، وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط، ويسلم الدار قال محمد في الاصل عقيب هذه المسائل، وهذا والسلم في القياس سواء لكنى استسحن في هذا، قال بعض مشائخنا: القياس، والاستحسان منصرف إلى فصل الاجل يعنى القياس أن لا يجوز شرط المكيل، والموزون زيادة في القسمة بغير أجل كما في السلم إلا أنه في الاستحسان يجوز وهذا هو القياس، والاستحسان الذى ذكر في كتاب البيوع إذا اشترى شيئاً بمكيل، أو موزون في الذمة حالاً فالقياس ان لا يجوز كما لو اشتراه بالثياب، وفي الاستحسان يجوز كما لو شتراه بالدراهم.

٢٦٨٤٥ - وقال جماعة منهم القياس، والاستحسان منصرف إلى مكان الايفاء، واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم: القياس ان لا تجوز القسمة متى ترك بيان مكان الايفاء فيماله حمل ومؤنة على قول أبي حنيفة وفي الاستحسان تجوز، وقال بعضهم: القياس، والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة، وفي الاستحسان يجب [تسليمه] عند الدار.

٢٦٨٤٦ - وفي الولوالجية: وإن كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه

يجوز؛ لانه يصلح عوضاً مستحقاً بالبيع، وإن كان بغير عينه، لم يجوز؛ لانه لا يصلح عوضاً مستحقاً بالبيع، وإن كانت الأرض بين رجلين فاقسماها فاخذ احدهما مقدمها، وهو الثلث، واخذ الآخر موخرها، وهو الثلثان جاز ذلك. وإن كانت الدار بينهما اثلاثاً فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه [بيتاً شارعاً] وأخذ صاحب الثلث بنصيبه ما بقى من الدار [وهو اكثر من حقه فهذا جائز، وكذلك ان كان الذى وقع فى قسمة الاخر ليست له غلة فهو جائز، وإذا اقتسما داراً بينهما على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان يرفعا] طريقاً بينهما، ولا حدهما ثلث الطريق، وللآخر ثلثاه فهو جائز، ولو شرطاً أن يكون الطريق بينهما على قدر مسافة ما فى ايديهما فهو جائز.

٢٦٨٤٧: م- إذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ أحدهما قدر النصف، وأخذ الآخر قدر الثلث، ورفعا طريقاً بينهما قدر السدس فذلك [جائز] وكذلك إذا اشترط أن يكون الطريق لصاحب الاقل، وللآخر فيه حق المرور فهو جائز. وقال شيخ الاسلام: هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور، والحاصل ان فى جواز [بيع] حق المرور روايتين.

٢٦٨٤٨: - وفى الذخيرة: وبعض مشائخنا قالوا: هذه المسألة لاتدل على جواز بيع حق المرور، وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه ان عين الطريق كان مملوكاً لهما، وكان لهما حق المرور فيه، وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكاً لصاحبه عوض بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة، وبقي لنفسه حق المرور، وهذا جائز بالشرط. م: واتفقت الروايات ان بيع الشرب، وبيع حق المسيل، وبيع حق قرار العلو على السفلى على الانفراد لا يجوز.

٢٦٨٤٩: - إذا كانت الدار بين رجلين، وبينهما شقص من دار أخرى اقتسماها على ان لأحدهما الدار، وللآخر الشقص، فإن علما ان سهام الشقص كم

هى فالقسمة جائزة، وإن لم يعلمها فالقسمة مردودة [وإن علم احدهما، ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة] هكذا ذكر المسألة فى الاصل [فى هذا الكتاب] ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً؛ فمن المشائخ من قال يجب ان يكون الجواب هاهنا على التفصيل، ان علم المشروط له [الشقص جازت القسمة بلاخلاف، وإن جهل الشارط ذلك، وإن جهل المشروط له] وعلم الشارط كانت المسألة على الخلاف [على قول أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله تكون القسمة مردودة]، وعلى قول أبى يوسف: تكون جائزة، ومنهم من قال لا، بل الجواب فى مسألة القسمة على ما اطلق، والقسمة مردودة فى قولهم جميعاً.

٢٦٨٥٠ :- إذا اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غائب، أو صغير ليس له وصى لاتصح القسمة، وإن فعلوا ذلك بامر القاضى صحت القسمة، فإن قدم الغائب، واجاز قسمتهم جاز، وكذلك إذا بلغ الصغير، واجاز قسمتهم جاز، وكذلك اب الصغير أو وصيه مجيز. وفى الخانية: أو باجازه القاضى قبل بلوغه، فإن مات الغائب، أو الوصى [قبل الاجازة] فاجاز وارثه عمل اجازة الوارث عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: تبطل القسمة.

٢٦٨٥١ :- ثم انما يعمل الاجازة من الغائب، أو من وارثه، أو من الوصى، أو من الصبى بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائماً وقت الاجازة؛ فأما إذا هلك [فلا كالبيع المحض الموقوف على الاجازة مما يعمل] فيه الاجازة، إذا كان المبيع قائماً وقت الاجازة، وكما يثبت الاجازة صريحاً بالقول: يثبت الاجازة دلالة بالفعل كما فى البيع المحض.

٢٦٨٥٢ :- وفى التتمة: سئل علي بن احمد عن مات، وترك أولاداً صغاراً، أو ابنين كبيرين، وداراً، ولم يوص إلى احد فنصب القاضى احد الابنين وصياً، ثم ان الوصى دعا رجلين من اقربائه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه، ولاخيه الثانى البالغ أيضاً، وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما، وذلك بعد التقويم، والتعديل

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٧١ الفصل: ٣ ما يقسم ومالا يقسم ما يجوز ج: ١٧

هل تصح هذه القسمة؟ فقال: ان كان القاسم عالماً ورعاً يجوز ان شاء الله تعالى، وسألت ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم مع أولاده الصغار فقال: نعم.

٢٦٨٥٣:- وسئل علي بن احمد عن اشترى أرضاً مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور، وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الأرض مع غيبة الشريك، وهل [له] إلى زراعتها سبيل؟ فقال: لا يجوز [قسمتها] حال غيبة الشركاء، أو حال غيبة بعض الشركاء إلا ان [تكون] الأرض موروثه فنصب القاضى قيماً عن الغائب فيقسم حينئذ واما زراعتها، فإن رأى القاضى أن ياذن للشريك فى زراعة كل الأرض لكيلاً يضيع الخراج فله ذلك.

٢٦٨٥٤:- وفى الكافى: باع من آخر شيئاً، وضمن له انسان بالدرك ثم مات - أى الضامن - قسم [ماله] ولو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه، ثم ادرك الميت درك يرجع إلى الورثة، ونقص بيعهم، وهو المختار.

الفصل الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر، ومالا يدخل فيها

٢٦٨٥٥:- وتدخل الشجرة فى قسمة الأراضى، وإن لم يذكروا الحقوق، والمرافق كما يدخل فى بيع الأراضى، ولا يدخل الزرع، والثمار فى قسمة الأراضى، وإن ذكروا الحقوق، وكذلك إن ذكر المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار، والزرع فى ظاهر الرواية، ولو ذكروا فى القسمة بكل قليل، أو كثير هو فيها، ومنها إن قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار، والزرع، وإن لم يقل من حقوقها يدخل، والامتعة الموضوعه فيها لا يدخل على كل حال.

٢٦٨٥٦:- وفى الخانية: قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان، وكرم، وبيوت، وكتبوا فى القسمة بكل حق هو له، أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر، والبناء، ولا يدخل الزرع، والثمر.

٢٦٨٥٧:- م: أما الشرب، والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق فى القسمة، ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر أنهما يدخلان، وهكذا ذكر محمد فى الاصل فى موضع آخر من هذا الكتاب؛ فإنه قال: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء، فأصاب كل إنسان [منهم قراح] على حدة فله شربه، وطريقه، ومسيل مائه، وكل حق لها، والصحيح أنهما لا يدخلان ثم إذا [ذكر] الحقوق، والمرافق فى القسمة؛ فإنما يتحقق المشروط له الحقوق الطريق فيما أصاب صاحبه بالقسمة، إذا لم يمكنه اتخاذ طريق آخر، أما إذا أمكنه فلا.

٢٦٨٥٨:- ولو كان الطريق فى أرض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق أمكنه اتخاذ طريق آخر، أو لم يمكنه، وإن لم يذكر الحقوق،

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٧٣ الفصل: ٤ ما يدخل تحت القسمة من غير ج: ١٧

والمرافق فى القسمة، وإنما ذكر كل قليل، أو كثير هو فيها، منها هل يدخل الطريق، والشرب؟ ذكر شيخ الاسلام أن فى المسألة روايتين فى رواية لا يدخل، وفى رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف.

٢٦٨٥٩:- وإذا اقتسم مقر أرضاً على أن لفلان هذه القطعة، وهذه النخلة، والنخلة فى غير هذه القطعة، وعلى ان لفلان الآخر هذه القطعة [الآخري، ولم يقولوا بكل حق هو لها، على أن للثالث القطعة التى] فيها تلك النخلة فالذى شرط [له] النخلة يستحق النخلة بأصلها من الأرض حتى لم يكن للذى شرط له القطعة التى فيها النخلة أن يقطع النخلة فالنخلة يستحق بأصلها فى القسمة، وكذلك فى الإقرار إذا أقر لرجل بنخلة؛ فإنه يستحقها بأصلها.

٢٦٨٦٠:- وإذا باع النخلة، أو باع الشجرة مطلقاً ذكر شيخ الاسلام أن فى المسألة روايتين، وذكر شمس الائمة السرخسى فى النوادر: أن فى البيع اختلافاً بين أبى يوسف، ومحمد، على قول أبى يوسف: يستحق النخلة بأصلها، وعلى قول محمد: لا يستحق.

وفى الخانية: لا يستحق الأصل إلا بالذكر، وقيل: الجواب فى الإقرار على قول أبى يوسف كالجواب فى البيع يدخل أصل النخلة فى الإقرار، والبيع جميعاً، وعند محمد رحمه الله فى القسمة يدخل أصل النخلة، وفى البيع لا يدخل.

٢٦٨٦١:- م: وفى الحائط يستحق بأصله فى الإقرار، والقسمة، والبيع باتفاق الروايات، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الخصاف فى كتاب الشروط أن الحائط، والنخلة، والشجرة سواء، وقد ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ان الشجرة يستحق بأصلها [فى القسمة، ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشائخنا قالوا: يدخل] فى القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة أعنى عروفاً، لو قطعت ييست الشجرة، واليه مال شمس الائمة السرخسى رحمه الله.

٢٦٨٦٢:- وبعضهم قالوا: يدخل من الأرض مقدار غلط الشجرة يوم

القسمة، وإليه أشار فى الكتاب فإنه قال: إذا ازدادت النخلة غلظاً، كان لصاحب الأرض أن ينحت ما ازداد فدل أنه قدر ما تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت السمة فإن قطع الذى أصابه النخلة أو الشجرة فله أن يغرس مكانهما ما بدأه، فإن أراد أن يمر إليها [فمنعه] صاحب الأرض عنه إن ذكروا فى القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الأرض أن يمنعه، وله الطريق إلى نخلته، وإن لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة [أن لا طريق له فالقسمة] جائزة، وإلا فالقسمة مردودة.

٢٦٨٦٣:- وإذا كانت قرية، وأرض ورحى [ماء] بين قوم بالميراث فاقتسموها فأصاب رجل الرحى، ونهرها، وأصاب الآخر البيوت، وأقرحة مسماة [وأصاب آخر أيضاً أقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر [ان] يمر إلى نهره فى أرض أصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه، إذا كان النهر فى وسط أرض هذا، ولا يصل إليه الا بأرضه، وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بان كان النهر متفرجاً مع حد الارض لم يكن [له] أن يمر فى أرض هذا.

٢٦٨٦٤:- وإن [كان] الطريق إلى النهر فى أرض الغير لافى نصيب صاحبه يدخل فى القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول إلى النهر بدون ذلك الأرض، أو لم يمكنه، وإن لم يشتركوها فى القسمة الحقوق، والمرافق، وما أشبهها، وكان الطريق فى أرض الغير [فإن] لم يمكنه فتح الطريق فى نصيبه فالقسمة فاسدة إلا إذا علم بذلك وقت القسمة، وإن أمكنه فتح الطريق فى نصيبه فالقسمة جائزة، وكذلك إذا أمكنه المرور فى بطن النهر بأن يصيب الماء عن موضع منه، وكان يمكنه المرور فى ذلك فهو قادر على أن يمر فى نصيبه فتكون القسمة جائزة، وإن لم يكن من النهر شئ مكشوف فالقسمة فاسدة.

٢٦٨٦٥:- [و يدخل العلو، والكنيف، والشارع فى قسمة الدار] وإن لم يذكر الحقوق، والمرافق، والظلة لا تدخل بدون ذكر الحقوق، والمرافق عند أبى حنيفة، وعند هما يدخل، إذا كان مفتحتها من الدار، والجواب فى القسمة نظير الجواب فى البيع.

٢٦٨٦٦:- فى فتاوى أبى الليث: دار بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب أحدهم بيت فيه حمامات، فإن لم يذكروا الحمامات فى القسمة فهى بينهم كما كانت، وإن ذكروها، فإن كانت لاتؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة، وإن كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة، وهذا كله إذا اقتسموها [بالليل حتى اجتمعت كلها فى البيت؛ فأما إذا اقتسموها] بالنهار بعد ما خرجوا من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع.

٢٦٨٦٧:- وفى مجموع النوازل: شريكان اقتسما كرمًا نصفين، وفيها أعناب، وثمار فإن قالوا [على] أن هذا النصف لفلان بكل قليله، وكثيره أو قالوا: بما فيه من الأعناب، والثمار يصير الأعناب، والثمار مقسومة، وإن لم يقولوا ذلك تبقى مشتركة.

٢٦٨٦٨:- فى فتاوى أبى الليث: كرم بين اثنين اقتسماها فوقع النصف الأعلى فى نصيب أحدهما مع الطريق القديم، ووقع النصف الأسفل فى نصيب الآخر مع طريق رفعوه للنصف الأسفل، وفى الطريق الذى رفعوه للنصف الأسفل أشجار قال الفقيه أبو القاسم: الأشجار لمن جعل له الطريق، وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل ملك الطريق له فالأشجار له وإن جعل حق المرور له لملك الطريق فالأشجار مشتركة بينهما كما كانت.

٢٦٨٦٩:- وفيه أيضاً: لو كان بين شريكين دار فرفعا باباً منها، ووضعها فيها ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل فى القسمة إلا بالذكر [كما] فى البيع. والله اعلم

الفصل الخامس

فى الرجوع عن القسمة، واستعمال القرعة فيها

٢٦٨٧٠- وفى الذخيرة: يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء فى سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على إحدى معان أربعة إما القبض، أو قضاء القاضى، أو القرعة، أو بأن يوكلوا رجلاً يلزم كل واحد منهم سهمًا.

٢٦٨٧١- م: قال محمد رحمه الله: إذا كان الغنم، أو ما أشبهه بين رجلين فاراد قسمتها وقسمها نصفين، ولم يقصر عن طلب المعادلة، ثم بدأ لأحدهما الرجوع، فإن بدا له قبل تمام القسمة بأن بدا [قبل] خروج القرعة فله الرجوع، وإن بدا له بعد تمام القسمة، بأن بدأ له بعد ماخرج قرعتهما، أو بعد ماخرج قرعة أحدهما، وتعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع.

٢٦٨٧٢- وفى الذخيرة: وهذه المسألة على وجهين: (١) إن كان القاسم نائب القاضى، أو القاضى لا يلتفت إلى إباء بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام، ولا كذلك ما قبل خروج شئ من السهام. (٢) وإن كان القاسم بينهم فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى المنزل.

٢٦٨٧٣- م: وإن كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع، وإن خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد احدهم أن يرجع ليس له ذلك، ولو كان الشركاء أربعة مالم يخرج قرعة ثلاثة منهم، كان لكل واحد منهم الرجوع.

٢٦٨٧٤- وفى نوادر ابن رستم: لو كانت القسمة من القاضى، أو من قسامه فليس لأحد الشركاء الرجوع، وإن لم تخرج السهام أصلاً، وإذا كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأيهم خرج سهمه أولاً عدوا له كذا الأول فالأول فهذا لا يجوز، وإن كان فى الميراث إبل [وبقر] وغنم فجعلوا الإبل قسماً، والبقر قسماً،

والغنم قسماً ثم تساهموا عليها، وأقرعوا فهذا جائز.

٢٦٨٧٥:- وإن كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن [يأخذ] احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه، وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، مالم يقع الحدود بينهما، ولا يعتبر رضاهما بما قالوا قبل وقع الحدود وإنما يعتبر رضاهما بعد وقع الحدود.

٢٦٨٧٦:- ذكر فى الأجناس: القرعة ثلاث: (١) الأولى: لإثبات حق، وإبطال حق آخر؛ وإنها باطلة كمن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم تعين بالقرعة.
(٢) الثانية: لتطيب النفس وإنها جائزة كما يقرع بين النساء ليسافربها، والقرعة بين النساء [فى] البداية للقسمة.

(٣) والثالثة: لإثبات حق واحد، وفى مقابلته [مثله] فيفرز [لها] كل حقه كالقسمة فهو جائز.

٢٦٨٧٦:- قول المصنف: الأولى الخ: ما وجدت فيه حديثاً صريحاً لكن يؤيد بعبارة تفسير روح المعانى فانظر
قال الله تعالى: وإن تستقسموا بالأزلام: وفى كتاب الأحكام للجصاص أن الآية تدل على بطلان القرعة فى عتق العبيد؛ لأنها فى معنى ذلك بعينه إذا كان فيها إثبات ما أخرجته القرعة من غير استحقاق كما إذا اعتق أحد عبده عند موته على ما بين فى الفقه، ولا يرد أن القرعة قد جازت فى قسمة الغنائم مثلاً، وفى إخراج النساء لاناقول: إنها فيما ذكر لتطيب النفوس، والبراءة من التهمة فى إيثار البعض، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة؛ وأما الحرية الواقعة على واحد من العبيد فيما نحن فيه فغير جائز نقلها عنه إلى غيره، وفى استعمال القرعة النقل- روح المعانى- سورة المائدة ٦/٨٨-

قول المصنف: الثانية الخ: أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه- الحديث- صحيح البخارى - التفسير باب قوله عز وجل ان الذين جاءوا بالإفك الخ ٦٩٦/٢ برقم ٤٥٦٤ ف: ٤٧٥٠ - ←

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٧٨ الفصل: ٥ الرجوع عن القسمة.... ج: ١٧

٢٦٨٧٧:- وفي شرح الطحاوى: وإنما يقرع بينهم لتطيب الأنفس،
والقرعة ليست بواجبة، وإذا أقرع بينهم فى القسمة يقول: كل من خرجت قرعته أولاً
أعطيه جزءاً من هذا الجانب، والذي [يليه] فى الخروج أعطيه بحجب نصيب الأول.

← قول المصنف: الثالثة الخ: أخرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله عزّوجل، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فاصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها- الحديث صحيح البخارى - الشركة باب هل
يقرع فى القسمة والاستهام فيه ١ / ٣٣٩ برقم ٢٤٢٩ ف: ٢٤٩٣-

٢٦٨٧٧:- راجع إلى حديث النعمان بن بشير فى تخريج رقم المسئلة ٢٦٨٧٦-

الفصل السادس فى الخيار فى القسمة

٢٦٨٧٨:- [الخيار نوعان: (١) نوع يثبت بالشرط- (٢) ونوع يثبت بدون الشرط] والذى يثبت بدون الشرط نوعان: (١) خيار الرؤية- (٢) وخيار العيب، والقسمة نوعان: (١) قسمة يوجبها الحكم يعنى بها قسمة يجبر الأبى عليها- (٢) وقسمة لا يوجبها الحكم يعنى بها قسمة لا يجبر الأبى عليها، وقد أفرد محمد فى الأصل لكل خيار باباً، وبدأ بخيار الروية، ونحن نبدأ به أيضاً.

٢٦٨٧٩:- فنقول: خيار الرؤية يثبت فى القسمة الذى لا يوجبها الحكم، وهل يثبت فى القسمة الذى يوجبها الحكم، ينظر إن وقعت هذه القسمة فى ذوات الأمثال من المكيل، والموزون أو العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف القسمة التى لا يوجبها الحكم.

٢٦٨٨٠:- وإن وقعت هذه القسمة فى غير ذوات الأمثال كالغنم، والبقر، والابل، والثياب الهروية أو المرورية ففيه روايتان ذكر فى رواية أبى سليمان أنه يثبت، وذكر فى رواية أبى حفص انه لا يثبت، والصحيح ما ذكر فى رواية أبى سليمان، وفى الولوالجية: وعليه الفتوى.

٢٦٨٨١:- وفى الابانة: القسمة ثلاثة أنواع: (١) قسمة لا يجبر عليها الأبى كقسمة الأجناس المختلفة- (٢) وقسمة يجبر كالقسمة فى ذوات الأمثال نحو المكيلات، والموزونات- (٣) وقسمة يجبر الأبى، وهو فى غير المكيلات، والموزونات كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم.

٢٦٨٨٢:- والخيارات ثلاثة: (١) خيار عيب- (٢) وخيار شرط- (٣) وخيار رؤية، وفى قسمة الأجناس المختلفة يثبت خيارات وفى قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون الشرط، والرؤية، وفى

قسمة غير المكيلات، والموزونات كالثياب من نوع واحد، والبقر، والغنم يثبت خيار العيب، وهل يثبت خيار الرؤية، والشرط على رواية أبى سليمان يثبت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

م: ثم ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب: الحنطة، والشعير، وكل ما يكال، وكل ما يوزن، واثبت فى قسمتها خيار الرؤية، قال مشائخنا رحمهم الله: أراد بما قال: الحنطة، والشعير جميعاً، والمكيل، والموزون جميعاً لأحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناساً فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية.

٢٦٨٨٣:- وإن أراد بذلك الحنطة على الانفراد، والشعير على الانفراد فهو محمول على ما إذا كان صفتها مختلفة، بأن كان [البعض] علكة، والبعض رخواً، أو البعض حمراً، أو البعض بيضاً، واقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم، أو كانت صفتها واحدة إلا أنه أصاب أحدهما من أعلى الصبرة، وأصاب الآخر من أسفلها، وهكذا الجواب فى الذهب التبر، والفضة التبر، وكذلك أوانى الذهب، والفضة، والجواهر والآلى، وكذلك العروض كلها، وكذلك السلاح، والسيوف، والسروج.

٢٦٨٨٤:- وإذا كانت ألفا درهم بين رجلين كل ألف فى كيس فاقتسما على أن لأحدهما كيساً، وللآخر كيساً، وقد رأى أحدهما المال كله، ولم يره الآخر؛ فإنه لا يثبت خيار الرؤية، إلا أن يكون قسم الذى لم ير المال شرائهما فيكون له الخيار ان شاء رد القسمة، وإن شاء أمضاها.

٢٦٨٨٥:- وإذا اقتسم الرجلان بستاناً، وكرماً فاصاب احدهما البستان، وأصاب الآخر الكرم، ولم ير واحد منهما الذى أصابه، ولا رأى شجرة، ولا نخلة، وإنما رأى الحائط من ظاهره سقط خيار الرؤية، ورؤية الظاهر كروية الباطن، وبعض مشائخنا قالوا: تاويل قوله ولا رأى شجرة، ولا نخلة كل الشجرة، وكل النخلة، وإنما رأى رؤس الأشجار رؤس النخيل؛ أما لو لم ير رؤوس الأشجار أيضاً لا يسقط خيار

الروية، ثم إذا ثبت خيار الروية [فى القسمة فى أى موضع ثبت يبطل، بما يبطل به هذا الخيار فى البيع فى القسمة فى موضع] المحض

٢٦٨٨٦:- جئنا إلى خيار العيب فنقول: خيار العيب يثبت فى نوعى القسمة جميعاً؛ لأن إثبات خيار العيب مفيد فى النوعين جميعاً، فإن القسمة متى نقضت بسبب العيب لا يحتاج إلى إعادة مثلها على حسب ما وقعت أول مرة بل يعاد على وجه يزول الضرر عن وقوع العيب فى قسمه، ومن وجد من الشركاء فى قسمه، فإن كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة كما فى البيع، وإن كان بعد القبض، فإن كان المقسوم شيئاً واحداً حقيقة، وحكماً كالدار الواحدة، أو حكماً لاحقيقة كالمكيل، والموزون يرد جميع نصيبه، وليس له أن يرد البعض دون البعض كما فى البيع المحض، وإن كان المقسوم أشياء مختلفة، حقيقة وحكماً كالأغنام يرد للعيب خاصة كما فى البيع المحض، وما يبطل به خيار العيب فى البيع المحض كذا يبطل به فى القسمة؛ لأن فى القسمة معنى البيع على ما مر.

٢٦٨٨٧:- وإذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيباً ردها استحساناً، وإذا دام على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحساناً أيضاً، وإذا دام على ركوب الدابة، أو دام على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يرد بالعيب استحساناً، وقياساً.

٢٦٨٨٨:- والاستحسان فى مسألة السكنى طريقان: (١) أحدهما أن الدوام على السكنى بعد ما علم بالعيب محتمل بين أن يكون لاختيار الملك فيسقط خياره، وبين أن يكون لعجزه عن الانتقال؛ لأن الانتقال من دار إلى دار لا يمكن إلا بكلفة، ومؤنة، وربما لا يتهيأ له ذلك فلا يكون اختياراً للملك مع الشك فلا يسقط خياره بخلاف الدوام على الركوب، واللبس؛ لأنه لا عجز عن النزاع، والنزول فكان لاختيار الملك، فعلى قود هذه الطريقة يقول: إذا أنشأ السكنى بعد ما علم بالعيب يسقط خياره؛ لأن إنشاء السكنى لا يكون إلا لاختيار الملك؛ لأنه لا يحتمل العجز عن الانتقال، ومحمد رحمه الله لم يذكر فصل إنشاء السكنى، وفى بعض روايات القسمة إنما ذكر فصل الدوام.

٢٦٨٨٩- (٢) الطريق الثانى: أن الدوام على السكنى محتمل بين أن يكون بالملك الحادث المستفاد بالقسمة من جهة صاحبه فيدل على اختيار الملك، وبين ان يكون بملكه القديم؛ لأن كل واحد منهما يملك بملكه القديم من غير رضا شريكة لأن الناس لا يتفاوتون فيه، وعلى هذا الاعتبار لا يكون اختيار للملك فلا يثبت له الاختيار بالشك بخلاف الدوام على اللبس، والركوب؛ لأنه لا يحتمل أن يكون بملكه القديم؛ لأن أحد الشريكين لا يملك ذلك من غير رضا شريكه؛ لأن الناس يتفاوتون فى الركوب، واللبس فيتعين أن يكون بالملك الحادث فعلى قود هذه الطريقة نقول: إذا أنشأ السكنى بعد ما علم بالعيب لا يسقط خياره، وإلى هذا أشار فى بعض روايات هذا الكتاب؛ وأما فى البيع المحض هل يسقط خيار العيب بالسكنى دواماً، كان أو انشاء؟ فلا ذكر لهذه المسألة فى كتاب البيوع، وقد اختلف المشائخ فيه فمن سلك الطريق الأول فى مسألة القسمة يقول: خيار العيب فى القسمة، والبيع المحض يبطل بانشاء السكنى، ولا يبطل بدوامه، ومن المشائخ من فرق بين البيع المحض، وبين القسمة فقال: فى البيع يبطل خيار العيب بالسكنى إنشاء، ودواماً، وفى القسمة لا يبطل خيار العيب بالسكنى لإنشاء، ولا دواماً.

٢٦٨٩٠- والفرق أن السكنى فى فصل سكنى القسمة دواماً كان إنشاء يحتمل أن يكون بالملك القديم؛ فأما البيع لا يكون بالملك القديم دواماً، كان أو انشاء فيتعين أن يكون الحادث المستفاد بالبيع فيكون اختياراً للملك فلهذا افترقا.

٢٦٨٩١- وأما فى خيار الشرط، إذا سكن الدار فى مدة الخيار، أو دام على السكنى ذكر محمد رحمه الله فى كتاب البيوع: إذا سكن المشتري فى الدار فى مدة الخيار سقط خياره، ولم يفصل بينهما إذا أنشأ السكنى، وبينما إذا دام على السكنى فمن فرق من المشائخ بين إنشاء السكنى، وبين الدوام عليه فى مسألة القسمة يفرق بينهما أيضاً فى خيار الشرط يبطل بإنشاء السكنى، ولا يبطل بالدوام عليه إذ لافرق بينهما.

٢٦٨٩٢- ومن قال: خيار العيب فى القسمة لا يبطل لإنشاء السكنى،

ولابدوامه قال بأن خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى، وبدوامه، والفرق بينهما، وهو ان السكنى فى خيار العيب يحتمل أن يكون لامكان الرد بالعيب؛ لان مدة الرد بالعيب قد يطول؛ لأن الرد بالعيب لا يكون إلا بقضاء أو رضاء، وعسى لا يرضى به خصمه فيحتاج إلى القضاء، والقضاء يعتمد سابقة الخصومة، ومدة الخصومة عسى يطول فمتى لم يسكنها تخرب؛ لأن الدار تخرب إذا لم يسكن فيها احد فيعجز عن الرد حينئذ فيحتاج إلى السكنى لامكان الرد بالعيب اختيارا للملك، وعلى هذا الاحتمال فهذا لا يسقط به خيار العيب؛ فأما فى خيار الشرط لا يحتاج إلى السكنى لإمكان الرد؛ لأنه لا يتمكن من الرد بنفسه من غير أن يتوقف ذلك عن قضاء أو رضاء فلا تطول مدة الرد، فلا يحتاج إلى السكنى لإمكان الرد فكان لاختيار الملك فيوجب سقوط خياره.

٢٦٨٩٣:- وإذا باع قسمه الذى أصابه من الدار، ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه إن قبله بغير قضاء فليس له أن ينقض القسمة، وإن قبله بقضاء فله أن ينقض القسمة كما فى البيع المحض، فإن كان المشتري قد هدم شيئاً من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له أن يرده، ويرجع بنقصان العيب كما فى البيع المحض، قال: وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشائخنا من قال ما ذكر هنا، قول ابى حنيفة رحمه الله وحده، إما على قول ابى يوسف، ومحمد رحمهما الله: يرجع بنقصان العيب على من قاسمه.

٢٦٨٩٤:- وقاس هذه المسألة بمسألة ذكرها فى كتاب الصلح، وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، وباعها من غيره فهلكت عند المشتري، ثم اطلع المشتري الثانى على عيب بها، فإن له أن يرجع بنقصان العيب على بائعه، وهو المشتري الأول، وهل للمشتري الأول أن يرجع على بائعه، ذكر ان على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يرجع، وعلى قولهما يرجع فهنا يجب أن يكون على الخلاف ايضاً، ومن المشائخ رحمهم الله من يقول ما ذكر فى كتاب القسمة قول الكل.

٢٦٨٩٥:- وفرق هذ القائل بين مسألة كتاب القسمة، وبين مسألة كتاب

الصلح، ووجه الفرق أن في مسألة كتاب القسمة التزم ضمان النقصان باختياره؛ فإنه كان يمكن أن يقبل البيع، ولا يؤدي النقصان، فهو معنى قولنا التزم ضمان النقصان فلا يرجع بذلك على غيره؛ أما في مسألة كتاب الصلح التزم ضمان النقصان على اضطرار، وجبر فإن القبول بعد الهلاك غير ممكن فجاز أن يرجع بذلك على بائعه، ولكن هذا الفرق لا يكاد يصح؛ لأن في مسألة كتاب القسمة لا يمكنه القبول، إلا بزيادة عيب يلزم فكان مضطراً في التزام ضمان النقصان فالصحيح أن المسألة على الاختلاف.

٢٦٨٩٦:- جئنا إلى خيار الشرط فنقول: خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الروية على الوفاق، وعلى اختلاف الروايات، وما يبطل [به] خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة، وإنما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة أيام بالاختلاف، وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه رحمهم الله، وإن ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة الخيار انفسخ في مدة الخيار لا يصدق على ذلك كما في البيع المحض.

الفصل السابع

فى بيان من يلى القسمة [على الغير] ومن لا يلى

٢٦٨٩٧:- الأصل أن من ملك بيع شىء ملك قسمته؛ لأن فى القسمة بيعاً، وإفرازاً، ومن ملك بيع شىء ملك إفرازه ضرورة، وإذا عرفت هذا فنقول: الاب يقاسم مال ولده الصغير، وفى الخانية: والمعته، م: عقاراً [كان] أو منقولاً بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش، ووصى الأب فى ذلك بمنزلة الأب، وفى الخانية: بعد موته، م: والجدّ أب الأب حال عدم الأب، ووصى الأب [بمنزلة الاب] أما وصى الأم يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام إذا لم يكن للصغير أحد ممن سميننا ولا يقاسم ماله من غير تركة الأم، العقار، والمنقول فى ذلك على السواء، وكل جواب عرفته فى وصى الأم فهو الجواب فى وصى الأخ، والعم، وابن العم يقاسم ماورث الصغير من هولاء ما سوى العقار، ولا يقاسم ماورث من غيرهم، العقار، والمنقول فى ذلك سواء. وفى الخانية: ولا تجوز قسمة الأم، والأخ، والعم، والزوج على امراته، والصغير، والكبير الغائب.

٢٦٨٩٨:- م: ولا تجوز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم، وكذا لا تجوز قسمة الأب المملوك على ابنه الحر، ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه، ولا تجوز قسمة الوصى بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر. وفى الذخيرة: بخلاف الأب؛ فإنه إذا قسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض أولاده الصغار من البعض.

٢٦٨٩٩:- والحيلة فى ذلك: للوصى أن يبيع حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم تقاسم مع المشتري حصة الصغير الذى لم يبيع نصيبه فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين، وإنما جازت هذه القسمة؛ لأنها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصى.

وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفردة.

٢٦٩٠٠ - م: والوصى إذا قاسم مالاً مشتركاً بينه، وبين الصغير لا يجوز، إلا إذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة [عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله لا يجوز، وإن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة]، ويجوز للاب إن يقاسم مالاً مشتركاً بينه، وبين الصغير، وإن لم يكن [للصغير] فيه منفعة ظاهرة، وإن كان في الورثة صغار، وكبار، والكبار حضور فقاسم الوصى الكبار، وميّز نصيب الصغار جاز. وفي الذخيرة: وميّز نصيب الصغار جملة، ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة، فإن قسم الوصى حصة الصغار بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة.

٢٦٩٠١ - م: ولا تجوز قسمة الوصى على الكبار الغيب في العقار، وتجاوز قسمته في العروض يريد به، إذا كانت الورثة كلهم كباراً، وبعضهم حضور، وبعضهم غيب فقاسم الحضور، وأفرز نصيبهم زاد البقالى فى كتابه العروض من تركة الأب، وإن كان فيهم صغير، وكبير حاضر، وكبير غائب فعزل الوصى نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير، وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول أبي حنيفة: جازت قسمته في العقار، والعروض، وعلى قولهما يجوز في العقار، ولا يجوز في العروض كما في البيع، ولا يقسم على الموصى له من غير أمر القاضى، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز، وهو قول الحسن.

٢٦٩٠٢ - وفي الخانية: إذا كانت الورثة صغاراً، وكباراً فعزل الوصى نصيب كل واحد من الصغار، والكبار، وقسم بين الكل لا يجوز أصلاً، ولو قاسم الوصى الموصى له بالثلث، والورثة صغار فدفعت الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة [صح ولو هلك عنده فلا ضمان، وإن كانت الورثة] كباراً غيباً فقاسم الوصى الموصى له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الأصل، وفي اختلاف زفر، ويعقوب ان القسمة فى العروض جائزة بلا خلاف، وفى العقار لا يجوز فى قول أبى حنيفة، وزفر، خلافاً لأبى يوسف.

٢٦٩٠٣ - ولو كان الموصى له غائباً، والورثة كبار حضور فقاسم الوصى

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ١٨٧ الفصل:٧ من بلى القسمة على الغير... ج:١٧

الورثة وأخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف ذكر الخلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر، ويعقوب.

٤٠٦٩٠٢- وفي الظهيرية: رجل مات، وأوصى إلى رجل، وفي التركة دين غير مستغرق، وطلب الورثة من الوصى ان يعزل من التركة قدر الدين، ويقسم الباقي بينهم، كان له أن لا يقسم ذلك، ويبيع ذلك القدر مشاعاً، وقسمة الوصى على الوارث صحيحة، وعلى الموصى له غير صحيحة.

٥٠٦٩٠٢- وفي الحاوى: سئل عن من مات، وترك امرأة، وابناً صغيراً، وأخاً، وأختاً، والأخ غائب فباع الوصى المنزل، والحانوت، وآلات الحانوت، وقيم الميراث الذى كان له فى البلد، ويبدل الكرم، والارضين حتى يحضر الغائب قال: لاتجوز قسمة الوصى العقار إلا بأمر الحاكم، وينصب الحاكم عن الغائب من يقاسم عنه، وقسمة العروض أيضاً إلا أن يعزل نصيب الصغير، والغائب مشتركاً بينهما، ويفرز نصيب الأخت، والمرأة، ولايفرز نصيب عن نصيب الصغير الغائب.

٦٠٦٩٠٢- م: وإذا جعل القاضى وصياً لیتيم فى كل شىء فقاوم عليه فى العقار، والعروض جاز، وهذا إذا جعله القاضى وصياً فى كل شىء؛ فأما إذا جعله وصياً فى النفقة أو فى حفظ شىء بعينه فقاوم لايجوز، وهذا بخلاف وصى الأب إذا جعله الاب وصياً فى شىء خاص؛ فإنه يكون وصياً فى الأشياء كلها، والقاضى إذا جعله وصياً فى نوع لا يصير وصياً فى الأنواع كلها فالوصاية من القاضى قابلة للتخصيص، ومن الاب لا تقبل التخصيص.

٧٠٦٩٠٢- وفي الذخيرة: إذا قسم الوصيان المال فأخذ احدهما نصيب بعض الورثة، وأخذ الآخر [نصيب بعض] الورثة لايجوز [وإذا غاب أحدهما قبل القسمة فقاوم الآخر الورثة لايجوز] عندهما خلافاً لأبي يوسف.

٨٠٦٩٠٢- م: ولاتجوز القسمة على المبرسم، والمغمى عليه، والذى يجن ويفيق الإبرضاه، أو بوكالته فى حالة صحته، وافاقته.

الفصل الثامن

فى قسمة التركة، وعلى الميت

أوله دين، أو موصى له، وفى ظهور الدين بعد القسمة، وفى ظهور الوارث، أو الموصى له بعد القسمة، وفى دعوى الوارث ديناً فى التركة، أو عيناً من اعيان التركة بعد القسمة.

٢٦٩٠٩:- قال محمد رحمه الله: إذا اقتسم الورثة دار الميت، أو ارض الميت، وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فإن لهم أن ينقضوا القسمة، سواء كان الدين قليلاً، أو كثيراً.

٢٦٩١٠:- يجب أن يعلم أن الورثة إذا طلبوا قسمة التركة من القاضى، وعلى الميت دين، والقاضى [يعلم] به، وصاحب الدين غائب، فإن كان الدين [مستغرقاً للتركة] فالقاضى لا يقسمها بينهم؛ لأنه لا ملك لهم فى التركة فلا يكون فى القسمة فائدة فلا يقسمها، وإن كان الدين غير مستغرق للتركة] فالقياس أن لا يقسمها ايضاً بل يوقف الكل، وفى الاستحسان يوقف مقدار الدين، ويقسم الباقي [بينهم] ولا يأخذ كفيلاً منهم بشئ من ذلك عند أبى حنيفة خلافاً لهما. وفى الخانية: فإن فعلوا ذلك فاققسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة إلا ان يقضوا الدين من حصتهم.

٢٦٩١١:- م: وإن لم يعلم القاضى بالدين سألهم هل عليه دين فإن قالوا: نعم، سألهم عن مقدار الدين، وإن قالوا: لا دين فالقول قولهم ثم سألهم هل فيها وصية، فإن قالوا: نعم، سألهم انها حصلت بالعين، أو مرسله، فإن قالوا: لا وصية فيها قسمها القاضى حينئذ بينهم، فإن ظهر بعد ذلك دين نقض القاضى القسمة، وكذلك لو أن القاضى لم يسأل الورثة عن الدين، وقسم التركة بينهم حتى جازت

القسمة ظاهراً، ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة، إلا ان يقضوا الدين من مالهم يعنى الورثة فحينئذ القاضي لا ينقض القسمة فى الفصلين جميعاً، وكذلك لو ابرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة.

٢٦٩١٢:- وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم، ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموا، اما إذا عزلوا نصيب الغريم، أو كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة، وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود، أو ظهر موصى له بالثلث، أو الربع [وقد قسم الورثة التركة بانفسهم] فإن القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك. وفي الخانية: وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث، أو بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين.

٢٦٩١٣:- وفي الخانية: وإن اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقيون قسمت التركة بينهم، ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا، إذا كان نصيبه يفي لكل الدين. م: فإن قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث، والموصى له من مالنا، ولاننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث، والموصى له. وفي الذخيرة: ولو قالوا: نحن نقضى حق الموصى له بالالف المرسله، أو حق الغريم من مالنا، ولاننقض القسمة فلهم ذلك.

٢٦٩١٤:- ولو أرادوا أن يقتسموا التركة، ويعطوا حق الغريم، والموصى له بالف مرسله من مالهم كان لهم ذلك، وكذلك إذا كان للميت مال آخر لم يدخل فى القسمة للغريم، ولاللموصى له بالف مرسله حتى نقض القسمة، ويعطى حقهما من المال الذى لم يدخل تحت القسمة، وكذلك إذا كانوا عزلوا نصيب الغريم، فإن كان الدين معلوماً لهم، أو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة، وإن أدى بعض الورثة دين الميت يرجع به فى التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما إذا تبرع، فإن قسم الورثة فيما بينهم التركة، ومعهم وارث آخر غائب، عزلوا نصيب الغائب، فإن كانت القسمة بقضاء فليس للذى حضره بالثلث، وهو غائب فحضر فإن

كانت القسمة بغير قضاء فله ينقض القسمة، وإن عزلوا نصيبه، وكانت القسمة بقضاء، لم يذكر محمد رحمه الله هذه السمألة في الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: ليس له أن ينقض القسمة، وإن عزل القاضى نصيبه، والقول الأول اصح.

٢٦٩١٥ - م: وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع فى التركة فالقاضى لا ينقض القسمة بل يمضيها، اما إذا شرط الرجوع، أو سكت فالقسمة مردودة إلا ان يقضوا حق الوارث الذى قضى حق الغريم من مالهم، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا شرط الرجوع، مشكل فيما إذا سكت، وينبغى ان يجعل متطوعاً، إذا سكت، والجواب عنه أن يقال: انما لم يجعل متطوعاً؛ لانه مضطر فى القضاء ثم ما ذكر أن الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم ظهر وارث آخر، وموصى له بالثلث، أو الربع فالقاضى ينقض القسمة، وذلك إذا كانت القسمة بغير قضاء قاض [فاما إذا كانت القسمة بقضاء القاضى] ثم ظهر وارث آخر، أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة إذا عزل القاضى نصيبه.

٢٦٩١٦ - م: واما الموصى له فقد اختلف فيه [المشائخ رحمهم الله قال بعضهم: لا ينقض، وإليه اشار محمد رحمه الله فى الكتاب؛ فإنه قال فى فصل الموصى له: أن ينقض القسمة، إذا كانت القسمة بغير امر القاضى فهذا إشارة إلى انها إذا كان بقضاء، فالقاضى لا ينقض القسمة، وهذا لان الموصى له بالثلث شريك الورثة بمنزلة احدهم، والوارث لا ينقض القسمة، إذا كانت القسمة بقضاء فكذا الموصى له] وبعضهم قالوا: ينقض والأول اصح.

٢٦٩١٧ - م: ولو كان للميت وصى قسم التركة، وعزل نصيب الوارث، أو عزل نصيب الموصى له بالثلث صحت قسمته على الوارث، ولم يصح على الموصى له، وإذا كان بعض التركة ديناً فاققسموها، وشرطوا الدين فى قسمة بعضهم فالقسمة فاسدة، وكذلك إذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة.

٢٦٩١٨ - م: وفى الصغرى: إذا ارادوا قسمة التركة، وفيها دين فالحيلة

أن يضمن أجنبى بإذن الغريم بشرط براءة الميت، وإذا لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة، وكذا إذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت، ورضى الغريم اقتسموا جاز.

٢٦٩١٩- وفي الخلاصة: [المرأة ادعت على] الميت مهرها، أو ديناً آخر، أو غير المرأة ادعى ديناً، وأقام يقبل، ويثبت، ولا يكون قسمتها إبطالاً للدين.

٢٦٩٢٠- م: وإن كان الدين على الميت فاققسموا على ان ضمن كل واحد منهم، أو احدهم الدين الذى على الميت فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون الضمان مشروطاً فى القسمة، والحكم فيه أن القسمة فاسدة. (٢) والثانى: إذا لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة، انما شرط بعد ذلك، والحكم فيه أنه ان ضمن بشرط أن يرجع فى التركة لم تكن [القسمة] نافذة على معنى [ان له ان ينقضها؛ لانه قام مقام الغريم، وإن ضمن على أن يرجع فى التركة بشئ وعلى] ان يبرىء الغريم الميت فهذا جائز [إن رضى الغرماء بضمانه، وإن أبوا ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض [القسمة] وإن لم يشترط على أن يبرىء الغريم الميت لا ينفذ [القسمة] وإن رضى الغرماء بضمانه.

٢٦٩٢١- وإذا ادعى بعض الورثة ديناً فى التركة بعد تمام القسمة صح دعواه، وسمعت بينته، وله أن ينقض القسمة، ولو كان ادعى [عيناً] من اعيان التركة أنه اشتراها من الميت فى حياته، أو وهبه الميت، وسلمها إليه، وكان ذلك بعد تمام القسمة لا يسمع بينته، ولا يصح دعواه.

٢٦٩٢٢- وفي الحاوى: إذا قسمت التركة، وعلى الميت دين فاجاز الغريم ثم قسمها الوارث ثم اراد نقض القسمة، إلا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت، ولو كان فى التركة دين الميت فاققسموا على ان يضمن كل واحد منهم الغريم، أو ضمن احدهم إن كان الضمان مشروطاً فى القسمة [فالقسمة فاسدة، وإذا لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة] بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه، إن ضمن على

أن لا يرجع على الشركاء، والتي جازت القسمة، وإن ضمن على أن يرجع، أو ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة.

٢٦٩٢٣:- ميراث بين قوم لم يكن هناك دين، ولا وصية فمات بعض الورثة، وعلى الميت الثانى دين، أو أوصى بوصية أو كان [له] وارث غائب أو صغير فاققسم الورثة ميراث الميت الأول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثانى أن يطلوا القسمة، وكذلك لصاحب الوصية، والوارث الغائب، والصغير، ولو ادعى احد الورثة بعد تمام القسمة أن الميت أوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا يسمع دعواه.

٢٦٩٢٤:- وإذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين: (١) الأول: إن كان الدين للميت، وفى هذا الوجه إن قسموا الدين، والعين جملة بان شرطوا فى القسمة ان الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذا العين، والدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة فى العين، والدين جميعاً، وإن اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة، وقسمة الدين باطلة . (٢) الوجه الثانى: إذا كان الدين على الميت، واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة، أو اقتسموها على ان ضمن احدهم سائر الديون، فإن كان الضمان مشروطاً فى القسمة فالقسمة فاسدة.

٢٦٩٢٥:- وإن لم يكن الضمان مشروطاً فى القسمة؛ وإنما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة أوجه: (١) إن ضمن بشرط اتباع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها. (٢) وإن ضمن على ان لا يتبع الميت، ولا ميراثه بشئ، وعلى أن يبرىء الغريم الميت كان هذا جائزاً، إن رضى الغرماء بضمانه، وإن أبوا ضمانه فلهم نقض القسمة. (٣) وإن لم يشترطوا على ان يبرىء الغريم الميت لا ينفذ القسمة، وإن رضى [الغرماء بضمانه، والغريم الذى له على الميت دين إذا اجاز القسمة التى قسمها الوارث ثم اراد نقضها كان له ذلك.

٢٦٩٢٦: م- وإذا ادعى احد الورثة بعد تمام القسمة على قدر ميراثهم عن أبيهم أن اخأله من ابيه، وامه، وورث اباؤهم معهم وإنه مات بعد ابيهم فورثه هو، واراد ميراثه لا يسمع دعواه.

٢٦٩٢٧: - وإذا كانت الاراضى ميراثاً بين ثلاثة نفر عن أبيهم مات احدهم، وترك ابناً كبيراً فاقسم هو وعماه الاراضى على ميراث الجد، ثم ان ابن الابن اقام بينة أن جده أوصى له بالثلث، وأراد ابطال القسمة لم يسمع دعواه، ولو لم يدع وصية من الجد، ولكن ادعى ديناً على ابيه صحت دعواه، ويثبت الدين باقامة البينة.

٢٦٩٢٨: - ولو ادعى الوارث، انه كان اشترى نصيب ابيه منه فى حياته بثمن مسمى، ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك فهو جائز.

٢٦٩٢٩: - وإذا اقر الرجل أن فلاناً مات، وترك هذه الدار، وهذه الارض ميراثاً، ولم يقل لهم ثم ادعى بعد ذلك ان الميت أوصى له بثلثه، أو ادعى ديناً قبلت بينته.

٢٦٩٣٠: - والذخيرة: ولو كان قال: ترك هذه الدار ميراثاً لهم أو قال لورثته، وباقى المسألة بحالها لا تقبل بينته.

الفصل التاسع فى الغرور فى القسمة

٢٦٩٣١:- يجب أن يعلم أن كل قسمة يوجبها الحكم بأن كانت قسمة يجبر الأبى عليها كالقسمة فى جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور، وإن حصلت بتراضيهما، وكل قسمة لا يوجبها الحكم بأن كانت قسمة لا يجبر الأبى عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة فى الجنسين.

٢٦٩٣٢:- وإذا اقتسم الرجلان داراً بينهما بشراء، أو ميراث، وبنى أحدهما فى قسمة الذى اخذ بناء ثم استحق من نصيب البانى الموضع الذى فيه البناء ورد القسمة، وابطلها لا يرجع على شريكه بشيئ من قيمة البناء، وإن كانت دارين بينهما فاقتسماهما، واخذ هذا داراً، وهذا داراً، وبنى أحدهما فى داره التى اخذها، واستحقت تلك الدار رجوع على شريكه بنصف قيمة البناء، ذكر المسألة فى الكتاب مطلقاً من غير ذكر خلاف من مشائخنا من قال المذكور فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه الله، واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم، ولهذا يجبر الأبى عليها فيثبت فيها حكم الغرور، ومنهم من قال: هذا قولهم جميعاً. وفى الخانية: ولا يصح ان هذا قول الكل، م: والجواب فى الارضين كالجواب فى الدارين.

٢٦٩٣٣:- ولو كانا خادمين فاصطلحا على ان ياخذ أحدهما خادماً، وذلك خادماً فعلمت احدى الخادمين من الذى اصابها ثم استحقتها رجل [رجع] على شريكه بنصف قيمة الولد، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة فاما على قولهما على من يقول من المشائخ ان قسمة الرقيق قسمة جمع على قولهما مو كقول إلى رأى القاضى، وأما من يقول من المشائخ ان الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور.

٢٦٩٣٤:- وإذا كانت دار واحدة وأرض [بيضاء] بين ورثة فاقتسموا

بين ورثة بغير قضاء، وبنى احدهما فى قسمة [بناء ثم استحق [ق سمه] ونقض بناء
٥، ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر فى [بعض نسخ] كتاب
القسمة، وهو محمول على ما إذا اقتسما الدار على حدة فتكون هذه قسمة
يوجبها الحكم، وذكر فى بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء،
وهو محمول على ما إذا اقتسما، واخذ احدهما الدار، وأخذ الآخر الأرض فتكون
هذه قسمة لا يوجبها الحكم.

٢٦٩٣٥:- وإذا كانت الدار بين قوم قسمها القاضى بينهم، وجمع نصيب
كل واحد منهم فى دار على حدة، واجبرهم على ذلك، وبنى احدهم فى الدار الذى
اصابه بناء ثم استحققت هذه الدار، وهدم بناءه لا يرجع على شركائه بالقيمة.

٢٦٩٣٦:- وفى المنتقى: هشام عن محمد رحمه الله دار بين رجلين جاء
رجل إلى احدهما، وقال: وكلنى شريكك أن اقسامك فلم يصدق، ولم يكذبه فقسامه
ثم بنى فيما صار له بناء يعنى الشريك الحاضر ثم جاء الشريك الغائب، وانكر أن يكون
وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء إن شاء؛ لانه غره.

الفصل العاشر

فى القسمة يستحق منها شئى

٢٦٩٣٧:- قال فى الاصل: وإذا وقعت القسمة بين الشركاء فى دار أو ارض ثم استحق شئى منها فالمسألة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: أن يستحق جزء شائع من الكل بان استحق نصف كل الدار، أو ثلث كل الدار أو ما اشبه ذلك، وفى هذا الوجه القسمة فاسدة (٢) الوجه الثانى: إذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحداً منهم، وفى هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقى بعد الاستحقاق، وكان للمستحق عليه الخيار إن شاء نقض القسمة، وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة. وفى الظهيرية: استانفا القسمة، م: وإن شاء امضى القسمة، ورجع على صاحبه بعوض المستحق.

(٣) الوجه الثالث: إذا استحق جزء شائع مما أصاب واحداً منهم، وفى هذا الوجه القسمة لا تفسد عند أبى حنيفة، والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فإن أجاز القسمة، وكان المستحق نصف نصيبه مثلاً رجع على صاحبه بربع ما فى يده، وقال أبو يوسف: تفسد القسمة، ويستانفان القسمة، وقول محمد مضطرب فى نسخ أبى حفص قوله مع قول أبى حنيفة، وفى نسخ أبى سلميان قوله مع قول أبى يوسف، وهكذا اثبتته الحاكم فى المختصر، والأول اصح فقد روى ابن سماعة، وابن رستم قول محمد مع قول أبى حنيفة.

٢٦٩٣٨:- ولو كان باع احدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحق ما بقى له؛ فإنه يرجع على صاحبه بربع ما فى يده عند أبى حنيفة، ومحمد ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير، واما [على] قول أبى يوسف فالقسمة فاسدة.

٢٦٩٣٩:- وفى الذخيرة: وفى كتاب الشرط جعل المسألة على ثلاثة أوجه ايضاً لكن لم يذكر ثمة ما إذا استحق شائع من كل الدار وذكر مكانه ما إذا استحق جميع نصيب احدهما، وذكر أن القسمة باطلة، ويقسم الباقي، وهو الذى لم يستحق بينهما، إن كان قائماً فى يد الآخر لم يبعه، وإن كان باعه فالبيع

ماض، وعليه ان يرد المستحق عليه نصف قيمة ما يباع، وذكر ما إذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما فاجاب أن القسمة باطل فى الكل [وذكر ما] إذا استحق جزء شائع من نصيب احدهما، وذكر فى المسألة خلافاً على نحو ما كتبنا فى المتن على قول أبى حنيفة لا ينتقض القسمة، ولكن يخير المستحق عليه إن شاء نقض القسمة، وضم ما بقى فى يده إلى ما فى يد الآخر، ان كان الاخر لم يبع ما أصابه، ويقسمان ذلك بينهما، وإن كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقى فى يده إلى قيمة ما كان فى يد الآخر فيقسمانه نصفين.

٢٦٩٤٠- م: وفى المنتقى: ابراهيم عن محمد، ثلاثة اخوة ورثوا دوراً ثلاثاً فاققسموا بينهم على أن يأخذ كل واحد منهم داراً ثم استحق نصف [دار] أحدهم قال أبو حنيفة [وأبو يوسف رحمهما الله] وهو قولنا المستحق عليه بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها، واستأنفوها، وإن شاء امسك النصف، ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده، وإن كانت داراً واحدة اقتسموها [اثلاثاً] ثم استحق [نصف] نصيب احدهم قال أبو حنيفة، ومحمد هذا والأول سواء، وقال أبو يوسف: ينتقض القسمة، ولا خيار للمستحق عليه، ويستوى فيه القسمة بحكم، وبغير حكم.

٢٦٩٤١- وإذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقسما فاخذ احدهما اربعين منها تساوى خمس مائة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوى خمس مائة فاستحق شاة من الاربعين تساوى عشرة؛ فإنه يرجع على صاحبه بخمسة دراهم فى الستين شاة فى قولهم، وتكون القسمة جائزة [عندهم] ولا يخير المستحق عليه.

٢٦٩٤٢- وفى السراجية: دار بين اثنين اقتسماها نصفين، وبنى كل واحد نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء.

٢٦٩٤٣- وفى التجريد: وكل قسمة وقعت باختيار القاضى أو باختيارها على الوجه الذى يجبرهما القاضى إذا بنى احدهما بناء، وغرسا ثم استحق احد النصيبين، لم يرجع بقيمة البناء، والغرس على الآخر.

٢٦٩٤٤- ولو كانت بينهما داران أو ارضان فاخذ كل واحد منهما داراً، أو ارضاً، وبنى فيهما ثم استحق احدهما رجوع بنصف قيمة البناء على الآخر فى قول أبى حنيفة وقولهما.

الفصل الحادى عشر

فى دعوى الغلط فى القسمة

٢٦٩٤٥:- يجب أن يعلم بان دعوى الغلط فى القسمة نوعان:
(١) دعوى الغلط فى التقويم [٢] ودعوى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة]
ودعوى الغلط فى التقويم فهو نوعان ايضاً- (١) نوع يصح- (٢) ونوع لا يصح،
فالذى لا يصح أن يدعى احد المتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن يسير بان كان ما
يدعى من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذا الدعوى لا يصح، وإن أقاما
البينة عليه لاتسمع بينته سواء حصلت القسمة بقضاء القاضى، أو بتراضيهما،
والذى يصح أن يدعى احد المتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن فاحش، بان كان ما
يدعى من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين؛ وإنه صحيح ان حصلت
القسمة بقضاء القاضى، وإن حصلت القسمة بالتراضى لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل فى الكتاب، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه أنه كان
يقول لقائل أن يقول: لا يسمع هذا الدعوى، ولقائل ان يقول يسمع هذا الدعوى،
والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان ياخذ بالقول الأول، وفى الغياثية:
وهو الصحيح، وعليه الفتوى، م: وبعض مشائخنا كانوا ياخذون بالقول الثانى،
وفى الكافى: وإن كانت القسمة بالتراضى له أن يطل القسمة كما لو كانت
القسمة بقضاء القاضى فى الصحيح.

٢٦٩٤٦:- م: وذكر القاضى الامام الاسيحابى فى شرح ادب القاضى أن دعوى
الغبن بعد القسمة غير صحيح، وإذا كانت القسمة بالتراضى قال وبعض المشائخ قالوا:
يسمع كما لو كانت [القسمة] بقضاء القاضى، وذكر فى شرح الاسيحابى دقيقة فى هذا
الفصل [فقال] وهذا كله، إذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء، فاما إذا اقر بذلك لا يسمع
دعوى الغلط، والغبن من واحد منهما [بعد ذلك] انما يسمع دعوى الغصب.

٢٦٩٤٧:- وفى السغناقى: وإذا اقتسم قوم ارضاً ميراثاً بينهم أو شراء، وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطاً فى القسمة، فإنه لا يشتغل باعادة القسمة، بمجرد دعواه بالحجة فيعاد القسمة بينهم حتى يستوفى كل ذى حق حقه، فإن لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل. وفى التجريد: فإن حلف واحد، ونكل اخر جمع بين نصيب الذى ادعى الغلط، والذى نكل فقسم بينهما على قدر انصباثهما، وكذلك المكيلات، والموزونات، والمذروعات .

٢٦٩٤٨:- م: واما دعوى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة فهو نوعان ايضاً نوع يوجب التحالف، ونوع لا يوجب التحالف، فالذى يوجب التحالف أن يدعى احد المتقاسمين غلطاً فى مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعياً الغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما، ثم قال احدهما لصاحبه: قبضت خمسة وخمسين غلطاً، وانا ما قبضت إلا خمسة واربعين، وقال الآخر [ما] قبضت شيئاً غلطاً وإنما اقتسما على ان يكون لى خمسة وخمسون، ولك خمسة واربعون، ولم يقم لواحد منهما بينة فهذا هو صورة دعوى الغلط فى القسمة من غير دعوى الغصب.

٢٦٩٤٩:- وهذا كله إذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحقوق، فأما إذا سبق لا يسمع دعوى الغلط الامن حيث الغصب، والذى لا يوجب التحالف أن يدعى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعياً الغصب بدعوى الغلط بان قال فى المسألة اقتسماها بالسوية، واخذنا ذلك [ثم] اخذت خمسة من نصيبى غلطاً، وقال الآخر ما اخذت شيئاً من نصيبك غلطاً، ولكن اقتسما على أن يكون لى خمسة وخمسون، ولك خمسة واربعون، ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان، ويجعل قول المدعى [عليه] الغلط، وإن اختلفا فى الحاصل فى مقدار الواجب كما فى المسألة الأولى، فإنه يوجب التحالف.

٢٦٩٥٠:- قال محمد رحمه الله: إذا اقتسم القوم داراً، أو ارضاً بينهم

وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهما غلطاً، فإن ابا حنيفة رحمه الله قال فى ذلك، لاتعاد القسمة . وفى الخلاصة: ولايعاد ذرع شئى، ولا مساحته، ولا كيله، ولا وزنه . م: حتى يقيم البينة على ما ادعى فإذا أقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفى كل ذى حق حقه، وكان يجب أن تعاد القسمة، وإن لم يكن للمدعى بينة على ما ادعى يحلف المدعى عليه الغلط، ولا يتحالفان، فإن حلف المدعى عليه الغلط [ثم] لم يثبت الغلط [فالقسمة ماضية على حالها، وإن نكل ثبت الغلط] فتعاد القسمة كما فى فصل البينة.

٢٦٩٥١:- قال وكذلك كل قسمة فى غنم أو، ابل أو، بقر، أو ثياب أو فى شئى من المكيل، والموزون ادعى فيه احدهم غلطاً بعد القسمة، والقبض فهو على مثل ذلك، ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل، وبين المسألة الأولى فى حق جميع الاحكام؛ وإنما اراد بها التسوية فى حق بعض الاحكام، وهو أن لاتعاد القسمة بمجرد الدعوى إلا ترى ان فى المكيل، والموزون، إذا أقام مدعى الغلط بينة على ما ادعى لاتعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما، وفى البقر، والغنم، والثياب، والاشياء التى تتفاوت يجب اعادة القسمة كما فى مسألة الدار.

٢٦٩٥٢:- وإذا قسم الرجلان دارين فاخذ احدهما داراً، والآخر داراً ثم ادعى احدهما لنفسه كذا كذا زراعاً من الدار التى فى يد صاحبه فضلاً فى قسمته. وفى الخلاصة: وأقام البينة على ذلك، م: فان أبا يوسف ومحمداً قالوا: يقضى له بذلك، ولا تعاد القسمة، وليست كالدائر الواحدة فى قول أبى يوسف، ومحمد، يريد به ان فى الدار الواحدة متى ادعى احدهما اذرعاً مسماة فى نصيب صاحبه؛ فإنه يعاد القسمة، واما على قياس قول ابى حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كان الدعوى فى دار واحدة، أو فى دارين، ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى [على] صاحبه أنه شرط له كذا ذراعاً من نصيبه فى القسمة. وفى الخانية: وكذا إذا شرط ذلك لاحدهما فى القسمة فى دار صاحبه كانت القسمة فاسدة، وعندهما إذا شرط كذا كذا ذراعاً من الدار جاز.

٢٦٩٥٣:- م: وإذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاحد احدهما اربعة، والآخر ستة فادعى اخذ الاربعة ثوباً بعينه من الستة انه اصابه فى القسمة، وأقام على ذلك بينة، فإنه يقضى له بذلك سواء اقر بقبض ما ادعى من الزيادة، أو لم يقر، وإن لم يقم له بينة ذكر فى الكتاب ان صاحبه يستحلف، ولم يوجب التحالف، وهو محمول على ما إذا اقر بقبض ما ادعى، ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطاً فيكون مدعياً الغصب على صاحبه، وفى مثل هذا لا يجب التحالف، فإن ادعى اخذ الاربعة ثوباً بعينه من الستة انه اصابه فى قسمته، وأقام الآخر بينة انه اصابه فى قسمته قضى بينة صاحب الاربعة، قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء.

٢٦٩٥٤:- وفى الكافى: وإذا ادعى احدهم الغلط، وزعم أن ما أصابه شئ فى يد صاحبه، وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا بينة، فإن لم يكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل، ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل، والمدعى فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما قالوا: وينبغى له أن لا يقبل دعواه اصلاً، وإن قال: استوفيت حقى، واخذت بعضه فالقول لخصمه مع يمينه.

٢٦٩٥٥:- وفى الذخيرة: قاسم قسم داراً بين اثنين، واعطى احدهما اكثر من حقه غلطاً، وبنى احدهما فى نصيبه قال: يستقبل القسمة فمن وقع بناءه فى قسمة غيره رفع بعضه، ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء، ولكن يرجعون عليه بالأجر الذى اخذ منهم.

٢٦٩٥٦:- وفى ادب الخصاف: إذا ادعى احدهما القسمة، وانكر الآخر يتحالفان .

٢٦٩٥٧:- وفى الخانية، الحاوى: رجلان اقتسما اقرحة فاصاب أحدهما قراحان، والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة الاربعة التى فى يد صاحبه، وأقام البينة انه اصابه بالقسمة، فإنه يقضى له، وكذا هذا فى الاثواب، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٥١- كتاب القسمة ٢٠٢ الفصل: ١١ دعوى الغلط فى القسمة ج: ١٧

لم يكن له بينة، كان له أن يستحلف الذى فى يده، وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه فى القسمة، فإنه يقضى بينة الخارج، وإن اقتسما محدوداً ثم اختلفا فى الحد فيما بينهما، فقال أحدهما هذا الحد لى، وقد دخل فى نصيب صاحبي، وقال الاخر هذا الحد لى، وقد دخل فى نصيب صاحبي، فإن قامت البينة لهما جميعاً قال فى الكتاب: أخذت بينة هذا، وبينة ذلك.

٢٦٩٥٨:- م: وفى المنتقى: ابن سماعة عن ابى يوسف داربين رجلين قسمها القاضى بينهما فقال احدهما لصاحبه الذى فى يدي هو الذى اصابك، وقال الآخر لابل الذى فى يدي هو الذى اصابنى [قال] لكل واحد منهما ما فى يده، ولا يصدق على صاحبه.

٢٦٩٥٩:- وفيه ايضاً: ابراهيم عن محمد: رجلان بينهما [داران] ميراثاً من أبيهما، قال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار ولى الاخرى على ان كل واحد منهما مائة ذراع، فإذا أحدهما مائة ذراع فلهما أن يبتلا القسمة.

٢٦٩٦٠:- ولو قال كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبى من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى، فإذا احدهما مائة ذراع أو اكثر جاز. والله اعلم

الفصل الثانى عشر فى المهاية

٢٦٩٦١:- وفى الكافى: الهيئة هى الحالة الظاهرة للمتهى للشىء،
والتهايؤ تفاعل منها، وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا، وحقيقته أن كلا منهم
يرضى بحالة، ويختارها، وأما المهاية بابدال الهمزة الفأ فلغة جائزة استحساناً إلا
أن القسمة اقوى منه فى استكمال المنفعة، ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة،
والآخر المهاية يقسم القاضى.

٢٦٩٦٢:- يجب أن يعلم بأن المهاية قسمة المنافع وإنها جائزة فى الاعيان
المشتركة الذى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، ولم
يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل؛ وإنها قد تكون بالزمان، وقد تكون بالمكان.

٢٦٩٦٣:- وتكلم العلماء فى كيفية جوازها بعضهم قالوا: إن جرت
المهاية فى الجنس الواحد، والمنفعة متفاوتة تفاوتاً يسيراً كما فى الثياب،
والاراضى، يعتبر افرازاً من وجه مبادلة من وجه حتى ينفرد احدهما بهذه
المهاية، وإذا طلب احدهما، ولم يطلب الآخر قسمة الاصل أجبر الآخر
عليها، وإن جرت فى الجنس المختلف كالدار، والعبد يعتبر مبادلة من كل وجه
حتى لايجوز من غير رضاهما، وبعضهم قالوا بأن المهاية فى الجنس الواحد
من الاعيان المتفاوتة تفاوتاً يسيراً يعتبر افرازاً من كل وجه عارية من وجه كان
يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه، وبعضه نصيب صاحبه عارية
له من صاحبه، ولا يعتبر مبادلة بوجه ماو الأول اصح.

٢٦٩٦٤:- وفى الكافى: ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما، ولا بموتهما،
وهو على وجه قد يكون فى الدار الواحدة، أو الدارين وفى العبد الواحد أو العبدين، أو
الدابة الواحدة، والدابتين من حيث المنفعة أو من حيث الاستغلال.

٢٦٩٦٥:- م: قال أبو حنيفة رحمه الله: دار بين رجلين تهايئا على أن يسكن

هذا منزلاً معلوماً، وعلى أن يواجر كل واحد منهما منزله، وياكل غلته فهو جائز كذا ذكر فى بعض الروايات [وذكر فى بعضها أو على ان يواجر كل واحد منهما منزله فعلى الرواية] الأولى هذه مهياة فى السكنى، والاستغلال جميعاً من حيث المكان، وفى الابانة: ولا حاجة إلى بيان المدة فى هذا العقد.

٢٦٩٦٦: - م: وبيان انهما إذا تهايتا فى السكنى، ولم يشترط الاجازة ان كل واحد منهما لا يملك اجارة منزله إذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشرط الاجارة مع السكنى معنى، وإلى هذا ذهب أبو على الشاشى، وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله يقول: ظاهر المذهب أن كل واحد منهما يملك اجارة منزله، وإن لم يشترط الاجارة وقت المهياة، وعلى الرواية الثانية يكون هذا مهياة، اما فى السكنى أو الاستغلال من حيث المكان، وبيان أن المهياة فى الاستغلال يجوز حالة الانفراد مقصوداً كما يجوز تبعاً للمهياة فى السكنى؛ فإنما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشرط فى ظاهر المذهب على ما ذكره شمس الأئمة، ولهما أن يقتسما العين، ويبتلا المهياة إذا بدا لهما أو لاحدهما، وذكر محمد رحمه الله فى باب المهياة [فى الحيوان، ولكل واحد منهما نقض المهياة] بعذر، وبغير عذر [قال شيخ الاسلام رحمه الله]: هذا هو ظاهر الرواية، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إنما يكون لاحدهما نقض المهياة إذا قال: اريد بيع نصيبى من الدار أو قال: اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا، فاما إذا قال: افسخ المهياة ليعود مشتركة بيننا [كما كانت] فالقاضى لا يجيبه إلى ذلك.

٢٦٩٦٧: - وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال: ليس لكل واحد منهما نقض المهياة من غير رضا صاحبه إلا عند ارادة القسمة، وكان شمس الأئمة الحلوانى مال إلى هذه الرواية، قال شيخ الاسلام: وإنما يكون لاحدهما النقض بعذر، وبغير عذر على ظاهر الرواية إذا حصلت [المهياة بتراضيهما اما إذا حصلت] بحكم الحاكم ليس لاحدهما أن ينقض مالم يصطلحا على النقض، فاما إذا حصلت

بتراضيهما، لو نقضناها لا يحتاج إلى اعادة مثلها ثانياً، وإنما يحتاج إلى ما هو اعدل من هذه القسمة، وهى القسمة بقضاء القاضى، وليس لواحد منهما أن يحدث فى منزله بناء أو ينقضه أو يفتح باباً، وكذلك لو تهايتا على أن يكون السفلى فى يد احدهما، والعلو فى يد الآخر فهو جائز.

٢٦٩٦٨:- هذا [إذا] تهايتا فى دار واحدة من حيث المكان، فاما إذا تهايتا فيها من حيث الزمان ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الصلح: انه يجوز سواء تهايتا فى السكنى أو فى الاستغلال أو فيهما [وذكر محمد رحمه الله فى الرقيات: أنه لايجوز زماناً، ويجوز مكاناً بعض] مشائخنا رحمهم الله قالوا: انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وضع المسألة فى كتاب الصلح انهما فعلا ذلك بتراضيهما، وموضوع ما ذكر فى كتاب الرقيات أن أحدهما طلب المهياة من القاضى زماناً، وأبى الآخر فالقاضى لا يجبره عليها، ومن المشائخ من قال: على رواية الرقيات ان فعلا ذلك بانفسهما، وتراضيهما لايجوز فصار فى المسألة روايتان.

٢٦٩٦٩:- واما فى الدارين إذا تهايتا على ان يسكن احدهما هذه الدار، والآخر الدار الأخرى، ويواجر كل واحد منهما ما فى يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا فى مصر واحد أو فى مصرين. ولو طلب احدهما المهياة من القاضى بهذه الصفة، وأبى الآخر فالقاضى لا يجبر الأبى عليها عند أبى حنيفة هكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وإليه مال شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله: ان القاضى يجبر الأبى [على هذه القسمة عند أبى حنيفة رحمه الله ايضاً بخلاف قسمة العين] على قوله فإن اغلت احدى الدارين، ولم تغل الدار الأخرى فليس للذى لم تغل داره أن يشارك الآخر فى غلة دراه. وفى الابانة: إذا غلت فى يد أحدهما أكثر مما غلت فى يد الآخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيىء، وفى الدار الواحدة إذا تهايتا على الاستغلال زماناً فأغلت فى نوبة احدهما أكثر، فالزيادة، والفضل بينهما.

٢٦٩٧٠:- وإذا اجر كل واحد منهما الدار الذى فى يديه فأراد

أحدهما أن ينقض المهاية، ويقسم رقبة الدار فله ذلك، وهذا إذا مضت مدة الاجارة؛ فاما إذا لم يمض فليس للآخر نقض المهاية، والمهاية فى النخيل، والشجر على اكل الغلة باطلة، ولا تجوز المهاية فى الغنم على الأولاد، والالبان، والاصواف.

٢٦٩٧١:- وإذا تهايتا فى استخدام عبد واحد على أن يستخدم العبد هذا شهراً ويستخدم هذا شهراً فالتهايتو جائز، وكذلك إذا تهايتا فى استخدام العبدين تهايتا على أن يستخدم هذا العبد شهراً، ويستخدم هذا العبد شهراً فهذا جائز، وهذا بخلاف ما لو وقع التهايتو فى العبد الواحد على الاستغلال تهايتا على ان يواجره هذا شهراً، وياكل غلته، ويواجره هذا شهراً آخر حيث لا يجوز بلاخلاف.

٢٦٩٧٢:- ولو تهايتا فى العبدين على الاستغلال تهايتاً على أن يواجر هذا هذا العبد شهراً فياكل غلته، ويواجر هذا العبد الآخر شهراً فياكل غلته لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه الله و جاز فى قول أبى يوسف، ومحمد رحمهما الله.

٢٦٩٧٣:- وفى الكافى: ولو تهايتا فى عبيد على الخدمة جاز، ولو تهايتا على أن نفقة كل عبد على من ياخذه صح استحساناً للتسامح فى اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتضايق فيها. وفى السراجية: نخيل بين شريكين فتهايتا على أن ياخذ كل واحد منهما طائفة، ويستثمرها لم يجز.

٢٦٩٧٤:- م: وفى المنتقى: جاريتان بين رجلين لهما [لبن] تهايتا على أن ترضع هذه ابن هذا سنتين، وترضع هذه ابن هذا سنتين كان جائزاً، ولا يشبهه هذا لبن البقر، والابل [والغنم] علل فقال: ان البان بنى ادم لاقيمة لها، والبان هذه الاشياء لها قيمة.

٢٦٩٧٥:- وفى الخانية: رجلان تواضعا على أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً يحلب لبنها كان باطلاً، ولا يحل فضل اللبن لاحدهما، وإن جعل صاحبه فى حل؛ لانه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعل صاحبه فى حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز، أما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين، وإنه باطل.

٢٦٩٧٦:- وفى الكافى: لو كان غنم بين اثنين، واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يراها، وينتفع بالبانها لم يجز، والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضاً ليصيب صاحبه نعم هو قرض المشاع لكنه جائز.

٢٦٩٧٧:- م، ط، الكافى: تهايتا على أن يركب أو تهايتا على أن يواجر هذا هذه الدابة، وهذا هذه الدابة الاخرى شهراً فهذا جائز فى قول أبى يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز. وفى الإبانة: اى لا يجبرهما القاضى عليها خلافا لهما.

٢٦٩٧٨:- وفى الكافى: ولو تهايتا فى غلة بغل لا يصح اتفاقاً، ولو تهايتا فى غلة بغلين أو ركوب بغل أو بغلين لا يصح عند أبى حنيفة خلافاً لهما.

٢٦٩٧٩:- م: والكلام فى التهايتا فى استغلال الدابتين نظير الكلام فى التهايتا فى استغلال العبدين، وقد [مرّ هذا] وفى الدابة الواحدة لا يجوز التهايتا استغلالاً بلا خلاف، وهل يجوز التهايتا ركوباً لاشك أن على قول أبى حنيفة لا يجوز؛ وأما على قولهما ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يجوز.

٢٦٩٨٠:- وإذا تهايتا فى مملوكين استخداماً فمات احدهما أو أبق انتقضت المهياة، ولو استخدم الشهر كله إلا ثلاثة ايام نقص الآخر من شهره ثلاثة ايام بخلاف ما إذا استخدم الشهر كله، وزيادة ثلاثة ايام؛ فإنه لايزاد الاخر ثلاثة ايام، ولو ابق احدهما الشهر كله، واستخدم الآخر الشهر كله، فلا ضمان، ولا اجر.

٢٦٩٨١:- ولو عطب احد الخادمين فى خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان، وكذلك المنزل، لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان، وكذلك إذا احترق المنزل من نار أو قدها فيه فلا ضمان، وكذلك لو توضع فيها فزلق رجل بوضوءه أو وضع فيه شئ فعثر به انسان فلا ضمان.

٢٦٩٨٢:- ولو بنى فيها بناء أو حفر بئراً فيها ضمن بقدر ما كان من ملك صاحبه حتى انه [إن كان] ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث، وعندهما يضمن

النصف على كل حال، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: هذا الجواب غلط فى البناء، قال شمس الائمة رحمه الله: فإن كان ما قال هؤلاء حقاً يجب ان يكون الجواب فى المستاجر هكذا إذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شئى قال رحمه الله: والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا يكون رواية فى فصل الاجازة، انه يكون مضمونا عليه.

٢٦٩٨٣:- أمة بين رجلين فخاف كل واحد [منهما] صاحبه عليها فقال احدهما: يكون عندك يوماً، وعندى يوماً، وقال الآخر لابل نضعها على يدي عدل فإنى اجعلها عند كل واحد منهما يوماً ولاضعها على يدي عدل، قال مشائخنا رحمهم الله: ويحتاط فى باب الفروج فى جميع المواضع نحو العتق فى الجوارى، والطلاق فى النساء فى فصول الشهادة، وغير ذلك إلا فى هذا الموضع، فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه.

٢٦٩٨٤:- وهو نظير ما لو اخبر القاضى أن فلاناً يأتى جواريه فى غير الماتى، ويستعملهن فى الغناء، ويطأ زوجته فى حالة الحيض، وأمه من غير استبراء لا يكون للقاضى عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا، فإن تشاحا فى البداية فالقاضى يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله: والأولى أن يقرع بينهما تطيباً لقلوبهما، وإليه مال شمس الائمة [الحلوانى] رحمه الله.

٢٦٩٨٥:- عبد وأمة بين رجلين فتهايئا فيهما على أن تخدم الأمة أحدهما، ويخدم العبد الآخر على ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذى شرط له فى المهياة.

٢٦٩٨٦:- فاعلم بان هنا ثلاث مسائل فى كل مسألة قياس، واستحسان- (١) احداها: إذا سكتنا عن ذكر الطعام فى القياس يجب [طعام العبد، والأمة عليهما نصفين، وفى الاستحسان يجب] على كل واحد طعام الخادم الذى شرط له فى المهياة، وفى الكسوة إن سكتنا عن ذكرها تجب كسوة العبد، والأمة عليهما نصفين قياساً، واستحساناً.

(٢) والثانية: إذا شرط فى المهاية أن يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذى شرط [له] فى المهاية، ولم يقدر الطعام القياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، وفى الكسوة إذا لم بينا المقدار لم يجز قياساً واستحساناً.

(٣) والثالثة: إذا بينا مقداراً من الطعام فالقياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، وكذلك فى الكسوة إذا [شرط شيئاً معلوماً لايجوز قياساً، ويجوز استحساناً، والمهاية فى رعى] الدواب جائزة، وكذلك لو تهايقا على أن يستاجر الهمما اجيراً جاز. ٢٦٩٨٧:- [والمهاية فى دار وارض على أن يسكن هذا هذه الدار، ويزرع هذا هذه] الأرض جائزة، وكذلك المهاية فى دار، وحمام، والمهاية فى دار، ومملوك على أن يسكن [هذا] هذه الدار سنة، ويخدم [هذا] هذا المملوك سنة جائزة، وعلى الغلة باطلة عند أبى حنيفة خلافاً لهما.

٢٦٩٨٨:- وفى الكافى: ولو اختلفا فى التهايق من حيث الزمان، والمكان فى محل يحتملها يأمرهما القاضى بأن يتفقا على شىء، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع.

الفصل الثالث عشر فى المتفرقات

٢٦٩٨٩:- يجوز للقاضى أن ياخذ على القسمة اجراً، ولكن المستحب له أن لا ياخذ، وينبغى للقاضى ان ينصب قاسماً يرزقه من بين المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو الافضل، فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم باجر على المتقاسمين، ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم، ويجب أن يكون عدلاً عالماً بالقسمة اميناً، ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه، ولو اصطلحوا فاققسموا جاز إلا إذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج إلى امر القاضى، ولا يترك القسام يشتركون.

٢٦٩٩٠:- م: وقال أبو حنيفة رحمه الله: اجر قاسم الدور، والارضين على عدد الرؤوس، وقالوا على قدر الانصباء، وفي الكافى: وهو قول الشافعى رحمه الله، الظهيرية: أجرة القسام إذا استأجره الشركاء لقسمة بينهم، وفي الولوالجية: على الصغير، والكبير، والذكر، والانثى على عدد الرؤوس فى قول أبى حنيفة، وفي الظهيرية: يستوى فى ذلك قاسم القاضى، وغيره، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله.

٢٦٩٩١:- م: وصورته دار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها قالوا: وهذا إذا طلبوا من القاضى القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضى؛ فأما إذا استأجروا رجلاً بانفسهم، فإن الاجرة عليهم على السوية، وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال أبو حنيفة: لا يرجع، وقالوا: يرجع،

٢٦٩٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا ولم ير ابن سيرين باجر القسام باساً صحيح البخارى- الإجازات- باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ١ / ٣٠٤ رقم الباب: ١٦-

وكذلك إذا وكلوا رجلاً ليستأجر رجلاً يقسم بينهم فاستأجر الوكيل، فإن الاجرة على الوكيل، واختلفوا في الرجوع قال أبو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السواء، وقالوا: يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك.

٢٦٩٩٢: - وفي الينايع: وإذا حضر جماعة، والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم، وادعوا بانها ميراث، لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته، فإن شهد الشهود بالموت، وقالوا بانه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس، وفي الاستحسان تقبل، وإن قالوا: لانعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول أبي حنيفة، وعندهما لا تقبل، وإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذى فيه من يحجب لغيره، ولو ظهر ومن لا يحجب إلا الزوج، والزوجة، فإنه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصيب، فإن كان ممن يحجب لغيره كالعم، والجد، والاخوة، والاخوات لا يقسمها بينهم [وإن] كانت ممن يحجب كالأب، والام، والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى، إلا ان الزوج، والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول أبي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد وقال أبو يوسف يعطى للزوج الربع للزوجة ربع الثمن، وفي رواية للزوج الخمس، وللزوجة ربع التسع.

٢٦٩٩٣: - م، ظ: وإذا استأجروا ليينى حائطاً مشتركاً، أو يطين سطحاً مشتركاً، أو يكرى نهراً، أو يصلح قناه فالاجر بينهم على قدر الانصاء بالاجماع، وإذا استأجروا رجلاً لكيل طعام مشترك، أو ذرع ثوب مشترك، إن كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذى بينا، وإن كان الاستيجار على نفس الكيل [والذرع ليصير المكيل، والثوب معلوم القدر فالاجر على] قدر الانصاء.

٢٦٩٩٤: - وفي الظهيرية: فاما اجرة الكيال، والوزان في القسمة فقد قال بعض مشائخنا: على الاختلاف، والاصح أن قوله فيها كقولهم. وفي الكافي: وقال الحسن: روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأجرة على طالب القسمة دون الممتنع، وقال صاحباها عليهما.

٢٦٩٩٥: - م: وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه الله في اكرار حنطة بين

رجلين فاجر الكيال على [مقادير] الانصباء، واجر الحساب على الرؤوس، وما كان من عمل فهو على الانصباء، وما كان من حساب فهو على الرؤوس فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قولهما على الانصباء.

٢٦٩٩٦:- وإذا طلب احد الشريكين القسمة، وابى الآخر فأمر القاضى قاسمه ليقسم بينهما روى الحسن عن أبى حنيفة أن الاجرة على الطالب، وقال أبويوسف الأجر عليهما.

٢٦٩٩٧:- فى المنتقى: ابراهيم عن محمد رحمه الله قاسم قسم داراً بين اثنين، واعطى احدهما أكثر من الآخر غلطاً، وبنى بعضهم فى نصيبه قال: يستقبلون القسمة فمن وقع بناءه فى قسمة غيره، رفع بناءه، ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء، ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى اخذ.

٢٦٩٩٨:- وفيه ايضاً: هشام عن محمد رحمه الله: [ارض] بين رجلين بناها احدهما فقال الآخر للبانى ارفع بناءك عنها قال: يقسم الارض بينهما، فما وقع من البناء فى نصيب غيره يرفع. وفى الخانية: فله ان يرفع ذلك أو ياخذ البناء بالقيمة، إذا رضى صاحبه بذلك.

٢٦٩٩٩:- وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة، أبى الباقر فاستأجر الطالب قساماً، كان الاجر عليه خاصة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال صاحباها يكون على الكل، وإذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضى مع غيره جازت شهادته فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لا تقبل شهادته.

٢٧٠٠٠:- وفى السراجية: إذا قال احد المتقاسمين اصابنى موضع كذا، ولم يسلم إلى، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفاً، وفسخت القسمة.

٢٧٠٠١:- م: وإذا قسمت الدار، والارض بين الورثة، والمشتريين، فانكر بعضهم أن يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال الشافعى رحمه الله: لا تقبل، وهو قول أبى يوسف أولاً، وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما، وقاسم القاضى

وغيرهما سواء، قال بعض المشائخ رحمهم الله: هذا إذا لم يستأجرا على القسمة حتى لا يكون هذا منهما جر النفع إلى انفسهما، فاما إذا اقتسما بأجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل، ذكر شيخ الاسلام رحمه الله: إذا بنى فى ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه.

٢٧٠٠٢- م: [وفيه] أيضاً: عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبى إلى الشريك الحاضر، وقال: قاسمى هذين العبدين على فلان الغائب؛ فإنه يستحسن قسمتى فقاسمه الحاضر، واخذ الحاضر عبداً، واخذ الاجنبى عبداً ثم قدم الغائب، واجاز القسمة ثم مات العبد فى يد الاجنبى فالقسمة جائزة، وقبض الاجنبى له جائز، ولا ضمان عليه فيه، وإن مات قبل الاجازة بطلت القسمة، وللغائب نصف العبد الباقي، وهو بالخيار فى تضمن حصته من العبد الميت إن شاء ضمن الذى مات فى يده، وإن شاء ضمن شريكه، وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن.

٢٧٠٠٣- قال فى نوادر ابن رستم: فى المتقاسمين إذا ميز نصيب احدهما بالقسمة، وفيه شجرة اغصانها مظلة على قسمة الآخر فله أن يطالبه بقطع الاغصان رواه عن محمد وروى ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك، وفى الذخيرة: وبه يفتى.

٢٧٠٠٤- م، قال فى الاصل: وإذا اصاب الرجل فى القسمة ساحة لانباء فيها، وأصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة أن يبنى ساحته، ويرفع بناءه فقال صاحب البناء: انك تسد على الريح أو الشمس فلا ادعك ترفع بناءك، فلصاحب الساحة [أن يرفع بناءه ما بدأ له، وليس لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك].

٢٧٠٠٥- م: وقال نصر بن يحيى، وأبو القاسم الصفار، لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، وتصير هذه المسألة رواية فى فصل لارواية لها فى الكتب. صورتها: دوخانه است يكى را يك گنبد ويكے را دو زن نيست به روى بام خانه ديگر خداوند خانه ديگر مى خواهد تاخانه خویش را دوشنبه کند اين خداوند طاقيها، باز مى دارد مى گويد طاقيها من بسته شود. هل له أن يمنعه ينبغى أن لا يكون المنع على قياس هذه المسألة.

٢٧٠٠٦:- وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في فتاواه الصغرى: انه ان كان البيتان فى القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقجات أن يمنعه من ذلك، فإن كان البيتان فى القديم بسقفين فليس له أن يمنعه قال رحمه الله: وحد القديم أن لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فجعل اقصى الوقت [يحفظه الناس حد القديم، ويبنى عليه الأمر فعلى ما] ذكره الصدر الشهيد يحتاج إلى الفرق بين المسألتين، والفرق [ان] فى مسألة البيتين الذى يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء، والضوء من الحوائج الاصلية، وفى مسألة يمنع عن الشمس، والريح، وذلك من الحوائج الزائدة.

٢٧٠٠٧:- وكذلك لصاحب الساحة أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً، أو بالوعة، أو بئرماء، وكذلك لو أراد أن يجعل فيها رحى أو حداداً، أو قصاراً فليس لصاحبه منعه. وفي الولوالجية: وإن كف عما جاره كان احسن له ولكن لا نجبر على ذلك، وقال بعض المشائخ وهو نصير بن يحيى، وأبو القاسم الصفار يمنع، وإذا لم يمنع حتى سقط، شئ من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن، وفى ظاهر الرواية لا يمنع، ولا يضمن ماتلف من ذلك، ولكن الاحسن أن لا ينتفع بملكه انتفاعاً يتأذى به جاره تعظيماً لحق الجار.

٢٧٠٠٨:- م: وحكى عن بعض مشائخنا أن الدار إذا كانت مجاورة الدور فاراد [صاحب الدار أن يبنى فيها تنوراً للخبز الدائم أو رحى] للطحن أو مدقاة للقصارين لم يجز، وإن اراد ان يعمل فى داره تنوراً صغيراً على ماجرت [به] العادة جاز، وكان [أبو] عبد الله الضميرى إذا اتسفتى عن اراد أن يبنى فى ملكه تنوذ للخبز فى وسط البزازين تارة كان يفتى بان له ذلك، وتارة كان يفتى بانه ليس له ذلك.

٢٧٠٠٩:- والحاصل فى هذه المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع [منه] فى الحكم، وإن كان يؤدى إلى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضرراً بيناً، وقيل بالمنع مطلقاً، وبه اخذ كثير من مشائخنا، وعليه الفتوى.

٢٧٠١٠:- وفى الخانية: ارض ميراث بين قوم اقتسموها، وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه، ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة، والشراء باطلة، وكذا إذا اشتراه غير الوارث.

٢٧٠١١:- ثلاثة نفر ورثوا داراً عن ابيهم، واقتسموها اثلاثاً، وتقابضوا، ثم أن رجلاً غريباً اشترى من احدهم قسمه، وقبضه ثم جاء احد الباقيين، وقال انا لانقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعاً من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال [إننا] قد اقتسمناها، واقام البينة على ذلك، وصدقه البائع الأول، وكذبه البائع الثانى، وقال المشتري: لا ادري اقتسمتم أم لا فالقسمة جائزة، ويتخير المشتري فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه بثلث الثمن، وإن شاء ترك.

٢٧٠١٢:- قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل، والمرأة مقررة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة، ثم ادعت المعزول لها ان الزوج اصدقها اياها أو انها اشترت منه بصدقها لم يقبل ذلك منها، وكذلك لو اقتسموا داراً، أو ارضاً، واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيهم [ثم ادعى احدهم فى قسم الآخر بناء] أو نخلاً زعم انه هو الذى بناه أو غرسه لم يقبل بينته على ذلك.

٢٧٠١٣:- وفى الظهيرية: ولو ان وارثاً ادعى لابن صغيره وصية بالثلث، واقام البينة، وقد قسموا الدار، فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه فى الوصية إلا أن الاب ليس له أن يطلب وصية ابنه، ولا يبطل القسمة.

٢٧٠١٤:- وفى الابانة: إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضى على فرائض الله تعالى، وافرزوا الكل واحد منهم نصيبه [ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضى، ويجعلوا الدور، والاراضى] مشتركة مشاعاً كما كانت فلهم ذلك.

٢٧٠١٥:- وفى الصغرى: عن محمد رحمه الله فى رحى ماء بين رجلين فى بيت لهما فخرجت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة، ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة ببناؤها أو اداتها إلا أنه قد ذهب شىء منها أو ذهب بعضها فها هنا يجبر الشريك على أن يعمرها مع الشريك، وإن كان معسراً قيل للشريك

ابنه إن شئت، ويكون نصف ذلك ديناً على شريكك، وكذلك الحمام إذا صار صحراء قسمت بينهما إلا أنه انكر منه شيعى اجبر على عمارته.

٢٧٠١٦:- عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعاً، وسئل الفضلى رحمه الله عن طاحونة أو حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين فى مرمة الطاحونة، أو الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذى لم يواجر نصيبه منه، فذكر محمد الرواية التى ذكرنا ثم قال: ويحتمل أن يقال المستأجر يقوم مقام مواجره فيما انفق، ويرجع على مواجره بما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستاجر، ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل أنه اذن له فى الانفاق، واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه، ولا يرجع به على احد فلما اشبه عليها احتاط فى الجواب فقال: لا يرجع على الشريك بما انفق.

٢٧٠١٧:- عن محمد رحمه الله فى حمام بين اثنين انهدم منه بيت، ويحتاج إلى قدر ومرمته، وابى شريكه ان يبنى لا يجبر لكن يقال للآخر: إن شئت فابنه انت ثم اجره، فإذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء، وقال أبو يوسف رحمه الله فى حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الآخر، فإذا جاء الذى هدمه فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمة ما كراه، ويغرم نصف قيمة ما بنى، ويكون بينهما، وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول، ويقال للذى بنى: اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما.

٢٧٠١٨:- زرع بين اثنين ابى احدهما أن ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر أنفق انت، وارجع بنصف النفقة فى حصّة شريكك فلو انفق، ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة أم بمقدار الزرع، ذكره فى المزارعة.

٢٧٠١٩- ولو دفع نخلاً معاملة فمات العامل فى بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضى لا يكون متبرعاً، ورجع به فى الثمن، ولولم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعاً إلا أن يكون بامر القاضى، وكذا جارية بين رجلين أبى احدهما ان يسقيه قال: اجبره على ذلك قلت فإن فسد الزرع قبل أن يرتفعاً فأبى أن يسقيه قال: لاضمان عليه قال أبو الليث رحمه الله: ياخذ، وكان ينبغى له أن يرفعه إلى السلطان، فإذا رفعه إلى السلطان ثم منعه بعد ذلك، فإنه يضمن إذا فسدت الحرث روى خلف ابن ايوب فى حرث بين اثنين ابى احدهما أن يسقيه يجبر على ذلك، فإن فسد الحرث قبل ان يرتفعاً، وابى أن يسقيه لاضمان عليه.

٢٧٠٢٠- واصل هذا ان كل من آجره على أن يفعل مع صاحبه، فإذا احدهما فهو متطوع، وكل من الأخيرة فليس بمتطوع، وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما أو السفينة يتخوف فيها الغرق أو حمام حرب منه شئ قليلاً أو عبد بين اثنين حتى فقدها احدهما فهذا كله متطوع؛ أما الذى له غرفة فوق بيت رجل إذا انهدم البيت، وسقطت الغرفة لاجبر لصاحب البيت على بناء بيته، وإذا بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعاً.

٢٧٠٢١- قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى النهر حتى يرفع حصته، وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله.

٢٧٠٢٢- اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة نافذة، والجيران يتأذون لتن السرقين ليس لهم فى الحكم منع ذلك، وعن أبى يوسف رحمه الله: من اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران، وهذا خلاف اصل أبى حنيفة.

٢٧٠٢٣- وفى اجارات النوازل: أراد أن يتخذ حراساً فى بيت لم يكن فى القديم، ويضر ذلك بدار جاره ضرراً بيناً بأن كان يعلم ان دورانه أو ريح دورانه يوهن الحائط، فإنه يمنع من ذلك، وهذا خلاف قول أبى حنيفة رحمه الله أن من تصرف، وقال أبو القاسم الصفار يمنع من ذلك، واخذ بقول أبى القاسم كثير من مشائخ بلخ

وبخارى، قال قاضى خان نحن نفتى بقول أبى حنيفة.

٢٤ ٢٧٠ :- وفى مزارعة النوازل: أراد أن يزرع فى ارضه ارزاً ولاشك فى خراب دار جاره التى هى اسفل من ارضه فى قعر، قال أبو بكر إن علم انه ليس فى ارضه مستقر الماء ليس له أن يزرع هناك زرعاً لا يحتمل الماء الذى يسقى، وإن كان قد يحتمل إلا ان حجراً فى ارضه يخرج منه الماء أو يؤذى الندوة إلى دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة.

٢٥ ٢٧٠ :- داران متلاصقان جعل احد صاحب الدارين فى داره اصطبلاً، وكان فى القديم مسكناً، وفى ذلك ضرر على صاحب الآخري قال أبو القاسم: إذا كان وجوه الدواب إلى الجدار لا يمنع، وإن كان حوافرها إليه فللجار منعه، وهذا ايضاً خلاف جواب الكتاب.

٢٦ ٢٧٠ :- وعن أبى حنيفة رحمه الله: ان رجلاً شكى إليه فى بئر حفرها جاره فى داره فقال أبو حنيفة: احفر فى دارك بقرب من تلك البئر بئر بالوعة ففعل، وكان ينجر البئر الأول فكشفها، وفى مسألة الاصطبل لا يمنع من ذلك ثم إذا خرب دار الجار، وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين: لا يضمن.

٢٧ ٢٧٠ :- أراد ان يتخذ بستاناً فغرس اشجاراً فى داره، وجاره يريد أن يمنعه، وبينه وبين حائط جاره اربع اذرع قال أبو القاسم: العبرة فى الفاضل بمقدار مارع الضرر، والقدر بالذرعان وجواب الكتاب ما ذكرنا أن له الغرس فى داره مطلقاً، وليس للجار منعه من ذلك.

٢٨ ٢٧٠ :- ولو أن له بيت حائط بينه، وبين جاره لصاحب البيت أن يبنى فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت، ولا يضع الخشبة على هذا الحائط إن بنى فى حد نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه.

٢٩ ٢٧٠ :- رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة، واخذ اطراف جذوعه على جدار المسجد فرفعه، ويريد أن يضعه أرفع من غير أن يحدث على جدار المسجد

بناء، ويمنعه من ذلك اهل السكة قال أبو القاسم: ان كان هذا الجدار الذى بين المسجد، والسكة فاهل السكة فى ذلك شركاء إذا كان سترأ لهم، وإن كان هذا الجدار غير الجدار الذى هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق فى ذلك كلام.

٢٧٠٣٠:- وفى التهذيب: واما صاحب البناء لو فتح كوة فى ساحته، وجداره ونحوها لا يمنع، والفتوى على أنه إن كان النظر فى موضع النساء يمنع، لو فتح صاحب البناء كوة للنظر، والتطلع على النساء يمنع فى موضع النساء.

٢٧٠٣١:- تنمة: سئل أبو الفضل رحمه الله عن تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصى، وأخذ ثمنها، وأنفقها هل للغرماء ان ينقضوا البيع، وياخذوا التركة حتى يستوفوا دينهم فقال: نعم قال رضى الله عنه: وهكذا إشار اليه فى كتاب القسمة فى باب قسمة دار الميت، وعليه دين أو وصية.

٢٧٠٣٢:- وفى شرح الطحاوى: وإذا كان الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه أن يبطل البيع، وكذلك لو باع بيتاً منها لا تجوز إلا باجازة الشريك، فإن اجاز شريكه جاز، والبيت للمشتري، وإن لم يجز بطل البيع، وكذلك إذا باع ذراعاً من الارض أو مكاناً معلوماً.

٢٧٠٣٣:- ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة أو ثوب، فإنه يجوز [وليس] لشريكه ان يبطله فى رواية محمد، وفى رواية الحسن بن زياد هذا، والمسألة الأولى سواء فلا يجوز إلا باجازة شريكه وبه أخذ الطحاوى.

٢٧٠٣٤:- قال: ومن بينه كان وبين رجل دار، فافر بيت منها لرجل، وانكر ذلك صاحبه، فإن هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجبر على القسمة، فإن وقع البيت فى نصيب المقر يدفع إليه، وإن وقع فى نصيب الآخر، فإنه يقسم ما اصاب المقر بينه، وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت، ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وفى محمد يضرب المقر كما قالوا ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لاجمعيه، وبيان

[ذلك] أن يجعل جميع ذرع الدار مائة مع البيت، وذرع البيت عشرة، فإن الدار يقسم بينهما نصفين، ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهماً يضرب المقرله بعشرة، وذلك جميع ذرع البيت، ويضرب المقر بخمسة واربعين سهماً، وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهماً فيصير ما اصابه على احد عشر سهماً سهمان للمقرله، وتسعة اسهم للمقر، وفي قول محمد يقسم على عشرة اسهم؛ لأن المقرله يضرب بخمسة اذرع عنده، وهذا إذا كان الاقرار بشيء يحتمل القسمة كالدور، ونحوها، فإن كان شيئاً لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما بيت منه بعينه لرجل، وانكر شريكه [فإنه] يلزمه نصف قيمة ذلك، وكذلك لو اقر بجذع فى الدار.

٢٧٠٣٥ م-: إذا كانت الدار فى سكة غير نافذة مات صاحب الدار، وتركها ميراثاً بين ورثته فاقسم ورثته فيما بينهم على أن يفتح كل واحد منهم فى نصيبه باباً إلى السكة كان لهم ذلك و[إن] أبى اهل السكة ذلك، وإذا كانت مقصورة بين ورثة بابها فى دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها إلا طريقهم فاقسموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم باباً فى نصيبه فى هذه الدار فإنه ينظر إن كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازقاً لحائط المقصورة طولاً حتى يحصل فتح كل واحد منهم باباً فى نصيبه إلى طريق [المقصورة فى الدار كان لهم ذلك، وإن لم يكن طريق] المقصورة ملازقاً لحائط المقصورة طولاً بل كان بحذاء باب المقصورة طولاً إلى الباب الاعظم [من الدار لا يكون لهم ذلك؛ لانهم بفتح الباب إلى الطريق لا ياخذون اكثر من الاعظم حقهم من الدار التى فيها طريق المقصورة، اما فتح الباب إلى ناحية أخرى من الدار سوى طريق المقصورة ياخذون اكثر من حقهم، توضيحه أن لهم طريقاً واحداً فى موضع معلوم من عرصة الدار وهم يريدون أن يجعلوا جميع العرصة ممراً، فيمنعوا من ذلك بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا: معنى] قوله فى الكتاب فى هذه الصورة انهم يمنعون من ذلك انهم يمنعون من التطرق فى غير [الموضع] المعروف طريقاً لهم فى صحن الدار أما لا يمنعون عن نفس فتح الباب، قال الشيخ شمس الائمة السرخسى

رحمه الله: لا بل يمنعون عن فتح الباب.

٢٧٠٣٦:- فإن كان لصاحب المقصورة داراً أخرى إلى جنب هذه المقصورة بابها إلى سكة أخرى فمات فصارت المقصورة، والدار ميراثاً بين ورثته فوكتت المقصورة فى قسم احدهم، والدار فى قسم اخر، وحائط الدار لزىق طريق المقصورة، فاراد صاحب الدار أن يفتح طريقاً إلى [طريق] المقصورة حتى يمر، ويتطرق [فيه] إلى الدار منع عنه، وكذلك إذا كان المالك للمقصورة، والدار واحداً بان كان الذى اصابه المقصورة اشترى الدار [من الذى اصابه الدار] أو كان الوارث للمقصورة، والدار واحداً فاراد ان يفتح باباً لهذه الدار إلى طريق المقصورة صار طريق المقصورة طريقاً للدار.

٢٧٠٣٧:- واما إذا كان المالك للمقصورة، والدار واحداً، وأراد أن يفتح باباً من الدار إلى [هذه] المقصورة حتى يتطرق فى الدار من طريق المقصورة، فإنه لا يمنع عن ذلك إذا كان هو الساكن فى الدار، والمقصورة جميعاً، وإن كان الساكن فى الدار غير الساكن فى المقصورة، بان اجر الدار [من غيره، وترك المقصورة لنفسه] فاراد أن يفتح للدار] باباً فى المقصورة ثم يمر إلى الدار يمنع [عنه] وإن كان اجر الدار، والمقصورة جميعاً من رجل ثم أراد ان يفتح للدار باباً فى المقصورة لا يمنع.

٢٧٠٣٨:- دار بين رجلين اقتسماها بينهما، وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق أن يمنعها عن القسمة ليس له ذلك؛ لأن الطريق إن كان محدوداً فهما انما يقسمان ما وراء ذلك، وذلك حقهما على الخصوص، وإن لم يكن مقداره معلوماً يترك للطريق قدر عرض الباب الاعظم إلى باب منزل صاحب الطريق، ويقسمان [ما وراء] ذلك ولا حق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك، ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق، وأبى البعض لا يقسم، وإن باعوا هذه الدار، وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثاً، ثلثاه لصاحبى الطريق، وثلثه لصاحب الممر يريد به حصت الطريق من الثمن.

٢٧٠٣٩:- وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كانت رقبة الطريق مشتركاً بينهم

كلهم، واما إذا كان رقة الطريق مشتركاً بين الشريكين فلصاحب الطريق حق المرور لاغير، كان أبو الحسن الكرخى رحمه الله يقول: الثمن لهما، وقد سقط حق صاحب الاختيار، وذكر شيخ الاسلام ان الثمن بينهما اثلاثاً، وإن كان لصاحب الطريق حق المرور، روى عن محمد فى هذه الصورة ان كل واحد من شريكى الطريق يضرب بحصته من البقعة، وصاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة البقعة، ولا طريق فيها، وينظر إلى قيمتها، وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك، ويضرب كل واحد من شريكى الطريق بنصف قيمة البقعة إذا كان فيها طريق.

٢٧٠٤٠- وإذا كانت الدار فيها طريق لرجل، وطريق لآخر من ناحية أخرى اراد اهل الدار قسمتها، ومنعهم اهل الطريق؛ فإنه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد؛ لان الطريق انما يرفع للمرور، والطريق الواحد يكفى لهما للمرور، وصار هذا، وما لو كان حق المرور للواحد سواء.

٢٧٠٤١- الحاوى، وفى التتمة: نهران متلاصقان مجرى احد النهرين إلى نهر مشترك فاراد ان يفتح احد النهرين إلى الآخر حتى ينصبان جميعاً إلى هذا النهر المشترك، لم يكن له ذلك، ولو سقى أرضه من نهر لها شرب منه، وجميع الماء فى أرضه له ذلك.

٢٧٠٤٢- جامع الفتاوى: صبى اقرأنه بالغ فى هذا النهر، وكان مراهقاً جاز، ولم يقبل قوله أنه غير بالغ، وإن لم يكن مراهقاً، ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يحز قسمته، ولم يقبل قوله انه بالغ، إذا عجز الحاكم فاقام الحاكم قيماً آخر لا ينزل الأول لانه ضم إليه آخر. وفى الخانية: وإن كان فى الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم.

٢٧٠٤٣- وفى الولوالجية: ولو كان حائط لرجل عليه جذوع [فاراد] أن يبنى عليه كنيفاً لم يكن له ذلك، وليس لصاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع إلا أن

تكون صغيرة لا يمكن البناء عليهما فيقطعهما.

٤٤ ٢٧٠- وفي الفتاوى العتائية: لو أراد أن يفتح باباً لداره في موضع ليس له حق المرور قال الامام الشيخ خواهرزاده له: ذلك، وقال الشيخ شمس الائمة السرخسى: ليس له ذلك، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: وبه يفتى.

٤٥ ٢٧٠- وفي الذخيرة: إذا كان بين رجلين شئ من المكيل، والموزون، وهو في يد احدهما، واقتمساها فالذى ليس في يديه لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذى هلك يهلك عليهما والذى بقى فهو بينهما.

٤٦ ٢٧٠- والاصل في هذه المسألة، واجناسها أن في قسمة المكيل، والموزون إذا هلك نصيب احدهما قبل القبض ينتقض القسمة، ويعود الامر إلى ما كان قبل القسمة، ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون في يده دون نصيب الآخر لا ينتقض القسمة.

٤٧ ٢٧٠- وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان إذا قال للاكار اقسام الغلة، واعزل نصيبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة ينتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض، وإن هلك نصيب الاكار، ينتقض القسمة، قال الحاكم عبد الرحمن فى مسألة الدهقان مع الاكار إذا حمل الاكار، نصيب الدهقان إليه فلما رجع إن هلك ما افرزه لنفسه، فإن الهلاك عليهما ولو حمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً فلما رجع إن هلك ما افرزه الدهقان فالهلاك على الدهقان.

٤٨ ٢٧٠- والمكيل، والموزون إذا كان بين حاضر، وغائب، أو من بالغ أو صبى فاخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فإنما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب، والصغير، حتى لو هلك ما بقى قبل أن يصل إلى الغائب كان الهلاك عليهما.

٤٩ ٢٧٠- إذا مات الرجل، وترك ورثة، وأوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضى، وعزل الثلث للمساكين، والثلثين للورثة فلم يعط احداً منهم شيئاً حتى

ضاع الثلث أو الثلثان كان ما ضاع عليهم [جميعاً] ويعاد القسمة، وبمثله القاضى لو اعطى الثلث للمساكين، وضاع الثلثان، والورثة غيب أو واحد منهم غائب أو صغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة.

٢٧٠٥٠- وفي المنتقى: رجلان بينهما طعام امر [احدهما] صاحبه بالقسمة، ودفع [إليه] جوالقاً فقال: [كل] حصتى من الطعام فيه ففعل فهو جائز، وهذا قبض، وكذلك لو قال اعرنى جوالقك هذا، وكل حصتى لى فيه، وإن قال اعرنى جوالقاً من عندك، ولم يقل هذا وكل حصتى لى فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته.

٢٧٠٥١- وإذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله تعالى، وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يطلوا القسمة بالتراضى، ويجعلوا الدور، والاراضى مشتركة بينهم مشاعاً كما كانت فلهم ذلك.

٢٧٠٥٢- وإذا كانت فى التركة دار، وحنوت، والورثة كلها كبار فتراضوا على أن يدفعوا الدار، والحنوت إلى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز.

٢٧٠٥٣- فى قسمة شرح القدورى: ولو دفع احد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضى الباقيين عن جميع نصيبه من التركة؛ فإنه لا يجوز يعنى لا ينفذ الباقيين، ويكون موقوفاً على اجازتهم، ويكون للباقيين أن يستردوا الدار أن ارادوا إن يجعلوها فى القسمة، وهذا ظاهر وإنما أراد الاشكال فى ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقيين؟ فالجواب أنه ليس له ذلك.

٢٧٠٥٤- وفى الينايع: ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير إذن شريكه فمات فى خدمته ذكر فى الأصل أنه لاضمان عليه، وذكر هشام عن محمد أنه يضمن نصيب شريكه، ولو كانت دابة فركبها أو استعملها أو حمل عليها متاعاً ضمن حصة شريكه.

٢٧٠٥٥- جامع الفتاوى الواقعات: إذا مات صاحب الدار، وترك ورثة كباراً، وامرأة حاملاً قسم الدار بينهم، ولا يعزل نصيبه، فإذا ولدت ولداً يستأنف القسمة.

٢٧٠٥٦- الذخيرة: رجل مات عن امرأة وابنين، والمرأة تدعى انها حامل

قال شيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: تعرض على امرأة [هى ثقة] أو امرأتين حتى تمس جنبيها، فإن لم تقف على شئ من علامات الحمل [يقسم الميراث، وإن وقفت على شئ من علامات الحمل] ان تربصوا حتى تلد فإنه لا يقسم، وكذا لو مات الرجل، وترك امرأة حاملاً، وابناً، فإن القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد، فإن كان الوارث اكثر من واحد، ولم ينتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم، وإن كانت قريبة لا يقسم، ومقدار القرب، والبعد مفوض إلى رأى القاضى.

٢٧٠٥٧:- وإذا قسمت التركة توقف نصيب الحمل، واختلفوا فى مقدار ما توقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: توقف نصيب ابنين، وهو رواية عن أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم: توقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى، هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل، إن كان ابناً، فإن كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة، وامرأة حامل توقف جميع التركة، ولا يقسم.

٢٧٠٥٨:- رجل مات عن امرأة حامل، وابنين، وابنتين، وطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر لها من الميراث خمسة من أربعين سهماً، وللابنتين سبعة، وللابنين أربعة عشر، ويوقف للحمل اربعة عشر، وعلى ما اختاروا للفتوى [يوقف نصيب واحد] وتخرج المسألة من أربعة وستين، ثمانية اسهم للمرأة، وأربعة عشر للابنتين، وثمانية وعشرون للابنين، ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر. والله اعلم،
تم كتاب القسمة ويتلوه كتاب المزارعة.

٥٢- كتاب المزارعة

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً

الكافي: وهى فى اللغة مفاعلة من الزراعة، وفى الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج.

م: الفصل الأول فى بيان ركنها، وشرائط جوازها، وحكمها، وصفتها

٢٧٠٥٩:- فاما ركنها فالايجاب، والقبول، واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة كون الأرض صالحة للزراعة، وكون رب الارض، والمزارع من أهل العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: وهو الذى انشأ جنّت معروشت وغير معروشت، والنخل، والزرع، مختلفاً آكله، والزيتون، والرمان، متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين- سورة الانعام رقم الآية ١٤١- وأخرج البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعض- السنن الكبرى المزارعة- باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ٧١/٩ برقم ١١٩٥١-

وأخرج مسلم فى صحيحه عن طاؤوس: أنه كان يخابر قال عمرو فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال: اى عمرو واخبرنى اعلمهم بذلك يعنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة يمنع احدكم اخاه خيره من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً- صحيح مسلم، المزارعة، ١٤/٢ برقم ١٥٥٠- سنن أبى داؤد البيوع، والاجارة- باب فى المزارعة ٤٨٠/٢ برقم ٣٣٨٩-

صحيح البخارى المزارعة- باب بلا ترجمة ٣١٣/١ برقم ٢٢٧٢ ف: ٢٣٣٠- ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٢٧ الفصل: ١ ركن المزارعة وشرائط جوازها ج: ١٧

٢٧٠٦٠- ومنها بيان المدة بان يقول إلى سنة أو سنتين، وفي الخانية:
فإن دفع أرضه مزارعة، ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة، وقال
مشائخ بلخ: لا يشترط بيان الوقت، وتكون المزارعة على أول السنة يعني
[على] أول زرع يكون في تلك السنة قالوا: إنما أجاب بفساد المزارعة في
الكتاب إذا لم يبين الوقت [لان أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم، وفي
بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر إلا يسير إلا ترى أن وقت المعاملة لما كان معلوماً
يشترط فيها بيان الوقت استحساناً] والفتوى في بيان الوقت على جواب
الكتاب فلو أنهما ذكرا في المزارعة وقتاً لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما
لو دفع أرضاً لا تصلح للزراعة، وكذا لو شرطاً وقتاً لا يعيش إلى ذلك [الوقت]
عادة يجوز، ولو ذكرا المزارعة سنة، فزرع، واستحصد الزرع، وبقي إلى تمام
السنة مالا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة.

٢٧٠٦١- وفي الفتاوى العنابية: ولو ذكرا مدة لا يخرج الزرع أو الثمر في
تلك المدة لم يجز، وللعامل اجر مثل عمله، ولو ذكرا مدة يحتمل أن يخرج، فإن
خرج يظهر أنه كان صحيحاً، وإلا فلا، وكذا إذا دفع في وقت إنقطاع الماء، وذكر
مدة يعلم في العادة أنه يوجد الماء في رواية جاز.

← ٢٧٠٥٩- أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع- صحيح مسلم، المزارعة ١٤/٢- صحيح
البخارى، المزارعة باب المزارعة لشطر ١/٣١٣ برقم ٢٢٧٠ ف: ٢٣٢٨-

٢٧٠٦٠- أخرج ابن أبي شيبة عن الضحّاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الارض
إلا حصلتان ارض منحكها رجل يملك رقبته أو ارض استأجرتها بأجر معلوم الى أجل معلوم-
مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، من كره أن يعطى الأرض بالثلث، والرابع، ١١/١٣٤ برقم ٢١٦٧٤-

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٢٨ الفصل: ١ ركن المزارعة وشرائط جوازها ج: ١٧

٢٧٠ ٦٢:- وفيها إذا دفع الكرم معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة، وفي الاستحسان يجوز، ويقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة فعلى قول الاستحسان فرق محمد بين المزارعة، وبين المعاملة، وما وقع من غير بيان المدة جائز أيضاً ويقع على سنة واحدة يعنى على زرع واحد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفي الابانة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

٢٧٠ ٦٣:- م: ومن الشرائط أن يخلى رب الارض والنخيل، بين الارض والنخيل، وبين المزارع والمعامل، حتى إذا شرط في العقد ما ينعهد به التخلية بين الارض وبين المزارع، بان شرط عمل رب الارض مع المزارع [أو مع المعامل] لا يجوز، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا.

٢٧٠ ٦٤:- وفي الخانية: والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل: سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع [قد نبت يجوز العقد، وتكون معاملة، ولا تكون مزارعة، وإن كان زرعها] قد ادرك لا يجوز العقد.

٢٧٠ ٦٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: عامل النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع- صحيح البخارى، المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ٣١٣/١ برقم ٢٢٧١ ف: ٢٣٢٩- صحيح مسلم، المزارعة ١٤/٢ برقم ١٥٥١-
٢٧٠ ٦٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من اموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها- صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة ١٥/٢ برقم ١٥٥١-

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٢٩ الفصل: ١ ركن المزارعة وشرائط جوازها ج: ١٧

٢٧٠٦٥:- ومن الشرائط بيان من عليه البذر حتى يعرف المؤجر من المستاجر حكى عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر انما شرط فى موضع ليس فيه عرف ظاهر [ان البذر] على من يكون أو كان العرف مشتركاً، اما فى كل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر، اذ المعروف كالمشروط كما فى نقد البلد.

٢٧٠٦٦:- **وفى الخانية:** وإن كان العرف مشتركاً لا يصح المزارعة، وهذا إذا لم يذكر لفظاً يعلم به صاحب البذر، فإن ذكر لفظاً يدل عليه، بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى، أو قال: إستاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بياناً أن البذر من [قبل] صاحب الارض، وإن قال: لتزرعها لنفسك كان بياناً أن البذر من قبل العامل. **وفى الكبرى:** قال الفقيه ابو بكر البلخى: وإن كان العرف مختلفاً فسدت المزارعة.

٢٧٠٦٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه: قاتل الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى أهل نجران الى البحرانية، واشترى عقيرهم، واموالهم، واجلى أهل فدك وتيماء، واهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر، والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب ان لعمر الثلثين، ولهم الثلث. السنن الكبرى، المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ٧٤/٩ برقم ١١٩٥٥- وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا صحيح البخارى- ٣١٣/١- باب المزارعة بالشطر رقم الباب: ٨ المزارعة-

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣٠ الفصل: ١ ركن المزارعة وشرائط جوازها ج: ١٧

٢٧٠٦٧- م: وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله: أجزرتك ارضى هذه سنة [بالثلث] أو قال بالنصف قال: هو جائز، والبذر على المزارع، ولو قال: دفعت اليك ارضى، أو قال: أعطيتك ارضى مزارعة بالثلث فهذا فاسد. وفى الذخيرة: ولو قال: استأجرتك لتزرع ارضى هذه بالثلث فهذا جائز، والبذر على رب الارض.

٢٧٠٦٨- م: ومن الشرائط بيان ما يزرع فى الارض، وهذا قياس، وفى الاستحسان بيان ما يزرع فى الأرض ليس بشرط فوض الرأى إلى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى أول شرح المزارعة.

٢٧٠٦٩- وفى الخانية، الحاوى: والشرط الثالث بيان جنس البذر، ولا يشترط بيان مقدار البذر؛ لان ذلك يصير معلوماً بإعلام الارض، فإن لم يبين جنس البذر، إن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز، وإن كان البذر من قبل العامل، ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة إلا إذا فوض الامر إلى العامل على وجه العموم، بأن قال [له] رب الارض على أن تزرعها مابداك أو مابدا لى [وإن لم يفوض الامر اليه على وجه العموم، وكان البذر من قبل العامل، ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة، فإذا زرعها شيئاً ينقلب جائزاً.

٢٧٠٧٠- م: ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما فى الخارج بأن يقول بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو ما اشبه، فإن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياساً [واستحساناً، وإن بينا نصيب من كان البذر

٢٧٠٦٧- م: أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم، وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطى الرجل ارضه آخر على أن يعطيه الثلث، أو الربع، أو العشر، ولا يكون عليه من النفقة شئى- مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من لم يرب المزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً ١٢٧/١١ برقم ٢١٦٥٣-

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣١ الفصل: ١ بيان حكمها وصفتها ج: ١٧

من جهته جازت المزارعة استحساناً [لاقياساً، ومن شرائط المعاملة أن يكون العقد واقعاً على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فالمعاملة لاتصح، وسياتي بيان ذلك في خلال المسائل. وفي الخانية: وينبغي أن يكون العامل يعرف الارض؛ لانه إذا لم يعلم، والاراضى متفاوتة لا يصير العمل معلوماً.

٢٧٠٧١:- الفتاوى الغيائية، الفتاوى العتائية: الأصل فيه أن عقد المزارعة عقد شركة من جانب صاحب الأرض منفعة الأرض، ومن جانب المزارع منفعة العمل، وفيه معنى استيجار الأرض ببعض الخارج، إن كان البذر من العامل، أو إستيجار العامل إن كان البذر من رب الأرض حتى لايجوز فيه شرط العمل، والبقر على رب الأرض، أو شريكه بيان في العمل.

٢٧٠٧٢:- وأما بيان حكمها فنقول: لها حكمان، احدهما يثبت في الحال، وهو الملك في منفعة الارض، إن كان البذر من جهة المزارع، أو ثبوت الملك في منفعة العامل، إن كان البذر من جهة رب الارض، وفي المعاملة الحكم الذى يثبت في الحال ثبوت الملك في منفعة العامل، وحكم اخر يثبت في [الثانى] وهو الشركة فى الخارج.

٢٧٠٧٣:- وأما بيان صفتها فنقول: المعاملة لازمة من الجانبين للحال حتى أن كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ إلا بعذر.

٢٧٠٧٤:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أراد احدهما ليسافر ليس له الفسخ، والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ إلا بعذر غير لازم من قبل من له البذر [قبل إلقاء] البذر فى الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر، وبعد ما ألقى البذر فى الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر، وهذا لان من كان البذر من قبله فهو مستاجر أما للعامل أو منفعة الأرض لأنه

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣٢ الفصل: ١ بيان حكمها وصفتها ج: ١٧

بأذل عين مال فيكون مستاجراً، ومستاجر يجبر على قبض المستاجر حتى يتأكد عليه البديل، فأما لا يجبر على الاستيفاء لان الاستيفاء خالص حقه لم يتعلق به حق احد، فيكون بالخيار إن شاء استوفى، وان شاء لم يستوف، ولهذا قلنا أن من استاجر داراً بدراهم ليسكنها كان مجبراً على قبض الدار حتى يتأكد حق الآخر البديل، فاما لا يجبر على إستيفاء السكنى بل هو بالخيار ان شاء سكن، وان شاء لم يسكن.

٢٧٠٧٥:- وكذا إذا استاجر ارضاً ليزرعها بدراهم يكون مجبراً على قبض الأرض حتى يتأكد حق الآخر، فاما لا يجبر على المزارعة بل يخير، فقال: إن شئت فازرع، وان شئت فلا تزرع، فدل أن المستاجر مما لا يجبر على استيفاء مملكه بالا اجازه بل يخير في ذلك إذا وقعت الاجارة بالدرهم والدنانير، فكذا إذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج منها لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يخير، فإذا كان مخيراً في الزراعة انتفى اللزوم بخلاف ما لو استاجر ارضاً للزراعة بالدرهم، او دنانير، او بعرض بعينه، ثم قال المستاجر: لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضاً أخرى، او قال: لا ازرع ارضى سنتى هذه، فانه لا يجبر على الزراعة، وكان بالخيار إن شاء زرع، وان شاء لم يزرع إلا أن اللزوم لا يبقى لحق الاخر؛ لان اللزوم لو بقى فى حقه، وترك [فى يده إذا انتقضت المدة و جب له الاجر على المستاجر بالتمكن] من الزراعة، وكان فى اللزوم فائدة.

٢٧٠٧٦:- قياس مسالة الاستيجار بدراهم بعينه، أو بعرض بعينه، ما لو دفع النخيل معاملة بالنصف ثم أراد صاحب النخيل أن ينقض المعاملة لم يكن له ذلك، وإن كان هو مستاجراً بمنزلة من كان البذر من قبله

٢٧٠٧٧:- وفى المنتقى: عن أبى يوسف رحمه الله: إذا كان البذر من قبل رب الارض، ودفعه إلى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة، وإن لم يدفع البذر إلى المزارع [فلرب الارض أن يبطلها، وليس للمزارع] أن يبطلها.

الفصل الثانى

فى بيان انواع المزارعة

٢٧٠٧٨:- مسائل هذا الفصل تدور على اصل أن استيجار الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها جائز، وكذلك استيجار العامل [والأرض] ببعض الخارج جائز، وأما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز، وبعد الوقوف على هذه نشتغل ببيان المسائل.

٢٧٠٧٩:- فنقول: المزارعة تتنوع على نوعين: (١) احدهما: أن تكون الأرض من احدهما. [٢) والثانى: أن تكون الأرض منهما، فإن كان الأرض من احدهما] فهو على وجهين: ايضاً. (١) احدهما: [أن يكون البذر من احدهما. (٢) والثانى: أن يكون البذر منهما، فإن كان البذر من احدهما فهو على وجوه: (١) احدها] أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلات [العمل] من قبل احدهما، ومن الاخر مجرد العمل، وفى هذا الوجه العقد جائز. وفى شرح الطحاوى: ويكون هذا مستاجراً ببعض الخارج. (٢) الوجه الثانى: أن يكون

٢٧٠٧٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خبير اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها، صحيح البخارى، المزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/٣١٣ برقم ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١-

٢٧٠٧٩:- قول المصنف: احدها أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلات العمل من قبل احدهما:- أخرج البيهقى فى سننه حديثاً طويلاً طرفه هذا، واستعمل يعلى ابن منية فاعطى البياض على ان كان البذر، والبقر، والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان منهم الشطر، وأعطى النخل، والعنب أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث- السنن الكبرى، المزارعة، باب من اباح المزارعة بجزء معلوم- ٧٤/٩ برقم ١١٩٥٥ - ←

الأرض من قبل رب الأرض وحدها، والبذر، والبقر، والعمل، والآت العمل على المزارع.
وفي الخانية: وشرطاً لصاحب الأرض شيئاً معلوماً من الخارج، م: وفي هذا الوجه العقد جائز، وفي شرح الطحاوى: ويكون هذا مستاجراً ببعض الخارج.

(٣) الوجه الثالث: أن يكون [البذر] والأرض من واحد، والعمل، والبقر من آخر، وفي هذا الوجه العقد جائز أيضاً، وفي شرح الطحاوى: ويصير صاحب الأرض مستاجراً للشخص ببعض الخارج.

(٤) الوجه الرابع: أن يكون الأرض، والبقر من واحد، والبذر، والعمل من آخر، وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الراوية وروى أصحاب الامالى عن أبى يوسف: أنه جائز، وفي الخانية: والفتوى على ظاهر الراوية، وإن كان البذر من احدهما، والباقي على الآخر فهذا فاسد، وعلى هذا لو اشترك ثلاثة، أو اربعة، ومن البعض البقر وحده، أو البذر وحده كان فاسداً، وكذلك لو اشترك ثلاثة، أو اربعة، والبذر من احدهم فقط، أو البقر من احدهم فقط كان فاسداً.

«قول المصنف الوجه الثانى: أخرج ابن أبى شيبه عن كليب بن وائل قال قلت: لابن عمر: رجل له أرض، وماء ليس له بذر، ولا بقر فاعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى وبقرى، ثم قاسمته على النصف قال: حسن. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع، من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً ١٢٦/١١ برقم ٢١٦٤٤ -

قول المصنف: ورى أربعة اشتركوا الخ: هذا الحديث أخرجه الطحاوى بتمامه عن مجاهد مرسلاً: فانظر عن مجاهد قال: اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر، وقال الآخر على العمل، وقال الآخر على الأرض، وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصدوا، ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدان درهماً فى كل يوم، وألغى الأرض فى ذلك. شرح معانى الآثار للطحاوى، المزارعة، باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنه ٣/٣٩٩ برقم ٥٨٤٤ - اعلاء السنن، المزارعة، باب النهى عن المزارعة ١٧/٥٨ - قبيل تاويل قوله من زرع فى أرض قوم بغير اذنه -

وفى الخلاصة الخانية: وروى اربعة اشتر كوا على ان يكون من احدهم البقر، ومن الثانى البذر، ومن الثالث الأرض، ومن الرابع العمل فلم يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الوجه الخامس: إذا دفع بذراً إلى رجل ليزرع فى أرض بنصف الخارج [أو الثلث، أو الربع] فالمزارعة فاسدة فى هذا الوجه فى ظاهر الرواية، وكذلك إذا دفع بقرأ مفرداً إلى رجل ليزرع فى أرض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه يجوز ذلك، وذكر شيخ الاسلام فى الباب الثانى من شرح كتاب المزارعة أن على قول أبى يوسف: إنما يجوز هذا العقد إذا كان العامل فى الأرض غير رب الأرض أما إذا كان العامل رب الأرض فلا يجوز.

٢٧٠٨٠:- وفى نوادر بشر: عن أبى يوسف رحمه الله: إذا كان رب الأرض هو العامل ببذر رجل، وبقره، جازت المزارعة ثم رجع، وقال لا يجوز أن ياخذ رب الأرض البذر من مزارعه معاملة ليعمله.

٢٧٠٨١:- شرح الطحاوى: ولو دفع البذر مزارعة ليزرعها المزارعة فى أرضه من جهة الملك أو من جهة الاجارة، أو من جهة العارية، أو بوجه من الوجوه على أن الخارج بينهما لا يجوز. وروى عن أبى يوسف: أنه يجوز لتعامل الناس، والحيلة فى ذلك أن يأخذ أرضه مزارعة، ثم يستعين صاحب البذر من صاحب الأرض ليعمل له يجوز ذلك، وما حصل يكون بينهما على الشرط.

٢٧٠٨٢:- م، وفى النوازل: رجل له أرض إن اراد أن يأخذ بذراً من رجل حتى يزرعها، ويكون الزرع بينهما فالحيلة فى ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن، ثم يقول له إزرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان.

٢٧٠٨٣:- وفى الفتاوى الغياثة، الفتاوى العتايية: ولو دفع البذر، والبقر إلى رب الأرض أو البذر وحدها ليعمل على أن الخارج نصفان لم يجز إلا رواية عن أبى يوسف:

الفتاوى التاتارخانية ٥٢ - كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣٦ الفصل: ٢ بيان انواع المزارعة ج: ١٧

والحيلة أن يبيع نصف البذر من رب الأرض ليزرع، والخارج بينهما نصفان، ويصير رب الأرض معيراً لنصف ارضه منه ينبغي أن يقبض الأرض ثم يبيعه من العمل.

٢٧٠٨٤: - وفي شرح الطحاوي: عن محمد بن سلمة عن محمد بن سماعة،

وبشر بن الوليد عن أبي يوسف: إن دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة، وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة، وقال محمد: لا يجوز قال ابن سلمة قول أبي يوسف يعجبني وهو خير. م: (٦) الوجه السادس: أن يكون البذر، والبقر من واحد، والأرض، والعمل من آخر؛ فإنه فاسد ايضاً كما لو دفع البذر وحده. وفي الكافي: والخارج لرب البذر في الوجهين: وفي رواية لرب الأرض.

٢٧٠٨٥: - م: ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع،

ورب الأرض على السهام، والاجزاء التي شرطاً في المزارعة، وإن هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع بأفة، أو لم ينبت اصلاً، فإنه لاشيئ لو احد منهما على صاحبه، وفي كل موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر فبعد ذلك ينظر إن كان البذر من قبل العامل فعليه لرب الأرض أجر مثل الأرض، وإن كان البذر من قبل رب الأرض فعليه للعامل أجر مثل عمله.

وفي الكافي: ثم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: لا يزداد على ما شرط

له في المزارعة، وعند محمد رحمه الله في الفصلين له اجر مثله بالغاً ما بلغ.

٢٧٠٨٦: - م: فبعد ذلك ينظر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، وغرم

للعامل اجر مثل عمله يطيب له جميع الخارج، ولا يتصدق بشيئ منها، وإن كان البذر

٢٧٠٨٥: - أخرج الترمذى في سننه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى

عن ابيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً. سنن الترمذى، الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ١ / ٢٥١

برقم ١٣٦٤ -

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣٧ الفصل: ٢ بيان انواع المزارعة ج: ١٧

من قبل المزارع فالمزارع يتصدق بما زاد على بذره، وما انفق، وما غرم من اجر مثل الأرض لصاحب الأرض، وما زاد على ذلك، فإنه يتصدق به، وإن هلك الخارج في هذه الصورة، أو لم تنبت الأرض شيئاً فللعامل اجر مثل عمله.

٢٧٠٨٧- وإذا أراد رب الأرض، والمزارع، أن يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت المزارعة عندهما، وعند أبي حنيفة في موضع صحت المزارعة عند ذلك، فالوجه في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله أنه قال يميز النصيبان نصيب [رب] الأرض، ونصيب المزارع، ويقول: رب الأرض للمزارع وحب لى عليك اجر مثل الأرض، أو نقصانها، ويقول: ووجب لك على أجر مثل عملك، وثيرانك، وقدر بذرك فهل تصالحنى على هذه الحنطة، وعلى ما وحب لك عما وحب لى عليك فيقول المزارع صالحت، ويقول المزارع لرب الأرض قد وحب لى عليك أجر مثل عملى، وبذرى، ووجب لك على أجر مثل ارضك، أو نقصانها، فهل صالحتنى عما وحب [لك على بما وحب لى] عليك، وعلى هذه الحنطة، فيقول رب الأرض صالحت فإذا تراضيا على ذلك جاز، ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه.

٢٧٠٨٨-: **الظهيرية:** واعلم أن المزارعة إذا فسدت يجب على صاحب

الأرض البذر اجر المثل لصاحبه، وهو صاحب الأرض، ان كان البذر من قبل

٢٧٠٨٨-: أخرج ابوداؤد في سننه عن أبى جعفر الخطمى قال: بعثنى عمى أنا وغلماً

له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له شئى بلغنا عنك فى المزارعة قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى جارثة فرأى زرعاً فى ارض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: اليس ارض ظهير، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا اليه النفقة قال سعيد: افقر اخاك أو اكره بالدرهم- سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى التشديد فى ذلك- ٢/ ٤٨٢ برقم ٣٣٩٩- شبير أحمد القاسمى

العامل، والعامل إن كان البذر من صاحب الأرض كما بينا أن الخارج ملك صاحب البذر، ولكنه يستوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما فى سائر الاجارات الفاسدة، ثم ينظر إن كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر، وما انفق فيه، وما دفع من أجر المثل، ويتصدق بالباقي، وإن كان البذر من صاحب الأرض يطيب له الكل، ولم يتصدق.

٢٧٠٨٩: - م: وفى كل موضع لم تفسد المزارعة إذا شرط البقر على احدهما لا يفسد المزارعة إذا شرط إستيجار البقر على احدهما، وإن شرط فى المزارعة عقد آخر، وهو استيجار البقر فيكون صفقة مشروطة فى صفقة، وإنما لم تفسد المزارعة؛ لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من عليه البقر لاحقيقة الاستيجار الأترى أن من شرط عليه استيجار البقر، إذا لم يستاجر البقر و[لكن] كرب الأرض بنفسه أو ببقر وهب له، أو ببقر ورث، أو اشترى جاز ذلك، وإن لم يستاجر فصار الجواب فى ذكر استيجار البقر كالجواب فى ذكر من عليه البقر.

٢٧٠٩٠: - هذا الذى ذكرنا إذا كان الأرض من احدهما والبذر من أحدهما، فاما إذا كان الأرض من احدهما، والبذر منهما، فإن شرط العمل على المدفوع إليه الأرض فصورته رجل دفع أرضه إلى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه، وبقره سنة هذه، ويذرهما كراً من الطعام بينهما، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (١) اما إن شرطاً أن يكون الخارج [بينهما نصفين] - (٢) أو شرطاً [أن يكون] ثلثا الخارج للعامل، والثلث للدافع - (٣) أو شرطاً [أن يكون] ثلثا الخارج لرب الأرض، والثلث للمدفع اليه] ففى الوجوه كلها المزارعة فاسدة. وفى الذخيرة: وإذا فسدت المزارعة، كان الخارج بينهما على قدر بذرها، النصف للدافع، والنصف للعامل.

٢٧٠٩١: - وفى الخانية: ولو كانت الأرض لاحدهما، والبذر منهما، وشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز، ولو كانت الأرض

بينهما، وشرطاً أن يكون البذر، والعمل من احدهما، والخارج بينهما نصفان لايحوز، ولو كان البذر من الدافع، والعمل على الآخر، والخارج بينهما نصفان لايحوز ايضاً، وكذا لو شرطاً ثلثي الخارج للعامل، والثلث للدافع، أو شرطاً ثلثي الخارج للدافع، والثلث للعامل، ولو كان البذر من العامل، وشرطاً ثلثي الخارج للعامل جاز، ولو كان الأرض، والبذر منهما، وشرطاً العمل على احدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز، ويكون غير العامل مستعيناً في نصيبه، ولو كانت الأرض والبذر منهما فشرطاً للدافع ثلث الخارج، والثلثين للعامل لايحوز في اصح الروايتين، ولو شرطاً ثلثي الخارج للدافع لايحوز ايضاً.

٢٧٠٩٢ م: - هذا إذا كانت الأرض من احدهما، والبذر بينهما، وقد شرط العمل على المدفوع اليه، فإن كانا شرطاً العمل عليهما في هذه الصورة بان دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يعمل فيها رب الأرض، والمدفوع اليه يبذر مشترك بينهما، فهذه المسألة على وجوه ايضاً. (١) فإن شرطاً أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز قالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج لا يتصدق بشيء من ذلك هذا إذا شرطاً ان يكون الخارج بينهما نصفين. (٢) فاما إذا شرطاً أن يكون لصاحب الأرض الثلثان، والثلث للذي يعمل معه. (٣) أو شرطاً أن يكون ثلثا الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين جميعاً.

٢٧٠٩٣ م: - وإذا فسدت هذه المزارعة في المسالتين جميعاً يقول: إذا خرجت الأرض طعاماً، إن كان شرطاً أن يكون الثلثان لرب الأرض، والثلث للعامل، فالخارج بينهما نصفان على قدر بذريهما، فما اصاب صاحب الأرض يكون طيباً له لا يتصدق بشيء منه، والنصف الآخر للعامل إلا أن العامل يغرم اجر مثل نصف الأرض [وإذا فسدت المزارعة غرم اجر مثل نصف الأرض] ثم يأخذ من نصف الخارج قدر بذره، وما غرم من اجر مثل نصف الأرض، ويتصدق بالزيادة، وإن شرطاً أن يكون

الثلاثان للعامل، والثالث لرب الأرض فالخارج بينهما نصفان على قدر بذريهما إلا أن العامل لا يغرم شيئاً من اجر مثل الأرض لصاحب الأرض، ولا يتصدق بشيء.

٢٧٠٩٤:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأرض من احدهما؛ فاما إذا كان الأرض مشتركة بين رجلين دفعها احدهما إلى صاحبه على أن يزرعها فيكون الخارج بينهما فهذه المسألة على وجهين: (١) إما أن يكون البذر من جهة المزارع- (٢) أو من جهة الدافع، فإن كان من جهة المزارع، وشرطاً أن يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة فاسدة، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، قال مشائخنا رحمهم الله: اراد بقوله المزارعة فاسدة المزارعة فى نصيب الدافع، وإذا فسدت المزارعة ان أخرجت الأرض طعاماً، كان كله لصاحب البذر، وهو المزارع ياخذ المزارع نصف ذلك فيطيب له، والنصف الآخر خرج من نصيب الدافع يدفع للعامل من ذلك مقدار بذره، وما غرم من اجر مثل نصف الأرض لصاحبه، وما غرم [للاجر] فيتصدق بالزيادة، وإن لم تخرج الأرض شيئاً غرم المزارع للدافع اجر مثل نصف الأرض وهو نصيب الدافع من الأرض.

٢٧٠٩٥:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان البذر من جهة المزارع، فاما إذا كان البذر من جهة الدافع، وشرطاً أن يكون الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضاً، وإن كان البذر من جهة المزارع، وشرطاً أن يكون الخارج بينهما اثلاثاً، فإن شرطاً الثلثين للمزارع، والثالث للدافع فهذا جائز، والخارج بينهما على ما شرطنا، وإن شرطاً الثلثين للدافع فهذا الفصل لم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل قالوا: ويجب أن تكون هذه المزارعة فاسدة.

٢٧٠٩٦:- وفى الذخيرة: هذا كله إذا كان البذر من جهة المزارع؛ فاما إذا كان من جهة الدافع، فإن شرطاً الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة، وكذلك إن شرطاً الخارج بينهما اثلاثاً فالمزارعة فاسدة، هذا إذا كان الأرض بينهما، والبذر من احدهما، فاما إذا كان البذر منهما، فإن شرطاً أن يكون البذر

نصفان، وفي هذا الوجه إن شرطاً الخارج بينهما نصفان فهو جائز، والخارج بينهما على ما شرطاً، وإن شرطاً الخارج بينهما اثلاثاً، فإن شرطاً الثلثين للمزارع ففي المسألة روايتان، في رواية تفسد المزارعة، وفي رواية لا تفسد.

٢٧٠٩٧- م: وإن كان البذر من جهة الدافع، وشرطاً أن يكون الخارج بينهما [نصفان فسدت المزارعة، وإذا شرطاً أن يكون] اثلاثاً أن شرطاً الثلثين للدافع فهذا فاسد، وإذا فسدت هذه المزارعة، وأخرجت الأرض طعاماً، فالخارج كله لصاحب البذر، وهو الدافع، ويغرم الدافع للعامل اجر مثل عمله في جميع الأرض، واجر مثل نصف الأرض، ويطيب [له] نصف الخارج، واما النصف الآخر، فإنما خرج من أرض المزارع فيأخذ من ذلك نصف بذره، ونصف ما غرم من اجر مثل العامل، ونصف اجر مثل الأرض، ويتصدق بالزيادة، وإن شرطاً الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، قالوا: ويجب أن تكون المزارعة فاسدة.

٢٧٠٩٨- هذا الذي ذكرنا: إذا كان الأرض بينهما، والبذر من احدهما؛ فاما إذا كان البذر منهما فهو على وجهه، إذا شرطاً أن يكون البذر بينهما نصفين، وفي هذا الوجه إن شرطاً الخارج بينهما نصفين فهو جائز، والخارج بينهما على ما شرطاً، وإن شرطاً أن يكون ثلثا الخارج للمزارع، وثلثه للدافع ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله، وفي بعض روايات أبي حفص: أنها فاسدة، وذكر في بعض روايات أبي حفص: أنها جائزة، وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: ليس في المسألة اختلاف الروايين، ولكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول: في المسألة روايتان، وهو الصحيح، ولا خلاف أن البذر إذا كان مختلطاً وقت الالتقاء ان المزارعة فاسدة، فاما إذا لم يكن البذر مختلطاً قبل الالتقاء فوجه رواية الجواز، ظاهر وهذه الرواية اصح عندي، وإذا جازت المزارعة على هذه الرواية، كان الخارج بينهما على ما شرطاً، وإن شرطاً أن يكون ثلثا الخارج للدافع، والثلث للمزارع، فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها.

٢٧٠٩٩:- هذا إذا شرطاً أن يكون البذر بينهما نصفين، فإن شرطاً ان يكون ثلثا البذر على الدافع، وثلثه على المزارع، ان شرطاً أن يكون الخارج بينهما، فالمزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما، الثلثان للدافع، والثلث للمزارع، وكذلك إذا شرطاً أن يكون ثلث البذر للدافع، والثلثان للعامل كانت المزارعة فاسدة أيضاً.

٢٧١٠٠:- وفي الذخيرة: رجل اخذ أرضاً مزارعة، وهي خراب على أن يعمرها، والبذر بينهما يزرعها مع رب الأرض ثلاث سنين فلما زرعاً سنةً انزعها رب الأرض من يده، فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرائطها، والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما عمر، ولصاحب الأرض اجر مثل نصف الأرض الذى استغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد.

م: الفصل الثالث فى الشروط فى المزارعة هذا الفصل يشتمل على انواع

٢٧١٠١:- نوع منها فى شرط الخارج كله لاحدهما؛ وإنه على وجهين:
(١) اما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وصورته رجل دفع إلى رجل أرضاً بذراً على أن يزرعه بنفسه، واجرائه، وبقره، فإن شرطاً أن يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل، ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة؛ لان فى المزارعة الخارج يكون مشتركاً، والخارج فى هذه الصورة ليس بمشترك؛ وإنما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز، وإن شرطاً أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز، وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز.

٢٧١٠٢:- (٢) وإن كان البذر من جهة المزارع، وهو الوجه الثانى، فهذا على وجوه: (١) أحدها: أن يقول صاحب الأرض لرجل ازرع أرضى بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لى، وهذا فاسد، وإذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه اجر مثل الأرض لصاحب الأرض . وفى الابانة: اخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج، م: ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره ما غرم، ويتصدق بالزيادة. (٢) ولو قال رب الأرض للمزارع، ازرع أرضى ببذرک على أن يكون الخارج كله لى فهذا الشرط جائز، ويصير العامل مقرضاً للبذر من رب الأرض، ويكون الخارج كله لرب الأرض، ويكون المزارع معيناً [له فى العمل].

وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: ازرع لى فى أرضى ببذرک على أن يكون

الخارج لى جاز، ولو لم يقل لى، والمسالة بحالها لم يجز طعن عيسى، وقال يجب أن يكون كالأول، ولو قال فى المسالتين على ان الخارج نصفان جاز.
م: (٣) ولو قال له رب الأرض: ازرع لى أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا فاسد، والخارج كله لرب الأرض، وللمزارع على رب الأرض مثل بذره واجر مثل عمله.

٣٠٢٧١- ولو قال له رب الأرض ازرع أرضى ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهذا جائز، ويكون الخارج لصاحب البذر، ويكون صاحب الأرض معيراً له أرضه، ولو قال له صاحب الأرض: ازرعها لى ببذرك على أن يكون الخارج [كله] بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة، وكان الخارج بينهما نصفان كما إذا قال رب الأرض للمزارع اقرضنى مائة درهم، ثم اشتري بها كر حنطة، وابذرها لى فى أرضى على أن يكون الخارج بيننا نصفان أليس أنه يجوز فكذا هنا.

٤٠٢٧١- وإذا دفع بذراً إلى آخر، وقال: ازرعها فى أرضك على أن ما اخرج الله تعالى من شئى فهو بيننا، فالمزارعة فاسدة، والزرع لصاحب البذر، هكذا ذكر فى مزارعة الاصل، وذكر فى أول كتاب الماذون أن الزرع للمزارع، وهو صاحب الأرض.

٥٠٢٧١- الخانية: ولو دفع رجل بذراً إلى صاحب الأرض ليبذره صاحب الأرض [فى أرضه] ويعمل فى ذلك سنة هذه على أن ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لايجوز، ويكون الزرع كله لصاحب البذر، وعليه لصاحب الأرض مثل اجر أرضه اخرجت الأرض أو لم تخرج. الفتاوى العتائية: ولو دفع البذر إلى رب الأرض، وقال ازرعه على أن الخارج لك أولى، أو نصفان لم يجز.

٦٠٢٧١- وفى السراجية: أرض لرجل دفعها إلى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما إن شرطاً أن يكون الخارج بينهما نصفين، أو ثلثاه لاحدهما،

والثلث للآخر فهى فاسدة، سئل اسحاق ابو نصر عن زرع أرضه، ثم قال لآخر ما فى الأرض فازرعه بالنصف قال لا يجوز لما فيه من شرط القلع.

٢٧١٠٧:- م: وإذا دفع الرجل بذراً إلى رجل، وقال ازرع فى أرضك ليكون الخارج كله لك، أو قال: ازرع أرضك ببذرِكَ ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضاً للبذر من صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه، وقد قبضه رب الأرض بيده حقيقةً، وإن كان صاحب البذر قال [له] ازرع [لى] أرضك ببذرى ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد، والخارج كله لصاحب البذر.

٢٧١٠٨:- وإذا دفع بذراً إلى رجل ليزرعه فى أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز، ويصير صاحب البذر مستعيراً للأرض من رب الأرض، ومستعيناً به ليزرع له بذره [كل] ذلك جائز.

ولو كان قال: ابذر هذا فى أرضك لنفسك على أن ما اخرج الله من شئى فهو لى كله فالخارج كله لصاحب الأرض، ولصاحب البذر على صاحب الأرض مثل بذره.

٢٧١٠٩:- وفى الظهيرية: إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعها على أن ما رزق الله تعالى من شئى فهو بيننا نصفان، فالمسألة على وجهين: احدهما أن يكون البذر من قبل العامل، والثانى أن يكون البذر من صاحب الأرض، وكل وجه على ثلاثة أوجه إن سكتنا عن شرط البقر، أو شرط البقر على العامل، أو على رب الأرض، فإن سكتنا فالبقر على العامل سواء، كان البذر منه، أو من صاحب الأرض؛ لان البقر الة العمل فيكون على من عليه العمل، وإن شرط البقر على [العامل] عند السكوت كما كان عليه فالشرط لا يزيده إلا وكادُهُ، وإن شرط البقر على صاحب الأرض قد ذكرنا أن البذر إن كان من قبله يجوز، وإن كان من قبل العامل لا يجوز وروى عن أبى يوسف أنه يجوز، ثم عند أبى يوسف رحمه الله فى ظاهر الرواية وهو

قول محمد رحمه الله: إذا فسدت المزارعة فى حصة البقر فسدت فى حصة الأرض
ايضا، وإن وجد المفسد فى حق البقر.

٢٧١١٠:- هذا الذى ذكرنا إذا دفع إلى صاحب الأرض مزارعة، فاما إذا دفع
إلى صاحب الأرض كراً من طعام على أن يزرعه فى أرضه، ويعمل سنة هذه، وعلى أن
ما زرق الله تعالى من شئى فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد فى قول أبى يوسف، ومحمد
رحمه الله يقول أولاً فهذا جائز، فإذا لم تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب
البذر، ولصاحب الأرض مزارعة فإن المزارعة فاسدة، والزرع كله للعامل، وقال هاهنا
الزرع كله لصاحب البذر، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

٢٧١١١:- فتاوى آهو: دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لايجوز،
وفى غير المدرك يجوز، كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده: دفع الأرض المستاجرة من
الاجر مزارعة جاز إن كان البذر من المستاجر، ولو دفع معاملة لايجوز ملكه.

٢٧١١٢:- فى شروط الحاكم الشهيد السمرقندى- قلت قال محمد رحمه
الله فيه قولان، فى الاول يجوز، وفى الآخر لا، وهو الاصح، وفى الحيل استاجر أرضاً
ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها كان جائزاً، وكذا اذا دفع المستاجر الأرض الى
صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة.

٢٧١١٣:- الخانية، الولوالجية: رجل دفع الى رجل أرضاً وبذراً، وباع
نصف البذر من المدفوع إليه، فزرع المدفوع اليه بعض البذر فى أرضه، وبعضه
فى أرض الدافع، فما زرع المزارع فى أرض نفسه يكون الكل له، وما زرع فى
أرض الدافع يكون مشتركاً بينهما على ما شرط.

م: نوع آخر

فى اشتراط عمل غير المزارع [مع المزارع]

٢٧١١٤:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره، وبقره، ويعمل فيها معه هذا الرجل الآخر، فما اخرج الله تعالى من شئى فالثلث من ذلك لصاحب الأرض، والثلث لصاحب البذر والعمل، والثلث لصاحل العمل الذى لا بذر من جهته فهذه المزارعة فاسدة. وفى التجريد، الخانية: فالثلث لصاحب الأرض، والثلثان لصاحب البذر، وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله، ولا يتصدق واحد بشئى، وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، والمسألة بحالها فهذا جائز، والثلث لصاحب الأرض، والثلثان للعاملين.

٢٧١١٥:- م: واراد بقوله المزارعة فاسدة الفساد فى حق المزارع الثانى، اما فى حق المزارع الأول، فالمزارعة صحيحة، ثم فساد المزارعة فى حق الثانى لا يوجب فساد المزارعة فى حق الاول؛ لان المزارعة الثانية غير مشروطة فى المزارعة الأولى، حتى لو كانت المزارعة الثانية [مشروطة] فى الأولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الأولى فاسدة عند بعض المشائخ وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى، وقال بعض المشائخ: لا تفسد المزارعة، وإن كانت الثانية مشروطة فى الأولى.

نوع آخر

فى اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين

٢٧١١٦:- إذا شرط فى عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما، فهذا على وجهين: الأول أن يكون البذر من صاحب [الأرض] وقد شرط ثلث الخارج لرب الأرض، والثلث للمزارع، والثلث لعبد رب الأرض، فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين، أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع، أو لم يشرط.

٢٧١١٧:- وفى الكافى: وإن كان البذر من رب الأرض، وشرط ثلث الخارج لنفسه، وثلثه للمزارع، وثلثه لعبد ماذون مديون للمزارع، ولم يشترط العمل على العبد، فالمشروط للعبد يكون لرب البذر عند ابى حنيفة على قول من يجبر المزارع، وقالوا: هو للمزارع.

٢٧١١٨:- م: هذا الذى ذكرنا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وشرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض، فإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع، فالمزارعة جائزة ايضاً سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وسواء شرط عمل العبد مع المزارع، أو لم يشرط.

٢٧١١٩:- هذا الذى ذكرنا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وإن كان البذر من قبل المزارع، فإن شرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض، فالمزارعة جائزة، إذا لم يكن على العبد دين، ولم يشرط عمله، ويعتبر المشروط للعبد مشروطاً للمولى من الابتداء، وإن شرط عمل العبد، ولا دين عليه، فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية، وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف أنه يجوز، وإن كان على العبد ان لم يشترط عمل العبد، فالمزارعة جائزة، وإن شرط عمل العبد مع ذلك، فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية.

٢٧١٢٠- وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة، إن لم يكن على العبد دين، ولم يشترط عمله فهو جائز، ويكون ثلثا الخارج للمزارع، والثلث لرب الأرض، فإن شرط عمل العبد مع ذلك إن شرطاً عمل العبد في العقد، فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعاً، وإن لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه، فالمزارعة فيما بين رب الأرض، والمزارع جائزة، وفي [حق] العبد فاسدة.

٢٧١٢١- وإن كان على العبد دين، ان لم يشترط عمل العبد، فالمزارعة جائزة، ويكون المشروط للعبد مشروطاً للمزارع، وإن شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين، وقد شرط عمله، ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما، ولا دين عليه.

٢٧١٢٢- وإذا شرطاً ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة، وكان ما شرط للمساكين مشروطاً لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر، إلا أنه يجب على صاحب الأرض فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك إلا أن القاضي لا يجبره على ذلك، ولا يوجب فساد المزارعة.

٢٧١٢٣- والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج [لعبد احدهما، فهو الجواب فيما إذا شرط بعض الخارج] لمدير احدهما، وسائر [ما] يملك المولى كسبه، وإن شرط بعض الخارج لمكاتب احدهما، وسائر [ما] لا يملك كسبه [وإن شرط بعض الخارج لمن] تقبل شهادته له كأخ احدهما، أو أخت احدهما أو لاتقبل شهادته له كابن احدهما أو لاجنبي، فهو على وجهين: (١) احدهما أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه المزارعة [جائزة شرط عمله، أو لم يشترط عمله- (٢) الوجه الثالثي: إذا كان البذر من جهة المزارع] وقد شرط بعض الخارج لمن لا يملك كسبه، ان لم يشترط عمله، فالمزارعة بين صاحب الأرض، وبين المزارع

جائزة، وفاسدة فيما بين المزارع، والمشروط له [حتى إذا عمل المشروط له] مع المزارع كان له على المزارع اجر مثل عمله.

٢٧١٢٤:- وإذا دفع أرضه مزارعة إلى رجل على أن يزرعها سنة ببذره، وبقر فلان على أن لرب الأرض ثلث الخارج، وللمزارع ثلث الخارج، ولصاحب البقر ثلث الخارج، فالمزارعة فيما بين رب الأرض والمزارع جائزة، وفي حق صاحب البقر فاسدة، ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع، وإن كان البذر من جهة رب الأرض، فالمزارعة فيما بين رب الأرض [والمزارع جائزة] وفاسدة في حق صاحب البقر، وعلى رب الأرض اجر مثل البقر. التجريد: ولو شرط احدهما شيئاً معلوماً نحو أن يشترط قفزانا، أو قفزانا مع جزء شائع فالعقد فاسد.

نوع آخر

فى اشتراط احدهما لصاحبه شيئاً من الخارج بعينه

٢٧١٢٥:- إذا شرط فى المزارعة ما يقطع الشركة [فى الخارج] عسى أن تفسد المزارعة؛ لان المزارعة تنعقد اجارة، وتتم شركة، فإذا شرط فيها ما يقطع الشركة فى الخارج تبقى اجارة محضة، والاجارة ببدل غير معلوم لا يجوز، وعن هذا قلنا انهما إذا شرطاً أن صاحب البذر يدفع من الخارج قدر بذره، ويكون الباقى بينهما كانت المزارعة فاسدة؛ لان الأرض ربما لا تخرج إلا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة فى الخارج.

٢٧١٢٦:- وفى الفتاوى العتائية: ولو شرط أن يدفع كذا قفيزاً لنفسه، أو للعامل، أو لاجل المؤونة، أو للأجراء، والباقى بينهما، فسد، فاما لو شرط عن الخارج لنفسه، أو للخارج واحدة، وفى كل ما ينقطع الشركة؛ بان شرطاً أن يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج، أو شرطاً أن ما يخرج فى هذه الناحية لاحدهما، والباقى للآخر، أو شرطاً أن يكون لاحدهما مع شيئ من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز.

٢٧١٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان احدنا يكرى ارضه فيقول: هذه القطعة لى، وهذه لك فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه- صحيح البخارى، المزارعة، باب ما يكره من الشروط فى المزارعة ١/٣١٣ برقم ٢٢٧٤ ف: ٢٣٣٢-

٢٧١٢٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن حنظلة بن قيس الانصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب، والورق فقال: لا بأس به؛ انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، واقبال الجدول، واشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن الناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه، وأما شيئ معلوم مضمون فلا بأس به- صحيح مسلم، المزارعة ٢/١٣ برقم ١٥٤٧-

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٢ الفصل: ٣ اشترط أحدهما لصاحبه شيئاً .. ج: ١٧

٢٧١ ٢٧ - م: ولو شرط ان يرفع احدهما عشر الخارج لنفسه، أو الثلث، أو ما اشبه ذلك كانت المزارعة جائزة، وهذا هو الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يشترط رفع قدر البذر أولاً [والباقي بينهما] أن ينظر الى مقدار بذره، والى مقدار ما يخرج من مثل ذلك الأرض عادةً حتى يعلم أن بذره من الخارج [كم] يكون فإن كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وإن كان قدر بذره من الخارج قدر ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث، وعلى هذا القياس، فإنهما إذا شرطتا فى المزارعة [رفع] قدر الخارج من الخارج للسلطان، والباقي بينهما، فإن كان الخارج خراج وظيفه دراهم مسماة، أو قفزناً مسماة، كانت المزارعة فاسدة، وإن كان الخارج [خراج] مقاسمة، وهو بعض الخارج، أما العشر، وأما الثمن أو ما اشبه ذلك، فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا كانت الأرض عشرية، وشرطتا رفع قدر العشر من الخارج أولاً حصة السلطان، والباقي بينهما، فالمزارعة جائزة.

٢٧١ ٢٨ - ولو كانت الأرض عشرية، فقال رب الأرض للمزارع: لاندرى إنا نسقى هذه السنة فيحاً، أو سيحاً فيأخذ السلطان منا العشر أو نسقيها بغرب أو دالية فيأخذ السلطان منا نصف العشر فشرطاً أن رب الأرض يأخذ النصف مما يخرج بعد اخذ السلطان، والنصف للمزارع، فالمزارعة جائزة على قولهما.

٢٧١ ٢٩ - وفى الخانية: ولو أن السلطان لم يأخذ حقه فى هذه السنة العشر [أو نصف العشر] وهما رفع [بعض] الخارج سراً من السلطان فما شرطتا للسلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الأرض فى قول ابى حنيفة رحمه الله على قياس قول من يجز المزارعة، وعلى قول صاحبيه ما شرطتا للسلطان [يكون] بينهما نصفين هذا إذا كانت الأرض تعلم أنها تسقى [بماء السماء أو بالدلاء، فإن كانت أرضاً تكتفى بماء السماء عند كثرة المطر، ويحتاج إلى أن تسقى بالدلاء] عند قلة المطر، وفى مثلها السلطان يعتبر الاغلب، فإن كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر، وإن كان الاغلب ماء الدلاء يأخذ نصف العشر، فإن قال

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٣ الفصل: ٣ اشترط أحدهما لصاحبه شيئاً .. ج: ١٧

صاحب الأرض فى هذه الصورة [للعامل] لادرى ما يأخذ السلطان فى هذه السنة العشر أو نصف العشر فاعاقدك على ان يكون لى نصف ما بقى من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدنا على هذا الشرط، كان فاسداً فى قياس قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه العشر أو نصف العشر يكون فى الخارج فيكون هذا فى معنى اشترط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز.

٢٧١٣٠- ولو شرطنا فى المزارعة أن ماخرج من الحنطة بينهما [نصفان] وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه، أو شرطنا أن يكون الحنطة لاحدهما بعينه، والشعير للآخر من ايهما كان [البذر] لايجوز.

٢٧١٣١- م: ولو كان الأرض خراجياً فقال صاحب الأرض للمزارع: إنا لاندري ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة، أو خراج المقاسمة، ومعنى هذا أن الاراضى تكون خراجية خراج وظيفة إلا أنها فى بعض السنين لاتطبق خراج الوظيفة، وعند ذلك [يجوز] للسلطان أن يأخذ خراج [المقاسمة] وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول: لاندري أن الاراضى فى هذه السنة هل تطبق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك، أو لاتطبق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة، فيقول للمزارع اعاملك على أن [يرفع] مما يخرج الأرض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة، والباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة.

نوع آخر فى اشتراط الاعمال على أحدهما

٢٧١٣٢:- الأصل فى هذا النوع، أنه إذا شرط فى المزارعة على المزارع، أو على رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة يفسد به المزارعة.

٢٧١٣٣:- وإذا شرط فيها ما كان من أعمال المزارعة لا تفسد المزارعة، والفاصل بين عمل المزارعة، وغير عمل المزارعة، أن كل عمل ينبت، وينمى ويزيد فى الخارج، وفى الابانة: أوفى جودة الخارج، م: فهو من عمل المزارعة، وكل عمل لا ينبت، ولا ينمى، ويزيد فى الخارج فهو ليس من أعمال المزارعة.

٢٧١٣٤:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا شرط على المزارع، أو على رب الأرض الحصاد، والدياس، والتذرية، ودفعه إلى البيدر فسدت المزارعة، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروى اصحاب الامالى عن ابى يوسف رحمه الله أن المزارعة مع شرط الحصاد، والدياس، والتذرية على المزارع جائز، قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله: كان ابن سلمة رحمه الله وغيره من كبار مشائخ بلخ رحمهم الله يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرائط، وكانوا يزيدون على هذا، ويقولون يجوز بشرط التنقية، والحمل إلى منزل رب الأرض.

٢٧١٣٥:- الفتاوى العتابية: ولا يجوز شرط العمل أو الحفظ، والسقى، وإنه يفتح على رب النخيل، والأرض، وكذا شرط البقر أو عمل عبده أو الدواب أو الات العمل على رب الأرض لا يجوز إلا إذا كان البذر من رب الأرض، وإن كان البذر من العامل لا يجوز، وعن ابى يوسف رحمه الله: أنه يجوز شرط الكراب أو القاء البذر أو القاء السرقيين على رب الأرض إلا إذا كان البذر من رب الأرض، وفى بلادنا جوزوا شرط القاء السرقيين على رب الأرض، ولو دفع إليه سنتين، وادخل الشرط الفاسد فى السنة الأولى فسد فى الأولى

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٥ الفصل: ٣ اشتراط الاعمال على أحدهما ج: ١٧

وصح في الثانية، ولو شرط أن يعمل من احد صاحبي النخيل لم يجز، ولو شرط بعض العمل، وسكت عن البعض فسد. النوازل: وسئل ابو نصر عن الحصاد إذا شرط على المزارع، والدفع من البيدر قال: هو عندى جائز.

٢٧١٣٦:- وفي الخانية: ولو أن العامل حصد الزرع، وداس، وجمع من غير ان يكون شرطاً عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع، وعن ابى حنيفة رحمه الله أن شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد، وعن ابى يوسف رحمه الله [في النوازل] انه لا يفسد لكن ان لم يشترطاً يكون عليهما، وإن شرطاً لزم المزارع بحكم العرف.

٢٧١٣٧:- الأصل أنه إذا شرط [في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يترتب كالحفظ] والسقى إلى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة، وكذا لو شرط على العامل مالا تخرج الأرض بدونه زرعاً معتاداً كشرط الكراب لا يفسد به العقد.

٢٧١٣٨:- وإن شرط على العامل ماله اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك إن كان لا ييقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط، فإذا شرط عليه يلزمه الوفاء به.

٢٧١٣٩:- م: وإذا شرط كرى الانهار، واصلاح المسناة على احدهما إن شرط على المزارع، فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر من قلبه، او من قبل رب الأرض، ويكون جميع الخارج للمزارع. وفي الخلاصة: يعنى إذا كان البذر منه، م: ويغرم المزارع اجر مثل الأرض لرب الأرض، ويغرم رب الأرض للمزارع اجر مثل عمله في كرى الانهار، واصلاح المسناة، وإن شرط ذلك على رب الأرض، فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر.

٢٧١٤٠:- وإن شرط في عقد المزارعة كراب الأرض على احدهما، فإن شرط على المزارع، فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر، واما إذا شرط على رب الأرض، فإن كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، فالمزارعة جائزة، ومن سلك هذه الطريقة يقول: انما يجوز المزارعة إذا

الفتاوى التاتارخانية ٥٢ - كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٦ الفصل: ٣ اشتراط الاعمال على أحدهما ج: ١٧

بين للكراب وقتاً معلوماً حتى يكون وقت إنعقاد المزارعة معلوماً؛ واما إذا لم بين فالمزارعة فاسدة، وإلى هذا ذهب الفقيه ابو بكر البلخي، والفقيه ابو جعفر الهند واني، ومن المشائخ رحمهم الله من قال: انما جاز هذا العقد؛ لانه اراد بهذا الكراب [الكراب] المعتاد، وهو الكراب قبل الزراعة، وإنه شرط غير لازم، ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة، حتى لو كان المراد من هذا الكراب [الكراب] بعد الزراعة تفسد المزارعة؛ لانه يصير لازماً كالزراعة، وإنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا حد المتعاقدين فيه منفعة، ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد، ومن سلك هذه الطريقة يقول: يجوز المزارعة، بين للكراب وقتاً معلوماً، أو لم يبين، وفي السراجية: اشتراط الكراب في موضع لا يخرج إلا به يفسد، وعليه الفتوى.

٢٧١٤١:- العتائية: وإن شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك، او شرطاً مؤنة الماء عليه لاتفسد المزارعة، هكذا روى عن ابي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار اكثر المشائخ، وفي الابانة: وعليه الفتوى.

٢٧١٤٢:- الخانية: ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل، لانه لاعرف فيه، وعن نصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالوا: هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف، وقال شمس الائمة السرخسى: هذا هو الصحيح في ديارنا، وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفصل رحمه الله: انه كان إذا استفتى عن هذا المسألة يقول فيه عرف ظاهر، ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالمعروف، إذا شرط هذه الاعمال على العامل، فإن شرط شيئاً من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل؛ لانه لاعرف فيه.

٢٧١٤٣:- ولو شرطاً على العامل كرى الأنهار، وإصلاح المسنيات حتى فسد العقد، إن كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل، ولصاحب الأرض عليه اجر الأرض، وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله في كرى الأنهار فيتقاصان، ويتدان الفضل، ولو لم يكن كرى الأنهار مشروطاً على العامل في العقد فكري العامل الأنهار بنفسه كانت المزارعة جائزة، ولا أجر له في كرى الانهار.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٧ الفصل: ٣ اشتراط الاعمال على أحدهما ج: ١٧

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كرى الأنهار وإصلاح المسنجات فسد العقد، ويكون الخارج [كله] لصاحب الأرض، وللعامل اجر عمله فى جميع ذلك.

٢٧١٤٤:- ولو شرط على رب الأرض كرى الأنهار، وإصلاح المسنجات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذر من قبل العامل، أو من قبل صاحب الأرض.

٢٧١٤٥:- جامع الفتاوى: ولو دفع إلى أكار بذرًا، وبقراً، وشرط على الأكار الزراعة، والسقى، والحصاد، والدياس بالسدس جاز قال أبو الفضل، هذا خلاف رواية الأصل وإذا كان أهل ناحية يشرطون الحصاد، والدياس على المزارعين، ويكون عليهم فى عرفهم من غير شرط يوجرون بذلك كرهوا أو رضوا، ولو دفع كرمه، وشرط فيه السرقيين، وإصلاح المسنجات، وحفر الأنهار لايحوز العقد، ولو وعد لايجبر على الوفاء.

٢٧١٤٦:- وإذا شرط فى المزارعة على أحدهما أن يسرقنها من عند نفسه، فإن شرط [ذلك] على المزارع، فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر، ويكون الخارج كله للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض، ولا يغرم رب الأرض شيئاً للمزارع من قيمة السرقيين الذى طرحه فى الأرض؛ وأما إذا كان البذر من جهة رب الأرض [فلان رب الأرض قابل بعض الخارج بإزاء المنفعة، وهى منفعة العامل وبإزاء العين، وهو السرقيين فما يقابل العين شراء، وشراء السرقيين ببعض الخارج لايحوز فهذه مزارعة شرط فيها شراء فاسد، ولو شرط فيها شراء جائزاً أو جب فساده فههنا أولى] فيكون الخارج كله لرب الأرض، وعليه أجر مثل عمل المزارع فى أرضه، وقيمة ما طرح من السرقيين، وإن شرط السرقيين على رب الأرض، فإن كان البذر من قبل المزارع، فالمزارعة فاسدة، ويكون الخارج للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وقيمة السرقيين، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، فالمزارعة جائزة.

٢٧١٤٧:- وإن شرط أحدهما على الآخر إلقاء السرقيين فى الأرض من

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٨ الفصل: ٣ اشتراط الاعمال على أحدهما ج: ١٧

سرقين رب الأرض كما هو المعروف في بلادنا، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب، وحكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد رحمه الله انه كان يقول: وإذا شرط ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة، من أيهما كان البذر.

٢٧١ ٤٨:- وإن شرط على رب الأرض، إن كان البذر من جهة العامل؛ فإنه لا يجوز، وإن كان البذر من جهة رب الأرض يجوز، فاما إذا شرط فى المزارعة أن لا يبعرها، ولا يسرقنها أحدهما فالمزارعة جائزة، على انهما شرطا ذلك، والبذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض، وإن شرط فيها ما لا يقتضيه العقد.

٢٧١ ٤٩:- وفى فتاوى آهو: [سئل] على بن أحمد عن رب الأرض، والبذر، شرط على المزارع على ان يسرقنها من سرقين رب الأرض هل يفسد المزارعة؟ فقال: إذا كانت موجودة حاضرة فأرجو أن لا يفسد، وسئل الخجندى [عنه] وقال عزيز بن أبى سعيد عن رب الأرض، والبذر شرط على المزارع، فإن سرقنها هل تفسد المزارعة، فقال الخجندى نعم، وقال عزيز: جواب المتقدمين أنه يفسد، وجواب المتأخرين أنه لا يفسد، والفتوى على جواب المتأخرين.

٢٧١ ٥٠:- الفتاوى العتابية: ولو شرط على العامل السقى، والحفظ إلى أن يدرك جاز، ويلزمه ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع، والثمر بدونه، وإن كان يحصل بدونه بماء المطر لا يلزمه بدون الشرط، وإن كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط، وإن كان المطر قد يكون وقد لا يكون لزومه السقى بدون الشرط.

٢٧١ ٥١:- م: سئل الإمام نجم الدين النسفى عن دفع كرمه، وأرضه معاملة، ومزارعة إلى إنسان، وذلك الإنسان يلتزم إلقاء السرقين، وإصلاح المسناة، وحفر الأنهار، وكبس الشقوق، واشتراط ذلك فى القعد يفسده، ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل، والمزارع، ولو وعده فله أن لا يفى [بذلك] ولو أراد صاحب الأرض ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه؟ قال: يستاجر على ذلك كله بعد إعلامه بأجرة يسيرة غير مشروطة فى العقد فيصح ذلك، ويلزمه ولا يفسد العقد.

٢٧١ ٥٢:- فأما إذا شرط فى المزارعة الدولاب، والدالية على أحدهما

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٥٩ الفصل: ٣ اشتراط الاعمال على أحدهما ج: ١٧

فالجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر على أحدهما، واشتراطه على المزارع جائز من أيهما كان البذر [فإذا شرط البقر على رب الأرض فالمزارعة فاسدة، إن كان البذر من قبل المزارع، وإن كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة.

٢٧١٥٣:- وكذلك إذا شرط الدابة التي يسقى بها على أحدهما ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت المزارعة من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر [وإن شرط على رب الأرض، إن كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة، وإن كان من قبل رب الأرض جازت كما في اشتراط البقر] فاما إذا شرط الدابة على احدهما، والعلف على غير صاحب الدابة، أو جب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع أم على رب الأرض كان البذر من قبل المزارع أم من قبل رب الأرض.

٢٧١٥٤:- وفي الخانية: ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولاباً، أو دالية بأداتها، وكان ذلك عند صاحب الأرض، أو لم يكن عنده فاشتره، وأعطى العامل، فإن البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الأرض، والبذر من العامل، ولو أن صاحب الأرض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز، وكان ذلك على العامل، وكذا لو شرط الدولاب، والدواب على العامل، وشرط علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر مختوماً من الشعير، وكذا من القوت، والتبن فسدت المزارعة، فإن حصل الخارج في هذا العقد، كان الخارج كله لصاحب البذر، ولصاحب الأرض عليه اجر مثل أرضه، ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير، والقوت، والتبن.

٢٧١٥٥:- ولو شرطاً أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة، ولو كان البذر من صاحب الأرض، فإن شرطاً ذلك على العامل جازت المزارعة، ولو شرطاً ذلك على صاحب الأرض، والبذر من قبله جاز، وإن شرطاً الدواب أو الدولاب على صاحب الأرض، وعلف الدواب على المزارع شيئاً معلوماً كانت المزارعة فاسدة، وكذا لو شرطاً الدواب أو الدولاب على المزارع، وعلف الدواب على صاحب الأرض، ولو شرطاً الدابة، وعلفها على أحدهما بعينه، والدولاب على الآخر جاز.

نوع آخر منه

٢٧١٥٦:- إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكره الأرض، ويشنيها فالمزارعة فاسدة، واختلف المشائخ فى تفسير التثنية قال بعضهم: أراد أن يجعل الأرض جداول ومسناة وبستانا فيزرع الجداول ويترك البستان كما يفعل ذلك فى الأرض المبطحة يزرع على طرق الجداول، ويترك البستان حتى يزرع بعد ذلك رب الأرض خاصة، أو يزرع البستان، ويترك الجداول، وإذا كان تفسير التثنية هذا أوجب اشتراطه فساد المزارعة، إذا كانت مدة المزارعة سنة، وإن كانت مدة المزارعة سنتين حتى يزرع المزارع فى السنة الأخرى الجداول، والبستان كان ذلك جائزاً، وهذا التفسير صحيح.

٢٧١٥٧:- وقال بعضهم تفسير: التثنية أن يكرهها مرة، ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكرهها مرة أخرى، ويردها مكروبة على رب الأرض، ومتى كان المراد من التثنية هذا، أوجب فساد المزارعة سواء كانت مدة المزارعة سنة أو سنتين، ولكن قالوا: هذا التفسير لا يكاد يقوى؛ لأن محمداً رحمه الله قال فى كتاب المزارعة: انها فاسدة وعلل لذلك، فقال: لأن منفعتها تبقى فى الأرض بعد مضي السنة. ولو كان المراد من التثنية هذا كان ابتداء منفعة يحصل لرب الأرض بعد انقضاء مدة الزراعة، ولم يكن لها منفعة.

٢٧١٥٨:- وقال بعضهم: التثنية [هو] أن يكره الأرض قبل الزراعة مرة بعد مرة حتى يقوى الأرض، ويذهب ما فيها من الحشيش، والنبات الذى يفسد الأرض، فإن كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة، إذا كانت مدة المزارعة سنة، وإن كانت سنتين لا تفسد، قالوا: وهذا فى بلادهم، أما فى بلاد الحضرة، فإنه تجوز المزارعة.

نوع آخر

٢٧١٥٩:- لو شرط عليه رب الأرض أنه إن زرعها بغير كراب فللمزارع الربع، وإن زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة [ثم] ذكر في الأصل [فى] رواية أبى سليمان زيادة، ولم يذكرها فى رواية أبى حفص، وتلك الزيادة، أن رب الأرض، لو قال للمزارع، وإن زرعت، وثبتت فلك النصف، وذكر أنه متى زرع [وثنى] كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن ابان رحمه الله، وقال: ما ذكر أنه متى [ثنى و] زرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطاً لا يكاد، يصح، وإلى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار البلخى، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: ما ذكر محمد رحمه الله فى رواية أبى سليمان صحيح، وكانه فرق بين ما إذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها، وبين ما إذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة أخرى جوز المزارعة بشرط التثنية، وإذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يجز.

نوع آخر

٢٧١٦٠:- إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل ليزرعها، وشرطا الشركة فى الأصل، والفرع يعنى فى التبن والحب فالمزارعة جائزة، وفى الخانية: ويكون الحب، والتبن بينهما كما شرطا. م: وكذلك إذا شرطا يكون الخارج أو الزرع أو الربع بينهما، وإن شرطا التبن لأحدهما والحب للآخر لايجوز، وكذلك لو شرطا أن يكون الحب لأحدهما بعينه، والتبن بينهما.

٢٧١٦١:- وإن شرطا الحب بينهما، والتبن لأحدهما بعينه، فإن شرطا [التبن] لصاحب البذر جاز، ولو شرطاه للآخر فسد، وعن أبى يوسف أنه لايجوز أصلاً، وإن شرطا الحب بينهما، وسكتنا عن التبن يجوز فى ظاهر الرواية، والتبن لصاحب البذر. وفى الكافى: وقيل: التبن بينهما أيضاً، وعن أبى يوسف أنه لايجوز، م: وعن بعض مشائخ بلخ رحمهم الله أن فى هذه الصورة التبن كالحب باعتبار العرف، وإن شرطا أن يكون التبن بينهما، وسكتنا عن الحب لايجوز المزارعة، وفى شرح الطحاوى: بالاجماع، ولو شرطا التبن بينهم، والحب لأحدهما، إما لصاحب البذر، وإما للمزارع فسدت المزارعة فى قولهم جميعاً.

٢٧١٦٢:- وفى الخانية: وإن شرطا أن يكون الحب لأحدهما، والتبن للآخر فهى على ثمانية أوجه، ستة منها فاسدة، وثنيتان جائزتان، إما الفاسدة إحداها إذا شرطا أن يكون الحب للدافع، والتبن للعامل [والثانية: أن يكون التبن للدافع، والحب للعامل] والثالثة: إذا شرطا أن يكون التبن بينهما، والحب للدافع، والرابعة: إذا شرطا ان يكون التبن بينهما، والحب للعامل، والخامسة: إذا شرطا أن يكون الحب بينهما، والتبن للدافع، وفى هذا الوجه إن شرطا التبن لصاحب البذر [جاز] وإن شرطاه لغيره لايجوز، وعن أبى يوسف: أنه لايجوز أصلاً، وعن [بعض] مشائخ بلخ رحمهم الله: إذا شرطا أن يكون الحب بينهما، وسكتنا عن التبن كان الحب،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٦٣ الفصل: ٣ اشتراط الشركة في الاصل والفرع ج: ١٧

والتبن بينهما لمكان العرف، والسادسة: إذا شرطاً أن يكون التبن بينهما، وسكتنا عن الحب لايجوز ففي هذه الوجوه لاتصح المزارعة، ولو شرطاً أن يكون الحب بينهما، وسكتنا عن التبن جاز، ويكون الحب بينهما، والتبن لصاحب البذر، وعن أبى يوسف أنه لايجوز، وعن محمد رحمه الله أنه رجع إلى قول أبى يوسف، فصار هذا من الوجوه الفاسدة.

٢٧١٦٣:- ولو دفع أرضاً فيها زرع صار بقللاً مزارعة، وشرطاً أن يكون الحب بينهما نصفين، والتبن لصاحب الأرض أو شرطاً أن يكون الحب بينهما، وسكتنا عن التبن [جاز، ويكون التبن] لصاحب الأرض، ولو شرطاً التبن للعامل كان فاسداً.

٢٧١٦٤:- وفي فتاوى الظهيرية: إذا دفع الأرض على أن يغرس فيها أشجاراً، أو النخيل، أو الدرجون على أن الخارج من هذه الأعيان بينهما، ولم يذكر أن الأشجار لمن، قال: الأشجار للغرس، والأغراس فى المعاملة بمنزلة التبن فى المزارعة، والثمار فيها بمنزلة الحب فى المزارعة.

٢٧١٦٥:- م: وإذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر، وشرطاً الشركة فى العصفر، والقرطم، والساق جاز [وإن شرطاً العصفر، والقرطم بينهما، والساق لأحدهما إن شرطاً الساق لمن له البذر جاز] وإن شرطاً الساق لمن لا بذر من جهته لايجوز، وإن شرطاً القرطم، والعصفر لأحدهما، والساق للآخر [لايجوز، وإن شرطاً العصفر لأحدهما، والقرطم للآخر لايجوز] وكذلك الجواب فيما إذا دفع إليه الأرض ليزرعها القت، وشرطاً القت لأحدهما، والبذر للآخر لايجوز.

٢٧١٦٦:- جامع الفتاوى: ولو دفع الأرض مزارعة على أن يزرع فيها العصفر، والكتان ينبغى أن يشترط العصفر، والقرطم بينهما، وفى الكتان يشترط الكتان، والبذر بينهما حتى يصح المزارعة، وكذلك الحكم فى العنب؛ لان الكل

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٦٤ الفصل: ٣ اشتراط الشركة في الاصل والفرع ج: ١٧

مقصود، قال العبد رحمه الله: في عرف ديارنا الكتان لا يكون مقصوداً، والعصفر يكون مقصوداً.

٢٧١٦٧:- وفي النخانية: ولو دفع إلى رجل سنة هذه على أن يزرعها ببذره [قرطماً] فشرطاً ما خرج منها من عصفر فهو للمزارع، وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض، أو على العكس كان العقد فاسداً سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل المزارع.

٢٧١٦٨:- وكذا لو دفع أرضاً لزرع حنطة، وشعير على ان تكون الحنطة لأحدهما بعينه، والشعير للآخر بعينه كان فاسداً، وكذا كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان، والكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان، وللآخر [بعينه] البذر، ولو شرط القرطم لأحدهما بعينه، والعصفر بينهما نصفان، أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز، واشتراط [بذر] البطيخ، والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن [بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة] والعصفر مع القرطم.

نوع آخر

يرجع إلى الشروط، وإبطالهما الشرط

٢٧١٦٩:- هذا النوع يمتنى على أصل أن صاحب الأرض مع المزارع إذا شرطاً في عقد المزارعة شرطاً فاسداً ينظر إليه، إن كان شرطاً لافائدة فيه لأحد المتعاقدين، بأن شرطاً أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج، أو لا ياكل فالمزارعة جائزة، وإن كان في الشروط فائدة لأحدهما فهو على وجهين: إن كان [الشرط] داخلاً في صلب العقد بأن كان له حظ من البدل، فإن كان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه، فإن المزارعة تفسد بهذا الشرط، ولا تعود جائزة، وإن أبطل من له الشرط، بأن شرطاً في المزارعة عشرين درهماً [لأحدهما] مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم قبل العمل، أو شرطاً الحصاد [والدياس] على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط، وإن كان الشرط مستعاراً في العقد، ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البدل، بأن شرطاً في المزارعة خياراً مجهولاً، أو أجلاً مجهولاً لأحدهما فأسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد، فإن المزارعة تنقلب جائزاً في قول علمائنا الثلاثة، وإن كان هذا الشرط مشروطاً لهما لا يعود جائزاً.

٢٧١٧٠:- وإن شرطاً على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه، فالمزارعة فاسدة، فإن أبطله البائع، أو المشتري لا يعود جائزاً، وكان بمنزلة ما لو شرطاً في المزارعة خياراً مجهولاً لهما فابطل أحدهما الخيار فالعقد لا يعود جائزاً، ولو أبطلاه جميعاً عادت المزارعة إلى الجواز، ولو شرطاً أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة، فإن أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة، وبعض مشائخنا رحمهم الله قالوا: يجب أن لا يعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح.

نوع آخر

في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل

٢٧١٧١:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى غيره مزارعة بالنصف، وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين، الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وأنه على ثلاثة أوجه:

(١) إما أن [يكون] شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع، وسكت عن الباقي.

(٢) أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه [وسكت عن الباقي].

(٣) أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه [وشرط البعض على المزارع].

٢٧١٧٢:- فإن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع، وسكت عن [ذكر] الباقي، بان شرط عليه أن يكربها، ويزرعها، وسكت عن ذكر السقى فهذا على ستة أوجه:

(١) فإن [كان] بحيث لا تخرج شيئاً بدون السقى.

(٢) أو تخرج شيئاً، ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الأرض، وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة.

(٣) وكذلك إذا كانت هذه الأراضي تخرج شيئاً بدون السقى إلا أنها لا تخرج شيئاً مرغوباً فيه.

(٤) وكذلك إذا كانت هذه الأراضي تخرج شيئاً مرغوباً فيه بدون السقى إلا أنه يبس بدون السقى كانت المزارعة فاسدة.

(٥) وإن كانت الأرض بحيث تخرج شيئاً مرغوباً فيه من مثلها، ولا يبس بدون السقى بأن كانت الأرض في بلده كثير المطر فالمزارعة جائزة.

(٦) وكذلك إذا كان لا يدرى أن السقى هل يؤثر في جودة الخارج، بأن كان لا يدرى أن المطر يقل أو يكثر.

(٢) الوجه الثانى: إذا شرط رب الأرض بعض الأعمال على نفسه [بأن شرط على نفسه] السقى، وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التى ذكرنا إن علم يقيناً أن السقى لا يؤثر فى الخارج فالمزارعة جائزة. وفى الخلاصة: وفيما عد ذلك فاسد.

م: (٣) الوجه الثالث: أن يكون البذر من قبل المزارع، فإن شرط رب الأرض بعض الأعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرهما مثلاً فالمزارعة جائزة، وإذا شرط بعض الأعمال على رب الأرض [أو شرط البعض على رب الأرض] والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان البذر من جهة رب الأرض، وقد شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه، أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل.

٢٧١٧٣:- وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضه على أن يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بداله من عمل الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن الذى [يلى] طرح البذر فى الأرض رب الأرض فالمزارعة فاسدة.

نوع آخر

٢٧١٧٤:- إذا دفع الرجل أرضاً، وبذراً إلى رجل مزارعة، وقال له: مازرعتها بكراب فبكذا [وبغير كراب فبكذا، وبكراب وبثنيات فبكذا] فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا قال: مازرعت فيها بكراب فلك كذا، وما زرعت فيها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة جائزة، وكذلك إذا قال: ما زرعت فيها بكراب فبكذا، وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة، وأى عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا: ما ذكر من الجواب فى المسألة الثالثة خطأ [لا وجه لتصحيحه] ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض، فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب، والبعض بغير كراب فلا يكون له أن يزرع الكل بغير كراب، ولا أن يزرع الكل بكراب، وإنما يكون له أن يزرع البعض بكراب، والبعض بغير كراب، وذلك البعض مجهول لا يدري فأوجب ذلك فساد المزارعة.

٢٧١٧٥:- والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله فى الأصل، فمن حملتها إذا قال للدافع، مازرعت منها حنطة فلك كذا، وما زرعت منها شعيراً فلك كذا، وما زرعت منهما سمساً فلك كذا فالمزارعة فاسدة فى هذه الصورة.

٢٧١٧٦:- ومن جملة ذلك، إذا قال للدافع: مازرعت فيها فى جمادى الأولى فلك كذا، وما زرعت فيها فى جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة.

٢٧١٧٧:- ومن جملة ذلك، إذا قال له: مازرعت منها بماء السماء فلك كذا، وما زرعت منها بغرب أو دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة.

٢٧١٧٨:- وكان شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: ما ذكر من الجواب فى مسألة الكراب قولهما، وما ذكر فى هذه المسائل فهو قول أبى حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة، لأن كلمة من عند أبى حنيفة [للتبعيض]

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٦٩ الفصل: ٣ المزارعة بكراب أو غيره... ج: ١٧

وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسألة الكراب، وجعل كلمة من للصلة في المسائل كلها عندهما، وغيره من المشائخ قالوا: بأن ما ذكر في هذه المسائل قولهما، وما ذكر في مسألة الكراب قولهما أيضاً، وأما إذا نص على البعض، فقال على أن مازرعت بعضها منها بكراب فلك كذا، وما زرعت بعضاً منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد، لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب، وعلى قياس ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب أن تكون المزارعة فاسدة، وكذا لو شرط على المزارع، أنه إن زرع في شهر كذا فله نصف الخارج، وإن زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الأول دون الثاني، دفع أرضه إلى عامل أنه إن زرعها حنطة فكذا، وإن زرعها شعيراً فكذا جاز، ولو قال: على إن زرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً لم يصح.

٢٧١٧٩:- ولو دفع أرضاً أنه إن زرع حنطة فكذا، وإن زرع شعيراً فكذا لا يجوز عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله يجوز، وقال أبو يوسف رحمه الله ما ذكرها هنا خلاف الأصل، ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض نصفه في نصفه من الدخيل، لم يجز في قول محمد: وهو جائز في قول أبي يوسف إذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الأرض، ونصفه من قبل العامل لم يجز، وقول أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز فهذا الاختلاف في هذه المسائل تخالف أقوالهم في الأصل.

٢٧١٨٠:- وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره على [أنه] إن زرعها حنطة، فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للمزارع فهذا جائز، فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج للمزارع.

٢٧١٨١:- ولو دفعها إليه على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله لصاحب الأرض فهذا جائز في الحنطة، فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً، فالخارج كله للمزارع، وعلى المزارع أجر مثل الأرض لصاحب الأرض.

٢٧١٨٢:- وإذا دفع إلى رجل أرضاً، وكر حنطة، وكر شعيراً على أنه إن زرع

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٠ الفصل: ٣ اشتراط استيجار الاجراء ... ج: ١٧

الحنطة فالخارج بينهما نصفان، والشعير مردود على صاحبه، وإن زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الأرض، والحنطة مردودة عليه فهذا جائز، وكذلك لو قال: على أنك إن زرعت الحنطة فالخارج بيننا، وإن زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز، فإن سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة، ولا يجوز في الشعير. ٢٧١٨٣- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل، وإن زرعها سمساً فالخارج كله لصاحب الأرض [فهذا جائز في الحنطة والشعير، فاسد في السمسم، ولو كان البذر من جهة صاحب الأرض] والمسألة بحالها فهذا كله جائز.

٢٧١٨٤- ولو دفع أرضاً إلى رجل ثلاثين سنة على أن مازرع فيها من حنطة، أو شعير، أو شيء من غلة الصيف، أو الشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من نخل، أو شجر، أو كرم فهو بينهما أثلاثاً لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرط سواء زرع الكل على أحد النوعين، أو زرع بعضها [وجعل بعضها] كرمًا فهو جائز أيضاً في ظاهر الرواية.

٢٧١٨٥- ولو دفع أرضاً لمزارعة على أن يزرعها ببذره، وبقره على أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمساً فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان، وما زرع فيها شعيراً فلرب الأرض ثلثه، وما زرع فيها سمساً فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله، وإذا فسد العقد، كان الخارج كله لصاحب البذر.

م: نوع آخر

٢٧١٨٦- وإذا دفع الرجل أرضه لمزارعة إلى رجل على أن يستاجر المزارع فيها أجييراً بمال نفسه كانت المزارعة جائزة، وإن شرط استيجار الأجراء من مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة، وكذلك إذا شرط استيجار الأجراء من مال المزارع على أن يرجع المزارع بذلك في مال رب الأرض كانت المزارعة فاسدة.

الفصل الرابع فيما يجب على المزارع من الاعمال من غير شرط، وما يجب من الأعمال على رب الأرض

٢٧١٨٧:- يجب أن يعلم بان كل عمل لابد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوعة إليه، فإن المزارعة يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطاً فى المزارعة، أو لم يكن كالسقى، والتبذير، ونحو ذلك إلا إذا كان البذر من جهته، فقال لا زرع، فإنه يترك أو [اراد] ذلك فاما إذا لم يرد ترك المزارعة، فإنه يجبر عليه، وإن كان البذر من جهته.

٢٧١٨٨:- وإذا امتنع المزارع من الكراب، والبذر من جهته، فهو على وجهين: (١) الأول: أن يكون الكراب مشروطاً فى المزارعة، وإنه على وجهين ايضاً، إن كان الكراب لا يؤثر فى الخارج لامن حيث المقدار، ولا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه، وصار شرطه، ولا شرطه سواء، وإن كان الكراب يؤثر فى الخارج؛ اما من حيث المقدار، أو من حيث الجودة يجبر عليه، واعتبر الشرط.

(٢) والثانى: إن لم يكن الكراب مشروطاً فى المزارعة، فإن كان لابد من الكراب ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض المدفوعة إليه يجبر عليه، ويصير الكراب مشروطاً مقتضى المزارعة، وإن كان من الكراب بُدُّ ليحصل الزرع المرغوب فيه إلا أن الكراب يزيد فى جودة الخارج لا يجبر المزارع عليه، وكذلك إن زرع ثم قال: انا لا اسقى فيحاً أو سيحاً، ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقى بعد المزارعة.

٢٧١٨٩:- وهذا فى عرف بلادهم، أما فى بلادنا يُسقى قبل الزرع، وذكر الجواب فى السقى على نحو ما ذكر فى الكراب، إن كان السقى فيحاً، أو سيحاً

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٢ الفصل: ٤ ما يجب على المزارع ... ج: ١٧

مشروطاً [وإنه يؤثر فى الخارج يجبر عليه، وإن كان لا يؤثر لا يجبر عليه، وإن لم يكن السقى فيحاً، أو سيحاً مشروطاً] فى المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكرنا فى الكتاب، وحفر النهر الذى يستقى منه الارض المدفوعة إليه على رب الارض، وكذا اصلاح مسناة هذا النهر، وكذلك لو كان استأجر أرضاً بدرهم، أو دنانير فذلك على رب الارض، وسوق الماء، والاجراء، وفارسيته اب اوردن على رب الارض، والادخال [فى الارض] وفارسيته اب داشتن على الكدبور.

٢٧١٩٠:- وفى الفتاوى الخلاصة: وكل عمل للمزارع يزيد فى تحصيل الزرع إلا أنه متى عمل يزيد فى جودة الخارج، إن كان ذلك مشروطاً فى عقد المزارعة يجب عليه، وإن لم يكن مشروطاً لا يجب.

٢٧١٩١:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا امتنع المزارع من الكراب، والتذرية، والكراب مشروط فى العقد، إن كان الكراب لا يزيد فى الخارج لا قدرأً، ولا جودة لا يجب عليه، وإن كان يزيد فى البذر، والجودة يجب، وإن لم يكن الكراب مشروطاً، فإن كان لابد من الكراب حتى يحصل الزرع المرغوب يجب عليه، وإن كان منه بُدُّ إلا أنه يزيد فى الجودة لا يجب، والجواب فى السقى كالجواب فى الكراب.

٢٧١٩٢:- وفى جامع الفتاوى: القطن إذا ادرك فالاجتناء على الاكار، ورب الارض، وإن شرط رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة. الكبرى: فى المزارعة، والمعاملة على المزارع، وللعامل العمل من الحفظ، والسقى، وغير ذلك حتى يستحصد الزرع، ويدرك الثمار، والحصاد بحيث لا يزداد؛ فأما إذا ادرك الثمار، واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار، والحصاد، والجمع، والرفع إلى التسقية، والدياسة، والتذرية، والحفظ، وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما، وبعد القسمة على كل واحد منها فى نصيبه.

٢٧١٩٣:- وفى مختصر خواهرزاده: وما كان قبل بلوغ الزرع، وجفافه على العامل، وما كان بعد ذلك فهو عليهما، وكذلك إذا اخذ نخلاً معاملة فما كان قبل أن

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٣ الفصل: ٤ مايجب على المزارع ... ج: ١٧

يصير الثمر ثمرًا فهو على العامل، وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر مالك واحد منهما من الثمر.

٢٧١٩٤:- الكافي: ولو اراد فصل القصيل، أو اخذ الثمر، أو التقاط الرطب

فهو عليهما.

٢٧١٩٥:- الينابيع: والنفقة على الزراع عليهما على قدر حقوقهما، إن

كانت النفقة على الزرع قبل التناهي، وهو مما يصلح به الزرع فهو على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك جائز، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله. وفي التجريد: وإذا اقتسما لزم كل واحد منهما الحمل، والحفظ في نصيبه خاصة، م: ومن المشائخ من قال فتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل إلا أن يتعذر، أو يكون ذلك في موضع، ثمة، ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون ذلك على الدافع.

٢٧١٩٦:- وفي الذخيرة: وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلا

يكون شيئاً من الاشجار، أو القضبان، أو الدعائم، والغريس لطبخ القدر، وإذا اخرج الدار حين وقت الربيع لا يحل له أن يأخذ من القضبان، ولا من الاعمار التي تقطع من الثمر عند التشديد، ولا يصرف إلى حاجة نفسه شيئاً من ذلك بغير اذن صاحب الكرم.

٢٧١٩٧:- م: والحفظ على المزارع إلى وقت الادراك، وبعد ذلك عليهما،

وإن شرط الحفظ على المزارع [بعد الادراك] ينبغي أن لا يفسد المزارعة، وفي الذخيرة: لا يفسد المزارعة، هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار اكثر مشائخنا ببلخ؛ أما في ظاهر الرواية يفسد المزارعة، وفي الخانية: ثم العمل في الاصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة، وإدخال القضيب في الشجر على العامل.

٢٧١٩٨:- م: وإذا ادرك الباذنجان أو البطيخ فالتقاط ذلك عليهما،

والحمل، والبيع عليهما أيضاً، وكذلك الحصاد عليهما.

وفى الذخيرة الخانية: فإن كان شرطاً ذلك على المزارع فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله انه لا يفسد المزارعة، وهو اختيار مشائخ بلخ رحمهم الله، وفى ظاهر الرواية يفسد المزارعة، وله ان المزارع حصد الزرع، وجمع وداس من غير اذن الدافع، ومن غير شرط ذلك عليه فحصد الدافع مضمونة عليه، ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: يضمن الهالك، وقال الفقيه أبو الليث هذا إذا اخر تأخيراً لا يفعل الناس مثله، أما لا يضمن بتأخير يفعل الناس.

٢٧١٩٩:- وهذا الذى ذكروا بناء على أن ما اختاروا من الجواز على خلاف ظاهر الرواية فى صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع؛ أما على ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان، وإذا صار الزرع قصبياً فاراد أن يقصلاه، ويبيعه قصبياً [كذلك] فالقصل عليهما، وفى التجريد: على قدر ما لِكُلِّ واحد منهما فى الزرع، م: وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما فى نصيبه.

الفصل الخامس

فى المعاملة فى النخيل، والشجر

٢٧٢٠٠- الخانية: المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمهم الله بشرائها فى جمع الاشجار، والكروم، والرطاب، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجوز إلا فى الكروم، وفى النخيل خاصة، وفى الكافى: المساقاة مفاعلة من السقى، وهى المعاملة فى الاشجار ببعض الخارج منها، قال أبو حنيفة بجزء من الثمر مشاعاً باطلة، وقالوا جائزة إذا سُمى جزء من الثمرة مشاعاً، والكلام فيه كالكلام فى المزارعة، وفى الزاد: ويجوز المساقاة من الشجر، والكرم، والنخل، والرطاب، واصول الباذنجان.

٢٧٢٠١- م: قال محمد رحمه الله فى الاصل: إذا دفع الرجل نخلاً له أو كرمًا له معاملة بالنصف، ولم يسم له سنين معلومة فالقياس أن لا يجوز وفى الاستحسان يجوز، ويقع المعاملة على سنة واحدة يعنى على ثمرة واحدة تخرج فى تلك السنة.

٢٧٢٠٢- وإذا دفع الى الرجل اصول رطبة ثابتة فى الأرض معاملة، ولم

٢٧٢٠٠- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: عامل النبى صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع- صحيح البخارى- الحرث، والمزارعة- باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ١/ ٣١٣ برقم ٢٢٧١ ف: ٢٣٢٩-

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولى عمر قسم خبير، خير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الاوساق كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الاوساق كل عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختار الأرض والماء- صحيح مسلم- المساقاة، والمزارعة- ١٤/٢ برقم ١٥٥١- ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٢ - كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٦ الفصل: ٥ المعاملة فى النخيل والشجر ج: ١٧

يسم لذلك وقتاً، فإن لم يكن لجزازها وقتاً معلوماً، فالمعاملة فاسدة، وإن كان لجزازها وقتاً معلوماً، فالعقد جائز على المرة الاولى.

٢٧٢٠٣: - وإذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً، أو شجراً، أو كرمًا معاملة اشهرًا معلومة يعلم يقيناً أن النخل، والشجر، والكرم لا يخرج ثمره فى مثل تلك المدة، وفى النخانية: بان يدفعها فى أول الشتاء إلى أول الربيع، م: فالمعاملة فاسدة.

٢٧٢٠٤: - هذا إذا كانت المدة معلومة يعلم يقيناً أن الشجرة لا تخرج الثمرة فى مثل تلك المدة، أما إذا كانت المدة مدة قد تخرج الثمرة فى مثل تلك المدة، وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة، إن اخرجت الثمرة فى المدة المضروبة صحت المعاملة، وفى الفتاوى الخلاصة: وإن لم تخرج فسد فى هذا.

٢٧٢٠٥: - وفى النخانية: فإن خرج الثمر فى تلك المدة فهو بينهما على ما شرطاً، وإن تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل، إن لم يكن تاخر الخروج لأنه تحدث فى تلك السنة] وإن لم تخرج الثمرة لافة سماوية حدثت فى تلك السنة كانت المعاملة جائزة، ولا أجر للعامل ههنا، ولا شئى له.

٢٧٢٠٦: - م: وهذا إذا اخرجت فى المدة المضروبة شيئاً يرغب فى مثله فى المعاملة؛ فأما إذا اخرجت شيئاً لا يرغب فى مثله فى المعاملة لا تجوز المعاملة، وإن لم يخرج النخيل شيئاً فى المدة المضروبة ينظر إن اخرجت بعد مضى تلك المدة فى تلك

٢٧٢٠١: - أخرج البخارى عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب اجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير اراد اخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، فاراد اخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقرّكم بها على ذلك ماشئنا، فقرّوا بها حتى اجلاهم عمر إلى تيماء واريحاء. صحيح البخارى - الحرث، والمزارعة - باب إذا قال رب الأرض اقرّك ما اقرّك الله ٣١٥/١ برقم ٢٢٨٠ ف: ٢٣٣٨ - صحيح مسلم - المساقاة، والمزارعة ١٥/٢ برقم ١٥٥١ -

السنة كانت المعاملة فاسدة، وإن لم تخرج فى تلك السنة اصلاً لعله حدثت بها كانت المعاملة جائزة.

٢٧٢٠٧: - جامع الفتاوى: ولو دفع أرضاً معاملة خمس مائة سنة لايجوز، وإن شرطاً مائة سنة، وهو ابن عشرين سنة جاز، وإن كان أكثر من عشرين سنة لم يجز.
٢٧٢٠٨: - م: وإذا دفع الرجل إلى رجل فيه طلع معاملة بالنصف فهو جائز، وإن لم يسمياً وقتاً، يجب أن يعلم أن المعاملة إذا عقدت على ما هو فى حد النماء والزيادة صحت، وإذا عقدت على ماتناهى عظمه، وصار بحال لايزيد فى نفسها بسبب عمل العامل، فإن المعاملة لاتصح.

٢٧٢٠٩: - إذا عرفت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول ما وقع عليه عقد المعاملة فى حد النماء، والزيادة، ووقته معلوم [فجازت المعاملة] وكذلك لو كان نخلاً فيه بسراخضر أو احمر إلا أنه لم يتناه عظمه فالمعاملة جائزة، وإن دفعه بعد ماتناهى عظمه، وليس يزيد على ذلك شئى، الا انه لم يترطب فالمعاملة فاسدة، والثمر لصاحب النخيل، وللعامل اجر مثل عمله، وكذا الثمار كلها، ثم إذا لم يتناه عظمه فى هذه لم يسمياً وقتاً يجوز، ويكون المعاملة إلى وقت بلوغه، وكذا فى نظائر هذا.

٢٧٢١٠: - وعلى هذا إذا دفع نخيلاً معاملة على أن يكون النخيل مع الثمر بينهما نصفان إن كان النخيل فى حد النماء والزيادة، فالمعاملة فى حق النخيل، والثمار جائزة، وإن خرجت النخيل عن حد النماء والزيادة، فالمعاملة فاسدة، وإنما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة، إذا بلغت، واثمرت.

٢٧٢١١: - وعلى هذا إذا زرع الرجل أرض نفسه ونبت الزرع إلا أنه لم يتناه فدفع إلى غيره مزارعة حتى يرميه العامل، ويسقيه جاز، واما إذا تناهى الزرع فدفع الأرض مع الزرع المتناهى مزارعة بالنصف ليحفظه، وليحصده لايجوز.

٢٧٢١٢: - وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: دفع كرمًا معاملة، وفيه

اشجار لا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ، فإن كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك تجوز المعاملة، ويكون الحفظ [هاهنا بمنزلة] النماء، والزيادة، وإن كان بحال لا يذهب ثمرها إلى وقت الادراك لو لم يحفظ، لا تجوز المعاملة فى تلك الاشجار، ولا نصيب للعامل من ذلك.

٢٧٢١٣:- وفى الفتاوى الفضلى: شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة، وللعامل حصته من الجوز، وإذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما إلى صاحبه معاملة على أن يقوم عليه فيسقيه، ويلحقه فما اخرج الله تعالى من ذلك [من شئ] فهو بينهما اثلاثاً، ثلثه للدافع، وثلثاه للعامل، فهذه المعاملة فاسدة، ولو كان مكان المعاملة مزارعة، بان كان الأرض بين رجلين دفع احدهما إلى صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج، قد ذكرنا ان على اصح الروايتين المزارعة جائزة، وإذا فسدت المعاملة، كان الخارج بينهما نصفان على قدر ملكهما فى النخيل، وفى التجريد: ولا اجر للعامل على شريكه، م: ولا يتصدق واحد منهما بشئ، ولو كانا اشتراطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جائز.

٢٧٢١٤:- ولو ان الشريك الذى لم يعمل امر العامل ان يشتري ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن، اما إذا لم يامر به بشراء ما يلقح به النخيل، ولكنه امر ان يلقح النخيل فلقحه، لم يذكر محمد رحمه الله: هذا الفصل فى الأصل، قيل ينبغى ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك، وقيل ينبغى أن لا يرجع وهو الاشبه.

٢٧٢١٥:- وفى مختصر خواهرزاده: رجل دفع نخلاً إلى رجلين معاملة على أن لأحدهما السدس، وللآخر النصف، ولرب النخيل الثلث فهو جائز.

٢٧٢١٦:- م: وإذا دفع نخيلاً معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما على أن الخارج بينهما اثلاثاً فهذا جائز، ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث، ولاحد العاملين بعينه الثلثان، للآخر اجر مائة على العامل الذى

شروط له الثلثان فهذا فاسد، وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل، وللعامل الآخر على العامل الذى شرط له الثلثان [أجر مثل عمله، ويرجع العامل الذى شرط له الثلثان] على رب النخيل باجر مثل عمله، و باجر مثل عمل الآخر بالغة ما بلغت.

٢٧٢١٧: - وإذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقى مثلاً، فإن كان السكوت عنه شيئاً لا بد منه لتحصيل الخارج، بان كان الثمرة لا تخرج اصلاً بدون السقى، أو تخرج بدون السقى شيئاً لا يرغب فيه من مثل هذا النخيل، أو يخرج شيئاً مرغوب إلا أنه يبس بدون السقى، وفى هذه الوجوه المعاملة فاسدة؛ واما إذا كان المسكوت عنه لا يؤثر فى الخارج اصلاً أو يؤثر فى جودته، ويكون ذلك معلوماً للحال أو كان لا يدرى فى الحال انه هل يؤثر فى زيادة الجودة، أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة.

٢٧٢١٨: - وإن شرط رب النخيل السقى على نفسه فإن كان لا يعلم أن السقى لا يؤثر فى الخارج فالمعاملة فيها جائزة، وإن شرط عمل رب النخيل [وإن كان يعلم أن السقى لا يؤثر فى تحصيل الخارج] إما اصلاً أو جودة فالمعاملة فاسدة، وإن كان لا يدرى ان السقى هل [يؤثر فى الخارج، أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضاً، وإذا شرط رب الأرض السقى على نفسه، والباقي على العامل فهذا، وما لو شرط السقى على نفسه، وسكت عن الباقي سواء].

٢٧٢١٩: - الينايع: فإن شرطاً على الساقى ما لا يبقى منفعتة بعد المدة المشروطة كالتلقيح، والابار وسقى الكرم، والاشجار فإن المساقاة جائزة، وإن كانت تبقى منفعتة بعد المدة بالقاء السرقيين، ونصب العرائش، وتقليب العرائش، وغرس الاشجار، ونحو ذلك، فإن المساقاة فاسدة، والثمر لصاحب الاشجار والعامل، وإن لم يشترط فى المعاملة يلقح كلها، وبارها، وحفظها على الساقى، إن كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج إلى ذلك فسدت المساقاة، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كانت المساقاة جائزة.

٢٧٢٢٠ م: - وإذا شرط الحفظ على رب النخيل، إن كان النخيل فى مكان لا يحتاج فيه إلى الحفظ، بان كان فى حائط، والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب فى اشتراط السقى على رب الأرض، إذا كان السقى لا يؤثر فى الخارج أصلاً.

٢٧٢٢١ م: - وإذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يستأجر العامل فلاناً يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسداً، بخلاف ما إذا قال وعلى أن يستأجر العامل اجيراً، ولم يعين الاجير، وإذا كان النخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل، والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز، وإنه ظاهر، ولو شرطاً أن نصف الخارج ل أحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شىء، والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر، والعامل نصفان أو على المثالثة فهذا فاسد، وإن شرطاً أن للعامل نصف الخارج ثلثاه من نصيب احدهما بعينه، وثلثه من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذه المعاملة فاسدة.

٢٧٢٢٢ م: - التجريد: ولو شرط ل أحد العاملين مائة درهم على رب الأرض، وللآخر الثلث، ولرب الأرض الثلثان فهو جائز، وإن اشترط لصاحب النخيل الثلث، ولأحد العاملين الثلثين، وللآخر اجر مائة على العامل الذى شرط له الثلثان فهذا فاسد، وليس هذا كالمزارعة.

٢٧٢٢٣ م: - وقال فى أرض بين رجلين دفعها إلى رجل مزارعة على أن يزرعها ببذرها على أن للمزارع الثلث من الخارج ثلثه من نصيب احدهما بعينه، وثلثاه من نصيب الآخر، والباقى بين ربى الأرض نصفان، وذكر أن المزارعة جائزة، واشترط المناصفة بين ربى الأرض باطلة.

٢٧٢٢٤ م: - جامع الفتاوى: إذا دفع النخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند أبى يوسف رحمه الله، ولا يجوز عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله، ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز.

٢٧٢٢٥: - م: وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة على ان يعمل فيكون النخيل، والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا، وبين ما إذا دفع إلى غيره أرضاً فيها زرع قد صار بقللاً على أن يقوم عليه، ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شئى فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزاً.

٢٧٢٢٦: - ولو دفع أرضاً بيضاء إلى رجل ليغرس فيها اغراساً على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز، وإن شرطاً أن يكون الاغراس لأحدهما والثمار للأخر لايجوز، وإن شرطاً أن يكون الاغراس بينهما، والثمر خاصة لأحدهما بعينه فهذا فاسد، وإن شرطاً أن يكون الثمر بينهما نصفان، والاغراس خاصة لأحدهما بعينه، فإن شرطاً الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جائز، وإن شرطاً الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد، والقياس ان لايجوز فى الوجهين جميعاً، وهو رواية عن أبى يوسف فى النوادر، وإن شرطاً ان يكون الثمار بينهما، وسكتنا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته.

٢٧٢٢٧: - وإذا دفع إلى غيره أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرمًا على أن ما اخرج الله تعالى من ذلك من نخل، أو كرم، أو ثمر، فهو بينهما نصفان، وعلى أن الأرض بينهما نصفان فهذا فاسد، وإذا هذه المعاملة، وقبض العامل الأرض على هذا، وغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرمًا فاخرجت ثمرًا كثيراً فجميع النخل، والشجر، والكرم لرب الأرض، وعلى رب الأرض قيمة الاغراس للغراس، واجر مثل عمله، وكذلك لو لم يشترط له رب الأرض شيئاً من الأرض، ولكن قال له: اغرسها شجراً، أو نخلاً، أو كرمًا على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شئى فهو بيننا نصفان، وعلى أن لك عليّ مائة درهم أو كُرِّ حنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الأرض التى غرس فيها فهذا كله فاسد.

٢٧٢٢٨: - وفى الخانية: وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الأرض، وشرطاً أن ماخرج من ذلك يكون بينهما نصفين، وعلى أن للعامل على رب الأرض

مائة درهم أو كُرَّ حنطة وسط أو شرطاً ان تكون الأرض بينهما نصفين، وكذا لو كان الغراس من قبل العامل، وشرطاً أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم يكون فاسداً ثم الخارج كله للعامل [ولرب الأرض اجر مثل أرضه، ولو كان الغراس من صاحب الأرض على ان الخارج بينهما نصفان، وعلى ان لرب الأرض على العامل مائة درهم كان فاسداً، ثم ان الخارج كله للعامل] ولرب الأرض أجر مثل أرضه، وقيمة غراسه.

٢٧٢٢٩- م: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً، أو شجراً، أو كرمًا، والغرس من عند رب الأرض على أن ما اخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو بيننا نصفان، وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم أو كُرَّ حنطة وسط فهذا فاسد، والخارج كله لرب الأرض، ولو كان الغرس من قبل العامل، وشرط لرب الأرض مع نصف الخارج مائة درهم على العامل، وباقي المسألة بجالها فهذه المعاملة فاسدة أيضاً.

٢٧٢٣٠- الفتاوى العتائية: ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر، فإن كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شريكاً فيه جاز، فإن استحق رجوع على الدافع بأجر مثل عمله، وإفلا.

٢٧٢٣١- ولو دفع إليه أرضاً مغروسة بغراس سنين معلومة على أن الغراس، والثمر بينهما لم يجز، وقيل يجوز، ولو بلغ الثمر نهايتها، ولو يبق إلا النضج، واستحصد الزرع لم يجز دفعها معاملة، وكذا الرطبة إذا انتهت نهايتها إلا إذا لم يخرج البذر فدفعها معاملة ليقوم بها إلى ان يخرج البذر، والبذر بينهما جاز، وقيل فى الثمار لو ادرك، ولا ينضج بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ.

٢٧٢٣٢- الخانية- رجل دفع إلى رجل أرضاً على أن يغرسها المدفوع إليه لنفسه ما بداله من الغراس، وعلى أن يكون الخارج بينهما نصفين، وعلى أن يكون للعامل على رب الأرض مائة درهم أو يسمى شيئاً غير المائة فهو فاسد، ويكون

الخارج كله للغارس، ولرب الأرض أجر مثل أرضه.

٢٧٢٣٣: - م: دفع إلى آخر أرضاً ليغرس فيها الأشجار، والكرم بقضبان من قبله، ولم يبين له مدة فغرس المدفوع إليه، وأدرك الكرم، وكبرت الأشجار، واستاجر الأرض من صاحبها كل سنة بغلة مسماة فيأخذه وقت الربيع قبل النيروز، أن يرفع أشجاره، قال إذا أخذه فى وقت لاثمر فيه فله ذلك، وفى الخانية: قال رحمه الله: وعندى إن كان ذلك قبل تمام السنة، وقد استاجر الأرض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الأشجار إن أبى.

٢٧٢٣٤: - م، وفى النوازل: إذا دفع إلى ابن له أرضاً ليغرس فيها غراساً على أن الخارج بينهما نصفان، ولم يوقت له وقتاً فغرس فيها ثم مات الدافع، وخلف الابن المدفوع إليه وورثة سواه، فأراد باقى الورثة أن يكلفوا الابن المدفوع إليه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض قال: ان كان الأرض يحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه، وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه، وتسوية أرضه إن لم يجر بينهما صلح. وفى الخانية: إذا طلب ذلك الغير، وإن لم تكن الأرض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الأشجار إلا إذا جرى بينهم صلح.

٢٧٢٣٥: - شرح الطحاوى: ولو أن رجلاً دفع أرضه معاملة مدة معلومة على أن يغرس العامل فيها أغراساً، وما يحصل من الثمار، والأغراس يكون بينهما فهذا يحوز، ويكون الأغراس، والثمار بينهما، ولو شرطاً الثمار بينهما، ولم يشترط الأغراس، فإن الأغراس بمنزلة التبن، والثمار بمنزلة الحب فما عرفت من الجواب فى الزرع فهو جوابات هاهنا.

٢٧٢٣٦: - م: وإذا دفع أرضاً إلى رجل على أن يغرس فيها أغراساً على أن الخارج بينهما، فانتقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر، ويملكها، وإن شاء قلعتها، ولو كان مكان العامل مستاجراً، فانتقضت المدة فلرب الأرض ان يطالبه بقلع الأشجار، وليس لرب الأرض ان يملك الأشجار من غير رضا

المستاجر، إذا لم يكن فى قلع الاشجار ضرر فاحش بالأرض، وإن تضرر الأرض ضرراً شديداً، أو يكون استهلاكاً فحينئذ يكون لرب الأرض ان يغرم المستاجر قيمة اشجار من غير حق القرار، ويتملكها عليه من غير رضاه.

٢٧٢٣٧:- الفتاوى الغياثية: الأكار إذا غرس فى أرض الدافع بامرّه، فإن كان الغراس للدافع فالأشجار له، وإن كان للعامل، وقال له اغرسها لى فكذلك، وللاكار عليه قيمة الأغراس، ولو قال: اغرسها، ولم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغراس، ولرب الأرض ان يكلفه بالقلع قبل الربيع، ولو قال: اغرسها على أن الغراس، والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال: الأكار كانت أغراسى سرقتها منى، ودفعتها إلى فغرسها فهى لى، وقال صاحب الارض: كانت غراسى غرسها بأمرى فالقول لصاحب الأرض فى تلك الغراس، ولاشئء ليه للغراس.

٢٧٢٣٨:- جامع الفتاوى: ولو دفع أرضه إلى اخر ليتخذ كرمًا بالنصف فكل ذلك لصاحب الأرض، وللغراس قيمة ما اخذه، واجر ما عمل.

٢٧٢٣٩:- م: إذا دفع الرجل كرمه إلى غيره معاملة، وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الإدراك يطلب الشركة، إن كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة، والعنب، وصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته، وهو شريك على الشرط المتقدم، وإن كان رده قبل خروج الثمرة [أو بعد خروجها] ولكن فى وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له فيها.

٢٧٢٤٠:- الخانية: ولو دفع إلى رجل رتبة قد انتهى جزاها على أن يقوم عليها العامل، ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحساناً، وإن لم يسميا وقتاً له، ويكون البذر بينهما، والرطوبة لصاحبها، ولو اشترط أن يكون الرتبة بينهما نصفين فسدت المعاملة.

٢٧٢٤١:- ولو دفع رجل إلى رجل غرائس نخل أو شجر، أو كرم قد علق فى الأرض، ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه، ويسقيه ويلقح النخل فما خرج

من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة، إذا لم يسم سنين معلومة، فإن بيّنا لذلك وقتاً معلوماً جاز، وإلا فلا .

٢٧٢٤٢- ولو دفع إلى رجل نخلاً، أو كرماً أو شجراً، قد أطمع وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه، ويلقح، ويكسح كرمه على أن النخل، والكرم، والشجر، والخارج، كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد. **وفى الظهيرية:** إذا لم يسم سنين معلومة، فإن بيّنا لذلك وقتاً معلوماً جاز.

٢٧٢٤٣- **وفى السغناقى:** يشترط للمزارعة بيان مدة الابتداء، والانتهاء، ولا يشترط للمعاملة بيان المدة فيما إذا كان لها نهاية معلومة، وأما إذا لم يكن لها نهاية معلومة فهما متساويان فى الفساد.

٢٧٢٤٤- م: وإذا دفع النخيل معاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار فأصل القضيب على الدافع، ثم العمل فى الوصل من ضرب الة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل فى الشق، وما أشبه ذلك إلى ان يتم الوصل على العامل، وعلى هذا القضيب الذى يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم، والعمل ليصير غرساً على العامل، وكذا الدعائم على صاحب الكرم، ونصبها فى الكرم على العامل على هذا جرت العادة فى ديارنا وعليه الفتوى.

٢٧٢٤٥- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** حراث غرس أشجاراً فى أرض رب الأرض بغير إذنه، فلما كبر الأشجار اختصما فيها، فإن كان رب الأرض مقرأً أن الحراث غرس الاشجار من ملك نفسه فالأشجار للحراث، ولكن لا يطيب له ديانة فيما بينه، وبين الله تعالى إذا كان غرس بغير أمره، وإن كان غرس بأمره من غير شرط شركة يطيب له.

٢٧٢٤٦- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا غرس على حافة نهر قرية تالة فقلعت، والغارس فى عيال رجل، ومن جملة خدمه فقال الرجل: الشجرة لى؛ لأنك كنت خادماً أو فى عيالى حين غرست [فإن كانت التالة للغارس فالشجرة

له، وإن كانت التالة للرجل] فإن كان الغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة، وإن لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل، ولم يغرسها باذنه فهى للغارس، وعليه قيمة التالة، وكذلك لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل، وغرسها فهو للغارس، وعليه قيمة التالة يوم قلعها.

٢٧٢٤٧:- وفيه أيضاً: رجل دفع إلى أرضاً ليغرسها له كرمًا، والتالة من الدافع، وفى النوازل: فغرسها المدفوع إليه، م: فلما أدرك الكرم قال الغارس لصاحب الأرض: سرقت منى التالة التى دفعتها لى، وأنا غرستها من عندى فاقلعها لا يصدق الملافوع إليه على الغرس الذى فى الأرض، فالقول قوله فى أن التالة التى دفعها إليه سرقت منه حتى لا يكون عليه ضمان التالة.

٢٧٢٤٨:- وفى الخانية: رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرس فيها، ودفع إليه التالة فغرس فقال: صاحب الأرض انا دفعت اليك التالة والأشجار لى، وقال الغارس: قد سرقت تلك التالة، وانا غرست تالة من عندى، والشجر لى، قالوا فى الأشجار: يكون القول قول صاحب الأرض، والقول فى سرقة التالة التى دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنًا.

٢٧٢٤٩:- رجل دفع إلى رجل كرمًا معاملة فأثمر الكرم، وأخرج العنب، وأصحاب الكرم يدخلون الكرم، وياكلون الثمار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إن أكلوا بغير اذن صاحب الكرم [لاضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل، وإن اخذوا، وأكلوا بإذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنًا نصيب العامل، ويصير كأنه هو الذى قبض، ودفع إليه ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بإذنه، لا يضمن صاحب الكرم وإن اذن لهم بالدخول.

٢٧٢٥٠:- الكافى: وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله يبطل المساقاة بالموت، ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات

فكذا إذا استاجر ببعض الخارج، فإن مات رب الأرض، والخارج بسر انتقضت المعاملة قياساً، وكان البسرين ورثة رب الأرض، وبين العامل نصفين، وفى الاستحسان لا ينقض، وللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، وإذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الإدراك، فإن قال: العامل: أنا أخذ نصف البسر فله ذلك؛ لأن إبقاء العقد لدفع الضرر عنه، فإذا رضى بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الأرض إلا أنه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الأرض فيثبت الخيار فإن شاء وا صرموا البسر فقسموه على الشرط، وإن شاء وأعطوه نصف قيمة البسر [وصار البسر] كله بينهم، وإن شاء وأنفقوا على البسر حتى يبلغ، ويرجعون بنصف نفقتهم فى حصة العامل من الثمر، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كرهه رب الأرض، وإن قالت الورثة: نحن نصرمه بسراً، فلرب الأرض الخيار مثل ما وصفنا، ولو ماتا فالخيار فى القيام عليه، وتركه إلى ورثة العامل فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار فى ذلك لورثة رب الأرض، ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة، والخارج بسر فهذا، والأول سواء والخيار فيه إلى العامل، فإن شاء عمل ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر، ويكون بينهما على ما شرطاً إلا أن هناك العامل إذا اختار الترك فعليه أجر نصف الأرض.

٢٧٢٥١:- الذخيرة: وإذا انقضت مدة العامل، والثمر ما أدرك بعد، وأبى العامل الضرر؛ فإنه يترك فى يده بغير إجارة بخلاف ما إذا انقضت مدة الإجارة، والرزق بقل فإنه يترك الأرض فى يد المزارع بأجر.

٢٧٢٥٢:- وفى جامع الفتاوى: ولو دفع نخلاً معاملة فمات العامل فى بعض السنة، فأنفق رب النخيل بغير أمر القاضى لا يكون متبرعاً، ورجع به فى الثمر، ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخيل كان متبرعاً إلا أن يكون بامر القاضى.

الفصل السادس

فى رب الأرض، والنخيل إذا تولى العمل بنفسه

٢٧٢٥٣:- قال محمد رحمه الله فى الاصل: إذا دفع الرجل ارضه إلى رجل مزارعة بالنصف، ثم ان رب الأرض تولى المزارعة بنفسه فهذا على وجهين: الاول أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وإنه على وجهين أيضاً: الاول: يتولى الزراعة بامر المزارع، وإنه على ثلاثة اوجه:

(١) الاول: ان استعان المزارع برب الأرض، وفى هذا الوجه الخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطنا نصفان قالوا: إنما يكون الزرع بينهما على ما شرطنا إذا لم يقل رب الأرض وقت المزارعة ازرعها لنفسى؛ أما إذا قال: ازرعها لنفسى يكون الخارج كله لرب الأرض، وتنتقض المزارعة إلا أن محمداً اطلق الجواب اطلاقاً قال شيخ الاسلام رحمه الله: والجواب على ما اطلق محمد صحيح.

(٢) الوجه الثانى: من هذا الوجه، إذا استأجر المزارع رب الأرض بدرهم معلومة ليعمل عمل المزارعة، وفى هذا الوجه الاجارة باطلة، والمزارعة على حالها.

(٣) الوجه الثالث: من هذا الوجه إذا دفع المزارع الأرض إلى رب الأرض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع، وفى هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة، والمزارعة الأولى على حالها.

٢٧٢٥٤:- وهذا إذا تولى رب الأرض المزارعة بأمر المزارع، فاما إذا تولها بغير أمره والبذر من جهة رب الأرض فإنه يصير مناقضاً للمزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع فالجواب فى هذا الوجه فيما إذا زرع بامر المزارع، أو بغير امره نظير الجواب فى الوجه الاول إلا فى خصلة؛ لأن رب المال إذا زرع بغير امر المزارع فى هذا الوجه يضمن للمزارع بذراً مثل بذره.

٢٧٢٥٥:- ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع، وامر المزارع رب الأرض حتى استاجر اجيراً فى ذلك فالخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطاً، ويرجع رب الأرض باجر [الأجرء على المزارع بخلاف ما إذا استعان المزارع برب الأرض، ولم يأمره باستئجار الاجراء] فإن هناك لا يرجع رب الأرض على المزارع باجر الأجراء، والجواب فى المعاملة نظير الجواب فى المزارعة حتى أن من دفع نخيله إلى رجل معاملة بالنصف على أن يلقحه، يحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل فى ذلك، وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطاً.

٢٧٢٥٦:- ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل، وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل [وتنتقض المعاملة، وإن كان صاحب النخيل] لا يملك نقض المعاملة من غير عذر.

٢٧٢٥٧:- ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد خروج الطلع، وقام عليها بغير إذن العامل فالخارج بينهما، ولو اخذها قبل خروج الطلع، وقام عليها ثم اخذها العامل منه بغير امره، وقام عليها حتى صار تمرأ فجميع ذلك لصاحب النخيل .

٢٧٢٥٨:- وإذا دفع ارضاً وبذراً مزارعة بالنصف، ثم أن المزارع بعد ما قبض الأرض دفعها إلى رب الأرض مزارعة على أن للمزارع الثلث، ولرب الأرض الثلثان فالمزارعة باطلة، وما خرج فهو بينهما نصفان.

٢٧٢٥٩:- وإذا دفع ارضاً مزارعة بالنصف، وشرط البذر على المزارع فلما زرعها المزارع، وسقاه، ونبت قام عليه رب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه من غير امر المزارع حتى يستحصد فالخارج بين رب الأرض، والمزارع على ما شرطاً، ولو أن المزارع بذره إلا أنه لم يسقه، ولم ينبت حتى سقاه رب الأرض بغير امر المزارع فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض، وفى الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطاً فى المزارعة. وفى الخانية: والفتوى على جواب الاستحسان.

٢٧٢٦٠ - م: هذا إذا بذره المزارع، وسقاه رب الأرض بغير إذنه؛ فاما إذا بذره رب الأرض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك، وقام عليه حتى استحصد، ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطاً، ولم يذكر القياس، والاستحسان هنا، ولو كان البذر على ظهر الأرض فجاء رب الأرض، وأخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضاً للمزارعة، ولو جاء المزارع، وبذرها وسقاهها بغير امر رب الأرض كان الخارج بينهما على ما شرطاً قياساً، واستحساناً.

٢٧٢٦١ - الخانية: رجل دفع ارضاً وبذراً إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل، وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه، وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع، كان رب الأرض متطوعاً فيما فعل، ويكون الخارج بين صاحب الأرض، والعامل على ما شرطاً، فإن كان صاحب الاض استأجر اجيراً فعمل اجيره، لا يرجع هو بذلك على العامل.

م:الفصل السابع فى دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة

٢٧٢٦٢:- إذا أراد المزارع أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه ليس له أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة إلا إذا اذن له رب الأرض بذلك نصّاً أو دلالةً بأن يقول رب الأرض اعمل فيه برايك، ولكن له ان يستأجر اجيراً بماله لاقامة عمل المزارعة. وفى الكبرى: وإن قال رب الأرض اعمل فيه برايك، كان له أيضاً أن يدفعها مزارعة.

٢٧٢٦٣:- م: ولو انه دفع إلى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الأرض لم ياذن له بذلك لانصّاً، ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الأول والثانى، ولا شئى لرب الأرض؛ لان المزارع الأول صار مخالفاً فصار غاصباً للأرض والبذر، ومن غصب ارضاً أو بذراً، ودفع إلى غيره مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطاً، ويكون الخارج بينهما على الشرط، ولرب الأرض، والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء، فإن ضمن الأول لا يرجع به على الثانى، وإن ضمن الثانى يرجع على الأول؛ لانه صار مغروراً من جهته، فإن كانت الأرض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثانى دون الأول عند أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله على القول الآخر، وعلى قول محمد رحمه الله: صاحب الأرض فى تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن الثانى، وإن شاء ضمن الأول. وفى الكبرى: الا ان الأول لا يرجع على الثانى، والثانى يرجع على الأول بحكم المغرور.

٢٧٢٦٤:- م: ثم ينظر إلى ما اصاب المزارع الأول من نصف الخارج [فيطيب له] من ذلك قدر ما غرم لرب الأرض، ويتصدق بالفضل، وما اصاب المزارع الثانى من نصف الخارج قالوا: يطيب له جميع ذلك، ثم إنما يصير المزارع الأول بالدفع إلى غيره مزارعة مخالفاً، إذا كانت المزارعة الأولى،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٩٢ الفصل:٧ دفع المزارع أو العامل إلى ...ج:١٧

والثانية وقعتا بصفة الجواز؛ أما إذا وقعت احدهما بصفة الفساد، أما الأولى،
وأما الثانية لا يصير مخالفاً.

٢٧٢٦٥:- م: وإذا دفع ارضاً وبذراً مزارعة، وشرط رب الأرض للمزارع
النصف فدفع المزارع إلى اخر مزارعة، وشرط الأول للثاني عشرين قفيزاً من الخارج
حتى فسدت المزارعة الثانية، فإن الأول لا يصير مخالفاً، وكان الخارج بين رب
الأرض، والمزارع الأول على الشرط، وللمزارع الثاني على المزارع الأول أجر مثل
عمله، وإن كان البذر من قبل المزارع، وفسدت المزارعة الأولى بان شرط رب
الأرض للمزارع الأول عشرين قفيزاً، وشرط الأول للثاني نصف الخارج أو ثلثه
فاخرجت الأرض زرعاً كثيراً فجميع ما خرج بين المزارعين، ولرب الأرض اجر مثل
الأرض على المزارع الأول.

٢٧٢٦٦:- الفتاوى الخلاصة: إذا كان البذر من المزارع له أن يدفع إلى اخر
مزارعة، وإن لم يأذن له رب الأرض اصلاً.

٢٧٢٦٧:- م: وإذا دفع المزارع الأول الأرض إلى غيره مزارعة، فإن كان
البذر من المزارع الأول صار مستأجراً المزارع الثاني ببعض الخارج ليعمل في هذه
الأرض فيحوز، وإن كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الأول مواجراً؛ اما إذا
استاجر اجارة فاسدة من اجارة صحيحة فيحوز، وأما إذا اذن رب الأرض، والبذر
للمزارع بذلك نصاً أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برايك، وقد كان شرط رب الأرض
للمزارع الأول النصف فدفع الأول إلى الثاني مزارعة بالنصف جاز المزارعة الثانية، وما
اخرجت الأرض من الزرع فنصفه لرب الأرض، ونصفه للمزارع الثاني، وخرج
المزارع الأول من البين، وإن شرط المزارع الأول على الثاني أن نصف الخارج لرب
المال، والنصف الاخر بين المزارع الأول، والثاني اثلاثاً أو نصفين فذلك جائز ايضاً،
والخارج بينهم على الشرط ايضاً.

٢٧٢٦٨:- الكبرى: وإن قال الأول للثاني دفعتها اليك على أن يكون نصف

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٩٣ الفصل:٧ دفع المزارع أو العامل إلى ...ج:١٧

الخارج لرب الأرض، والثلث لك، والسدس لى جاز، والخارج بينهم على ما شرط، وكذا لو قال للثاني على أن يكون نصيبى من الخارج بيننا نصفين فهو جائز، ونصف الخارج لرب الأرض، والنصف بين المزارع الأول والثاني نصفين.

٢٧٢٦٩:- م: (٢) الوجه الثاني: أن يكون البذر فى المزارعة الأولى من جهة المزارع، وفى هذا الوجه الأول يدفع الأرض مزارعة إلى الثاني سواء أذن له رب الأرض بذلك نصاً أو دلالة بان قال رب الأرض اعمل فيه برايك أو لم يأذن، فإن دفع المزارع الأول الأرض مزارعة إلى غيره، وقد كان الشرط فى المزارعة الأولى المناصفة فى الخارج جازت المزارعة الثانية، وكان الخارج بين رب الأرض، والمزارع الثاني نصفان، ولاشئ للمزارع الأول، وإن شرط فى المزارعة الثانية أن للمزارع الثاني ثلثا الخارج جازت المزارعة، ثم إذا جازت المزارعة، كان ثلثا الخارج للثاني وثلثه لرب الأرض، ويغرم المزارع الأول لرب اجر مثل ثلث الأرض.

٢٧٢٧٠:- الفتاوى العتائية: ولو قال رب الأرض للأول: ما اصبحت أو ما رزقت فبيننا نصفان، فشرط الأول للثاني النصف للثاني النصف، والباقي بين الأول، ورب الأرض نصفان، ولو استعان الأول من غيره فالخارج بين الأول، ورب الأرض، ولو كان البذر من رب الأرض، وأذن له فشارك غيره فى العمل فشارك مع غيره فى البذر، والعمل على ان الخارج بينهما نصفان أو كان البذر من رب الأرض، واذن له فشارك غيره فى البذر، والعمل يصح ثم يضمن الخارج للثاني بحكم بذره، والنصف الأخير بين الأول، ولرب الأرض على الأول اجر مثل نصف ارضه.

٢٧٢٧١:- م: ولو كان المزارع الأول دفع الأرض إلى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة، وإذا زرعها المستعير سلم الخارج له، ويغرم المزارع الأول لرب الأرض اجر مثل جميع الأرض، فرق بين هذا، وبين ما إذا لم يعر الأرض من غيره، ولم يزرع بنفسه أو اعار من غيره، ولم يزرعها المستعير؛ فانه لا يغرم المزارع الأول لرب الأرض شيئاً من اجر مثل الأرض .

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٩٤ الفصل:٧ دفع المزارع أو العامل إلى ...ج:١٧

٢٧٢٧٢:- قال وإذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة بالنصف، ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل إلى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل، وللعامل الآخر على العامل الأول اجر مثله فيما عمل بالغاً ما بلغ، ولا اجر للعامل الأول قالوا: وقوله بالغاً ما بلغ قول محمد، وأما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فلا يجاوز به ماسمى، قال: ولو هلك الثمر في يدي العامل الاخير من غير عمله، وهو في رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما.

٢٧٢٧٣:- وفي مختصر خواهرزاده: في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف قال: ولو هلك الثمر من عمل العامل الأخير في امر خالف فيه ما امره الأول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير، ولا ضمان على العامل الأول، وإن كان الثمر هلك في يده من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الأول فلصاحب النخيل أن يضمن ايهما شاء، فإن ضمن الاخير رجع على الأول، وإن ضمن الأول لم يرجع على الآخر، ولو كان الأول امره ان يعمل برايه، وقد كان شرط رب النخيل للعامل الأول النصف فدفعه إلى الثاني بثلاث الخارج فهو جائز، وقال وما يخرج من الثمرة فنصفه لرب النخيل، والثالث للعامل الاخر، والسادس للعامل الأول، وذكر محمد رحمه الله في الاصل بان الأول لو كان فاسداً بان شرط له شيئاً معلوماً، وشرط الأول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان، ولا ضمان على العامل يريد به، إذا لم يقل له اعمل برايك، وكذا، إذا كان الشرط الأول جائزاً، والثاني فاسداً، أو كان الأول فاسداً، والثاني جائزاً.

٢٧٢٧٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو كانت الأولى فاسدة، والثانية صحيحة، والبذر من رب الأرض فدفع الأول ارضه، وبذره إلى الثاني، وشرط له النصف حتى صح الثاني فالزرع كله لرب الأرض، وكذا إذا لم يخرج الزرع، ولو شرط الأول مع رب الأرض النصف حتى صح، والبذر من رب الأرض، وشرط مع الثاني زيادة عشرة حتى فسد، فالخارج بين الأول ورب الأرض نصفان، وللثاني على الأول اجر مثل

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٩٥ الفصل:٧ دفع المزارع أو العامل إلى ...ج:١٧

عمله، ولو كان البذر من العامل الأول، فله ان يزارع غيره، وإن لم يقل له إعمل برايك، فإن فسد الأول، وصح الثاني فالخارج بين الأول، والثاني نصفان، ولرب الأرض على الأول اجر مثل أرضه وله ان يفسخ الأول إن كان قبل القاء البذر، وإن زرع الثاني توقف الفسخ إلى أن يستحصد، ولو صح الأول، وفسد الثاني، والبذر من المزارع الأول فى العقد الثاني فالخارج بين الأول، ورب الأرض، وللثاني على الأول اجر مثل عمله، وإن كان البذر من الثاني، فالخارج كله له، ولرب الأرض على الأول اجر مثل أرضه لم يرجع به الأول على الثاني.

٢٧٢٧٥:- م: وفى النوازل: رجل دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعاً، والبقر من عند الاكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلاً فعمل معه فالمزارعة، والشركة فاسدتان فبعد ذلك الزرع بين الدافع، وبين المدفوع إليه على قدر بذرهما ولصاحب الأرض على العامل الأول أجر مثل نصف الأرض وعلى المزارع الأول للثاني اجر مثل عمله، وليس للمزارع الأول على رب الأرض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الأول بفضل نصيبه، وما غرم.

الفصل الثامن

فى المزارعة يشترط فيها المعاملة

٢٧٢٧٦:- رجل دفع ارضاً، ونخلًا، وزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطاً فيها المعاملة كذا فى الفتاوى الخلاصة.

٢٧٢٧٧:- م: المعاملة إذا شرطت فى المزارعة ينظر إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة، والمعاملة جميعاً [وإن كان البذر من قبل رب الأرض جازت المزارعة، والمعاملة جميعاً]، ولو كانت المعاملة [معطوفة على المزارعة جازتا من أيهما كان البذر؛ اما إذا كان البذر من قبل العامل] وقد شرطت المعاملة فى المزارعة.

٢٧٢٧٨:- صورتها رجل دفع إلى رجل أرضاً بيضاء فيها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على أن يقوم على النخيل فيسقيه، ويلقحه ذكر أنهما فاسدتان جميعاً، كما لو قال: دفعت إليك الأرض مزارعة لتزرعها ببذرك بالنصف على أن تواجر دارك، أو تبيع عبدك منى؛ واما إذا كان البذر من قبل رب الأرض جازتا جميعاً.

٢٧٢٧٩:- فرق هذا وبين ما إذا دفع الأرض مزارعة بالنصف ليزرعها ببذر من قبل رب الأرض على أن يخيط لرب الأرض ثوباً بعشرة دراهم، وإن كان المعقود عليه واحداً فى الأرض، والثوب جميعاً، وهى منفعة العامل.

٢٧٢٨٠:- ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن دفع غلاماً إلى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر بكذا، وعلى أن يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر بكذا فإن الإجاريتين جائزتان، وإن شرط احدهما فى الآخر، واما إذا كان المعاملة معطوفة على المزارعة [جازت المزارعة] والمعاملة جميعاً.

٢٧٢٨١:- وعن مسألة الحائك استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى، وصورتها رجل ستأجر من اخر أرضاً بدرهم باخبار رابكار، وبرال كه جوز

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٢٩٧ الفصل: ٨ المزارعة يشترط فيها المعاملة ج: ١٧

خيار را بردارد همين بزمين را بحكم مزارعة اگر خواهد زمين را گندم كارد فقد قيل:
يفسد الاجارة؛ لأن هذه مزارعة شرطت في اجارة، وكانت صفقة في صفقة، وقيل:
لايفسد الاجارة، وهو الصحيح.

٢٧٢٨٢:- الخانية: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بيضاء مزارعة سنين معلومة، وفيها نخيل على أن يزرع الأرض ببذره، وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الأرض كان كله لصاحب البذر، وعليه لصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ويتصدق المزارع بالزيادة، والخارج [من النخيل] كله لصاحب النخيل، وعليه للعامل اجر عمله في النخيل، ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل، وكذا لو شرطاً أن يكون الخارج من النخيل على الثلث، والثلثين [ومن الزرع على الثلث والثلثين] ولو كان البذر من صاحب الأرض، والمسألة بحالها جاز العقد، وكذا لو شرطاً للعامل في النخيل عشر الثمار، وفي الزرع النصف، وكذا لو دفع أرضاً وكرماً كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل.

٢٧٢٨٣:- ولو دفع أرضاً بيضاء [مزارعة سنين معلومة] وفيها نخيل، وقال للعامل: أدفع اليك هذه الأرض تزرعها ببذرك، وبقرك على أن الخارج بيني، وبينك نصفان، وادفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه، تسقيه، وتلقحه، فما خرج فهو بيننا نصفان، أو قال: لك منها الثلث، ولي الثلثان، ووقتا لذلك سنين معلومة جاز.

٢٧٢٨٤:- الفتاوى الخلاصة، وفي الاصل: لو دفع أرضه مزارعة على أن يزرعها، ويغرسها، والزرع، والغرس كله بينهما نصفين جاز، ولو شرطاً أن الأغراس لرب الأرض، والثمر بينهما فسدت المزارعة.

٢٧٢٨٥:- الصغرى: ولو قال لآخر استأجرتك لتزرع أرضي، وتعمل في نخيلي هذا بنصف الخارج بينهما على أن يكون البذر على جازت في هذا الموضوع أيضاً.

الفصل التاسع فى الخلاف فى المزارعة

٢٧٢٨٦:- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة، وإن كان ذلك اهون على الأرض، وأقل ضرراً بالأرض من الحنطة، بخلاف ما إذا استأجر بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضرراً بالأرض من الحنطة حيث يجوز، ويستحق الأجر.

٢٧٢٨٧:- وكذلك لو قال: خذ هذه الأرض مزارعة تزرعها حنطة، أو قال: لتزرعها حنطة، أو قال: فازرعها حنطة بالف فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة، يصير مخالفاً، ولو قال: وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطاً أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة فى المزارعة، وذكر فى المضاربة، إذا دفع إلى رجل الف درهم مضاربة، وقال: خذ هذه الالف مضاربة بالنصف، واعمل بها فى الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها فى غير الكوفة لا يصير مخالفاً، فمن مشائخنا من قال: يجب أن يكون الجواب فى المزارعة كذلك، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: يعتبر هذا شرطاً فى المزارعة.

الفصل العاشر

فى الزيادة من رب الارض، والنخيل، أو المزارع، أو العامل

٢٧٢٨٨:- يجب أن يعلم بان الزيادة من رب الأرض، ومن المزارع [فى البدل] قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة، وحدث الزيادة من صاحب البذر أو ممن لا بذر من جهته، وبعد ما انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الأرض لا يصح، وكان الخارج بينهما على ما اشترط فى المزارعة، والزيادة من غير صاحب البذر يصح.

٢٧٢٨٩:- بيان هذا الأصل [من المسائل] رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة بالنصف مدة معلومة، وشرط البذر على المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الأرض سدساً من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان، وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة، وفى التجريد: والزرع بينهما نصفان.

٢٧٢٩٠:- م: وبمثله لو زاد رب الأرض للمزارع السدس، واصطلحاً على أن يكون لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان، فذلك جائز، ويكون ذلك من رب الأرض حطاً عن بعض نصيبه، والحط منه جائز، ويكون لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان، والجواب فى المعاملة كالجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من جهة رب الارض، وفى المزارعة إذا كان البذر من جهة رب الأرض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الأرض قبل ادراك الزرع، وبعده ومن جانب رب الأرض، ومتى جازت الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع، ولا يجوز بعده فكذا فى المعاملة- والله اعلم

الفصل الحادى عشر

فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة، والزرع بقل، وما يتصل بذلك من موت المزارع أو موته فى بعض المدة، ويدخل فى هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع

٢٧٢٩١:- إذا دفع الرجل أرضاً إلى رجل مزارعة، والبذر من قبل المزارع [فمات رب الأرض بعد ما نبت الزرع] قبل أن يستحصد فالقياس ان ينتقض المزارعة، ولورثة رب الأرض أن يأخذوا ارضهم، وفى الاستحسان يبقى العقد أن يستحصد الزرع.

٢٧٢٩٢:- وفى مختصر خواهرزادة: وإذا حصد اخذوها وقسموها، وإن لم يكن مزروعة فقد انتقضت المزارعة بالموت، وإن لم يمت، ولكن المدة المشروطة قد انقضت، والزرع بقل اراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلأ لم يكن له ذلك، والزرع بينهما نصفان كما شرط، والعمل عليهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض، وإن أراد المزارع أن يقلع الزرع قيل لرب الأرض إن شئت فاقلع فيكون بينكما، وإن شئت اعطيه قيمة حصته، وإن شئت فانفق على المزارع، وارجع فيما ينفق فى حصته.

٢٧٢٩٣:- م: ومعنى قوله يبقى العقد عقد المزارعة، ولا يثبت اجارة مبتدأة حتى لا يجب الأجر على المزارع، وهذا إذا قال المزارع: انا لا اقلع الزرع؛ فأما إذا قال: انا اقلع الزرع؛ فإنه لا يبقى عقد المزارعة، ولا يثبت اجارة مبتدأة، وإذا لم يثبت عقد آخر متى اختار المزارع القلع كان لورثة رب الأرض خيارات ثلاثة إن شاءوا قلعوا الزرع، ويكون المقلوع بينهم، وإن شاءوا انفقوا على الزرع بامر القاضى حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصصة، وإن شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع، ويكون الزرع لهم.

٢٧٢٩٤:- هذا إذا مات رب الأرض بعد الزراعة؛ فاما إذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع فى الأرض بأن كرب الأرض، وحفر الانهار، وسوى المسناة انتقضت المزارعة، وإذا مات رب الأرض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشائخ رحمهم الله: ولو لم يمت رب الأرض فى هذه الصورة، ولكن المزارع، قد كان آخر الزراعة فزرع فى اخر السنة فانقضت السنة، والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الأرض أن يقلع الزرع، وابتى المزارع لا يتمكن رب الأرض من القلع، ويثبت بينهما اجارة فى نصف الزرع حكماً إلى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع فى الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الأرض لرب الأرض، وفيما إذا مات رب الأرض فى وسط المدة، وقال المزارع لأقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الأرض شيئاً ثم قال: والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع.

٢٧٢٩٥:- وهذا بخلاف ما لو مات رب الأرض فى وسط السنة، والزرع بقل، فإن جميع العمل على المزارع [متى قال] لاقلع الزرع، وإنما يغرم المزارع أجر مثل نصف الأرض، وهذا إذا لم يرد المزارع القلع، فإن أراد القلع كان لرب الأرض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا فى الفصل الأول فى حق ورثة رب الأرض، وفرق بين ما إذا مات رب الأرض فى وسط المدة، والزرع بقل، وبينما إذا انتهت المدة، والزرع بقل فقال فى فصل الموت إذا انفق ورثة رب الأرض بامر القاضى على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصصة [وفى فصل] انتهاء المدة قال: إذا انفق رب الأرض على الزرع بامر القاضى رجع على المزارع بنصف القيمة مقدراً بالحصصة، وأما إذا انتهت المدة، فالمزارعة انتهت نهايتها، وبعد انتهاء المزارعة النفقة عليهما نصفان فيرجع بنصف القيمة، ولكن مقدراً بالحصصة حتى لا يرجع بالزيادة على الحصصة.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٠٢ الفصل: ١١ إذا مات رب الأرض أو المزارع ج: ١٧

٢٧٢٩٦:- وإذا انقضت مدة المعاملة، والثمر لم يدرك بعد وابتى العامل الصرم؛ فإنه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما إذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل، فإنه يترك الأرض في يد المزارع بأجر.

٢٧٢٩٧:- الخانية: رجل دفع ارضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فاراد الاخران يمتنع كان له ذلك، وإن مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافاً للشافعى، وإن مات رب الأرض قبل أن يستحصد الزرع، فاراد وارثه ان يأخذ الأرض من العامل فى القياس له ذلك، وفى الاستحسان ليس له ذلك، ويترك الأرض فى يد العامل حتى يستحصد الزرع، فإذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما، وينتقض المزارعة فيما بقى من المدة، فإن مات المزارع، والزرع بقل فإن قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما إلى ان يستحصد الزرع، ولا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع، وإن قال وارث العامل لا اعمل، ولكن اقلع الزرع، ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل، ويخير صاحب الأرض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم، وإن شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل، ويكون كل الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث فى حصته.

٢٧٢٩٨:- التجريد: ولو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع، وفى السنة الأولى مات رب الأرض تركت الأرض فى يد المزارع حتى يستحصد، ويقسم بينهم على الشرط، وينتقض المزارعة فيما بقى، ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض، وحفر الأنهار انتقضت الزراعة، ولا شئى للعامل.

٢٧٢٩٩:- الكبرى: وإن مات احدهما قبل الشروع فللاخر أن يمتنع، وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافاً للشافعى، فإن كان الذى مات رب الأرض، والزرع

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٠٣ الفصل: ١١ إذا مات رب الأرض أو المزارع ج: ١٧

بقل، وقد عقدت المزارعة ثلاث سنين، فإنه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد
الزرع نظراً للجانيين، فإذا استحصد قسموه على شرطهم، وينتقض فيما بقى.

٢٧٣٠٠- قال: وإذا انفق رب الأرض على الزرع بأمر القاضى رجع على

المزارع بنصف مقدراً بالحصصة.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٧٣٠١- وإذا انقضت السنة، والزرع بقل، والى المزارع قلع الزرع،

وترك الأرض في يده باجارة حتى وجب عليه اجر مثل نصف الأرض على ما بينا كان
العمل عليهما حتى يستحصد الزرع، ويكون النفقة عليهما أيضاً.

وفي الكافى: على مقدار حقوقهما حتى يستحصد، وهذا بخلاف ما إذ مات

رب الأرض، والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل.

٢٧٣٠٢- م: فإن انفق احدهما بغير امر صاحبه، وبغير امر القاضى فهو

متطوع، ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقل لم يكن له ذلك.

٢٧٣٠٣- وإذا هرب المزارع فى وسط السنة، والزرع بقل فقام عليه رب

الأرض، وانفق عليه حتى يستحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغاً ما بلغ غير
مقدر بالحصصة، وإن اختلفا فى مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه

لانه ينكر الزيادة.

٢٧٣٠٤- وفى الخانية: رجل دفع ارضاً، وبذراً إلى رجل مزارعة على أن

يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها، ولم يستحصد الزرع
حتى هرب العامل فانفق صاحب الأرض [على الزرع] بأمر القاضى حتى استحصد

الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على المزارع حتى يعطى صاحب الأرض جميع ما
انفق أولاً بقول القاضى لا بأمر صاحب الأرض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول:

ويقبل هذه البينة بغير خصم، ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٠٤ الفصل: ١١ إذا مات رب الأرض أو المزارع ج: ١٧

والزرع بقل، والمزارع [غائب] فإن القاضى يقول لصاحب الأرض إن شئت انفق، ولك أن تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك [فإن أبى أن يعطيك نفقتك] ابيع عليه حصته، واعطيك النفقة من ثمن حصته، فإن لم يف ثمن الحصه بذلك فلا شىء عليه قيل: هذا قولهما، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله: لا يبيع حصه الغائب، وقيل: هذا قول الكل.

٢٧٣٠٥- م. وإذا مات المزارع والزرع بقل، فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حاله حتى يستحصد الزرع فذلك لهم، وإن قال ورثة المزارع: نحن نقلع الزرع، ولا نعمل لم يجبروا على العمل- وفى التحريد: والخيار إلى رب الأرض.

٢٧٣٠٦- م: فإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل وغاب احدهما، وانفق الحاضر بغير أمر القاضى فقد ذكرنا انه متطوع، فإن كان الغائب رب الأرض فرفع المزارع الامر إلى القاضى ليأمره بالانفاق فالقاضى لا يأمره بذلك ما لم يقيم البينة على دعواه أن الزرع بينه، وبين الغائب، فإذا اقام البينة على ذلك حينئذ يأمر القاضى بالانفاق، وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب، فإن رب الأرض لو حضر وانكر الشركة، وقال: الأرض، والزرع كله لى، وقد غصبتها منى لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الأرض ما لم يُعد البينة أن الزرع كان مشتركاً بينهما، وإنما سماع هذه البينة لإيجاب الحفظ على القاضى، وهذا لأن المدعى بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضى لأن حفظ مال الغائب يجب على القاضى فكان للقاضى أن لا يلزم بمجرد دعوى المدعى بدون البينة، فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيداً بأن يقول له انفق [إن كان الامر كما وصفت، وبعد اقامة البينة يامر بالانفاق مطلقاً حتماً فيقول له انفق].

٢٧٣٠٧- وفى الفتاوى العتائية: ولو انفق بغير امر القاضى كان متبرعاً، ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الأرض، وكذا لو حضر الغائب، وابى أن ينفق

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٠٥ الفصل: ١١ إذا مات رب الأرض أو المزارع ج: ١٧

فالحاضر ينفق، ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضى، ويرجع بجميع ما انفق هلك الزرع أو بقى، وكذا لو كان العامل معسراً ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا، ولو انفق من غير امر القاضى كان متبرعاً، ولو كان موسراً يجبر على الانفاق، وإن خاف القاضى الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فإنه يامر بالانفاق مقيداً على نحو ما بينا، وتقرير قول القاضى له انفق إن كان الامر كما وصفت، إن كان الزرع مشتركاً بينك، وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة، وإن لم يكن مشتركاً، وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك، وإن امرتك بالانفاق.

٢٧٣٠٨- وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع بقل فاراد رب الأرض أن يقلع الزرع، وابى المزارع، فإنه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الأرض حتى ان المزارع لو قال: انا اعطى قيمة حصة رب الأرض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الأرض، ولو اراد المزارع القلع فرب الأرض ذلك من غير رضا المزارع.

٢٧٣٠٩- التجريد: ولو آجر المزارع الزرع فانقضت السنة، والزرع بقل، فالزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقى حتى يستحصد عليهما، وعلى المزارع اجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض، ولو اراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقل، لم يكن له ذلك، ولو اراد المزارع اخذه بقل أقل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما، أو اعطه قيمة نصيبه أو أنفق انت على الزرع، وارجع بما تنفقه فى حصته، ولا يتصدق واحد بشئ.

٢٧٣١٠- الظهيرية: ولو كان الزرع من قبل العامل، وزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته، نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك، ولا اجر لهم فى العمل، ولا اجر عليهم، وإن قالوا: لانعمل لايجبون على ذلك،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٠٦ الفصل: ١١ إذا مات رب الأرض أو المزارع ج: ١٧

يقال لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينك، وبينهم نصفين أو اعطيهم قيمة حصتهم أو أنفق على الزرع، ويكون نفقتك في حصتهم فيما يخرج من الأرض، ويرجع لصاحب الأرض بجميع النفقة في نصيب الورثة، ولو كان البذر من قبل العامل، فلما صار الزرع بقلًا انقضى وقت المزارعة فإنهما انفق، والأجر غائب فهو متطوع في النفقة، ولا اجر لصاحب الأرض على العامل، وإن رفع العامل الامر إلى القاضي، وصاحب الأرض غائب؛ فإنه يكلفه اقامة البينة، وإذا أحر اقامة البينة، وخيف الفساد على الزرع فإن القاضي يقول له امرتك بالانفاق إن كنت صادقاً، ويجعل القاضي عليه أجر مثل نصف الأرض - والله اعلم

م: الفصل الثاني عشر فى زراعة احد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب

٢٧٣١١:- فى النوازل: عن محمد رحمه الله فى رجلين بينهما أرض
فغاب احدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، ولو اراد فى العام الثانى أن يزرع
فى النصف الذى كان زرع، وفى موضع اخر إن علم ان الزرع ينفع الأرض، ولا
ينقصها فله ان يزرع كلها، وفى الخانية: قالوا: إن كانت الأرض تنفعه الزراعة أولاً
تنفع الأرض [ولا تضرها ولا] تنقصها فله أن يزرع كلها.

٢٧٣١٢:- م: وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك
المدة، وإن علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها، ويزيدها قوة ليس للحاضر أن
يزرع شيئاً منه اصلاً، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: انه ليس
للحاضر أن يزرع بقدر حصته.

٢٧٣١٣:- وفى الكبرى: عن محمد أن للحاضر أن يسكن جميع الدار،
إذا خاف أن يخرب لو لم يسكن، قال القاضى خان له أن يسكن [كل الدار] وإن
[كان لا يخاف خراب الدار بترك الكسنى] إذا علم ان السكنى لا تنقصها، وإذا
كان مكان الدار ثمرة يأكل نصيبه، ويبيع نصيب الغائب، ويمسك عليه الثمن
فإن حضر، واجاز فله الثمن، ولا اضمن قيمته إن كان ذوات القيم أو انقطع
جنسه، وضمن مثله إن كان مثلياً، ولم ينقطع بعد، ويكون الثمن للبائع، وإن لم
يحضر فهو كاللقطة يتصدق به، وكذا روى عن محمد رحمه الله، وهذا
استحسان وهو اختيار أبى الليث وبه يفتى.

٤ ٢٧٣١- م: وإذا زرع احد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه، ولم يدرك بعد فلشريكه أن يقاسم الأرض فما وقع في نصيب المزارع أقره، وما وقع في نصيب الآخر أخذه بقلعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك، وإن كان الزرع قد ادرك أو قرب من الادراك غرم المزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن كان دخل فيه النقصان.

٥ ٢٧٣١- وفي غصب المنتقى: ارض بين رجلين زرعا احدهما بغير إذن شريكه وتراضيا أن يعطيه الذى يزرع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفان، فإن كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز، وإن كان قبل نبت الزرع لا يجوز، وإن كان الزرع قد نبت فاراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن القاضى يقسم الأرض بينهما فما اصاب الذى لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع، ويضمن له أرضه ما دخل فى أرضه من نقصان القلع.

٦ ٢٧٣١- وفي الفتاوى العتائية: ولو كان ارضاً بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يزرع فى حصته، وليس له أن يزرع كلها فلو حضر شريكه، وتراضيا ان يعطيه نصف بذره، ويكون الزرع بينهما يجوز إن كان بعد النبات، وإن كان قبل النبات لا يجوز، ولو لم يرض بزراعة يقاسم الأرض فما اصاب الذى لم يزرع بامر صاحبه يأمره بالقلع، ويضمنه نقصان نصيبه من الأرض كما فى الغصب، وإن حضر بعد ما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب، ويتصدق بما خرج من ارض غيره، إلا إذا امله وقد استحصد أو لم يستحصد يطيب له، ولو قال: لا ارضى ثم قال: رضيت يطيب له.

٧ ٢٧٣١- الكبرى: اراضى مشاعة بين قوم، عمد بعضهم إلى شئ منها فزرعها، وساق إليه من الماء المشترك بينهم، واستغل الأرض على هذه الصفة سنين، وذلك كله بغير امر شركائه، إن كان الذى يستغل من الأرض هو مقدار حصته [لو حمل] على المهैयाة، وكانوا قبل ذلك يتهايون، ولم يكن شركاءه طلبوا القسمة فلا

ضمان عليه فيما استغل، ولا يشركه شركاءه، فيما استغل من ذلك.

٢٧٣١٨:- الخانية: رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له، وعليه

لصاحب الأرض نقصان الأرض [إن انتقصت بزراعته].

٢٧٣١٩:- م: رجل زرع ارض غيره بغير إذنه ثم أن الزارع قال لرب الأرض

ادفع اللى بذرى، واكون اكاراً لك فدفعت فقد قيل: إن كان الزارع [قال هذا فى وقت كانت الحنطة المبذورة قائمة فى الأرض فذلك جائز، ويصير الزارع] متملكاً الحنطة المزروعة بحنطة مثلها، وذلك جائز، ويصير المزارع اكاراً له، وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب، ان قال الزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لايجوز.

٢٧٣٢٠:- وعن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أذن لرجل أن يزرع فى

ارضه فزرعها ثم أراد رب الأرض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع، فإن قال رب الأرض اعطيك البذر، ونفقتك، واجرتك، ويكون ما زرعت لى ورضى به المزارع، فإن كان لم يطلع شىء من الزرع [لايجوز لان الزارع] يصير بائعاً للزرع، وبيع الزرع قبل النبات لايجوز، ولم يفصل بينما إذا كان هذا القول من رب الأرض حال ما كان البذر قائماً، أو مستهلكاً؛ فاما أن يقال بان تاويل هذه المسألة [ان يكون القول من رب الأرض بعد ما صار البذر مستهلكاً حتى تصير هذه المسألة موافقة للمسألة الأولى أو يقال بان هذه المسألة] تصير رواية فى تلك المسألة ان البيع لايجوز على كل حال.

٢٧٣٢١:- وفى النوازل: زرع ارض الغير، ولم يعلم به صاحب الأرض إلا

عند الاستحصاد ورضى به حين علم أو قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع. وفى الخانية: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا استحسان وبه نأخذ.

٢٧٣٢٢:- م، وفى النوازل: ثلاثة نفر اخذوا ارضاً بالنصف ليزرعوها بالشركة

فغاب واحد فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر اخر، وزرع بعض الأرض

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٠ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

شعيراً، فإن فعلوا ذلك بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم، ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التى بذرا، والشعير أيضاً بينهم فيرجع صاحب الشعير عليهما أيضاً بثلثى الشعير الذى بذر، وإن فعلوا ذلك بغير إذن، فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض، وثلثاها لهما، ويغرم ان نقصان ثلث الأرض، ويطيب لهما ثلث الخارج، وأما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما، ويتصدقان بالفضل، وأما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير، ولرب الأرض سدسها، وعليه نقصان ثلثى الأرض، وفى الخانية: وعليه نقصان ثلثى ما زرع، ويتصدق بالفضل.

٢٧٣٢٣:- م: قيل فى نقصان الأرض بسبب الزراعة، أنه ينظر أن هذه الأرض بكم تشتري قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة، وبكم تشتري بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض، وقيل: ينظر بكم تستاجر هذه الأرض قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة، وبكم تستاجر بعد ذلك، فتفاوت ما بينهما نقصان الأرض، وهذا هو الصحيح، وفى الكبرى: وهو الأليق وبه يفتى.

٢٧٣٢٤:- م: وإذا انتقصت الأرض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الأرض لا يبرأ أصلاً، وإن زال بدون فعله فقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: إن زال قبل الرد على رب الأرض يبرأ، وإن زال بعد الرد على رب الأرض لا يبرأ، ومنهم من قال: يبرأ فى الوجهين جميعاً وبه يفتى.

٢٧٣٢٥:- وإذا دفع الرجل ارضه مزارعة، وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع، وله أن يأمر بقلع الزرع، وإن كان الزرع بقلأ، ولا يترك الأرض فى يد المزارع باجارة إلى أن يستحصد، ويكون القلع على الدافع، والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف المقلوع، ولا يرجع على الدافع بشيئ، وإن شاء رد المقلوع عليه، وضمن قيمة حصته نابتاً [فى ارضه لا فى ارض غيره يريد بقوله: ضمنه قيمة حصته نابتاً فى ارضه قيمة حصته] من زرع له حق القرار.

٢٧٣٢٦:- ألا ترى ان من استأجر أرضاً بدراهم، وزرعها ثم استحقتها مستحق واخذ الأرض، وامر المستاجر بقلع الزرع رجوع على الأجر بقيمة الزرع نابتاً فى أرضه لا فى أرض الغير، وهذا بخلاف من غصب أرضاً، وزرعها، فجاء انسان وقلع الزرع؛ فإنه يضمن قيمته نابتاً فى أرض الغير يعنى قيمة زرع ليس له حق القرار.

٢٧٣٢٧:- ثم إن أوجب الزرع نقصاناً فى الأرض فللمستحق أن يضمن المزارع بلا خلاف، وليس له أن يضمن الدافع عند أبى حنيفة رحمه الله، وهذا إذا كان البذر من قبل المزارع، وأما إذا كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الأرض فامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار إن شاء رضى بنصف المقلوع، ولا شئ له غيره، وإن شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه أبى بكر البلخى وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه أبى جعفر.

٢٧٣٢٨:- ولو أن المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الاصل، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الجواب فيه على التفصيل إن كان البذر من جهة رب الأرض لا يصح اجازته، وإن كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة، ولا يصح اجازته بعد الزراعة، وكان كمن اجر دار غيره شهراً، فاجاز صاحب الدار الاجارة، إن اجازه قبل مضى المدة جاز، وإن اجازه بعد مضى المدة لا يجوز.

٢٧٣٢٩:- وذكر هذه المسألة فى الباب الآخر من اجارات القدورى عن محمد رحمه الله مطلقة من غير فصل بينما إذا كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض، وقال: إن كان الزرع قد سنبل أو لم يسنبل لحقه الاجازة، ولا شئ للغاصب، من الزرع، وهو للمالك قال: وإن نمت الزرع لم تلحقه الاجازة، وهو للغاصب فما ذكر القدورى رحمه الله نص أن الاجازة تعمل بعد الزراعة قبل أن ينمى الزرع، وإنه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فيتأمل عند الفتوى.

٢٧٣٣٠:- وذكر فى المنتقى أبو سليمان عن محمد رحمه الله رجل غصب

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٢ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

ارضاً، ودفعها إلى غيره مزارعة سنة على أن البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع، ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الأرض المزارعة جازت اجازته، وما خرج منها فهو بين رب الأرض، والمزارع على ما شرط عليه الغاصب، ويكون الغاصب هو الذى يتولى قبض حصة رب الأرض، وما نقص الأرض من عمل المزارع فلا ضمان عليه إلا ما نقصها قبل أن يجيز رب الأرض، فإن ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الأرض فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: إن شاء رب الأرض ضمن المزارع ذلك، وإن شاء ضمن الغاصب.

٢٧٣٣١:- ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الأرض المزارعة [جازت المزارعة]، وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لاشيى لرب الأرض من الزرع، وما يحدث فيه من الحب، فجميع ذلك بين المزارع، والغاصب ومعنى قوله: لو اجاز رب الأرض المزارعة جازت أن لا يكون لرب الأرض بعد الاجازة أن يطالب المزارع بقلع الزرع، وتفريغ الأرض، وقبل الاجازة كان له ذلك لا أن يصير الزرع لرب الأرض، والمعنى ما أشار إليه شيخ الاسلام رحمه الله ان العقد قد انتهى بالزراعة، فإن قال قائل هذا يشكل بما إذا غصب أرضاً واجرها من غيره بجارية مثلاً سنة، وقبض، واجاز رب الأرض الاجارة جازت الاجارة، وصارت الجارية لرب الأرض بعد ما كانت للغاصب قيل: لا يشبه الجارية فى هذا حصة الغاصب من الزرع.

٢٧٣٣٢:- [ولو انقضت المزارعة فيما بين المزارع، والغاصب، يسلم للغاصب حصته من الزرع] الذى طلع أولاً، ألا ترى ان حصته قد وجبت له كلها قبل اجازة رب الأرض المزارعة فما ازداد من حصته بعد الاجازة يكون له لا لرب الأرض إلا انا نظر إلى قيمة ما وجب له من الزرع قبل الاجازة فيتصدق به، ويطيب له ما زاد بعد الاجازة، فأما المزارع فلا يتصدق بشيى.

٢٧٣٣٣:- وفى المنتقى ايضاً: رجل غصب من اخر ارضاً، ودفعها إلى

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٣ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

رجل مزارعة بالنصف، والبذر من قبل الدافع، ثم إن رب الأرض اجاز المزارعة، وكانت الاجازة قبل الزراعة، أو بعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الأرض من الزرع شىء.

٢٧٣٣٤:- قال فى المنتقى: والأرض بعد اجازة بمنزلة العارية فى يد الغاصب، والمزارع، فإن اراد رب الأرض أن يرجع عن اجازته، ويأخذ أرضه، فإن كان المزارع لم يزرع الأرض بعد فله ذلك، وإن كان المزارع قد زرع الأرض قبل الاجازة، ونبت [بعد الاجازة] أو زرع بعد الاجازة، ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز، وكذلك إن كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع إلا انه لم يستحصد ثم أراد أن يرجع فيما اجاز فليس ذلك، ولكن يقال للغاصب، اغرم له مثل اجرارضه إلى أن يستحصد الزرع، وبقيت المزارعة بين الغاصب، والمزارع على ما كانت، فإن قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتى من الزرع [لم يجبر على اكثر من ذلك، وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الأرض على قدر حصتك من الزرع] فإن كانا غرما ذلك، ورضيا به كان عمل الزرع حتى [يستحصد] عليهما جميعاً، فإن قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئاً، ولكنى اقلع الزرع فالمزارع بالخيار إن شاء قلع معه، وإن شاء ادئ اجر مثل الأرض من ماله، وعمل فى الزرع بنفسه وأجرائه.

٢٧٣٣٥:- فإذا استحصد نظر إلى نصيب الغاصب [واخذ من ذلك ما غرم من اجر الأرض واجر الأجراء فى نصيب الغاصب] وكان الفضل للغاصب، ولا يأخذ من ذلك اجر عمله، وإنما يأخذ من حصت الغاصب كل ما غرم من سببها، فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع فيه، وإن قال المزارع لا اغرم اجراً، ولا اعمل فى ذلك عملاً، وانا اقلع الزرع، فإن اجمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلمنا الأرض لصاحبها، وإن ابى ذلك الغاصب [كان للغاصب] أن يودى اجر مثل الأرض، ويقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك، واجرائك حتى يستحصد

فتأخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الأرض، والاجراء، وكان حالك فيه مثل حال المزارع فى الوجه الأول.

٢٧٣٣٦:- وهذا كله إذا كان بقضاء القاضى فأمّا إذا فعله احدهما بغير قضاء القاضى، ولا رضاء من صاحبه فهو متطوع فيه، وسلم للأخر نصيبه منه كمالاً، وليس على واحد منهما أن يتصدق بما اصابه من الزرع إلا ما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجزرب الأرض المزارعة، ألا ترى ان رجلاً لو دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال مغصوب فعلم به [ثم اخذ] المغصوب منه المال، فإن الغاصب يتصدق بحصته من الربح، ولا يتصدق المضارت بشيى من حصته.

٢٧٣٣٧:- وإذا اجاز رب الأرض المزارعة قبل أن يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة، ولا حاجة لى فى العمل؛ لأن البذر لم ينبت، وقال الغاصب انا امضى على المزرعة؛ لان البذر قد فسد حين طرح فى الأرض قيل للغاصب عليك اجر مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع فإذا رضى بذلك، وجب على المزارع أن يمضى على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب، وكان الأجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع، ولا فى حصته بشيى، فإن قال الغاصب لأعطى الأجر، وانا اخذ البذر يعنى من رب الأرض قيل للمزارع: انت بالخيار إن شئت فابطل المزارعة، وسلم للغاصب اخذ بذره، ولرب الأرض اخذ ارضه، وإن شئت كان عليك اجر مثل الأرض إلى ان يستحصد الزرع، فإن رضى بذلك جازت المزارعة، ولم يكن لرب البذر على اخذ بذره سييل، ويكون المزارع متطوعاً فيما غرم من اجر الأرض، ويكون المزارعة بينهما على ما اشترطا، ولا يتصدقان بشيى مما وجب لهما من الطعام.

٢٧٣٣٨:- وإذا غصب بذراً، وزرعه فى أرض نفسه، فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر أن يجيز فعله.

٢٧٣٣٩:- الكبرى: غصب ارضاً، وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٥ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

فالزرع للشانى لكن يضمن للأول مثل بذره، وكان الأول هو الذى استعمل الأرض فنقصها استعماله، ونظير هذا من يواجر ارضه الخراجية فالخراج عليه.

٢٧٣٤٠:- غاصب الأرض إذا دفعها مزارعة فهو كما لو اجر فالخراج بينه وبين المزارع على ما شرطاً، ولو اجازرب الأرض دفع الغاصب، فإن كان الزرع قد سنبل، ولم ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون الزرع بين رب الأرض، وبين المزارع، ولا شئ للغاصب.

٢٧٣٤١:- م، وفى العيون: رجل غصب أرضاً وزرعها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له: اقلع زرعك، وإن شاء اعطاه مازاد البذر فيه، فإن اختار إعطاء الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد انه يضمن مازاد البذر فيه فيقوم الأرض، وليس فيها بذر، ويقوم وفيها بذر، وروى المعلى عن أبى يوسف أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذوراً فى أرض غيره، وهو ان يقوم الأرض غير مبذورة، ويقوم مبذوراً، ولكن مبذوراً لغيره حق النقض، والقلع، ففصل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى أرض، وما قال هنا محمد رحمه الله: ذلك قيمة بذر مبذور فى أرض نفسه.

٢٧٣٤٢:- وفى الفتاوى الفضلى: رجل القى البذر فى ارضه فجاء اخر والقى بذره، وسقى الأرض فنبت الزرعان جميعاً [أو القى فيها بذره وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، ونبت الزرعان جميعاً] فما نبت يكون للاخر عند أبى حنيفة وعليه للأول [قيمة بذره ولكن مبذوراً فى أرض ملكه، وطريق معرفة ذلك مامر لكن ثمة يضمن] قيمة بذره مبذوراً فى أرض غيره، وهاهنا يضمن قيمة بذره مبذوراً فى ارض نفسه، فإن جاء صاحب الأرض، وهو الأول فالقى فيها بذر نفسه مرة ثالثة، وقلب الأرض قبل أن ينبت الأرض البذران أو لم يقلب، وسقى فما نبت من المبذور كلها فهو له، وعليه

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٦ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

للغاصب مثل بذره لكن مبذوراً فى ارض غيره هكذا هنا ولم يشبع الجواب، والجواب المشبع أنه يضمن الغاصب الأول قيمة بذر الأول مبذوراً فى ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعاً مبذوراً فى أرض غيره.

٢٧٣٤٣:- هذا كله إذا لم يكن الزرع نابتاً، فإذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين: (١) اما إن لم يقلب. (٢) الوجه الأول إذا نبت الثانى كان الجواب على ما مر وفى أو قلب ففى أن الوجه الثانى المسألة على قسمين إما ان كان الزرع النابت إذا قلب مرة اخرى ينبت أو لا ينبت ففى القسم الأول الجواب على ما مر، وفى القسم الثانى الزرع للثانى، وعلى الثانى قيمة زرعه نابتاً.

٢٧٣٤٤:- الخانية: رجل زرع أرضه شعيراً فجاء اخر، وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعاً قالوا: الخارج يكون للزارع الثانى، ولاحظ لصاحب الشعير فيه، ويضمن الثانى للأول ما زاد الشعير فى ارضه يقوم الأرض مزروعة، وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما [لأنه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه] ما قلنا.

٢٧٣٤٥:- وفى موضع اخر من النوازل قال رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء اخر، وزرع فيها شعيراً روى عن محمد رحمه الله: أن زارع الشعير يضمن للأول قيمة الحنطة مبذورة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا رضى صاحب الحنطة أن يضمه قيمة الحنطة المبذورة، أما إذا لم يرض بذلك، فإنه يخير بين ان يترك حتى ينبت فإذا نبت يأمره بقلع الشعير، وفى الفتاوى العتائية: وإن لم يفعل شيئاً حتى استحصد فالشعير كله لصاحب الأرض، وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره.

٢٧٣٤٦:- الخانية: وإن اختار صاحب الحنطة أن يرى صاحب الشعير عن الضمان، فإذا ادرك الزرع، وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر قال

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٧ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

رحمه الله: وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله اما على قول أبي حنيفة الجواب كما روى عن محمد رحمه الله أولاً أن الثانى يضمن قيمة بذر الأول مبذوراً، وفي الكبرى: وعلى ذلك نفتى.

٢٧٣٤٧: - م: سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن بذر فى ارضه بذراً، ثم جاء أخر فسقى تلك الأرض حتى ادرك الزرع، فإن الزرع فى القياس للساقى، وعليه قيمة الحب مبذوراً فى الأرض على شرط القرار ان سقاها قبل أن يفسد البذر فى الأرض، وإن سقاها بعد ما فسد البذر قبل أن ينبت نباتاً له قيمة فنبت بنفسه، فإن فى القياس عليه قيمة نقصان الأرض يقوم الأرض مبذوراً قد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما، والزرع للساقى وإن كان سقاها بعد ما نبت الزرع فصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها، والزرع للساقى، وإن كان سقى الأرض بعد ما استغنى الزرع عن السقى [لكن السقى] ينفعه [واجود له] فإن الزرع لصاحب الأرض فى هذه الوجوه كلها ولا شىء للساقى.

٢٧٣٤٨: - وعنه أيضاً، ولو أن رجلاًلقى بذراً فى أرض غيره ثم أن صاحب الأرض سقى الزرع حتى ادرك اخذت هاهنا بالقياس، والزرع كله لصاحب الأرض، وعليه قيمة الحب، إن كان سقاها وهو حب قيمته مبذوراً فى الأرض بغير حق القرار فيها، وإن كان سقاها بعد ما فسد الحب فى الأرض فخرج الزرع بعد ذلك، ولو لا السقى لم يكن يخرج أو كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الأرض، ولا ضمان عليه لصاحب البذر، ولو كان البذر من غير صاحب الأرض، والسقى من رجل أخر غير صاحب الأرض ايضاً كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر، والأرض جميعاً.

٢٧٣٤٩: - وعنه ايضاً: لو أن رجلاً زرع أرضه ثم جاء آخر وألقى بذره فى تلك الأرض فخرج الزرع إن خرج من غير سقى فالزرع كله لصاحب الأرض، وعليه قيمة الحب مبذوراً فى الأرض على حق القرار [فى قياس] قول أبي حنيفة

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٨ الفصل: ١٢ زراعة احد الشريكين أو الغاصب ج: ١٧

وإن القى البذر بعد فسد الحب فى الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الأرض المبذورة على حق القرار، والزرع كله للثانى، وإن بذر بعد ما خرج الزرع، وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطاً فعليه قمية زرع رب الأرض نابتاً فى الأرض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الأرض، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: الزرع بينهما فى هذه الفصول كلها على الشركة.

٢٧٣٥٠- وهذا كله إذا ادرك الزرع من غير سقى أو بسقى صاحب البذر الذى لا أرض له، ولو ادرك الزرع بسقى صاحب الأرض فالزرع كله لصاحب الارص، وعليه للأخر قيمة حبه إن سقاه قبل أن يفسد حبه، وإن سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان.

٢٧٣٥١- الكبرى: ولو زرع أرضه بُراً فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها شعيراً ثم سقاه رب الأرض فنبت الزرع، فإنّ على زارع الشعير قيمة البذر المبذور فى الأرض ثم على رب الأرض قيمة البر، والشعير مخلوطاً مبذوراً.

الفصل الثالث عشر

فى بيع الأرض المدفوعة مزارعة

٢٧٣٥٢:- الذخيرة: إذا باع رب الأرض الأرض ولها اكار لرب الأرض لم يزرع بعد، فإن كان البذر من رب الأرض يجوز البيع من غير رضا الاكار، وإن كان البذر من قبل المزارع لا يجوز بيع الأرض فى حق الاكار إلا برضاه هكذا قيل فى المعاملة إذا باع رب النخيل فقد قيل: لا يجوز بيعه ظهر الثمار أو لم يظهر، وقيل: إن لم يظهر الثمار يجوز البيع.

٢٧٣٥٣:- م: وإذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره [والاته]، فلما زرعها المزارع باعها رب الأرض فهذا على وجهين: (١) الأول يكون الزرع بقللاً، وفى هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون الزرع، فإن اجاز المزارع البيع فى الأرض، والزرع جميعاً نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض، وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما اصاب الزرع فهو بين رب الأرض، وبين المزارع نصفان.

٢٧٣٥٤:- هذا إذا اجاز المزارع البيع، فإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار إن شاء تربص حتى يدرك الزرع، وإن شاء فسخ البيع ذكر المسألة فى الكتاب مطلقاً، وعن أبى يوسف رحمه الله [أن المشترى] إن كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار.

٢٧٣٥٥:- وهذا إذا باع الأرض، والزرع جملة فإن باع الأرض وحدها بدون الزرع واجاز المزارع البيع فالأرض للمشترى، والزرع بين البائع، والمزارع نصفان، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار على نحو ما قلنا، وإن كان باع الأرض، وحصته من الزرع، واجاز المزارع البيع اخذ المشترى الأرض، وحصه رب

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٠ الفصل: ١٣ بيع الأرض المدفوعة مزارعة ج: ١٧

الأرض بجميع الثمن، وإن لم يحجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار، وإن أراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك.

٢٧٣٥٦- وفي الكبرى: وإن كان باع الأرض بحصته من الزرع، والأرض فنصف الزرع للمشتري بكل الثمن من خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازه المشتري أو باستحصاد الزرع، ومضى المدة، وإن كان باعها بالزرع كله، فإن كان النفاذ باستحصاد الزرع، ومضى المدة أو كانت المزارعة في حصة رب الأرض، والمشتري لم يكن عالماً وقت البيع بشركة المزارعة خیر المشتري، إن شاء اخذ الأرض، ونصف الزرع بحصتهما من الثمن، وقسم على الأرض، والزرع يوم العقد، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه، وإن كان نفاذ البيع باجازه المزارع يبيع رب الأرض لرب الأرض خاصة، وحصة الزرع بينه، وبين المزارع نصفين، فلو أراد المزارع أن يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس له ذلك.

٢٧٣٥٧- (٢) الوجه الثاني: إذا باع رب الأرض بعد ما استحصد فإن باع الأرض بدون الزرع أو باع الأرض [بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف، وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الأرض، وحصة رب الأرض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فإن اجاز البيع [نفذ البيع في نصيب المزارع ايضاً] وكان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع، والباقي من الثمن لرب الأرض، وإن لم يحجز البيع يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء [لتفرق الصفقة عليه] وإن كان صاحب الأرض باع الأرض، والزرع بقل فلم يحجز المزارع البيع فخیر المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض، وحصة رب الأرض من الزرع، والمشتري بالخيار إن شاء اخذ الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بحصتهما من الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان باع الأرض مع حصته من الزرع فلم يحجز المزارع البيع، ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع، وكان للمشتري أن يأخذهما بجميع الثمن، ولاخيار له، وكذلك إذا باع الأرض دون الزرع

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢١ الفصل: ١٣ بيع الأرض المدفوعة مزارعة ج: ١٧

فلم يحجز المزارع البيع، ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض، ولا خيار للمشتري.

٢٧٣٥٨:- وفي فتاوى الفضلى: إذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه للمشتري أن يمنع المزارع من المزارعة، فبعد ذلك إن لم يكن المزارع شرع في العمل، ولم يعمل شيئاً من اعمال [المزارعة فلا شئى للمزارع حكماً وديانة، وإن كان عمل بعض الاعمال] نحو حفر الانهار، واصلاح المسنيات فكذلك حكماً، ولكن يفتى لرب الأرض بأن يرضى المزارع فيما بينه، وبين ربه باعتار ما عمل له فى أرضه ديانة لاعلى وجه التبرع .

(٢) الوجه الثانى: إذا كان البذر من قبل المزارع، وفي هذا الوجه ليس للمشتري ان يمنعه عن الزراعة، ولو كما استأجرها بالدرهم مدة معلومة ثم باعها رب الأرض كان للمستأجر ان يعمل فيها، ويزرع إلى أن تمضى المدة، وليس للمشتري منع كذلك هنا.

٢٧٣٥٩:- وفيه ايضاً: وإذا دفع [ارضه] مزارعة إلى رجل، والبذر من قبل رب الأرض، فلما زرع المزارع الأرض باع رب الأرض الأرض، فإن كان الزرع قد نبت، وباع رب الأرض الأرض مع الزرع بعذر بان كان عليه دين قادح لاوفاء له إلا من ثمن الأرض فالبيع جائز، وليس للمزارع حق المنع، ويوزع الثمن على الأرض والزرع فما اصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما اصاب الزرع فهو بينه، وبين المزارع نصفين، وإن كان الزرع لم ينبت بعد، فباع رب الأرض الأرض فالبيع جائز، وحصه الأرض من الثمن لرب الأرض، ثم ينظر بعد ذلك إلى قيمة الأرض مبذوراً، وغير مبذور فذلك الفضل بينهما، والأرض، والزرع كله للمشتري هكذا ذكر.

٢٧٣٦٠:- وهذا الجواب صحيح فيما إذا باع برضا المزارع؛ فأما إذا باع بغير رضا المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الأرض

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٢ الفصل: ١٣ بيع الأرض المدفوعة مزارعة ج: ١٧

بعد ما نبت الزرع أو قبل ان ينبت الزرع، ولكن القاضى يخرج من السجن إن كان محبوساً إلى ان يستحصد الزرع إذا علم انه لا وفاء له إلا من ثمن الأرض، وإن كان البذر من قبل المزارع فليس لرب الأرض بيع الأرض قبل المزارعة من غير عذر وله بيعها [بعذر] وبعد القاء البذر فى الأرض ليس لرب الأرض بيعها بعذر وبغير عذر، وكذلك إذا كان البذر من قبل رب الأرض، والقى البذر فى الأرض فليس له بيعها بعذر وبغير عذر.

٢٧٣٦١:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: رجل دفع أرضه مزارعة فزرعها

المزارع ثم باع رب الأرض، الأرض برضا المزارع، فإن لم يكن الزرع قد نبت، وقد كان البذر من قبل رب الأرض فلا شئ للمزارع من الثمن فى الحكم، وإن كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره مبذوراً فى الأرض، وإن كان الزرع قد نبت [وقد باع] رب الأرض [الأرض] مع نصيبه من الزرع برضا المزارع فالبيع جائز، ونصيب المزارع فيه قائم، وإن كان قد دفع النخيل معاملة ثم باع النخيل قبل أن يخرج شيئاً فلا شئ للعامل من الثمن فإن باع النخيل بعد ما خرج الثمر مع جميع الثمر برضا العامل فالبيع جائز، وللعامل حصة نصيبه [من الثمن وإن باعها مع نصيبه من الثمر برضا العامل فالبيع جائز فى نصيبه] ونصيب المزارع فيه قائم.

٢٧٣٦٢:- وإذا باع الرجل أرضاً فيها زرع لم ينبت، فإن كان البذر قد عفن

فى الأرض فهو للمشتري وإلا فهو للبائع فإن سقاه المشتري حتى نبت، ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضاً، والمشتري متطوع فيما فعل، وفى الذخيرة: بخلاف ما إذا لم يفسد، وفى العتائية: والمشتري متطوع فيما فعل، وهكذا أفتى أبو بكر الاسكاف، وقال أبو القاسم: هو للبائع فى الاحوال كلها وبه نأخذ، م: وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله انه للبائع [على كمال حال] الا إذا بيع مع الأرض نصّاً أو دلالة، وفى الكبرى: وبه يفتى

٢٧٣٦٣:- الخانية: رجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه [ونخله] معاملة فعمل

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٣ الفصل: ١٣ بيع الأرض المدفوعة مزارعة ج: ١٧

العامل فى الكرم عملاً قليلاً أو زرع [الأرض] ثم باع رب الأرض ارضه [أو كرمه] برضا العامل، والمزارع قالوا: إن كان قبل نبات الزرع، وكان البذر من صاحب الأرض فلا شئ للعامل من الثمن فى الحكم، وإن كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذوراً فى الأرض؛ وأما الكرم والنخيل فإن لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل من الثمن، وإن باع صاحب الأرض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع، وخرج الكرم، والثمر فإن اجاز المزارع جاز، ويكون نصيب البائع من الزرع، والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل، وإن كان هذا البيع قبل خروج الثمر، وقبل نبات الزرع، فإن كان البذر من صاحب الأرض فلا شئ للمزارع فى الحكم، وإن كان البيع بغير رضا المزارع فى جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب.

٢٧٣٦٤:- الفتاوى الخلاصة: ولو اراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين، والبذر من المزارع إن عمل المزارع فى الأرض من الكراب، وتسوية المسناة واشباه ذلك إلا انه لم يزرعها لصاحب الأرض أن يبيعها، ولا شئ للعامل على رب الأرض.

٢٧٣٦٥:- الفتاوى العتائية: وليس للمزارع والمستأجر والمرتهن نقض البيع، وكذا ليس للبائع حق النقض، وللشفيح أن يأخذ بالشفعة، وقام مقام المشتري فى حكم التوقف، ولو انتظر حتى تمضى المدة بطل شفيعته، وكذا إذا اجرها رب الأرض بعد ما زرعتها المزارع أو قبل أن يزرع، والبذر من المزارع يتوقف على اجازته كالبيع. والله اعلم.

الفصل الرابع عشر

في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

٢٧٣٦٦:- وإذا امتنع احد المتعاقدين عن المضى على المزارعة فإن كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعذر، وبغير عذر، وإن كان الممتنع من ليس من قبله البذر فليس له ذلك إلا بعذر، وبعد القاء البذر في الأرض ليس لواحد منهما أن يمتنع عن المضى على المزارعة إلا بعذر، وفي المعاملة إذا امتنع احدهما عن المضى عليها فليس له ذلك إلا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين، والمزارعة بعد القاء البذر في الأرض كذلك، وقبل القاء البذر في الأرض لازمة من قبل من لا بذره غير لازمة من قبل من له البذر.

٢٧٣٦٧:- قال محمد رحمه الله في الاصل وإذا كان البذر من قبل المزارع، فقال المزارع انا اريد ترك الزراعة في هذه السنة أو قال: انا اريد ان ازرع ارضاً اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة .

٢٧٣٦٨:- الكافي: ولو امتنع رب الأرض، والبذر من قبله، وقد كرب المزارع الأرض فلا شئ له في عمل الكراب قالوا: هذا الجواب في الحكم، واما فيما بينه وبين ربه فيلزمه أن يعطى العامل اجر مثل عمله.

٢٧٣٦٩:- م: ولو كان استاجر الأرض بالدراهم أو بعرض بعينه ثم قال: انا اترك الزراعة اصلاً كان ذلك عذراً له في فسخ الاجارة، وإذا قال: ازرع ارضاً اخرى أو قال: لا ازرع هذه السنة لا يكون هذا عذراً في نقض الاجارة .

٢٧٣٧٠:- والسفر والمرض عذر من قبل المزارع، والعامل في فسخ المزارعة، والمعاملة، وقد ذكرنا في بعض المواضع أن السفر لا يكون عذراً فمن المشائخ رحمهم الله من قال في المسألة روايتان، ومنهم من قال: إنما يختلف

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٥ الفصل: ١٤ العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ج: ١٧

الجواب لاختلاف الوضع وإليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فموضوع ما ذكر: أنه لا يكون عذراً، انه اخذه مزارعة أو معاملة ليعمل بنفسه أو أجرائه، وبعد المسافرة يمكنه اقامة العمل بأجراءه، وموضوع ما ذكر: انه يكون عذراً، انه اخذه مزارعة أو معاملة ليعمل بنفسه، وبعد ما سافر لا يمكنه العمل بنفسه.

٢٧٣٧١:- وفي الابانة: ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل ايضاً على قياس فصل السفر إن أخذه معاملة ليعمل لنفسه، واجرائه لا يكون مرضه عذراً، وإذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذراً.

٢٧٣٧٢:- م: ومن العذر من قبل رب النخيل، ورب الأرض أن يلحقه دين قادح لاوفاء له إلا من ثمن النخيل، والأرض، وعند ذلك لا بد لصحة فسخ الاجارة من القضاء أو الرضاء، فعلى رواية كتاب المزارعة، والاجارات، والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء، ولا الى الرضاء، بعض مشائخنا المتأخرين رحمهم الله اخذوا برواية الزيادات، وبعضهم أخذوا برواية الأصل، والجامع الصغير، فإن طلب من القاضى النقض قبل البيع فالقاضى لا يجيبه إلى ذلك، ولكن يبيعه بنفسه، ويثبت الدين عند القاضى حتى يمضى القاضى البيع، وينتقض العقد حكماً.

٢٧٣٧٣:- ثم إذا اراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين، والبذر من قبل المزارع فالحال لا يخلو. (١) إما ان كان العامل قد عمل في الأرض نحو الكراب، وتسوية المسناة، واشباه ذلك إلا انه لم يزرعها، وفي هذا الوجه كان لصاحب الأرض ان يبيعهها، ولا شئ للعامل على رب الأرض، وينبغي أن يكون الجواب على هذا التفصيل فيما إذا انقضت مدة الزراعة، واختار رب الأرض اخراج الأرض من يد المزارع، فإن اراد المزارع ان يرجع على رب الأرض باجر مثل عمله، أنه إن كان البذر من قبل المزارع ليس له ذلك، وإن كان من قبل رب الأرض ان له ذلك.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٦ الفصل: ١٤ العذرى فسخ المزارعة والمعاملة ج: ١٧

(٢) وإن كان المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع فليس لرب الأرض ان يبيع الأرض حتى يستحصد الزرع، وإذا لم يكن لرب الأرض حق بيع الأرض إلى أن يستحصد الزرع، وقد كان القاضى حبس رب الأرض بالدين يخلى سبيله، وفى الخانية: حتى يستحصد الزرع فإذا استحصد الزرع اعاده إلى الحبس حتى يبيع الأرض، ويقضى الدين.

٢٧٣٧٤: - م: وإن كان المزارع قد زرع الأرض إلا أنه لم ينبت بعد، حتى لحق رب الأرض دين قادح هل له ان يبيع الأرض؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه [كان الشيخ الفقيه أبو بكر العتابى رحمه الله يقول له ذلك] وكان الشيخ أبو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول: ليس له ذلك.

٢٧٣٧٥: - وفى الخانية: ومن الاعذار ان يكون العامل سارقاً خائناً، وفى الكافى: يخاف منه سرقة الثمر، والسعف قبل الادراك.

م: الفصل الخامس عشر فيما إذا مات المزارع أو العامل، ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر

٢٧٣٧٦:- قال محمد رحمه الله: إذا مات المزارع، ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الأرض استهلكه المزارع، وقال ورثة المزارع سرق الزرع، فإن حصة رب الأرض تكون ديناً في مال المزارع، ولا يلتفت إلى قول ورثة المزارع انه سرق، وهذا لان حصة رب الأرض من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه إذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الأرض شيئاً، فإذا مات، ولم يبين فهذا امين مات مجهلاً فيصير ضامناً فإن وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع؛ لان رب الأرض يدعى عليهم زيادة وهم ينكرون، وكذلك الجواب في المعاملة، إذا مات العامل، ولا يدرى ماذا صنع بالثمر فإن حصة صاحب النخيل من الثمار يكون ديناً في ماله لما ذكرنا.

٢٧٣٧٧:- وهذا كله إذا عرف خروج الثمار فأما إذا لم يعلم فلا ضمان فإن ترك العامل مالاً من دراهم أو دنانير، وكان عليه دين الصحة، فصاحب الأرض، والنخيل اسوة للغرماء يريد به إذا علم بالمزارعة، والمعاملة في حال الصحة، وإنما كان كذلك؛ لان سبب وجوب هذا الدين عقد المزارعة، والمعاملة؛ لأن التجهيل لا يتحقق بدون ما تقدم من العقد السابق فيكون الوجوب مضافاً إليه، والدين متى وجب في حالة المرض بسبب كان في حالة الصحة؛ فإنه يساوى دين الصحة، كما لو كفل لرجل في حالة الصحة بما يذوب له على فلان فذاب للمكفول له على المكفول عنه شيء في مرض موت الكفيل، وعلى الكفيل دين الصحة فإنهما يستويان، وطريقه ما قلنا: وإن كان لا يعلم المزارعة، والمعاملة إلا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب بإقراره في المرض فيكون موخراً عن ديون الصحة. والله اعلم

الفصل السادس عشر فى مزارعة المريض ومعاملته

٢٧٣٧٨ :- الفتاوى العتائية: الاصل فيه أن محاباة المريض، إذا كان عليه دين لا يصح، وإن لم يكن عليه دين فحكمه حكم الوصية قال: إن كان البذر من المريض فى المزارعة، وفى المعاملة النخيل منه ينظر إلى الخارج، وإلى اجر مثل العامل واجر مثل الأرض، فإن كان قيمة نصف الخارج مثله صح من جميع المال، ويطيب الأجر، وإن كان الخارج زائداً فالزيادة يكون وصية، وحكم الوصية قد عرف، وإن كان البذر والنخيل من غير المريض يصح بقليل، وكثير، ولا يصح اقرار المريض بالمزارعة، إذا كان البذر منه، وقد استحصد الزرع إذا كان عليه دين الصحة، وكذبه الغريم إلا إذا فضل عن الدين فيكون للمقرله بما اقر من الخارج .

٢٧٣٧٩ :- م: قال محمد رحمه الله فى الاصل: وإذا دفع المريض مرض الموت ارضاً مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من جهة المزارع، وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبياً، أو وارثاً، وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الأرض أو اقل وسواء كان للمريض مال اخر سوى الأرض [أو لم يكن].

٢٧٣٨٠ :- (٢) [الوجه الثانى: إذا كان البذر من جهة المريض ايضاً، ولم يكن للمريض مال اخر سوى الأرض] والبذر، وهذا الوجه على وجهين ايضاً.

(١) الوجه الأول: أن يكون المزارع اجنبياً فهو على قسمين القسم الأول ان لا يكون دين على الميت؛ فإنه ينظر إلى حصة المزارع من الزرع يوم نبت، وصار له قيمة، وإلى اجر مثل عمل المزارع فى المزارعة، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت، وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٢٩ الفصل: ١٦ مزارعة المريض ومعاملته ج: ١٧

أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية، وإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالماً للمزارع بعضه بطريق الوصية، وبعضه بطريق المعاوضة، وإن كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله، إن اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع [جميع ذلك، وإن لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع] قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة، وثلث ما بقى إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية، والباقي يكون للورثة، ويعتبر الوصية في جميع ما ازداد على اجر المثل إلى يوم الحصاد يريد به أن فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد.

٢٧٣٨١:- هذا إذا كان المزارع اجنبياً، ولم يكن عليه دين؛ فأما إذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فهو القسم الثاني من هذا الوجه أما دين الصحة؛ واما دين المرض؛ فإنه ينظر إلى قيمة حصة المزارع يوم نبت، وصار له قيمة، وإلى اجر مثل عمله، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فإن ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض، ويقسم ما قبض بينهم بالحصص، إذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة إلى يوم الحصاد، والغرماء بديونهم.

٢٧٣٨٢:- هذا الذي ذكرنا إذا كان المزارع اجنبياً؛ فأما إذا كان الموارع وارثاً فهو الوجه الثاني من الوجهين فعلى قياس قول أبي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئاً، وإنما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن، وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله أو أكثر من ذلك، وأما على قول أبي يوسف،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٣٠ الفصل: ١٦ مزارعة المريض ومعاملته ج: ١٧

ومحمد إن لم يكن على المريض دين؛ فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت، وصار له قيمة [وإلى اجر مثل عمله، فإن كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة] مثل اجر مثل عمله أو اقل كان له المشروط، وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى؛ واما إذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله، فإن له من الخارج بقدر اجر مثل علمه، واما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى [والجواب فى حق الاجنبى] قد ذكرنا من قبل.

٢٧٣٨٣:- وإذا دفع الرجل الصحيح ارضه إلى مريض مزارعة على أن يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض ببذره، ولا مال للمريض سوى هذا البذر فالجواب فى هذا نظير الجواب [فيما إذا دفع المريض ارضاً وبذراً مزارعة إلى رجل لأن المستأجر هو المريض] فى المسألتين جميعاً، إذا كان البذر من جهته؛ لان البذر والأرض، إذا كان من جهة المريض فهو مستأجر للعامل، وإذا كان المريض هو المزارع، والبذر من جهته فهو مستأجر للارض فصار الجواب فى هذه المسألة نظير الجواب فى تلك المسألة من هذا الوجه.

٢٧٣٨٤:- قال وإذا دفع المريض إلى نخلاً معاملة بالنصف على أن يقوم عليه فيسقيه، ويلقحه هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شئى فهو بيننا نصفان، فالجواب فى هذا كالجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من جهة المريض، وإذا دفع الرجل الصحيح إلى مريض نخلاً معاملة فالجواب فى هذا نظير الجواب فى المزارعة، إذا كان المريض هو المزارع، ولا بذر من جهته.

٢٧٣٨٥:- واذا دفع المريض زرعاً له فى أرض وهو بقل لم يستحصد أو كفى فى رؤوس النخيل أو تمرأ فى شجر حين طلع اخضر، ولم يبلغ على أن يقوم عليه فما رزق الله تعالى [من ذلك] من شئى فهو بيننا نصفان، فالجواب فيه

كالجواب فى المزارعة ، إذا كان البذر من جهة المريض .

٢٧٣٨٦ :- وإذا دفع المريض إلى رجل نخلاً معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله من شئى فهو بيننا نصفان، فاخرج النخيل كبرى يكون نصفه مثل اجر العامل أو اقل فقام عليه، وسقاه حتى صار بسراً يساوى مالاً عظيماً ثم صار حشفاً قيمته اقل من قيمة الكبرى حين خرج، ثم مات صاحب النخيل، وعليه دين كثر محيط بماله، فإن جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل، وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم، ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشفة [ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ألا ترى لو لم يكن على المريض دين كان له نصف الحشفة] لاغير، ولو لم يكن على الميت دين، وباقى المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشفة، وللورثة نصفه.

ومما يتصل بهذا الفصل اقرار المريض فى المزارعة والمعاملة

٢٧٣٨٧:- قال محمد رحمه الله: إذا مرض الرجل فى يده أرض لرجل يزرعها، وعليه دين الصحة فاقر المريض أن البذر كان من قبله وأنه شرط رب الأرض الثلثين من الزرع ثم مات، وانكر الغرماء ذلك ينظر إن كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره وبدئ بدين غرماء الصحة [وإذا قضينا دين غرماء الصحة] ينظر إن بقى شئ من ثلثى الخارج يعطى برب الأرض من ذلك قدر اجر مثل ارضه، وما زاد على ذلك إلى تمام ثلثى الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له، إن كان يخرج من ثلث ما بقى من مال الميت، وإن اقر المريض بذلك، والزرع بقل صدق فى حق غرماء الصحة، فإن قضى الدين، وبقى من المال شئ اعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقى من مال الميت.

٢٧٣٨٨:- هذا إذا كان على المريض دين الصحة، وإن كان على المريض دين المرض وجب باقراره فى حالة المرض، فإن اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الأرض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثى الخارج، إن كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله، وإن كان الإقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر إن كان الإقرار بالمزارعة سابقاً على الإقرار بالدين يعطى لرب الأرض اجر مثل الأرض أولاً ثم يقضى دين المريض وإن كان الإقرار بالدين سابقاً فإن رب الأرض يحاص المقرله بالدين بمقدار اجر مثل الأرض، ولو اقر بالدين ثم بالعين تحاص إلا ان رب الأرض يضرب بقدر اجر مثل الأرض.

٢٧٣٨٩:- هذا إذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع، فاما إذا كان البذر من جهة رب الأرض، وافر بذلك صدق فى اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله، وإن المريض رب الأرض، وافر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب فى المزارع.

٢٧٣٩٠ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة فلما صار تمرّاً مرض العامل فقال: شرط لى رب النخيل السدس وصدقه فى ذلك رب النخيل، وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فإن قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم البينة على أن رب النخيل شرط له النخيل لا يسمع بينتهم، ولو طلبوا استحلاف رب النخيل [على ذلك لم يحلف رب النخيل] على دعواهم قالوا: ما ذكر فى الكتاب أن رب النخيل لا يستحلف على دعوى الورثة، انه ما شرط له النصف قول محمد، أما على قول أبى يوسف يستحلف، وكذلك لو كان العامل حياً وافر أن رب النخيل شرط له السدس، ثم ادعى انه شرط له النصف، وإنى اقررت بالسدس كاذباً، وطلب يمين رب النخيل ينبغى أن يحلف رب النخيل [على قول أبى يوسف].

٢٧٣٩١ :- هذا إذا كان العامل اجنبياً من رب النخيل؛ وأما إذا كان العامل وارث رب النخيل فأقر العامل أن رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك الثمر صدق فى ذلك، وإن قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم البينة أن رب النخيل شرط له النصف تسمع بينتهم، ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل.

٢٧٣٩٢ :- وإذا اقر المريض؛ انه دفع إلى وارثه نخلاً معاملة، والثمرة لم تدرك بعد، ثم اقر المريض بدين فى المرض، ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله، ثم يقضى الدين الذى اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ولعلّ هذا قولهما، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى ان لا يصح.

٢٧٣٩٣ :- فإن قال الوارث العامل: بقى لى إلى اتمام حقى شئى لم يصل السى، وقال باقى الورثة لم يبق لك شئى؛ لأن حقتك كان اجر المثل، وقد وصل إليك فاراد العامل استحلاف باقى الورثة هل له ذلك، فهذا على وجهين: (١) إن قال الوارث العامل كان عقد المزارعة فى حالة الصحة، والاقرار كان فى حال المرض كان له أن يستحلفهم. (٢) وإن قال: كان عقد المزارعة فى حالة المرض لم يستحلفهم.

الفصل السابع عشر

فى الرهن فى المزارعة والمعاملة

٢٧٣٩٤:- إذا رهن الرجل ارضاً، ونحلاً من رجل بمال للمرتهن على الراهن حتى جاز الرهن، فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ النخيل واسقها، ولقحها على أن الخارج بيننا نصفان فالمعاملة فاسدة، وإذا فسدت المعاملة، كان الخارج كله لرب الأرض ويكون رهنًا عند المرتهن كما لو اثمر النخيل قبل المعاملة، كان الثمر عند المرتهن رهنًا، وكان للمرتهن مثل اجر عمله فى التلقيح، والسقى، ولا أجر له فى الحفظ، ولو افرد العقد على الحفظ بان استأجر المرتهن ليحفظ الرهن فحفظ الأجر له ولو افرد على السقى والتلقيح، وفعل استحق الاجر.

٢٧٣٩٥:- وإذا رهن الرجل ارضاً بيضاء فيها نخيل فرهن النخيل، والأرض، وقبضهما المرتهن، ثم ان الراهن امر المرتهن أن يزرع الأرض ببذره بالنصف، ويقوم على النخيل، ويسقيه، ويلقحه بالنصف فالمزارعة فى الأرض جائزة، والخارج بينهما على ما اشترطا، والمعاملة فى النخيل فاسدة، وبقي النخيل، والثمر رهنًا على حاله، ولا يفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة الجمع؛ لأن المعاملة معطوفة على المزارعة حيث قال: ويقوم عليه فى النخيل، والعقد الجائز لا يفسد بسبب عطف عقد اخر جائزاً كان المعطوف أو فاسداً حتى لو شرط المعاملة فى المزارعة بأن قال: وعلى ان يقوم على النخيل فيسقيها، ويلقحها يفسد المزارعة؛ لأن العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فباشتراط العقد الفاسد أولى، هكذا ذكر محمد رحمه الله: فى بعض روايات كتاب المزارعة، وهكذا اثبتته الحاكم الشهيد فى المختصر، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة فى المزارعة فقال: وعلى أن يقوم على النخيل، وهكذا اثبتته القاضى ابو احمد جدام شيخ الاسلام خواهرزاده فى كتاب المزارعة التى جمعها، وقال: إن ثبتت هذه الرواية تصير هذه المسألة رواية

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٣٥ الفصل: ١٧ الرهن فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

فى ان العقد الفاسد إذا شرط فى العقد الجائز لا يوجب [فساد العقد الجائز؛ لان الفاسد مما لا يجب الوفاء به لو صح الشرط، وما لا يجب] الوفاء به فاشترطه ولاشترطه بمنزلة.

٢٧٣٩٦:- قال شيخ الاسلام خواهرزاده: وقد ذكر محمد رحمه الله فى الاصل: ان رب الأرض إذا شرط شراء الاغراس على العامل فى المعاملة أن المعاملة فاسدة ولم يفصل بينما إذا كان الاغراس باعيانها أو بغير اعيانها، فاما ان يقال بان تلك المسألة محمولة على ان الاغراس كانت باعيانها بحيث لو افرد العقد عليها يجوز فيكون هذا عقداً جائزاً شرط فى عقد جائز، والعقد الجائز إذا شرط فى عقد جائز فساداً جميعاً؛ لانه متى صح يجب الوفاء به، وإن كان المراد من تلك المسألة ما إذا كانت الاغراس بغير اعيانها بحيث لو افرد العقد عليها لا تجوز يكون تلك المسألة رواية هنا ان المزارعة تفسد، ويكون ما ذكرها هنا رواية فى مسألة الاغراس أن المعاملة لا يفسد ويصير فى الحاصل روايتان أن العقد الجائز إذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد الجائز فى رواية يفسد، وفى رواية لا يفسد.

٢٧٣٩٧:- وإن كان البذر من قبل الراهن، والمسألة بحالها فالجواب فيه، والجواب فى المسألة الأولى سواء الا فى فصل ان الأرض فى الصورة الأولى يخرج عن الرهن بحيث لا يعود رهناً ابداً، وفى الصورة الثانية يعود رهناً بعد انقضاء مدة المزارعة، والمعاملة- والله اعلم

الفصل الثامن عشر

فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

٢٧٣٩٨:- وإذا اعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما اخرج الله من شئى فهو بينهما نصفان، ورضى بذلك العبد فهذا على وجهين: (١) الأول: أن تكون الأرض من قبل المولى، والبذر، والعمل من قبل العبد، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة، والعتق جائز، فإن زرع العبد بعد ذلك، واخرج الأرض زرعاً فالزرع كله للعبد، وعلى العبد اجر مثل الأرض لمولاه كما فى سائر المزارعات الفاسدة، وعلى العبد ايضاً قيمة نفسه بالغة ما بلغت. (٢) الوجه الثانى: ان يكون الأرض، والبذر من قبل المولى، ومن قبل العبد مجرد العمل، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضاً، والعتق جائز، والخارج فى هذا الوجه للمولى، وعلى المولى للعبد بسبب الزراعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ، وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت، وفى الظهيرية: فإن كانت قيمه رقبته لم يكن له على مولاه شئى.

٢٧٣٩٩:- م: وإذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من شئى فهو بينهما، فهذه المسألة على وجهين ايضاً. (١) الأول: أن يكون الأرض، والبذر من قبل المولى، ومن جانب المكاتب مجرد العمل، وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة، والكتابة ايضاً فاسدة، وإذا فسدت الكتابة، كان للمولى أن ينقضها كما لو كاتبه على خمر أو خنزير، فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الأرض واخرجت زرعاً، فجميع ما خرج للمولى، وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله، وعتق المكاتب، فان كان سواء تقاصاً، وإن كاتب قيمة المكاتب أكثر من اجر [مثل عمل] المكاتب رجع المولى عليه بالفضل، وإن كان اجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئى.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٣٧ الفصل: ١٨ العتق والكتابة مع المزارعة ج: ١٧

٢٧٤٠٠- (٢) الوجه الثانى: إذا كان الأرض من قبل المولى، والبذر والعمل من قبل المكاتب، وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتب فاسدتان ايضاً، وللمولى ان ينقض الكتابة، فإذا لم ينقضها حتى اخرجت الأرض زرعاً كثيراً، أو لم تخرج شيئاً [لايعتق المكاتب، والفرق بينهما أنه إذا كان من قبل العبد مجرد العمل فعتق العبد معلق بزراعة العبد الأرض المدفوعة إليه هذه السنة، وإنه معلوم وقت العقد، وما تعلق به عتق المكاتب، إذا كان معلوماً وقت العقد إذا أوجده المكاتب يحكم بعتقه، وإن كانت الكتابة فاسدة، كما لو كاتبه على رطل من خمر، أما إذا كان من قبل العبد البذر مع العمل فما يتعلق به عتق المكاتب نصف الخارج، ونصف الخارج غير معلوم للحال، وما تعلق به عتق المكاتب] إذا لم يكن معلوماً وقت العقد لايعتق المكاتب، وإن أوجده كما لو كاتبه على ما يكتسبه العام؛ فانه لايعتق، وإن ادعى ما اكتسبه في العام، والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة، إذا كان البذر من قبل رب الأرض.

الفصل التاسع عشر فى التزويج، والخلع والصلح عن دم العمدة فى المزارعة، والمعاملة

١٠٢٧٤: - أما مسائل التزويج رجل تزوج امرأة على أن تزرع أرضه هذه السنة ببيذرها، وعملها على أن الخارج بينهما نصفان، فالمزارعة فاسدة، والنكاح جائز، وإذا فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمرأة، وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الأرض للزوج، ولها على الزوج بسبب النكاح نصف أجر مثل الأرض صداقاً لها عند أبى يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: لها الاقل من مهر مثلها، ومن اجر مثل جميع الأرض، فإن طلقها الزوج بعد ذلك، فإن طلقها قبل الدخول بها، إن طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الأرض، ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد لها المتعة، وإن طلقها بعد الزراعة، فعلى قول أبى يوسف: لها ربع اجر مثل الأرض صداقاً، وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الأرض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع، وترد الزيادة إلى تمام اجر مثل جميع، وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل الأرض، ووجب [للزوج عليها] اجر مثل جميع الأرض، ولا يتقاصان.

١٠٢٧٤: - هذا الذى ذكرنا إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها، وإن طلقها بعد الدخول بها، إن كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف: لها اجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح، ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة، وعلى قول محمد رحمه الله: لها على الزوج بسبب النكاح [الاقل من مهر المثل، ومن جميع اجر مثل الأرض] وليس للزوج عليها شئ بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٣٩ الفصل: ١٩ التزويج والخلع فى المزارعة ج: ١٧

فعلى قول أبى يوسف قد وجب للزوج عليها اجر مثل الأرض بسبب فساد المزارعة، وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الأرض بسبب النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة، ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج، وأما على قول محمد: فلها على الزوج بسبب النكاح الأقل من مهر مثلها، ومن اجر مثل جميع الأرض، وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الأرض [وإن كان مهر مثلها مثل اجر جميع الأرض] أو أكثر فإنها لا ترد على الزوج شيئاً ووقعت المقاصة.

٢٧٤٠٣:- هذا إذا كان البذر والعمل من جهة المرأة، ومن جهة الزوج الأرض لاغير، وإن كان على القلب بأن كان من جانبها الأرض، ومن جانبه البذر والعمل، وباقى المسألة بحالها، فالنكاح جائز، والمزارعة فاسدة، وإذا زرعتها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج، وعلى الزوج [بسبب المزارعة اجر مثل الأرض للمرأة، وللمرأة على الزوج] بسبب النكاح مهر المثل بالغاً ما بلغ بالاجماع، فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإن كان قبل زراعة الأرض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة، ولاشئى للزوج عليها بسبب المزارعة، وإن كان الطلاق بعد زراعة الأرض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح، وللزوج عليها اجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن طلقها الزوج بعد الدخول بها، فإن كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح، ولاشئى لها على الزوج بسبب المزارعة، وإن كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الأرض بسبب المزارعة، وإن كان البذر، والأرض من قبل الزوج، ومن جانبها مجرد العمل فهذا، وما لو كان البذر، والعمل من جانب الزوج سواء، وإن كان الأرض، والبذر من جانبها، ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا، وما لو كان البذر، والعمل من جانبها سواء.

٢٧٤٠٤:- وفى الظهيرية: وإن زرعت المرأة زرعاً فاخرجت شيئاً أو لم تخرج، فجميع الخارج للمرأة، وعليها فى قياس قول أبى يوسف نصف اجر مثل

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٠ الفصل: ١٩ التزويج والخلع فى المزارعة ج: ١٧

الأرض، ولا صداق لها على الزوج، وعند محمد عليها اجر مثل الأرض فيتقاصان، ويردان الفضل، إن كان البذر من قبل الزوج تزوجها على أن يدفع اليها أرضاً وبذراً مزارعة بالنصف، والمسألة بحالها فالنكاح صحيح، والمزارعة فاسدة، وللمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ عندهما جميعاً، ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها ببذره، وعمله بالنصف فللمرأة مهر المثل بالاتفاق، ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها وبذراً معها مزارعة بالنصف فالمسألة على الاختلاف.

٢٧٤٠٥- م: بعد هذا وضع المسألة فى المعاملة، وإنها على وجهين: (١) إن كان النخيل من قبل الزوج فهذا، وما لو كان البذر من جهة الزوج فى المزارعة على السواء. (٢) وإن كان النخيل من قبل المرأة فهذا وما لو كان البذر من جهة المرأة فى المزارعة على السواء.

٢٧٤٠٦- م: وفى الكافى: وإن تزوجها على أن دفعت إليها كرمًا معاملة بالنصف فالمسألة على الخلاف، ولو تزوجها على أن يعمل فى أرضها، وبذرها مزارعة بالنصف فالمسألة على الخلاف، واجمعوا على مهر المثل إذا كان الفعل منها فى نخيله، أو كان بذره، وفعله فى أرضها أو كان فعله فى أرضها، أو كان فعله فى أرضه وبذره.

٢٧٤٠٧- م: وأما مسائل الخلع فاعلم بأن المرأة فى باب الخلع نظير الرجل فى باب النكاح؛ لان من يتوقع منه البذل فى الخلع المرأة، ومن يتوقع منه البذل فى باب النكاح الزوج، فإن بذلت المرأة [منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوجة على المرأة] عند أبى يوسف رحمه الله بسبب الخلع نصف أجر مثل الأرض، وعند محمد رحمه الله: لها الاقل من المهر الذى سُمى لها، ومن أجر مثل جميع الأرض، وإن بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذى سُمى لها بالغاً ما بلغ فى قولهم جميعاً. والجواب فى الصلح عن دم العمد نظير الجواب [فى الخلع] إن كان من يتوقع منه البذل، وهو القاتل بذل منفعة أرضه، أو نفسه

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤١ الفصل: ١٩ التزويج والخلع فى المزارعة ج: ١٧

فعند أبى يوسف لولى القتيل نصف اجر مثل الأرض، ونصف اجر مثل عمله، وعند محمد رحمه الله: لولى القتيل الأقل من الدية، ومن اجر مثل جميع الأرض، وإن بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولى القتيل على القاتل جميع الدية، والعفو صحيح على كل حال كالنكاح .

٢٧٤٠٨:- هذا إذا وقع الصلح عن دم العمد، وإن وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال، فإن المزارعة والصلح جميعاً يفسدان ويبقى حق الولى فى أرش الجناية قبل الجانى كما قبل الصلح.

٢٧٤٠٩:- الظهيرية: وأما كل جناية ليس فيها قصاص أو جناية خطأ وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة، أو معاملة على ما وصفناه، فإن العقد فى جميع ذلك فاسد بالاتفاق، وأرش الجناية واجب.

م: الفصل العشرون

فى التوكيل فى المزارعة والمعاملة

٢٧٤١٠- الذى يجب اعتباره فى هذا الفصل ما عرف فى كتاب الوكالة ان الوكيل متى اثنى بجنس المامور به [وخالف إن كان الخلاف إلى خير، فإنه لا يُعدُّ خلافاً، وإن كان الخلاف إلى شر يُعدُّ خلافاً، وإن لم يات بجنس المامور به؛ فإنه يكون مخالفاً سواء كان إلى خير أم إلى شر].

٢٧٤١١- الفتاوى العتائية: الاصل فى الوكالة إذا خالف صار غاصباً، والخارج بينه وبين المزارع على الشرط، ويضمن لرب الأرض بذره، ونقصان أرضه عند محمد.

٢٧٤١٢- م: قال محمد رحمه الله: وإذا وكل الرجل رجلاً بأرض له يدفعها له مزارعة هذه السنة على أن يزرعها المزارع ببذر من جهته، فالتوكيل جائز، فإن دفعها الوكيل مزارعة بالثلث، أو بالربع، أو بالخمس، أو باقل من ذلك، أو بأكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كان جائزاً عندهم جميعاً، وكان الخارج بين الموكل، والمزارع على ما شرطاً فى المزارعة، فاما إذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فى مثله ذكر أن المزارعة باطلة، ولم يحك فيه خلافاً من مشائخنا رحمهم الله من قال: ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، فاما على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله: لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جائزة، ومنهم من قال: ما ذكر فى الكتاب قولهم جميعاً؛ فإنه لم يحك فيه خلافاً، والصحيح أنه يحمل على الخلاف.

٢٧٤١٣- وإذا بطلت المزارعة على قولهما إن زرعها على ذلك، واخرجت طعاماً كثيراً فالخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطاً، ولو نقصت المزارعة الأرض فالمزارع يضمن نقصان الأرض لرب الأرض فى قولهم جميعاً، فإذا

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٣ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

اراد رب الأرض أن يضمن الوكيل نقصان الأرض لا يكون له ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر، فاما على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله الأول فصاحب الأرض بالخيار إن شاء ضمن المزارع، وإن شاء ضمن الوكيل، فإن ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل، وإن ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع.

٢٧٤١٤:- هذا إذا أوجبت المزارعة نقصاناً فى الأرض، فاما إذا لم يوجب نقصاناً فى الأرض ما حكمه؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب نصاً، وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر العتائى أنه كان يقول: المزارعة تجوز استحساناً على الموكل، ويكون الخارج بين رب الأرض والمزارع على ما شرط، ولا يكون للوكيل من ذلك شىء، وقال غيره من مشائخنا إن المزارعة جائزة إلا أن الخارج بين الوكيل والمزارع، ولا شىء لرب الأرض، وهو الموكل، وقد اشار محمد رحمه الله فى الكتاب إلى هذا؛ فإنه قال: الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط، ولا شىء للموكل بلا فصل بينما إذا أوجبت المزارعة نقصاناً فى الأرض، وبينما إذا لم يوجب [نقصاناً فى الأرض] ثم قال: فإن كان نقصت الأرض كان على المزارع ضمان النقصان وإنما غير الجواب بين المسألتين من حيث النقصان.

٢٧٤١٥:- وإن كان الوكيل دفع الأرض مزارعة بشىء يتغابن الناس فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين المزارع ورب الأرض على ما اشترط المزارع والوكيل، كما لو دفع الموكل بنفسه، والذى يلى قبض نصيب رب الأرض الوكيل، وليس لرب الأرض أن يقبضه الا بوكالة من الوكيل، وإن دفع المزارع إلى رب الأرض برئ استحساناً.

٢٧٤١٦:- هذا إذا كان البذر من قبل المزارع، فاما إذا كان البذر من قبل رب الأرض بأن دفع الرجل ارضاً وبذراً إلى رجل، ووكله أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل إلى غيره مزارعة بشرائها بما يتغابن الناس فى مثله حتى جاز ذلك على الأمر كان الخارج بين الأمر، والمزارع على ما شرط فى

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٤ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

المزارعة، والذى يلى قبض نصيب رب الأرض على رواية هذا الكتاب، وعلى رواية كتاب الوكالة يلى قبض نصيب رب الأرض الوكيل، فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينما إذا كان البذر من قبل رب الأرض وبينما إذا كان من قبل المزارع، فإن قبض الوكيل نصيب رب الأرض، فعلى رواية كتاب الوكالة يبرأ المزارع [ولا ينتقض قبضه] وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرأ المزارع، وينتقض قبضه هذا إذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس فيه؛ فاما إذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشائخنا من قال: ما ذكر فى الكتاب قولهما اما على قول أبى حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغى أن يجوز هذا العقد على الموكل، وإذا لم يجز هذا العقد على الموكل عند الكل، وعندهما صار الوكيل غاصباً أرض الموكل، وبذره دافعاً [مزارعة إلى غيره فتحوز المزارعة فيما بين الوكيل، والمزارع] ويتخير رب الأرض فى تضمين البذر بين أن يضمن الوكيل، وبين أن يضمن المزارع، فإن ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل، وإن ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع، وإن اراد تضمين نقصان الأرض بأن انتقصت الأرض بسبب المزارعة، فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الأول له أن يضمن المزارع، وليس له أن يضمن الوكيل، وعلى قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد له الخيار، فإن ضمن المزارع رجع هو على الوكيل، وإن ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع.

٢٧٤١٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً، وأمره أن يدفعها إلى آخر مزارعة، ولم يسم له مدة كان للوكيل أن يدفعها مزارعة السنة الأولى، وإن دفعها إلى آخر مزارعة أكثر من ذلك لا يجوز، وهذا استحسان، والقياس أن يكون له ان يدفعها مزارعة بما شاء من السنين.

٢٧٤١٨:- وكل رجلاً أن يشتري له اضحية تتقيد الوكالة بأول غاية ينتهى إليها الاضحية حتى أنه لو مضى ايام النحر من هذا العام، ولم يشتريه اضحية فاشترى

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٥ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

له اضحية فى ايام النحر من العام الثانى لايحوز.

٢٧٤١٩:- وفى الخانية: وكذلك التوكيل باكرء الابل إلى مكة
للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة بخلاف إجارة الدور والرقيق، فإن
ذلك لا يختص بوقت.

٢٧٤٢٠:- م: قلنا والتوكيل حصل بالمزارعة ولها غاية ينتهى إليها لامحالة،
وهو وقت الحصاد، فإنه إذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها، ولهذا قالوا: إذا دفع
الرجل أرضه مزارعة سنة، فحصد الزرع قبل مضى السنة انتقضت المزارعة، وإن بقى
بعض السنة، إذا كان الباقي من السنة لا يكفي للمزارعة فيتقيد التوكيل بأول الغاية من
وقت التوكيل من هذا الوجه.

٢٧٤٢١:- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه
السنة على أن يكون البذر من قبل الموكل، فأخذها الوكيل له مزارعة بما يتغابن
الناس فى مثله جاز على الموكل، فإن زرعها الموكل بعد ذلك كان الخارج بين
الموكل، ورب الأرض على ما شرط فى المزارعة، والذى يلى قبض نصيب رب
الأرض الوكيل باتفاق الروايات، وإن دفع الموكل نصيب رب الأرض إلى رب
الأرض فالمسألة على القياس، والاستحسان، وإن أخذها الوكيل بما لا يتغابن الناس
فى مثله، فإنه لا تجوز على الموكل إلا أن يرضى به الموكل قيل: ما ذكر أنه لا تجوز
على الموكل قولهما: أما على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يحوز.

٢٧٤٢٢:- وفى الخانية: فإن زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكل كانت
زراعته رضاءً، وإن زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركاً بين رب الأرض،
والمزارع ويكون الوكيل مطالباً بحصة رب الأرض يستوفيه من الموكل ويسلمه إلى
رب الأرض.

٢٧٤٢٣:- ولو أن رب الأرض أخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ
الوكيل عنه، ولو كان الوكيل أخذ الأرض لموكله بما لا يتغابن الناس، ولم يخبر

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٦ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

الموكل بعد ذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع، ولرب الأرض على الوكيل اجر مثل أرضه، ولاشئى للوكيل على الموكل، ولو كان الوكيل دفع الأرض إلى المؤكل، ولم يخبر بما اخذها به، ولم يامر بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع، ولاشئى لرب الأرض على الوكيل هاهنا.

٢٧٤٢٤- م: ثم على قول محمد لا يجوز هذا العقد على الموكل الا أن يرضى به الموكل اشارة إلى توقف هذا العقد مع أن هذا التصرف شراء، والشراء لا يتوقف عند علمائنا حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: تاويل المسألة أن الوكيل اضاف المزارعة إلى الموكل بأن قال لصاحب الأرض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من جهته، وفى هذه الصورة لاشك ان الشراء يتوقف.

٢٧٤٢٥- هذا إذا دفع الوكيل الأرض إلى الموكل، واخبره بما صنع، فاما إذا لم يخبره بذلك، وقد دفع الأرض اليه فهذا على وجهين: (١) الأول: ان يقول له الوكيل: ازرعها، وفى هذا الوجه جميع الخارج للمزارع، ولرب الأرض على الوكيل اجر مثل الأرض، وتاويل المسألة أن الوكيل اضاف العقد إلى نفسه حتى نفذ العقد عليه، وصار الوكيل مستاجراً للأرض لنفسه معيراً إياها من الموكل، والمستاجر يملك الاعارة من غيره كما يملك الاجارة، وإذا صحت الاعارة كان الزرع كله للمستعير، وكان لرب الأرض على الوكيل اجر مثل الأرض، وإن انعقدت المزارعة من رب الأرض، والوكيل بشرائها إلا أن الخارج قد استحق، فإن جميع الخارج صار للمزارع، والخارج متى استحق بعد حصوله تفسد المزارعة، ويجب اجر مثل الأرض.

(٢) فاما إذا دفع الأرض إلى الموكل، ولم يقل له ازرعها فزرعها الموكل، فإن الخارج كله للموكل، ويضمن نقصان الأرض لرب الأرض، ولا يجب على الوكيل اجر مثل الأرض لرب الأرض.

٢٧٤٢٦- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يأخذ له أرض فلان وبذراً مزارعة

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٧ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

بعينها، فأخذها فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يأخذها بما يتغابن الناس فى مثله، وفى هذا الوجه جاز العقد على الموكل، ويكون الخارج بين الموكل، ورب الأرض على ما شرط الوكيل، ورب الأرض- (٢) وإن اخذها بما لا يتغابن الناس فى مثله ان رضى به الموكل جاز عندهم، وإن لم يرض به الموكل لا يجوز على الموكل من مشائخنا رحمهم الله من قال هذا على قولهما، اما على قول أبى حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغى أن يجوز على الموكل، ومنهم من قال: ما ذكر فى الكتاب قول الكل.

٢٧٤٢٧:- وإذا لم يحجز هذا العقد على الموكل؛ اما عندهما أو عند الكل فدفع الوكيل الأرض إلى الموكل فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يخبر الوكيل بما صنع، وفى هذا الوجه ان زرعها الموكل كان ذلك اجازة منه للمزارعة. (٢) وإن لم يخبره بما صنع فزرعها الموكل فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض، والبذر، وفى الاستحسان الخارج بين الموكل ورب الأرض على ما شرط الوكيل مع رب الأرض.

٢٧٤٢٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً له، ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا دفع ارضاً وبذراً ليدفعها إلى غيره مزارعة إلا أنهما يفترقان من وجه، فإن فى فصل المعاملة إذا دفع الوكيل النخيل بما لا يتغابن الناس فى مثله، وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل، وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله، وفى المزارعة يكون الخارج بين المزارع، وبين الوكيل على ما شرط.

٢٧٤٢٩:- وإذا وكله بأن يأخذ له [نخلاً معاملة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وكله أن يأخذ له] ارضاً وبذراً مزارعة ثم الوكيل، إن كان من جانب [العامل فهو الذى قبض نصيب العامل باتفاق الروايات، وإن كان من جانب] رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٨ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

وعلى رواية كتاب الوكالة يملك.

٢٧٤٣٠- وإذا وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة ليزرعها ببذر من جهته، ولم يسم له الأرض فهذه الوكالة باطلة، وفى المزارعة إذا بين مقدار الخارج الثلث، أو الربع، أو ما اشبه لا يصح التوكيل، وكذلك لو وكله بأن يأخذ له نخلا معاملة ولم يسم له النخيل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بأن يأخذ له أرضاً وبذراً مزارعة، ولم يعين الأرض لا يصح التوكيل، وإن وكله ببيع عمله لابشراء منفعة الأرض.

٢٧٤٣١- وهذا كله بخلاف ما لو دفع أرضه إلى رجل، وأمره أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ولم يسم المزارع؛ فإنه يصح التوكيل، وإن كان الناس يتفاوتون فى العمل، ولو وكله أن يأخذ هذه الأرض له وبذراً معها فهو جائز، وإن لم يعين البذر.

٢٧٤٣٢- الفتاوى العتائية: ولو أمره بان دفع أرضه مزارعة، أو نخيله معاملة، ولم يزد عليه جاز إن عين الأرض والنخيل فى التوكيل، وإن لم يبين المدة ينصرف إلى أول زراعة هذه السنة، وإن لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما، وكذا عنده، إن كان البذر من رب الأرض، وكذا فى معاملة النخيل، وإن كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده، وعندهما يتقيد بالعرف، وإن خالف الامر صار غاصباً على مامر، وإن وافق فحق قبض الخارج للموكل، إن كان البذر منه، وكذا فى معاملة الاشجار، وإن كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل.

٢٧٤٣٣- ولو أمره أن يأخذ أرضاً، أو نخيلاً ان عينه جاز، والأفلاً، وإن لم يبين الخارج يتقيد بالعرف، وإن أخذها بما لا يتعارف، والبذر من الآخر فزرعها، ولم يعلم فالخارج كله للأم، ولرب الأرض على الوكيل أجر مثل أرضه إن فعل الامر بامر الوكيل، ولا يرجع الوكيل على الامر بشيىء، وإن فعل بغير امره صار غاصباً.

٢٧٤٣٤- ولو أمره ان يأخذ الأرض ببذر صاحب الأرض، أو يأخذ

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٤٩ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

النخيل معاملة، ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف، فإن أخذها بقليل من الخارج فزرعها الأمر ولم يعلم، أو عمل فى النخيل ولم يعلم بالخارج، فهو على الشرط استحساناً.

٢٧٤٣٥:- م: وإذا وكل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسط، أو بكر شعير وسط، فالقياس أن لا يجوز على المؤكل وفى الاستحسان يجوز على المؤكل وإذا وكل رجلاً أن يرفع أرضه مزارعة هذه السنة فى الحنطة خاصة فاجرها من رجل بكر حنطة وسط، فذلك جائز استحساناً، وللمزارع أن يزرعها ما بداله من الزراعات مما هو فى الضرر على الأرض مثل الحنطة، أو اقل ضرراً.

٢٧٤٣٦:- الفتاوى العتائية: ولو أمره أن يواجرها بكر حنطة فدفعها مزارعة الحنطة بالنصف لم يجز، ولو أمره أن يأخذ هذه الأرض مزارعة، ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة ونحوه، لم يجز، إلا إذا كان البذر على صاحب الأرض فاخذها الوكيل على أن الخارج لرب الأرض، وعليه للعامل كرحنطة أو مما يخرج من الأرض جاز، ولو شرط الوكيل على رب الأرض دراهم أو ثياباً لم يجز، إلا أن يرضى به الأمر.

٢٧٤٣٧:- وفى الخانية: وإن اجرها الوكيل بدراهم أو بشيئ لا يزرع لا يجوز ذلك، ع: ولو امره أن يأخذ هذه النخيل معاملة، ولم يزد عليه فاخذها على أن الخارج لرب النخيل، وعليه للعامل كرتمر جاز، وإن ذكر دقلاً ونحو ذلك دونه جاز، والآ فلا، ولو شرط عليه دراهم أو ثياباً لم يجز إلا أن يرضى به الأمر، ولو أمره أن يأخذها بالثلث فاخذها بكر تمر، فإن كان يعلم فى العادة أن الثلث اقل من الكرجاز، والآ فلا.

٢٧٤٣٨:- ولو أمره أن يدفع نخيله بالثلث، أو دفع بنفسه، أو امره بأن يدفعه مزارعة بالثلث، أو دفع بنفسه، إن كان البذر من صاحب الأرض فالثلث نصيب العامل، ولو كان البذر من العامل فدفعها بالثلث] أو قال للوكيل: ادفعها بالثلث فالثلث نصيب الدافع، وللأمر أن يأخذ هذه الأرض مزارعة بالثلث، أو اخذه بنفسه،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥٠ الفصل: ٢٠: التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

فإن كان البذر من الأخذ فالثلث نصيب رب الأرض، وإن كان البذر من رب الأرض فالثلث نصيب الأخذ.

٢٧٤٣٩- م، والنخانية: ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل، ويكون للموكل ثلث الخارج، ولرب الأرض ثلثه لا يجوز ذلك على الموكل.

٢٧٤٤٠- م: وإذا وكل الرجل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث [والبذر من قبل المزارع] فدفعها الوكيل على أن لرب الأرض الثلث، وللمزارع الثلثان فقال رب الأرض انما عنيت الثلث للمزارع، فإنه لا يلتفت إلى قول رب الأرض، وإن كان رب الأرض دفع الأرض مع البذر إلى الوكيل، وباقي المسألة بحالها فقال الوكيل لرب الأرض انما عنيت أن الثلث لرب الأرض فالقول قوله.

٢٧٤٤١- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط، فزرعها المستاجر فاخرجت زرعاً كثيراً يكون الكرم مثل ثلثه، أو اقل، أو أكثر فذلك سواءً، لا يجوز على الموكل فى الوجوه كلها، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان الكرم اقل من الثلث؛ لانه خالف إلى شر انما يشكل إذا كان الكرم مثل الثلث أو أكثر؛ لانه خالف إلى خير ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله فى رجل وكل رجلاً بأن يأخذ له نخيل فلان معاملة بالثلث فاخذها له بكر تمر فارسى جيد قال: ان علم أن الكرم مثل ثلثه، أو أكثر جاز على الموكل، وإن علم أنه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل.

٢٧٤٤٢- من مشائخنا رحمهم الله من قال: انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر فى المزارعة، أنه كان لا يعلم وقت العقد أن الكرم يكون مثل ثلث الخارج أو اقل أو أكثر، وإنما علم ذلك بعد ما حصل الخارج، فإنه قال: فاخرجت الأرض زرعاً يكون الكرم مثل ثلثه أو أكثر فقد اشار إلى أن الأمر كان مشكلاً وقت العقد، ويجب أن يكون هذا معلوماً وقت العقد

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥١ الفصل: ٢٠ التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

حتى يجوز العقد ، وموضوع ، ما ذكر فى المعاملة [انه علم عند العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذا النخيل حتى أن فى المعاملة] لو كان الامر مشكلاً وقت المعاملة لايجوز هذا العقد على الموكل الا أن يشاء الموكل ، وفى المزارعة، لو علم وقت العقد أن الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الأرض يجوز العقد فاختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

٢٧٤٤٣:- ومن مشائخنا من قال: المزارعة لاتجوز، وإن علم وقت العقد أن الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة تجوز، وهذا القائل يقول: ما ذكر فى المزارعة جواب القياس، وما ذكر فى المعاملة جواب الاستحسان، فعلى قول هذا القائل كلتا المسالتين على القياس، والاستحسان.

٢٧٤٤٤:- الخانية: ولو وكله بان دفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفاً، وإن زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع، وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الأرض ان يضمن نقصان الأرض إن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن المزارع فى قول أبى يوسف وهو قول محمد، فإن ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور.

٢٧٤٤٥:- ولو وكل رجلاً بان يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفاً.

٢٧٤٤٦:- ولو أن الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع، وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطاً، ولاشياء لصاحب الأرض من الخارج، ولرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض خاصة فى قول أبى يوسف [الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور؛ لان قول أبى يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب، وفى قول محمد وأبى يوسف الأول العقار يضمن بالغصب] فيضمن رب الأرض أيهما شاء، وإن لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع، وصاحب الأرض على ما شرطاً،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥٢ الفصل: ٢٠: التوكيل فى المزارعة والمعاملة ج: ١٧

والوكيل هو الذى يقبض حصة الموكل من الخارج، ولا يقبض الموكل إلا بوكالة الوكيل، ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه فإن كان الغبن يسيراً فصاحب الأرض هو الذى يلى قبض حصته هاهنا دون الوكيل، وليس للوكيل أن يقبض هاهنا الا بامر الموكل، ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطنا، فإن تمكن فى الأرض نقصان بالزراعة كان لرب الأرض [أن يضمن نقصان الأرض] فى قول أبى يوسف الآخر، وفى قول محمد، وأبى يوسف الأول له أن يضمن نقصان الأرض ايهما شاء.

٢٧٤٤٧:- الذخيرة: وإذا وكل الرجل غيره بالمعاملة فى النخيل، والاشجار، فإن كان وكيلاً من جانب العامل فهو الذى يقبض نصيب العامل باتفاق الروايات، وإن كان وكيلاً من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل، وعلى رواية كتاب الوكالة يملك.

٢٧٤٤٨:- م: وإذا وكل الرجل رجلاً أن يواجر أرضه هذه السنة بكر من حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها صاحبها كر حنطة فزرعها المزارعة، واخرجت الأرض شيئاً كثيراً فهذا لا يجوز على الموكل قياساً واستحساناً، وإن علم وقت العقد أن النصف يكون اكثر من الكر بخلاف المسالة الأولى، فإن ذلك جائز استحساناً إذا علم أن الكر مثل الثلث أو اكثر.

الفصل الحادى والعشرون

فى بيان ما يجب من الضمان على المزارع والعامل

٢٧٤٤٩:- العامل فى الكرم إذا باع أو راق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر إن اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالثمن له، وإن استهلك المشتري الأوراق، ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شئ له من الثمن وله الخيار إن شاء ضمن العامل، وإن شاء ضمن المشتري.

٢٧٤٥٠:- الاكار إذا ترك سقى الزرع، وفى الخانية: مع القدرة عليه، م: حتى فسد الزرع يصير ضامناً للزرع يعنى نصيب رب الأرض، ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقى، وفى الخانية: يضمن قيمة الزرع نباتاً أن كان له قيمة الزرع فى ذلك الوقت، م: وإن لم يكن للزرع قيمة فى ذلك الوقت يقوم الأرض مزروعة، وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما، وفى الخانية: فيضمن نصف فضل ما بينهما.

٢٧٤٥١:- م، وفى فتاوى ابى الليث: إذا اخر المزارع السقى تاخيراً لا يفعله الناس ضمن، وإن اخر تاخيراً يفعله الناس لا يضمن.

٢٧٤٥٢:- وإذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب أو نحوه يضمن، وإذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر إن كان الجراد يمكن طرده، ودفعه فإذا لم يطرده الاكار، ولم يدفعه فعليه الضمان، وإن كان بحال لا يمكن طرده، ودفعه فلا ضمان عليه، والحاصل أن فى كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان، ومالا فلا، وهذا إذا لم يدرك الزرع، اما إذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ.

٢٧٤٥٣:- وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله: لو أن المزارع حصد الزرع، وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه، ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع، قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله: يضمن الهالك.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥٤ الفصل: ٢١ ما يجب من الضمان على ... ج: ١٧

٢٧٤٥٤:- وفي الظهيرية: قال الفقيه أبو جعفر: هذا إذا أخر تأخيراً لا يفعل الناس مثله؛ أما لا يضمن بتأخير يفعل الناس مثله، وهذا بناء على ما اختاره أكثر المشائخ على خلاف ظاهر الرواية، وكذا في اجتناء القطن إذا انفتق، م: وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أنه إذا أخر تأخيراً يفعل الناس مثله فيضمن [وإذا أخر تأخيراً لا يفعل الناس مثله لا يضمن] وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل، أما على ظاهر الرواية فاشتراط هذه الاعمال على المزارع لا يصح، ولا يضمن بالتأخير كيف ما أخر، وفي الفتاوى العتائية: وكذا إذا لم يعط الدارحين حتى هلك من البرد، وقد شرط ذلك عليه يصير ضامناً.

٢٧٤٥٥:- الخانية: رجل دفع ارضه معاملة على أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج إلى الشد، ويشدد ما يحتاج إلى التشديد فأخر العامل تغطية الكرم، وأشجار الرمان في الخريف كما هو عادة أهل بخارى، فإن أصابه البرد، وفسد، قال الشيخ أبو نصر الدبوسى رحمه الله: يضمن الأكار ذلك.

٢٧٤٥٦:- م: وفي مجموع النوازل عن ابى يوسف رحمه الله: حرث بين رجلين ابى احدهما أن يسقيه يجبر عليه، فإن فسد الزرع قبل أن يرفع الامر إلى القاضى فلا ضمان، وإن رفع الامر إلى القاضى فامر القاضى فامتنع ضمن إذا فسد.

٢٧٤٥٧:- وفي فتاوى الاصل: إذا دفع الاشجار معاملة، ومن الاشجار مالولم يشد يفسده البرد نحو التين، والرمان، والكرم، فلم يشده الاكار حتى فسد فهو ضامن.

٢٧٤٥٨:- وفي فتاوى النسفى: رجل دفع إلى رجل ارضاً وبقرًا وبذراً مزارعة، فسلم المزارع البقر إلى الراعى فضاع فلا ضمان عليه، ولا على الراعى، وذكر فى كتاب العارية فى البقر المستعار مثل هذا، وذكر فى الاجارات فى البقر المستاجر فى مثل هذه الصورة أن المستاجر ضامن والأول اصح.

٢٧٤٥٩:- وفي فتاوى النسفى ايضاً: إذا دفع الرجل بقره إلى المزارع حتى يزرع الأرض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر ترعى فسرقت ان فيه اختلاف المشائخ

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥٥ الفصل: ٢١ مايجب من الضمان على ... ج: ١٧

رحمهم الله، واختيار شيخ الاسلام السغدى رحمه الله انه لا ضمان .

٢٧٤٦٠:- وفى الذخيرة: رجل دفع إلى رجل أرضاً وبقراً وبذراً مزارعة فسلم المزارع البقر إلى الراعى، وضاع فلا ضمان عليه، ولا على الراعى، وذكر فى كتاب الاجارة فى البقر المستاجر فى مثل هذه الصورة أن المستأجر ضامن، والاصح الأول.

٢٧٤٦١:- م: قال محمد رحمه الله فى الاصل: إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة، وجعل البدل كر حنطة بعينه فى يد المزارع فهو جائز، فإن زرع المزارع السنة هذه كلها، فلما انقضت السنة، واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذى به استأجر الأرض فعلى المزارع اجر مثل الأرض بالغاً ما بلغ، ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام، وإذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الأرض، وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل.

٢٧٤٦٢:- سئل معتاد انست كه كديوران بتابستان در باغ باشند واگر كديورى بتابستان در باغ نباشد، و باغ را ضائع ماند تا درخت بر كند ند يا چوب، وارنج بردند اتفقت الاجوبة على ان على الكديور الضمان، ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند انست كه كديوران در زمستان در محلها مى باشند نه در باغها، اما وقت در باغها ايند، و باغ را مطالعه كنند، وان مطالعه را از جمله حفظ دانند اگر بزمستان كسى در باغ بيايد، و چوبها را وارنج ببرد يا درختان بر كند حكم مساله انست كه اگر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشود، واگر مطالعه معتاد نه کرده باشد تاوان دار شود۔ والله اعلم

الفصل الثانى والعشرون فى الكفالة، فى المزارعة والمعاملة

٢٧٤٦٣:- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل أن الكفالة المشروطة فى المزارعة أو المعاملة، إذا حصلت بوصف الصحة بأن حصلت بعمل مضمون أو مال مضمون وجب بعقد المزارعة أو المعاملة [وإمكان استيفاءه من الكفيل صحت المزارعة، والمعاملة، ومتى حصلت بمال مضمون أو عمل مضمون يمكن استيفاءه من الكفيل صحت إلا أنه لم يجب بعقد المزارعة] إنما وجب بسبب آخر، فإنه يوجب فساد المزارعة، وإن حصلت الكفالة بوصف الفساد بان حصلت بعمل غير مضمون، أو بمال غير مضمون، أو بمضمون لا يمكن استيفاءه من الكفيل، وقد شرطت فى عقد المزارعة أو المعاملة، فسدت المزارعة والمعاملة.

٢٧٤٦٤:- قال محمد رحمه الله فى الاصل: إذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع سنة هذه بيذر من عند نفسه بالنصف واخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بالعمل فهذه الكفالة وقعت بصفة الفساد، فإن كانت مشروطة فى المزارع [يوجب فساد المزارعة، وإن لم تكن مشروطة فى المزارعة] لا يوجب فساد المزارعة، وإن كان البذر من جهة رب الأرض وباقى المسألة بحالها، إن كانا شرطاً فى المزارعة عمل المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة.

٢٧٤٦٥:- وفى الخانية: وإن كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة، والضمان سواء كان الضمان شرطاً فى المزارعة أو لم يكن، وإن تغيب المزارع فاخذ الكفيل بالعمل، وعمل وادرك الزرع [ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الأرض، والمزارع] على ما شرطاً ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع، وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع، إن كانت الكفالة بأمرة.

٢٧٤٦٦:- ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه، وكفل انسان بالعمل، فإن كانت الكفالة شرطاً فى المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً.

م: والجواب فى المعاملة إذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلاً بالعمل نظير الجواب فى المزارعة، إذا كان البذر من قبل رب الأرض.

٢٧٤٦٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ارضاً مزارعة بالنصف، واخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بحصته أو اخذ المزارع من رب الأرض كفيلاً بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد، لأنها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل؛ لان المزارعة تنعقد إجارة، وتتم شركة، ونصيب كل واحد من الشريكين امانة فى يد صاحبه، والكفالة بالامانات باطلة، فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد، فإن شرطت فى المزارعة تفسد المزارعة، ومالاً فلا.

٢٧٤٦٨:- الخانية: ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا يصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل، ثم تفسد المزارعة إن كنت الكفالة شرطاً فيها، والمعاملة فى هذا كالمزارعة.

٢٧٤٦٩:- م: وإن اخذ كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بحصته ان استهلكه، إن كانت الكفالة مشروطة فى المزارعة، فالمزارعة فاسدة، والكفالة جائزة، وإن لم تكن مشروطة فى المزارعة، فالمزارعة والكفالة جائزتان، وإن كانت المزارعة فاسدة فأخذ احدهما كفيلاً عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة.

الفصل الثالث والعشرون

فى مزارعة الصبى، والعبد الماذون له فى التجارة

٢٧٤٧٠:- العبد الماذون له فى التجارة إذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة، سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع، وكذا إن أخذ مزارعة بشرائطها جاز، وكذا الصبى الماذون له فى التجارة من جهة الأب أو الوصى يملك اخذ الأرض، ودفعها مزارعة.

٢٧٤٧١:- الكبرى: وصى يأخذ أرض اليتيم مزارعة منهم من قال: يجوز مطلقاً كما لو دفعها إلى اخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لايجوز، وإن كان من الوصى يجوز عن أبى يوسف أن الوصى إذا اخذ بذر اليتيم، فزرعها فى ارض اليتيم، واشهد على المزارعة، وإنه اخذ ذلك قرضاً واستاجر الأرض، فإن كان الربع خيراً لليتيم فله الربع، وإن كان الاجر خيراً فله الاجر.

٢٧٤٧٢:- م: وإذا دفع العبد الماذون له إلى رجل أرضاً مزارعة ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين: (١) الاول: أن يكون البذر من جهة المزارع، وفى هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعدها- وفى التجريد: ليس للمولى، ولالعبد أن يمنعاه من ذلك. م: (٢) الوجه الثانى: أن يكون البذر من جهة العبد، وفى هذا الوجه إن حجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها، وبقيت المزارعة على حالها، وإن حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضاً للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعاً عن الزراعة، وإن كان العبد أخذ أرضاً مزارعة ثم حجر عليه المولى، فإن كان البذر من جهة صاحب البذر، فالمزارعة على حالها، وإن كان البذر من جهة العبد، إن كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر فيها،

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٥٩ الفصل: ٢٣ مزارعة الصبي والعبد ج: ١٧

ويصير العبد ممنوعاً عن الزراعة، وإن كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر فيها. وفي التجريد: ولو أخذ أرضاً ليزرعها ببذره انفسخ العقد. م: والجواب فى الصبى الماذون له، إذا دفع أرضه مزارعة أو أخذ أرضاً مزارعة، ثم حجر عليه الولي نظير الجواب فى العبد الماذون.

٢٧٤٧٣:- الفتاوى العتائية: والعبد الماذون كالبالغ فى المزارعة، والمعاملة، وللمولى أن يفسخ قبل إلقاء البذر إن كان البذر من العبد، والحجر فسخ فلا يعمل بعد الزراعة إن كان البذر من الآخر، ولو نهاه لا يصح نهيته.

٢٧٤٧٤:- ولو دفع رجل أرضاً وبذره إلى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح، وإن هلك لم يصح، وضمن للدافع قميه، ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له، وكذا الصبى غير الماذون، إذا أخذ أرضاً مزارعة وزرعه ببذره فالخارج له، ولا شئى عليها من نقصان الأرض، ولا أجر على الصبى بحال، وعلى العبد اجر مثل الأرض إذا اعتق.

٢٧٤٧٥:- ولو دفع العبد المحجور أرض المولى، والبذر من العامل، فإن أجاز المولى صح، وإن لم يجز ضمن العامل بنقصان الأرض للمولى، والخارج له، إذا اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور، ويكون الخارج بينهما نصفين، فيدفع المعتق ما غرم من النقصان، ويدفع الباقي إلى المولى، وإن لم ينقصها الزراعة صحت المزارعة، وإن كان البذر من العبد، ولم يجز المولى ضمن العامل بذر المولى، ونقصان أرضه والخارج له، وإن لم يكن نقصان الأرض فليس للمولى إلا البذر، ولا تصح المزارعة، ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه، ويكون الخارج بينهما يدفع عنه ما ضمن، ويدفع الباقي إلى المولى.

٢٧٤٧٦:- م: وإذا دفع العبد الماذون أو الصبى الماذون نخيله معاملة [أو أخذ نخيلاً معاملة] بشرائها فذلك جائز، فإن حجر عليه المولى أو الولي فالمعاملة على حالها، سواء كان الحجر قبل العمل أو بعد العمل.

٢٧٤٧٧:- وإذا دفع العبد الماذون إلى رجل أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة إلا أنه لم يحجر على عبده، فالمزارعه على حالها، ولا يعمل نهى المولى حتى كان للمزارع أن يزرع، وكذلك لو أخذ العبد الماذون أرضاً مزارعة، والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة، ولم يحجر عليه؛ فإنه لا يعمل منعه، وكان للعبد أن يزرعها.

٢٧٤٧٨:- قال الصبي المحجور إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فهذا على على وجهين: (١) الاول: أن يكون البذر من قبل المزارع، وفي هذا الوجه إن انتقص من الأرض بالزراعة فالمزارعة باطلة، وكان الخارج كله للمزارع، وعليه نقصان الأرض، وأما إذا لم يوجب الزراعة نقصاناً في الأرض، فالقياس أن لا يصح المزارعة، وفي الاستحسان يصح. (٢) وإن كان البذر من جهة الماذون؛ فإنه لا يصح المزارعة اوجبت الزراعة نقصاناً في الأرض أو لم توجب.

٢٧٤٧٩:- الفتاوى العتائية: قال إذا دفع الصبي الماذون أرضه مزارعة، فإن كان البذر للصبي لم يصح، ولا يصح الاذن به ويضمن العامل بذره، ونقصان أرضه، والخارج للعامل، وإن كان البذر من العامل يجوز، وكذا يدفع نخيله بالمثل.

٢٧٤٨٠:- ولو دفع من غير إذن المولى، والبذر من العامل إن لم يكن نقصان في الأرض صح، وإن كان ضمن العامل النقصان والخارج له.

٢٧٤٨١:- ولو أخذ الصبي أرض إنسان مزارعة، إن كان البذر من صاحب الأرض يجوز، وإلا فلا، ولو كان الصبي محجوراً فمات من العمل بعد ما استحصد الزرع، فالخارج بينهما على الشرط، ويجب الدية على عاقلة الدافع.

٢٧٤٨٢:- م: قال وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبي المحجور عليه الذى يعقل أرضاً مزارعة بشرائطها، فإن كان البذر من قبل رب الأرض، وسلم العبد عن العمل، فالقياس أن يكون المزارعة باطلة، ويكون الخارج لصاحب الأرض، وفي الاستحسان المزارعة صحيحة، ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا.

٢٧٤٨٣:- فإن كان العبد أو الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين: (١) إن ماتا حتف انفهما لا من عمل المزارعة، فإن صاحب الأرض فى العبد يضمن قيمة العبد، وفى الصبي لا يضمن شيئاً، وإذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الأرض، والبذر، وأما فى الصبي الخارج بين صاحب الأرض وورثة الصبي على ما اشترطا. (٢) وأما إذا ماتا من عملهما فى الأرض، وهو الوجه الثانى، فإن كان المزارع عبداً، فإن صاحب الأرض يضمن قيمة العبد، سواء مات العبد من عمل كان منه فى الأرض قبل الاستحصاد، أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد، ويكون الخارج كله لصاحب الأرض، وليس لمولى العبد من ذلك شىء، وإن كان المزارع صيباً، فإن مات من عمل كان منه قبل استحصد الزرع، فعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي، وإن مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان، وإن كان البذر من جهة العبد أو الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد، ولا شىء لصاحب الأرض؛ لأنهما كانا مستاجرين للأرض ببعض الخارج، فيعتبر بما لو استاجرهما بالدرهم أو الدينير، وذلك لا يصح فها هنا كذلك، وإذا لم تصح المزارعة كان الخارج للصبي، والعبد، ولا أجر عليهما، ولا ضمان النقصان، وقوله لا اجر عليهما اراد به فى حق العبد نفى الأجر فى الحال [أما بعد العتق يخاطب بالاجر، وأراد به فى حق الصبي نفى الأجر فى الحال، وبعد البلوغ] فالعبد المحجور يواخذ بضمان الأقوال بعد العتق، ولا يواخذ به قبل العتق، والصبي المحجور لا يواخذ به.

٢٧٤٨٤:- وإن مات الصبي أو العبد فى عمل الأرض فلا ضمان على صاحب الأرض، وإن كان العبد المحجور أو الصبي المحجور زرع الأرض ببذره، ولم يخرج شىء فلا شىء لواحد منهما على صاحبه لانقصان الأرض، ولا اجر مثل الأرض، لا فى الحال، ولا فى ثانى الحال، ولا ضمان على رب الأرض فى شىء من البذر.

٢٧٤٨٥:- وإذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبي

المحجور عليه نخيلاً له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه، ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان، فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان، إذا سلم العبد أو الصبي من العمل استحساناً، وإن ماتا من العمل فى النخيل إن كان العامل فجميع الثمر لصاحب النخيل، وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وإن كان العامل صبياً فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي، والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان.

٢٧٤٨٦:- التجريد: ولو دفع نخيلاً معاملة ثم حجر عليه المولى فالعامة

على حالها، ولو لم يحجر عليه المولى، ولكن نهى عن المزارعة فالنهى باطل.

٢٧٤٨٧:- م: ولو أن عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً فى يده نخيل دفع إلى

رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل، ولا أجر للعامل، إن كان الدافع صبياً لافى الحال ولا فى ثانى الحال، وإن كان الدافع عبداً لا يؤخذ باجر مثل العامل فى الحال، ويؤخذ به بعد العتق.

٢٧٤٨٨:- وإذا دفع العبد المحجور أرضاً فى يده مما كان من تجارة أو

أرضاً أخذها من أرض مولاه إلى غيره مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع، فهذا على وجهين: (١) إن لم يوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض فالمزارعة جائزة استحساناً، وكان الخارج بين مولى العبد والمزارع نصفين. (٢) وإن أوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض فإن مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المزارع نقصان الأرض، وإن شاء لم يضمه، فإن ضمنه كان الخارج كله للمزارع، فإن عتق العبد بعد ذلك يوماً من الدهر رجعت المزارع عليه بما ادعى من نقصان الأرض إلى مولاه، ثم إذا أخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان للعبد أن يأخذ من الزرع نصف الخارج، ولو لم يضم المزارع نقصان الأرض كان الخارج بينه وبين العبد نصفين لجواز المزارعة بينهما إلا أن العبد يأخذ من نصف الخارج الذى أخذ من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارع، فإن بقى شئ من نصف الخارج يؤدى ذلك إلى مولاه.

٢٧٤٨٩:- هذا إذا اختار صاحب الأرض تضمين المزارع نقصان الأرض،
فاما إذا لم يختتر تضمين المزارع نقصان الأرض كان نصف الخارج للمزارع، ونصفه
لمولى العبد هذا الذى ذكرنا إذا دفع العبد الأرض مزارعة بدون البذر، فاما إذا دفع
الأرض مع البذر مزارعة بالنصف، فإن لم ينتقص المزارعة الأرض فمولى العبد
بالخيار إن شاء ضمن المزارع البذر، وكان جميع الخارج للمزارع، وإن شاء لم
يضمنه البذر، وكان الخارج بينهما.

٢٧٤٩٠:- وإن انتقص الأرض من الزراعة فالمولى بالخيار إن شاء ضمن
المزارع البذر ونقصان الأرض، وإن شاء ترك تضمين البذر ونقصان الأرض واخذ
نصف الخارج، فإن ضمن المزارع البذر ونقصان الأرض رجع المزارع على العبد بعد
ما عتق العبد، وإذا رجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق فالعبد يأخذ من المزارع
نصف الخارج.

الفصل الرابع والعشرون فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب

٢٧٤٩١:- يجب أن يعلم بأن الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الأرض نوعان: احدهما أن يختلفا فى جواز المزارعة وفسادها، ودعوى الجواز أن يدعى احدهما شرط النصف، أو الثلث، أو الربع، أو ما اشبه ذلك، مما لا يوجب قطع الشركة فى الخارج، ودعوى الفساد أن يدعى شرطاً يوجب قطع الشركة، وذلك على وجوه: (١) احدها أن يدعى اشتراط اقفزة معلومة- (٢) والثانى أن يدعى اشتراط النصف، وزيادة عشرة- (٣) والثالث أن يدعى اشتراط النصف الا عشرة.

٢٧٤٩٢:- فإن ادعى احدهما اشتراط النصف، أو الثلث، أو الربع، وادعى الآخر اشتراط اقفزة معلومة، فهذا على وجهين:

(١) احدهما: أن يكون البذر من قبل المزارع، فإن كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد، سواء كان مدعى الفساد صاحب البذر أو صاحب الأرض، ولا يتحالفان، وإن اختلفا قبل الزراعة، هذا إذا اتفقا على نوع عقد، واما إذا اختلفا فى نوع عقد يجعل القول قول المنكر، وإن كان المنكر يدعى فساد العقد، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة من يدعى، وإن كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر، سواء كان يدعى الجواز [أو الفساد وسواء اخرجت الأرض شيئاً أولم تخرج]

(٢) الوجه الثانى: إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه رب الأرض ينزل المزارع فى الوجه الأول، فما عرفت من الاحكام فى جانب المزارع ثمة فهو كذلك فى جانب رب الأرض فى هذا الوجه.

٢٧٤٩٣:- هذا الذى ذكرنا إذا ادعى [احدهما شرط النصف، وادعى

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٦٥ الفصل: ٢٤ الاختلاف الواقع في هذا الباب ج: ١٧

الأخر قفزناً معلومة، وإن ادعى احدهما] شرط النصف، وادعى الآخر أنه شرط النصف، وزيادة عشرة، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفي هذا الوجه إن كان المدعى لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر، وهو رب الأرض، فالقول قول المزارع الذى يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة، فإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى زيادة العشرة الاقفزة [وإن كان المدعى لزيادة العشرة الاقفزة] من لا بذر من جهته، وهو المزارع ان اختلفا فيه قبل الزراعة فالقول قول مدعى الجواز، وهو صاحب البذر، وإن اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته، وهو المزارع.

٢٧٤٩٤:- وإذا كان الإختلاف قبل الزراعة فمن لا بذر من جهته ادعى زيادة بدل عمله أو لمنفعة أرضه، وإنه قائم غير مسلم فيكون القول قوله، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة.

٢٧٤٩٥:- هذا إذا كان البذر من قبل رب الأرض، (٢) وإن كان البذر من قبل المزارع. وهو الوجه الثانى: فإن المزارع فى هذا الوجه ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه الأول، فما عرفت من الاحكام فى حق صاحب الأرض فهو مثل ذلك [فى حق المزارع] إذا كان البذر من قبل المزارع.

٢٧٤٩٦:- هذا إذا ادعى احدهما شرط النصف، وادعى الآخر شرط النصف، وزيادة عشرة اقفزة، فاما إذا ادعى احدهما شرط النصف، وادعى الآخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين أيضاً. (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض؛ وإنه على وجهين أيضاً. (١) احدهما: أن يكون الاختلاف بعد الزراعة، فإن اخرجت الأرض شيئاً، والمدعى بشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع، فالقول قول رب الأرض، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المزارع؛ فاما إذا لم تخرج الأرض شيئاً، فالقول قول صاحب البذر، وهو رب الأرض أيضاً، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضاً.

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٦٦ الفصل: ٢٤ الاختلاف الواقع في هذا الباب ج: ١٧

٢٧٤٩٧:- هذا إذا اختلفا بعد الزراعة؛ فاما إذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضاً، اما إن كان يدعى الصحة صاحب الأرض، وهو صاحب البذر ايضاً [وفى هذا الوجه القول قول صاحب البذر] وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بينته ايضاً. وإن كان مدعى الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة، بينة المزارع.

٢٧٤٩٨:- هذا الذى ذكرنا إذا اختلفا فى جواز العقد وفساده، اما إذا اتفقا على جواز العقد واختلفا فى مقدار المشروط، قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث، وقال الآخر: لا، بل، شرطت لى النصف، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون البذر من قبل رب الأرض، وفى هذا الوجه إن وقع الاختلاف قبل الزراعة، ولا بينة لهما، ولا لاحدهما فإنهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع. وفى الخانية: وأيهما نكل يقضى عليه، م: من مشائخنا رحمهم الله من قال: هذا على قول أبى يوسف الأول، فاما على قول أبى يوسف الآخر يبدأ بيمين رب الأرض، ومنهم من قال يبدأ بيمين المزارع على قوله الآخر، وهو قول محمد رحمه الله، فإذا تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما إذا طلبا أو طلب احدهما الفسخ فإن قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا، إن كان القاضى قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت إلى بينته، وإن لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته، وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبلت بينته، وإن اقاما البينة فالبينة بينة المزارع.

٢٧٤٩٩:- هذا إذا اختلفا قبل الزراعة، وإن اختلفا بعد الزراعة إن قامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته، وإن قامت لهما بينة قضى ببينة المزارع، وإن لم يكن لهما بينة لا يتحالفان، وفى الذخيرة: ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه.

٢٧٥٠٠:- م: هذا إذا كان البذر من جهة رب الأرض، واما إذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع فى هذه الصورة ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٦٧ الفصل: ٢٤ الاختلاف الواقع في هذا الباب ج: ١٧

الأول، فإن اقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض، وإن لم يكن لهما بينة، فإن كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان، وإن كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان، ويبدأ يمين رب الأرض قالوا: ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما إذا قال صاحب البذر: أنا لا انقض المزارعة، فاما إذا قال: أنا انقض المزارعة لا معنى للتحالف.

٢٧٥٠١- هذا الذى ذكرنا: إذا اتفقا على صاحب البذر، وإن اختلفا فى صاحب البذر، وادعى كل واحد منهما أن البذر من جهته، وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع، فالقول قول المزارع.

٢٧٥٠٢- وكذلك إذا مات المزارع أو مات رب الأرض بعد ما استحصد الزرع، ووقع الاختلاف بين الحى وبين ورثة الميت فى مقدار المشروط، فإن اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله إن كان حياً، والقول قول ورثته إن كان ميتاً، وإن اختلفوا فى صاحب البذر، وادعى كل واحد أن البذر من جهته كان القول قول المزارع إن كان حياً، والقول قول ورثته إن كان ميتاً، وكذلك إذا ماتا، ووقع الاختلاف بين ورثتهما، فهو على التفصيل الذى قلنا فيما إذا كان حيين أو كان احدهما ميتاً، وإن كانا حيين، واقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما إذا اتفقا على صاحب البذر.

٢٧٥٠٣- الفتاوى العتائية: وإن اختلف المزارع مع رب الأرض فى مقدار المشروط أو الورثة بعد موتهما أو بعد موت احدهما، فالقول لصاحب البذر مع يمينه على الثبات أو لو ارثه على العلم، والبينة بينة الاخر، وإن اختلفوا فى صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته، والبينة بينة الاخر أو وارثه.

٢٧٥٠٤- وكذا الوقال رب الأرض زرعت ببذرى وكنت اجيراً لى، وقال المزارع، زرعت ببذرى مزارعة فالقول قوله، وإن كان العامل اثنان وشرط رب الأرض لاحدهما الثلث، وللآخر عشرين قفيزاً من نصيبه، وللثالث أجر مثل عمله على رب

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٦٨ الفصل: ٢٤ الاختلاف الواقع في هذا الباب ج: ١٧

الأرض، فالخارج بين رب الأرض والعامل، ولو ادعى فإن كل واحد منهما أن المشروط له الثلث فالقول لمن صدقه رب الأرض اقام الأخر بينة فله الثلث أيضاً، ولو لم يخرج، وادعى كل واحد ان المشروط له القفيزان فالقول لمن صدقه رب الأرض، فإن اقام الأخر بينة فله اجر المثل أيضاً، ولو كان صاحب الأرض اثنان والعامل واحد، والبذر من العامل، فالعامل هنا كصاحب الأرض فيما تقدم.

٢٧٥٠٥:- قال: ولو اختلفا في مقدار المشروط، فإن كان قبل العمل تحالفا ويفسخ العقد ويبدأ بيمين من لا بذر له، وإن اختلفا بعد خروج الزرع فالقول لصاحب البذر.

٢٧٥٠٦:- م: وإن اختلفا في البذر المشروط، وأقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض، وإن تفرد رب الأرض باقامة البينة انه صاحب البذر، وإنه شرط لنفسه الثلثان قبلت بينته، وإن تفرد المزارع باقامة البينة أنه صاحب البذر، وإنه شرط لنفسه الثلثان قبلت بينته، وكل جواب عرفته في فصل البينة فيما إذا كانا حين فهو الجواب فيما إذا كانا ميتين أو احدهما. والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون فى زراعة الأراضى بغير عقد

٢٧٥٠٧- فى فتاوى الفضلى: إذا انقضت مدة المزارعة، ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين، قال شيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله: جواب الكتاب أن هذا لا يكون مزارعة، وجميع الخارج للمزارع [وعلى المزارع] ان يدفع قدر بذره، واجر مثل عمله وثيرانه، ويتصدق بالفضل قال: وهكذا كانوا يفتون ببخارى الا انى رايت فى بعض الكتب أنه يجوز ويكون مزارعة؛ لان هذا لا يكون أبعد مما لو قال: دفعت اليك هذه الأرض على ما كانت عام أول مع فلان، وذلك جائز فهذه أولى.

٢٧٥٠٨- وفى الكبرى: قال قاضى خان هذا صحيح إذا كانت الأرض معدة للزراعة، م: وبعض مشائخنا قالوا: إن كانت الأرض [معدة للزراعة بأن كانت الأرض] فى قرية اعتاد اهلها زراعة أراضى الغير أو كان صاحب الأرض ممن لا يزرع بنفسه، ويدفع أرضه مزارعة عادة فذلك على المزارعة، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصته الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف أو الثلث أو ما اشبه ذلك، وهكذا ذكر فى فتاوى النسفى، وإن لم تكن الأرض معدة للزراعة اصلاً، أو كان عادة اهل تلك القرية مشتركة لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الأرض ان انتقصت الأرض، ورأيت فى بعض الفتاوى زمينها كه در ديههاست يا وقف يا ملك وعادت أهل ان موضع انست كه هر كرا بايد بدين زمينها كشاوزرى كند واز متولى أوقات دستورى نمى خواهد واز مالك نى ومتولى، وما لك ان ايشان را منع نمى كنند و كارندگان بوقت ادراك غله

حصه دهقانى بدهند و منع نمى کنند اگر در چنين زمينها كسى كشاورزى كند بى ان كه از خداوند يا از ازمتمولى بمزارعت گيرد اين كشتن وى بوجه مزارعت باشد اما اگر موضعى باشد كه هر آئینه بدستور خداوند كار كارند و اگر كسى بى دستور خداوند كار كرد خداوند او را منع كند يا خداوند كار خود كرد و گاهى بكدیورى دهد چون كسى بى دستور خداوند كرد يابى دستور متولى در وقف بر مزارعت حمل كنيم و در ملك نى.

٢٧٥٠٩- وقالوا فى الأراضى المعدة للزراعة إنما يحمل زارعه على وجه المزارعة إذا لم يعلم وقت المزارعة انه يزرعها على وجه الغصب أو بتاويل اخر غير وجه المزارعة.

٢٧٥١٠- وفى الخانية: فإن علم أنه زرعتها غصباً بان اقر الزارع وقت الزرع انه يزرعها لنفسه لاعلى المزارعة، أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصباً، ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض، م: اما إذا علم أنه زرعتها على وجه الغصب صريحاً، أو دلالة بتاويل اخر بأن استاجر رجل من رجل ارضاً أو اخذ الأرض، بغير الاجر، وقد اجر بغير اذن رب الأرض، ولم يجز رب الأرض الاجارة وقد زرعتها المستاجر لا يكون هذا مزارعة، والزرع للمستاجر، وإن كانت الأرض معدة للزراعة، ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شئى من ذلك ثم ادعى [بعد ذلك انى زرعتها غصباً فالقول قوله، وفى الدار المعدة للغلة إذا سكنها رجل ثم ادعى بعد ذلك] أنه سكنها غصباً لا يصدق ويجعل ذلك اجارة، والمختار أن الأرض، وإن كانت معدة للزراعة، ولم يعلم وقت الزراعة أنه زرعتها على وجه الغصب، أو بتاويل اخر لا يجب على المستاجر حصته الدهقانية على ما هو جواب الكتاب، ويكون الخارج كله للمزارع، وعلى المزارع لرب الأرض اجر مثل الأرض، وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ رحمهم الله أن بيان المدة فى المزارعة

الفتاوى التاتارخانية ٥٢- كتاب المزارعة والمعاملة ٣٧١ الفصل: ٢٥ زراعة الأراضي بغير عقد ج: ١٧

ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة، وتقع على سنة واحدة، ويجب على المزارع حصته الدهقانية.

٢٧٥١١- النسفية: سئل عمن زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير بحصة اذن صاحب الأرض لصاحب الأرض أن يطالبه بحصت الأرض قال: نعم إن كان العرف جرى في ذلك القرية أنهم يزرعون أرض الغير بثلث الخارج أو بربعه أو بنصفه أو بشيء مقدر شائع يجب ذلك المقدر المتعارف، قيل: هل فيه رواية عن أصحابنا؟ قال: نعم اشارات في كتاب المزارعة.

الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

٢٧٥١٢:- وإذا كان الأرض رهناً فى يدى رجل واراد اخر أن يأخذها مزارعة ينبغى أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن.

٢٧٥١٣:- إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين، والبذر من قبل رب الأرض ثم اراد رب الأرض أن يخرج الأرض من يد المزارع فقال للمزارع: ازرعها ببذرك، أو اتركها علىّ، فقال المزارع اعطني اجر مثل عملى، فقال رب الأرض بلى اعطيك فاراد رب الأرض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الأرض ثم ادرك الزرع، فإن كان رب الأرض اجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى.

٢٧٥١٤:- إذا مات الأجر فدفع المستاجر بذراً إلى ورثة الأجر، وقال: ازرعوا فى هذه الأرض فزرعوا فالخارج لمن يكون؟ فاتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الأجر، وفى الظهيرية: وللمستاجر على ورثة الأجر مثل ذلك.

٢٧٥١٥:- فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة، وكان الابن يجيى ويذهب، قال: لا يكون رضاً سئل ايضاً عمن اعطى المستاجر الأجر ضيعة معاملة سنة بالف من العنب القلانصى قال: لا يجوز.

٢٧٥١٦:- الكافى: ولو قال: أن تزرعه فى رجب فلك النصف وإلا ثلثه فعند أبى حنيفة صح الشرط الأول وفسد الشرط الثانى، وعندهما صح الشرطان.

٢٧٥١٧:- ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يزرعها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين قفيزاً من الخارج يفسد المزارعة فى الكل عنده، وعندهما جاز فى حق الثلث، ويفسد فى حق من شرط له تسعين قفيزاً من الخارج.

٢٧٥١٨:- التجريد: ولو دفع أرضاً مزارعة ثم اختلفا فقال رب الأرض اكربها ثم ازرعها، وقال المزارع ازرعها بغير كراب، فإن كان الأرض مما

يخرج الزرع بدون الكراب، ويقصد ذلك في عرف الناس فالخيار للمزارع، وإن لم يكن كذلك اجبر المزارع على الكراب، وكذلك إذا اختلفا في السقى، فقال المزارع أنا ادعه حتى يسقيه السماء على ما بينا سواء كان البذر من قبل رب الأرض أو قبل الأجر.

٢٧٥١٩: م- مستاجر الكرم اجارة طويلة، إذا كان اشترى الاشجار، والزرايين كما هو احد الطريقتين، ثم دفع الاشجار، والزرايين معاملة إلى اجر الكرم جازت المعاملة.

٢٧٥٢٠: - استاجر من اخر أرضاً سنة أو سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاجر مزارعة، إن كان البذر من جانب المستاجر يجوز، وإن كان البذر من جانب الاجر لا يجوز، هكذا ذكر الحاكم السمرقندى رحمه الله في شروطه في مسائل المزارعة، وفي نوادر ابن رستم أن هذا قول محمد أولاً، وعلى قوله الاخر لا يجوز دفع الأرض الى الاجر مزارعة سواء كان البذر من قبل الأجر أو من قبل المستاجر.

٢٧٥٢١: - استاجر من رجل أرضاً ثم دفعه الى امرأة الاجر أو الى ابن الاجر مزارعة، وشرط البذر على المزارع، والابن في عيال الاب، فزرعها الاب وهو الاجر، فإن زرعها بطريق الاعانة للابن بأن كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن وبين المستاجر على الشرط، وإن زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع.

٢٧٥٢٢: - وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً، وكباراً، وامراً، والأولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الأولاد الكبار عمل الحرثة، وزرعوا في أرض مشتركة، أو في أرض الغير بطريق الكديورى كما هو المعتاد بين الناس، وهؤلاء الأولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون، ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة، فهذه الغلات يكون مشتركة بين المرأة والأولاد، أو يكون خاصة للمزارعين فهذه

المسألة صارت واقعة الفتوى، واتفقت الاجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقيين، إن كانوا كباراً، أو باذن الوصى إن كان الباقون صغاراً كانت الغلات كلها على الشركة وإن زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وإن زرعوا من بذر مشترك بغير إذنهم أو بغير إذن الوصى فالغلات للمزارعين.

٢٧٥٢٣:- إذا دفع أرضاً الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الأرض، وأدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع، وقال: إنى اشتريت هذه الأرض من فلان غير الذى دفع اليك الأرض، وكان الأرض ملكه فنصف الغلة لى فاخذ منه نصف الغلة، ثم جاء الدافع، فإن صدق المدعى فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شىء له، وإن كذبه وخاصم المزارع، فإن كان المدعى اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع أن يشارك المزارع فى النصف الآخر، ثم يرجعان على المدعى بما اخذان وجداه، وإن كان المزارع دفع النصف اليه باختياره، كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع، ويجعل المزارع دافعاً نصيبه الى المدعى، وكانت المسألة واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا.

٢٧٥٢٤:- ولو كان المدعى حين ما أخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الأرض منى مزارعة فأخذ هل تصح هذه المزارعة؟، وفى الذخيرة: وهل يفسخ المزارعة الأولى.م: إن كان البذر من قبل المزارع فقد قيل تصح المزارعة الثانية وتنفسخ الأولى، وقيل: لاتصح الثانية، ولاتنفسخ الأولى. وفى الذخيرة: وإن لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا، ولا يفسخ ذلك، وإن كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغى أن لا يفسخ هنا.

٢٧٥٢٥:- وفى متفرقات الذخيرة: الزرع إذا كان مشتركاً بين رجلين واحدهما غائب فانفق عليه الحاضر من خالص ماله، ثم هلك الزرع، أو لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه بشىء.

٢٧٥٢٦:- ابراهيم، وهشام عن محمدرحمه الله في رجل في يديه أرض فزرعها، فقال رب الأرض أمرتك أن تزرعها فزرعتها بامرئى، وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسى، فالقول قول المزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقتة، ويتصدق بالفضل.
٢٧٥٢٧:- دفع إلى رجل أرضاً مزارعة على أن يزرعها سنة هذه ببذره وببقره على ان ما اخرج الله تعالى من شئى فهو بينهما نصفان، وعلى أن يستاجر فلاناً يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسداً بخلاف ما لو شرط فى المعاملة أن يستاجر اجيراً فلم يعين الأجير حيث لا يفسد المعاملة، من استاجر أرضاً فزرعها، ودفع فنبت هناك سنابل فسقى الأرض حتى نبت تلك الحبات فهي له.

٢٧٥٢٨:- م: وإذا دفع الرجل كرمه إلى رجل معاملة فلم يعمل الرجل فى الكرم عملاً لا يستحق شيئاً من ثمار الكرم، وكذلك إذا عمل عملاً إلا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئاً، هذا فى حق العامل فالمزارع إذا لم يعمل فى الأرض شيئاً بعد مازرع نحو التشديد يعنى جسارت كردن أو السقى حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئاً من الخارج؟ فقول: الجواب فيه على التفصيل، إن كان البذر من جهته يستحق. **وفى الذخيرة:** بخلاف العامل إذا لم يعمل شيئاً فى الكرم حتى اجتنبت الثمرة أو فسدت لا يستحق شيئاً؛ فاما إذا كان البذر من جهة رب الأرض ينبغى أن لا يستحق شيئاً.

٢٧٥٢٩:- الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه أبو الليث لارواية لهذه السئلة عن أصحابنا، وإنما الرواية فى المضاربة أنها تجوز قال: نعم، والجواب عندى فى المزارعة على التفصيل، إن كان البذر من جهة الوصى يجوز، وإن كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى.

٢٧٥٣٠:- **وفى الخانية:** قال أبو نصر رحمه الله: اما إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذها الناس أرجو أن يكون جائزاً، وعن شداد أنه قال: إن كان البذر من قبل الوصى جاز، وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز، **وفى النوازل:** وهو حسن

وبه نأخذ ، م: ذكره شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة [وذكر هو ايضاً فى باب المعاملة يشترط فى المزارعة] إذا قال الرجل لغيره استأجرتك لتزرع ارضى، وتعمل فى نخيلى بنصف الخارج منهما أن ذلك جائز.

٢٧٥٣١:- الابانة: دفع الأرض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة، إذا كانت بقية السنة لا تكفى لزراعة شىء اخر.

٢٧٥٣٢:- رجل أذن لرجل أن يزرع فى ارضه فزرعها، ثم اراد رب الأرض أن يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع.

٢٧٥٣٣:- اليتيمة: سئل أبو الفضل عن رجلين اشتركا فى بذر الدود على أن البذر من احدهما ومن الآخر العمل، وورق التوت والبيت الذى يحفظ فيه هل تصح هذه على قول من يجوز المزارعة؟ فقال الاختلاف فى البذر على هذا المثال.

٢٧٥٣٤:- وسالت اباحامد عن رجل رهن عند آخر ضيعة ثم أن الراهن اخذ الأرض من المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن، فقال: إن كان البذر من قبل المرتهن يصير مستأجراً للأرض فيضمن فسخ الرهن فلا يعود إلا بعقد جديد، وإن كان البذر من قبل الراهن لا تصح هذه المزارعة، وتبقى الأرض فى يد الراهن عارية حتى لو هلكت فى يد الراهن فى هذه الحالة فهلكت غير مضمونة، وللمرتهن حق الاسترداد، ولا يقول: بطل الرهن من كل وجه أو بقى من كل وجه.

٢٧٥٣٥:- وسئل محمد بن احمد عن رجلين اشتركا فى أرض مزارعة على أن الربع للعامل، وثلاثة ارباعه لرب الأرض هل نصيبه الربع من جميع ما اخرجت الأرض من الحبوب، والبقل، والتبن، قال: نعم، قيل لعلى بن احمد: لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله فى الحفر، هل يجب على رب الأرض اجر ما، حفر فقال: لا.

٢٧٥٣٦:- وسئل النخندى عن رجل له دود قز يفعل صاحبها كما يفعل

فى المزارعة يعطى الاشجار، والآلات، وما يحتاج إليه من العامل فحسب على أن ما رزقهما الله تعالى فهو بينهما هل يصح شركتهما، فقال: ينبغى أن يكون الدود منهما، والعمل بينهما، بخلاف المزارعة، قال رحمه الله: اعنى بقوله ينبغى أن يكون الدود منهما بطريق البيع أو الهبة، فهذا على قول محمد رحمه الله يستقيم فإن عنده يجوز بيعها، ويجوز أن يصير مشتركاً بينهما بهذا الطريق، وعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف لا يجوز بيعها، وإن كان معها قز يجوز بالاتفاق، ويدخل ذلك تحت البيع تبعاً كالشرب، وحق المرور فى الطريق، وأما بيع بذر الدود فهو جائز عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى الرواية الاخرى عند أبى حنيفة لا يجوز بيع بذره.

٢٧٥٣٧ - م: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرسها النواة على أن يحول من موضعه إلى موضع، والخارج بينهما فهذا على وجهين: (١) احدهما: أن يعين موضع التحويل بأن يقول على أن يحول فى هذه الأرض الاخرى، أو قال: على أن يحول فى هذا الجانب الاخر من هذه الأرض، وفى هذا الوجه فسد العقد، سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الأرض. (٢) واما إذا لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد، وفى الاستحسان يجوز، وعلى هذا كل ما يحول نحو شجرة الباذنجان وغيرها.

٢٧٥٣٨ - مزارع زرع ثوماً فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضى مدة المعاملة بسقيه وانباته فمانبت مما بقى فى الأرض غير مقلوع فهو بينه، وبين رب الأرض على الشرط الذى كان بينهما، وما نبت مما صار مقلوعاً، وبقي فى الأرض كذلك، فهو للمزارع الذى نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك، وإن نبت من غير سقى ينبغى أن يكون بينهما على قدر حقهما فى البذر.

٢٧٥٣٩ - وإذا رفع المزارع الزرع من الأرض وتناثر منها شئ فنبت

بسقيه زرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الأرض على قدر نصيبهما، ثم يتصدق الاكار بنصيبه.

٢٧٥٤٠ - وفي النوازل: يستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه، وإن نبت بسقى رب الأرض فهو له فإن كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك، وإلا فلا شئ عليه، وإن سقاه اجنبى كان متطوعاً، والزرع بين المزارع، ورب الأرض على ما اشترطا.

٢٧٥٤١ - النوازل -: وسئل أبو جعفر عن رجل دفع الى رجل كرمًا معاملة فاشمر الكرم، وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم فى كل يوم، وياكلون ويحملون منه، والعامل لا يدخل إلا قليلاً هل على الدافع ضمان؟ قال: إن اكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه، والضمان على الذين قبضوا، وإن كانوا اخذوا باذنه فإن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن من نصيب العامل وصار كانه هو الذى قبض، ودفع اليهم، وإن كانوا قبضوا وهو ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه.

٢٧٥٤٢ - أيضاً عن محمد بن مقاتل فى رجل سرق ماء فساقه إلى أرضه أو كرمه؛ فإنه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيراً وتبناً فسمن به دابته فعليه قيمة العلف وهو له طيب.

٢٧٥٤٣ - الفتاوى العتائية: ولو سقى أرضه بماء حرام أو نجس يطيب له ماخرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له.

٢٧٥٤٤ - الخانية: رجل سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك فى نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة، قال محمد بن مقاتل رحمه الله: يطيب له الخارج، وعن بعض الزهاد أنه وقع الماء فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطعه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: انا لا امره بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق لكن لو تصدق به كان حسناً، قال: والافضل له أن يتصدق بالخارج.

٢٧٥٤٥:- دفع رجل الى رجل أرضاً خراباً ليعمرها المزارع، ويزرعها العامل مع صاحب الأرض يبذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة، فإن زرعها صاحب الأرض والعامل يبذرهما سنة فلصاحب الأرض أن ياخذ الأرض، ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما، وللعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض اجر عمله، ولصاحب الأرض على العامل اجر مثل قدر الأرض الذى اشتغل يبذر المزارع.

٢٧٥٤٦:- رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع، وازرعه فى أرض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسداً.

٢٧٥٤٧:- مزارع سنة زرع الأرض فاكله الجراد أو اكل اكثره وبقي شئ قليل فاراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من المدة فمنعه قالوا: ينظر إن كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها [نوعاً معيناً ليس له أن يزرع غير ذلك، وإن كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها] ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر أرضاً للزراعة كان له أن يزرع فيها فى مدة الاجارة ماشاء قال رحمه الله، وعندى وإن كانت المزارعة بينهما فى نوع ينبغى له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول أو دونه فى الضرر بالأرض.

٢٧٥٤٨:- رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة، وفيها قوائم القطن، قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة، وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا اضاف الى وقت فراغ الأرض فحينئذ تجوز، وإن سكت عن ذلك لايجوز، وفى الاجارة الطويلة، إذا اشترى المستاجر الأشجار، والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الأجر كان جائزاً.

٢٧٥٤٩:- ولو استاجر رجل أرضاً من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزاً، ولو أخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الأجر مزارعة، ان كان البذر من المرأة لايجوز.

٢٧٥٥٠: - **جامع الفتاوى:** زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقى، ولا احصد لا يجبر على ذلك، ويقال لشريكه انفق ثم ارجع فى حصته، قال محمد عن اسماعيل بن جمال رحمه الله فى الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق، وارجع على صاحبك، وإن زاد على ثمنه، ولو مات العبد يرجع على صاحبه حتى يأخذ النفقة فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه.

٢٧٥٥١: - ولو دفع الأرض مزارعة بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما صار أخضر استحق الأرض يقلع المزارع الزرع، ويدفعها إلى رب الأرض، ويضمن الدافع قيمة زرعه مزروعاً فى الأرض اخضر، ويرجع صاحب الأرض بنقصان الأرض على المزارع، ويرجع المزارع على من امره بذلك، وإن ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط، ويضمن المزارع ما نقص، ويرجع بذلك على من دفع اليه.

٢٧٥٥٢: - **النسفية:** سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوق التقابض من المتعاقدين فى البدلين، وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخراجه على من؟ فقال على البائع إن نقصت المزارعة قيل: فإن لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضاً، فقال نعم .

٢٧٥٥٣: - **النوازل:** وسئل محمد بن سلمة عن رجل دفع أرضه الى رجل استحصد فيها مقاطنة ففعل فاكل الجراد وبقي فيها ثلث أو ربع فيقول الاكّار انا أتخذ فيها شيئاً من خلف الذرة، وغيرها الى وقت خروج الأرض من القطن، واراد رب الأرض إخراجه يقول: لا تفسد الأرض ببقية القطن فيها ادعها حتى ازرع الحنطة أو اجعل فيها شيئاً من الخلف اليس إن ذهبت القطنية كلها هل للاكّار ان يتخذ فيها سوى القطن قال: إن اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له أن يحدث فيها زراعة من نوع اخر، وإن كان اجره اجارة كان له أن يحدث فيها زراعة ماشاء.

٢٧٥٥٤: - جامع الفتاوى: اكار غرس اشجار الدهقان فى أرضه تبرعاً فهى للدهقان، وإن غرسها لنفسه فهو للاكار.

٢٧٥٥٥: - الذخيرة: ولو أن رجلين اخذا أرضاً مزارعة على أن يزرعاها ببذر صاحب الأرض على ان الخارج بينهما اثلاثاً الثلث لصاحب الأرض، ولكل واحد من الرجلين الثلث، وبذرا فلم يحصل شئى من الزرع لافة اصابته، فقال: لانعمل فيه الخريفى فعمل احدهما بغير علم صاحبه، وحصل الربيع هل لصاحبه فى الربيع الخريفى شئى لاجل عمله فى هذه الأرض فيما مضى؟ فقال لا، لكن لو طلب رضاه بشئى كان ذلك افضل لكن محمد ذكر فى مثل هذا: أنه يطلب رضا العامل.

٢٧٥٥٦: - ومن اراد أن يأخذ أرضاً مزارعة، والأرض رهن عند رجل ممن ياخذ ليصح المزارعة قال من الراهن برضا المرتهن.

٢٧٥٥٧: - العامل فى الكرم إذا باع أوراق الفرساد بغير إذن صاحب الكرم هل لصاحب الكرم على ثمنها سبيل، قال: ينظر إن اجاز البيع على الأوراق حال قيام الأوراق جاز، والتمن له، وإن اجاز بعد ما استهلك المشتري الأوراق كان له الخيار إن شاء ضمن العامل، وإن شاء ضمن المشتري.

٢٧٥٥٨: - حرمن كوفتن بنصف التبن لايجوز؛ لانه فى معنى قفيز الطحان، وذكر فى مسألة نسج الثوب بالثلث والربيع، ان مشائخ بلخ رحمهم الله أخذوا بالحواز لتعامل الناس، ومشائخ بخارى اخذوا بجواب الكتاب انه لايجوز؛ لانه فى معنى قفيز الطحان، وعلى هذا پنبه چیدن وارزن كوفتن وگندم درويدن.

٢٧٥٥٩: - الخانية: نهر بين رجلين على طرفيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الأشجار، قالوا: ان عرف غارسها فهو له، وإن كان لم يعرف فما كان من الأشجار فى موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك، وما كان فى الموضع المشترك فهو بينهما.

٢٧٥٦٠: - الفتاوى العتائية: قال: ولو دفع المرتد أرضه مزارعة أو أخذ

أرض انسان صحت عندهما بكل حال، واما عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان الدافع مرتدًا، والبذر منه فإن اسلم صحت، وإن مات أو قتل على الردة بطل من الاصل، وضمن العامل لورثة المرتد ببذرهم، ونقصان ارضهم، وعندهما الخارج على الشرط بين ورثة المرتد والمزارع فيه نقصان صحت على الشرط استحساناً.

وفى التجريد: وإن لم ينتقض من اجاز المزارعة فالخارج بين ورثة والمزارع نصفان، فى قياس قول أبي حنيفة على قول من اجاز المزارعة، وعندهما هو بمنزلة السلم.

٢٧٥٦١:- وإذا كان العامل مرتدًا، والبذر منه فإن اسلم صحت، وإن مات على الردة فالخارج كله لورثته، ولا شئى عليهم من نقصان الأرض، وإن كان البذر من صاحب الأرض صح على الشرط، ولو كانا مرتدين، وقتلا على الردة فالخارج كله لورثة العامل وعليهم ضمان البذر، ونقصان الأرض لورثة الدافع، وإن اسلما صحت على الشرط، وإن اسلم احدهما فهو على ما ذكرنا، ولو كان مسلمين وقت العقد، ثم ارتدا لم يبطل بالاجماع، ومزارعة المرتدة فاسدة بالاتفاق.

٢٧٥٦٢:- قال: ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربى فى دار الاسلام، أو فى دار الحرب، وكذا بين الحربيين، أو المسلمين فى دار الحرب سواء دخلا بامان أو اسلما فى دار الحرب، ولو ظهرا على الدار فأراضيهم فيء، وأما الخارج فما كان من حصة الحربى يكون فيئاً، وما كان للمسلم لا يكون فيئاً.

٢٧٥٦٣:- ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومنّ عليهم أو اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها إلا معاملة تفسد بين المسلمين، ولو شرط المسلم للحربى عشرة افقرة من الخارج صح فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف لا يصح، ولو كانا مسلمين فى دار الحرب صح عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

٢٧٥٦٤:- الخانية: رجل استاجر أرضاً ليزرعها فزرع، ولم يجد الماء ليسقيه فبيس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالاجر، قالوا: ان استاجر الأرض بغير شرب، ولم

ينقطع ماء النهر الذى يرحى منه السقى فأجر الأرض واجب على المستاجر، وإن انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار، وإن كان استاجرها بشرها فانقطع الشرب فى اليوم الذى فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الأرض كما لو استاجر رضى ماء، واستاجر بيت الرضى فانقطع الماء.

٢٧٥٦٥:- رجل استاجر أرضاً وماء ليزرع فحرب النهر الأعظم فلم يستطع السقى [قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله: إن شاء المستاجر رد الأرض، وإن شاء أمسك، فإن لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر] وقال الفقيه أبو الليث: انما يجب الاجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئاً، أما إذا كانت الأرض بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه [فلا أجر عليه بمنزلة من استاجر رضى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر، ولو ان هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء، ولكن سال فيها الماء حتى] لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه.

٢٧٥٦٦:- واد على شط الجيحون يجتمع فيه الماء أيام الربيع، ثم يذهب الماء، ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم اخرون يدعون الوادى والزرع، قال أبو القاسم رحمه الله: الزرع يكون لصاحب البذر لاحقاً لغيره فيه؛ واما رقبة الأرض المزروعة إن علم أن ذلك كان ملكاً لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم، وإن لم يعرف رقبتها ملكاً لاحد فهى للذى أحياها بالزراعة قال رحمه الله، وعندى هذا قول أبى يوسف، ومحمد وأما عند أبى حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها إذا لم يزرعها باذن الامام.

٢٧٥٦٧:- أرض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه فى قعر فاراد صاحب الأرض أن يزرع فى ارضه ارزاً ولايشك فى خراب الدار إن فعل ذلك، قال أبو بكر رحمه الله: إن علم صاحب الأرض أنه ليس له فى ارضه مستقر الماء فليس له أن يزرع هناك زرعاً لا يحتمل الماء الذى يسقى، وإن كان قد يحتمل إلا أن فى أرضه حجراً قد

يخرج الماء منه، أو يصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة.
٢٧٥٦٨: - جامع الفتاوى: إذا كربها المزارع ثم نقض المزارعة، إن كان
البذر من قبل المزارع فلا شئ على رب الأرض، وإن كان البذر من قبل رب الأرض
فله اجر مثله المستحب.

٢٧٥٦٩: - إذا سقى أرض نفسه فانشق الماء من أرضه الى أرض جاره وافسد
زرعاً له لاضمان عليه، ولو ارسل الماء فافسدها ضمن.

٢٧٥٧٠: - السراجية: إذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزرع وحفر
الأنهار، ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزرع.

٢٧٥٧١: - الخانية: رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت
من عروقتها أشجار فى الجانب الآخر من النهر، ولرجل اخر فى ذلك الجانب
كرم، وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم أن الاشجار له، وادعى
صاحب الحائط انها نبتت من عروق الأشجار التى على ضفة النهر قالوا: إن عرف
أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهى لصاحب الحائط، وإن لم يعرف ذلك،
ولم يعرف غارسها، ولأنها من نبتت بسقيه، ولاملك لاحد فيها لا يستحقها
صاحب الحائط، ولاصاحب الكرم.

٢٧٥٧٢: - ضيعة متلازقة على نهر عام، وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف
غارسها اراد صاحب الضيعة أن يبيع الاشجار قال: إن كانت تلك الاشجار من
الأشجار التى نبتت من غير انبات، وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن
اخذها وقلعها، ولا يستحب لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل ان يقلعها، وإن كانت
الاشجار [من الأشجار] التى لاتنبت من غير انبات فهى كاللقطة، ولاتكون مباحاً.

٢٧٥٧٣: - أشجار على ضفة نهر لاقوام مجرى ذلك النهر فى سكة غير
نافذة، وبعد الأشجار فى ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلاناً غرس
هذه الاشجار وانا وارثه، وانكر أهل السكة دعواه قالوا: إن اقام المدعى البينة يقضى

له، وإن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجاً عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة، وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر.

٢٧٥٧٤:- طاحونة لها مشجرة، وبعض ذلك على شط الوادى الذى فيه مصب الماء، وبعضه أبعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعاً للطاحونة، فإذا اختصم فيها قوم فمن عرف أنها فى يده فهى له والبينة على غيره.

٢٧٥٧٥:- مسناة بين أرضين احدهما ارفع من الآخر، وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها، قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان الماء يستقر فى الأرض السفلى بدون المسناة، ولا يحتاج فى إمساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه، وإذا كان القول فى المسناة قوله كانت الأشجار له مالم يقيم الآخر البينة، وإن كانت الأرض السفلى تحتاج فى إمساك الماء الى المسناة كانت المسناة، وما عليها من الأشجار بينهما وفى الفتاوى العتائية: ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا بيينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين.

٢٧٥٧٦:- م: أرض بين اثنين زرع احدهما بغير إذن صاحبه وسقاها، والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه أن يقاسمه الأرض فما وقع فى نصيب [المزارع اقره وما وقع فى نصيب] الآخر قلعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك، وإن كان الزرع قد أدرك أو قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن كان دخل فيه النقصان.

٢٧٥٧٧:- وفى فتاوى الفضلى: نبت شجرة أو زرع فى أرض إنسان من غير أن يزرعه احد فهو لصاحب الأرض.

٢٧٥٧٨:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: شجرة فى أرض رجل نبت من عروقها فى أرض غيره، فإن كان صاحب الأرض هو الذى سقاها وأنبت فهو له، وإن كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدقه رب الأرض أنه نبت من عروق

شجرته، وإن كذبه فالقول قوله.

٢٧٥٧٩:- وفي نوادر هشام: قال سألت محمداً رحمه الله عن شجرة في دارى طلعت من عروقها أخرى في دار جارى لمن يكون الذى طلع منها؟ قال لك ان تقلعه لانها نبتت من شجرتك.

٢٧٥٨٠:- وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله: نواة لرجل ذهب بها الريح إلى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم، وكذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة.

٢٧٥٨١:- وفيه أيضاً: رجل له شجرة تعرقت في ملك الغير ونبتت العروق، فوهب صاحب الشجرة تلك التلات من صاحب الأرض، فإن كانت تلك التلات ييست إذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة، وإن كانت لا ييست فالهبة جائزة.

٢٧٥٨٢:- العامل إذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر إن غرسها للدهقان متبرعاً فهي للدهقان، وإن أمره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان، وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التى اشترى بها الاشجار، وإن غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره بقلعها.

٢٧٥٨٣:- رجل استاجر أرضاً من أرض النخيل من رجل بدراهم فزرعها فلم تمطر السماء عامه ذلك، ولم تنبت حتى مضت مدة الاجارة، ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر.

٢٧٥٨٤:- مزارع زرع أرضاً لرجل فلما حصد الزرع، قال رب الأرض: كنت اجيرى، وزرعت ببذرى، وقال المزارع، كنت اكاراً لك، وقد زرعت ببذر من عندى فالقول قول المزارع.

٢٧٥٨٥:- ذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان، فقال الدهقان إن زرعتها على أن يكون الثلث لى

فافعل والافلا، فلما زرع، وحصد اختلفا، ذكر أن الثلث للدهقان، والباقي للعامل.
٢٧٥٨٦- وفيه أيضاً: زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر
كان متبرعاً، ولو قال له، استاجر عليّ فاستاجر ابنه، إن كان بالغاً جاز
ويجب الاجر، ولو كان الابن صغيراً لايجوز، ولا يجب الاجر إذا كان البذر
من جهة المزارع فسدت المزارعة حتى وجب التصديق عليه بشيء من
الخارج، ولو كان هو فقيراً أو كان له أولاد كبار فقراء فتصدق على نفسه أو
على أولاده لايجوز، وهذا بخلاف الملتقط فإن الملتقط إذا كان فقيراً
فتصدق على نفسه أو على أولاده الكبار الفقراء حيث يجوز.

٢٧٥٨٧- الفتاوى العتائية: ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الأرض
قال: كل الخارج للمستحق، ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله، ولو لم يخرج
شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء.

٢٧٥٨٨- وفي مزارعات النوازل: سئل أبو القاسم عن قرية فيها أرضون على
بعض الأرضين الخراج اكثر، وعلى بعضها اقل، فقال صاحب الاكثر نستوى في اداء
الخراج، هل له ذلك؟ فإن لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوى
أو على التفاوت، ترك على حاله، لايزاد في نصيب صاحب الاقل، ولا ينقص من
نصيب صاحب الاكثر. والله اعلم سبحانه تعالى اعلم بالصواب

قد تم بفضل الله كتاب المزارعة، والمعاملة

ويتلوه كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى

٥٣- كتاب الذبائح

٢٧٥٨٩:- الكافي: الذبائح جمع ذبيحة، وهى اسم ما يذبح، والذبح مصدر ذبح، إذا قطع الأوداج، والذكاة اسم من ذكى الذبيحة تذكية، إذا ذبحها، وهى شرط لحل الذبيحة، وهو يوجب حل الذبيحة بتميز الدم النجس من اللحم الطاهر إن كانت مأكولة اللحم، ويوجب طهارتها إن لم يكن مأكولة اللحم، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه، حتى لو وقع فى الماء القليل لا يفسده عندنا، ثم قيل لا يجوز الانتفاع به فى غير الأكل اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز.

٢٧٥٩٠:- وفى الواقعات: وكل ذى ناب ذبح يطهر جلده إلا الخنزير، وكذا لحمه، ولو ألقى فى الماء لا ينتجس الماء، ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز، وعليه الاعتماد، والمسألة مرت فى كتاب الطهارات.

م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بايئه مومنين، وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم، ان ربك هو أعلم بالمعتدين، سورة الانعام- رقم الآية ١١٨-١١٩

ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق- سورة الانعام- رقم الآية ١٢١.

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، ذلكم فسق- سورة المائدة- رقم الآية ٣.

٢٧٥٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الذبح قطع الأوداج، قلت: فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها؟ قال: ما أراه إلا قد ذكأها فليأكلها- مصنف عبد الرزاق- المناسك باب ما يقطع من الذبيحة ٤/ ٤٩٥ برقم ٨٦١٦-

الفصل الأول فى أهلية الذابح

٢٧٥٩١:- فنقول: اهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم، أو دعوى لا اعتقاداً كالكتابى، ويستوى أن يكون الكتابى حريباً، أو ذمياً، الخانية: والكتابية فى الذبح [كالرجل].

٢٧٥٩٢:- وفى الكافى: ولا تؤكل ذبيحة المجوسى، والوثنى، والمرتد؛ لانه لاملة له؛ لانه ترك ما كان عليه، وما انتقل اليه لا يتوقف عليه. وفى شرح الطحاوى: وكذلك إذا تهود، أو تنصر.

م: ولو تمجس يهودى، أو نصرانى، لم يحل صيده، ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسياً فى الاصل.

٢٧٥٩٣:- ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد، سواء ذبحه فى الحل، أو الحرم، وكذا لا يحل ما ذبح [فى الحرم] سواء كان الذابح حلالاً، أو حراماً بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد، أو ذبح فى الحرم غير الصيد؛ لانه فعل مشروع. ٢٧٥٩٤:- وفى السراجية: نصرانى ذبح صيداً فى الحرم لم يحل.

٢٧٥٩١:- أخرج الطبرانى عن العرباض بن سارية قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح النصرى، وأعيادهم؟ فقال: إن لم تاكلوه، فاطعموني. المعجم الكبير للطبرانى ١٨ / ٢٦٠ برقم ٦٥٢.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود، والنصارى؛ لأنهم آمنوا بالتوراة، والانجيل. المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ٢٣٣ برقم ١١٧٧٩.

٢٧٥٩٢:- أخرج البيهقى عن الحسن بن محمد الحنفية قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محوس هجر يعرض عليهم الاسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن ابى ضربت عليهم الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة. السنن الكبرى للبيهقى - الضحايا - باب ما جاء فى ذبيحة المجوس ١٤ / ٢٢١ برقم ١٩٧٠٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٧ / ٣٠٧ برقم ٣٣٣١٣ - ←

٢٧٥٩٥:- وفي اليتيمة: سألت بعضهم عن أهل الجبر فقال أبو علي: أهل الجبر يحل ذبائحهم، إلا أنهم بمنزلة المرتدين.

٢٧٥٩٦:- وسمعت أبا حامد يقول: سألت أبا عاصم العامري، وكان تلميذاً له عن رجل ذبح للضيف شاة، وذكر اسم الله فقال: يحل أكله.

٢٧٥٩٧:- ولو ذبحه لاجل قدوم الأمير، أو قدوم واحد من العظماء، وذكر اسم الله فقال: يحرم أكله؛ لأنه ذبحها لاجله تعظيماً له، ولهذا لا يضع بين يديه ليا كله بل يدفعه لغيره، وفي المسألة الأولى كان الذبح لاجل الله، وذكر الاسم أيضاً، ولهذا يضعه بين يديه، وياكل منه.

٢٧٥٩٨:- وفي جامع الفتاوى: مسلم ذبح شاة المجوسى لبيت نارهم، أو الكافر لالتهتهم تؤكل؛ لأنه سمى الله تعالى، ويكره للمسلم ذلك، ونظيره ما ذكر أبو الليث النثر على الأمراء لا يجوز، والنثر على العروس يجوز.

٢٧٥٩٩:- م: وذبيحة الأخرس حلال، وذبيحة الصبي الذى يعقل، ويضبط حلال قوله ويضبط معناه، أنه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج، وفي الزاد:

← وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سكن الأسدى قال: قال عبد الله: إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان ذبيحة يهودى، أو نصرانى فكلوه، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه. مصنف ابن ابى شيبة -السير- ما قالوا فى طعام اليهودى، والنصرانى، ٤٢٠/١٧ برقم ٣٣٣٦٢-

٢٧٥٩٩:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس؟ فقال: يشير إلى السماء. مصنف عبد الرزاق - المناسك - باب ذبيحة الاقلف، والسبى، والأخرس ٤٨٥/٤ برقم ٨٥٦٦-

وأخرج البيهقى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم: رخص فى ذبيحة المرأة، والصبى، أو الغلام، إذا ذكروا اسم الله. السنن الكبرى للبيهقى -الضحايا- ٢١٧/١٤ برقم ١٩٦٩٢-

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: من ذبح من صغير أو كبير، ذكر أو انثى، فكل. مصنف عبد الرزاق - المناسك - باب ذبيحة المرأة، والصبى، والاعرابى ٤٨٢/٤ برقم ٨٥٥٢-

وكذا السكران، وفي الكافي: ويضبط أى يقدر على فرى الأوداج، وإن كان صبياً، او مجنوناً، أو امرأة، أو اخرس، أو اقلف، م: وقوله: يعقل تكلموا فى معناه، قال بعض مشائخنا رحمهم الله: معناه يعقل التسمية، وقال بعضهم: معناه، أنه يعلم أن حل الذبيحة بالتسمية، وقال بعضهم معناه ان يعلم أن الحل بقطع الحلقوم، والاوداج.

٢٧٦٠٠- وفي الخانية: ولا تحل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب [وذبيحة المجوسى حرام] وإن تهود [المجوسى] أو تنصر يؤ كل صيده، وذبيحته، وفي التهذيب: ولا يحل ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب، ولو أخذ المشرك دين أهل الكتاب يحل ذبيحته.

٢٧٦٠١- وفي التجريد: المسلم إذا ذبح فأمر المجوسى السكين بعد الذبح لم يحرم، ولو ذبح المجوسى، وأمر المسلم بعده لم يحل.
٢٧٦٠٢- الخانية: الغلام إذا كان أحد ابويه نصرانياً، والآخر مجوسياً، وهو يعقل الذبح يؤ كل صيده وذبيحته عندنا.

٢٧٦٠٠- قول المصنف: وذبيحة المجوسى حرام- راجع الى تخريج رقم المسألة

الفصل الثانى فى صفة الذكاة

٢٧٦٠٣:- علم بان الذكاة نوعان: (١) اختيارى حالة القدرة، وذلك فى اللبة، وما فوق ذلك الى اللحين هذا هو لفظ القدورى، وفى الجامع الصغير: لابس بالذبح فى الحلق كله أسفله، وأوسطه، وأعلاه.

٢٧٦٠٤:- وفى فتاوى اهل سمرقند: قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم أو أسفل منه، يحرم اكلها، فإن قطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول، فهذا على وجهين: إما إن قطع الأول بتمامه، أو قطع شيئاً منه ففى الوجه الأول: لا يحل، وفى الوجه الثانى: يحل.

٢٧٦٠٥:- اليتيمة: سئل ابوذر عن انتزاع السبع رأس الدابة، ولها حياة، هل يحل أن يذبحها، قال: نعم، بين اللبة، والحلق.

٢٧٦٠٦:- وفى منتخب التجنيس: سنور قطع رأس دجاجة؛ فإنه لا يحل بالذبح، وإن كانت تتحرك.

٢٧٦٠٧:- م: (٢) وذكاة اضطرارى حال عدم القدرة، وهى الجرح فى اى موضع كان، ثم فى حالة القدرة إذا قطع الحلقوم، والمرئ، والودجين، فقد أتم الذكاة.

٢٧٦٠٨:- وإن قطع الاكثر من ذلك، وفى التهذيب: قبل أن يموت، م: فقد حل أكله، اختلفت الروايات فى تفسير ذلك روى الحسن عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الأول: أنه إذا قطع الثلاث من الاربعة أى ثلث ما قطع فقد قطع الاكثر، ثم

٢٧٦٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن أبى عباس قال: الذكاة فى الحلق، واللبة. مصنف عبد الرزاق- المناسك- باب ما يقطع من الذبيحة ٤/٤٩٥ برقم ٨٦١٥-

٢٧٦٠٤:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً. المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٥٢ برقم ١١٤٥٨- ←

رجع ابو يوسف عن هذا، وقال: يشترط قطع الحلقوم، والمرئ وأحد الودجين، وعن محمد رحمه الله: أنه يعتبر قطع الأكثر عن كل واحد من هذه الاشياء الاربعة، وعنه ايضاً، إذا قطع الحلقوم، والمرئ، والاكثر من كل الودجين يحل، وما لا فلا، قال مشائخنا رحمهم الله: وهو أصح الجوابات، وفي السغناقي: وقال الشافعي رحمه الله: إذا قطع الحلقوم، والمرئ حل، وإن قطع نصف الحلقوم، ونصف الأوداج لم يؤكل.

٢٧٦٠٩: م- وإذا ذبح الشاة من قبل القفا، فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء قبل ان يموت حلت، وإن ماتت قبل قطع اكثر هذه الأشياء لا يحل، ويكره هذا الفعل.
٢٧٦١٠: - جامع الفتاوى: من ذبح شاة أو بقرة، فلم تتحرك يأكله، ولا يحتاج بعد الذبح إلى التحرك، فكذلك عن محمد بن سلمة، قال الفقيه: إذا علم أنه حتى وقت الذبح، وخرج منه دم مسفوح، ولو لم يتحرك بعد الذبح، ولم يخرج منه دم جاز ايضاً، وقال ايضاً، وقال نصير: كتبت إلى البلخي في بقرة اصابتها آفة، وهى مريضة، فرفع السكين، وذبح، وتحركت يدها، أو ذنبها، قال: إذا تحركت فذبحت فهى ذكية، وقد يكون من ضعفها لا تتحرك.

← ٢٧٦٠٧: - أخرج البخارى عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر، فنذ بعير من الابل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، قال ثم قال: إن لها أوابد كأ وابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا الخ- صحيح البخارى - الذبائح، والصيد- باب إذا نذ بعير لقوم ٨٣٢/٢ برقم ٥٣٢٩- ف: ٥٥٤٤-
وأخرج مسلم نحوه صحيح مسلم - الاضاحى - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ برقم ١٩٦٨-

٢٧٦١٠: - أخرج عبد الرزاق عن ابى مرة مولى عقيل: أنه وجد شاة لهم تموت، فذبحها فتحركت، قال: فسالت زيد بن ثابت فقال: ان الميتة لتتحرك، قال: وسأل ابا هريرة فقال: كُلهَا، إذا طرقت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها- مصنف عبد الرزاق - المناسك - باب ذكاة البهيمة، وهى تتحرك ٤/ ٤٩٩ برقم ٨٦٣٦-
وأخرج البيهقي نحوه- السنن الكبرى للبيهقى - الصيد والذبائح - باب ماجاء فى البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤/ ١٤٨ برقم ١٩٤٧٧-

٢٧٦١١- وعن أبى بكر فيمن كان له بعير فمرض فأشرف على الموت فذبح فسال منه قليل الدم، ولم يتحرك منه الا قليلاً من عروق ودجيه، قالوا: يؤكل، واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح دون سيلان الدم.

٢٧٦١٢- وفى الذخيرة: ذبح شاة أو بقرة فتحركت بعد الذبح، وخرج منها دم مسفوح حلت؛ لانه وجدت علامة الحياة، وإن خرج منها دم مسفوح، ولم تتحرك أو تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب؛ لان علامة الحياة احد هذين الأمرين، وإن لم تتحرك، ولا خرج منها دم مسفوح لم توكل، وهذا إذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح، اما إذا علم حل وإن لم يتحرك ولم يخرج منه الدم.

٢٧٦١٣- وفى السراجية: شاة مريضة ذبحت، ولم يعلم حياتها، قال محمد بن سلمه: لو فتحت فها لم تؤكل، وإن ضمته اكلت، ولو مدت رجلها لم توكل وإن ضمت أكلت وإن قام شعرها اكلت، وإن نام لو تؤكل.

٢٧٦١٤- الشاة إذا شق الذئب بطنها، ولم يبق فيها الحياة إلا قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فذبحت حل، وعليه الفتوى.

٢٧٦١١- أخرج البخارى من طريق نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر أن عمر أن أباه أخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فابضرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً، فذبحتها، فقال لأهله: لا تاكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأساله، أو حتى ارسل اليه من يسأله، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها- صحيح البخارى - الذبائح والصيد- باب، أنهر الدم من القصب، والمرورة، والحديد ٢/٨٢٧ برقم ٥٢٨٧-ف: ٥٥٠١-

وأخرج ابو داود عن رجل من بنى حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد، فاخذها الموت، ولم يجد شيئاً ينحرها به، فاخذ وتداً فوجأ به فى لبتها حتى اهريق دمه، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم: فاخبره بذلك، فامر به بأكلها- سنن ابى داود- الضحايا- باب الذبيحة بالمرورة ٢/٣٩٠ برقم ٢٨٢٣-

٢٧٦١٥- م: وإن نحر الشاة أو ذبح الابل جاز لحصول [ما هو] المقصود وهو تسييل الدم المسفوح، وفي الكافي: وقال مالك رحمه الله: لا يحل لمخالفة المشروع.

٢٧٦١٦- وفي الجامع الصغير الحسامي: السنة في الجزور أن تنحر قائما، وفي الشاة والبقرة أن يذبح مضطجعة.

٢٧٦١٧- وفي السغناقي: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطعها في أعلاها.

٢٧٦١٨- م: وإذا ضرب شاة بالسيف، وابلان راسها حلت، وذلك الفعل مكروه، وإذا ذبحها متوجهة إلى غير القبلة حلت، ولكن يكره. والله اعلم

٢٧٦١٥- أخرج البخاري تعليقا وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر قلت أيجزئ ما يذبح إن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئا ينحر جاز، والنحر أحب إليّ- صحيح البخاري- باب النحر والذبح ٨٢٨/٢- رقم الباب: ٢٤.

٢٧٦١٦- أخرج مسلم من طريق زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم- الحج- باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة- ٤٢٤/١ برقم ١٣٢٠، صحيح البخاري- المناسك- باب نحر الابل المقيدة- ١/٢٣١ برقم ١٦٨٢- ف: ١٧١٣ وأخرج ابوداود عن جابر، ومن طريق عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها- سنن ابى داود- المناسك- باب كيف تنحر البدن- ١٤٦/٢ برقم ١٧٦٧.

٢٧٦١٨- أخرج البخاري تعليقا وقال ابن عمر، وابن عباس، وانس: إذا قطع الراس فلا بأس- صحيح البخاري- الذبائح والصيد، باب النحر والذبح ٨٢٨/٢، رقم الباب ٢٤. وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤوس عن ابيه قال لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن باكله بأس- مصنف عبد الرزاق- المناسك- باب سنة الذبح ٤/٤٩٢ برقم ٨٦٠١. وأخرج أيضاً عن قتادة أن علياً قال: الدجاجة، إذا انقطع راسها ذكاة سريعة انى اكلها- منصف عبد الرزاق- المناسك- باب سنة الذبح ٤/٤٩١ برقم ٨٥٩٦. وأخرج أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة- مصنف عبدالرازق- المناسك- باب الذبيحة لغير القبلة ٤/٤٨٩ برقم ٨٥٨٥.

الفصل الثالث

فى ما يذكى به، وما يكره فيه، وما ندب به

٢٧٦١٩:- وما ذبح بسنٍ أو ظفر غير منزوع فهو ميتة، ولا بأس باكله إذا كان منزوعاً، ولكن يكره الذبح به، وفى الجامع الصغير الحسامى: وقال الشافعى رحمه الله: هى ميتة؛ لأن الذبح حصل بوجه منهى فلا يفيد الحل، وما افرى الأوداج، وانهر الدم، فلا بأس بالذبح به حديداً كان، أو قصباً، وفى التجريد: فان كان الة حاداً جاز الذبح به حديداً كان، أو غيره، وإن كان كليلاً، وهو يقطع، فانه يكره.

٢٧٦٢٠:- وفى الكافى: ويستحب أن يحد شفرته، ويكره أن يضجعها، ثم يحد الشفرة، وأن يبلغ بالسكين النخاع، وهو عرق ابيض فى عظم الرقبة، أما الكراهية فلما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: نهى أن ينخع الشاة، إذا ذبحت، وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحة، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكره قطع الرأس؛ لان فيه زيادة تعذيب، ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح.

٢٧٦١٩:- اخرج البخارى عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال: يارسول الله! ليس معنا مدى، فقال: ما نهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم الخ صحيح البخارى الذبائح والصيد - باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد ٨٢٧/٢ برقم ٥٢٨٩- ف: ٥٥٠٣.

واخرج مسلم نحوه- صحيح مسلم ١٥٦/٢ برقم ١٩٦٨

٢٧٦٢٠:- اخرج مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى كتب الاحسان على كل بشيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته- صحيح مسلم -الصيد، والذبائح - باب الأمر باحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٢/٢ برقم ١٩٥٥ ←

٢٧٦٢١:- وفي الظهيرية: ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن تبرد وفي الخزانة: ويستحب أن يوجهها الى القبلة، ويشد قوائمها، وفي شرح الطحاوى: واستقبال القبلة سنة بالاتفاق. والله اعلم

← قول المصنف: ويكره أن يضحجها، ثم يحد الشفرة- اخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قام رسول الله صلى عليه وسلم على رجل واطع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ اليه ببصرها، فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تمتها موتاً. السنن الكبرى للبيهقي - الضحايا ٢١٢/١٤ برقم ١٩٦٧٥.

واخرج عبد الرزاق نحوه. مصنف عبد الرزاق - المناسك - باب سنة الذبح ٤/٩٣ برقم ٨٦٠٨.

قول المصنف: وأن يبلغ بالسكين النخاع - اخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت - السنن الكبرى للبيهقي - الضحايا - باب كراهة النخع، والفرس ١٤/٢١٠ برقم ١٩٦٧٠. واخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كان ابن عمر لأياكل الشاة، اذا نخعت - مصنف عبد الرزاق - المناسك - باب سنة الذبح ٤/٩٠ برقم ٨٥٨٩.

قول المصنف: ويكره أن يجر ما يريد: اخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرّة، وقال: سقها لأمّ لك إلى الموت سوفاً جميلاً. السنن الكبرى للبيهقي - الضحايا - باب الذكاة بالحديد ١٤/٢١٢ برقم ١٩٦٧٧.

٢٧٦٢١:- اخرج عبد الرزاق عن ابن الفرافصة الحنفى عن أبيه: أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لاتحل، تعجلون على الذبائح، فقال عمر: نحن أحق أن نتقى ذلك ابا حيّان الذكاة فى الحلق، واللّبّة لمن قدر، وذرا الانفس حتى تزهب. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة ٤/٩٥ برقم: ٨٦١٤.

قول المصنف: ويستحب أن يوجهها إلى القبلة - أخرج البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة اذا ذبح. السنن الكبرى للبيهقي - الضحايا ١٤/٢٢٢ برقم ١٩٧١٠. شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهی مراد آباد الهند

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالتسمية على الذبح

٢٧٦٢٢:- إذا سمي على الذبيح بالفارسية يجوز، وإذا قال مكان التسمية الله أكبر، أو قال: سبحان الله، أو قال: الحمد لله، فإن أراد به التسمية يحل، وإن أراد به التسييح، والتحميد، والتكبير لا يحل، وإن قال: اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني، لا يحل، قال البقالى: والمستحب أن يقول: باسم الله [والله أكبر، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى شرح كتاب الصيد المستحب أن يقول: باسم الله] الله أكبر بدون الواو، قال ومع الواو يكره.

٢٧٦٢٣:- وفى التهذيب: وينبغى أن يسمى متصلاً بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل فاقطع بينهما، حتى لو نظر إلى الشاة، وسمى ثم اضجعها وذبحها لا تؤكل، وفى الهداية: ولو عطس عند الذبح، فقال: الحمد لله، لا يصح فى اصح الروايتين، وفى الخانية: بخلاف الخطيب، إذا عطس على المنبر فقال: الحمد لله تجوز الجمعة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة.

٢٧٦٢٤:- م: وإذا ذبح الشاة، وسمى، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) إيمان لم يكن له نية. (٢) أو أراد التسمية على الذبح، وفى هذين الوجهين حل الذبيح. (٣) وإن أراد غير التسمية على الذبيح لا يحل. وفى الحاوى: كمن سمع المؤذن يقول: الله أكبر، فقال: الله أكبر للافتتاح لم تجز صلاته ما لم يقصدها.

٢٧٦٢٢:- قول المصنف: والمستحب أن يقول: باسم الله والله أكبر، أخرج البخارى عن انس قال: ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبير، ووضع رجله على صفاحهما. صحيح البخارى، الأضحى، باب التكبير عند الذبح ٨٣٥/٢ برقم: ٥٣٥٠ ف: ٥٥٦٥، صحيح مسلم، الأضحى، باب استحباب استحسان التضحية، وذبحهما مباشرة بلا توكيل ١٥٥/٢ برقم: ١٩٦٦.

الفتاوى التاتارخانية ٥٣- كتاب الذبائح ٣٩٩ الفصل: ٣ ما يتعلق بالتسمية على الذبح ج: ١٧

٢٧٦٢٥:- م: وإذا ذكر التسمية بدون ذكر الهاء إن أراد به التسمية يحل الذبيح، ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم، وانه شائع في كلام العرب، وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عن قال باسم الله عند الذبح، ولم يظهر الهاء، قال: لا يجوز، وقال الفقيه: إن لم يقصد ترك الهاء جاز، وإن لم يرد لا يحل. ٢٧٦٢٦:- م: ولو قال باسم الله، وباسم فلان، فقد اختلف المتأخرون فيه، قال إبراهيم بن يوسف: يصير ميتة، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته، وقال محمد بن سلمة رحمه الله: لا يصير ميتة.

وفي الحاوي: سئل عنه أبو بكر، قال: أرجو أن لا يجوز، ويصير ميتة، م: فاما إذا ذكر بدون الواو يريد به أن يضحى عن فلان لا يصير ميتة، وهذا الفصل منقول عن الفقيه أبي الليث رحمه الله إلا أن المنقول عنه بالفارسية باسم الله بنام فلان. ٢٧٦٢٧:- وعلى هذا إذا قال: باسم الله، واسم محمد صلى الله عليه وسلم ولو قال: باسم الله، ومحمد رسول الله؟، أو قال: باسم الله محمد رسول الله، ان قال بالرفع يحل، وإن قال بالخفض لا يحل، هكذا ذكر في النوازل، وقال بعضهم [هذا إذا كان يلحن النحو، ويلحن به في كلامه، وقال بعضهم:] على قياس ما روى عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبراً في باب الصلاة، ونحوها لا يحرم الذبيح، ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد، أو قال صلى الله على محمد محمد بدون الواو حل الذبيح، ولكن يكره ذلك، وفي البقالى: حل الذبيح إن وافق الذبح التسمية، وقيل: إن أراد بذكر تسمية محمد الاشتراك في التسمية لا يحل، وإن أراد التبرك بذكر محمد يحل الذبيح، ويكره ذلك.

٢٧٦٢٧:- أخرج البيهقي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتذكرونى عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس. السنن الكبرى للبيهقى، الضحايا، باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الذبيحة ١٤/٢٢٤ برقم: ١٩٧١٧

الفتاوى التاتارخانية ٥٣- كتاب الذبائح ٤٠٠ الفصل: ٣ ما يتعلق بالتسمية على الذبح ج: ١٧

وفى السغناقى: ذكر الإمام التمرتاشى ذكر اسم الله تعالى، واسم الرسول موصولاً بغير واو مدلول على سبيل العطف فيكون مبتدأ، ولكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن ذكر مع الواو إن خفضه لا يحل لأنه يصير ذابحاً فيهما، وإن رفعه يحل، وإن نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسماً آخر مع الله تعالى.

٢٧٦٢٨- م: ويكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل، وغيره، نحو قوله: باسم الله اللهم تقبل منى، أو يقول: من فلان، أو يقول: اللهم اغفرلى؛ فاما إذا دعا قبل التسمية، أو دعا بعد الذبح فلا بأس.

٢٧٦٢٩- وفى السغناقى: وما يكون من الدعاء ينبغى أن يكون قبل الذبح، أو بعده لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يذبح اضحيته قال: اللهم هذا منك ولك، ان صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى لله رب العلمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وانا أول المسلمين باسم الله، والله اكبر.

٢٧٦٢٨- أخرج مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش اقرن يظأ فى سواد، ويترك فى سواد، وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به، قال لعائشة: هلمى المدينة، ثم قال: اشحذيهما بحجر ففعلت، ثم اخذها وأخذ الكبش فاضجعه، ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به. صحيح مسلم، الاضاحى، باب إستحباب استحسان التضحية، وذبحها مباشرة بلاتوكيل، والتسمية، والتكبير ٢/ ١٥٦ برقم: ١٩٦٧، سنن أبى داؤد، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٢

٢٧٦٢٩- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحن موجئين، فلما وجههما قال: انى وجهت وجهى للذى فطر السموات، والارض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما انا من المشركين، إن صلاتى، ونسكى ومحياى، ومماتى لله رب العلمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وانا من المسلمين، اللهم منك، ولك عن محمد وامته، بسم الله والله اكبر، ثم ذبح. سنن أبى داؤد، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٥.

الفتاوى التاتارخانية ٥٣- كتاب الذبائح ٤٠١ الفصل: ٣ ما يتعلق بالتسمية على الذبح ج: ١٧

٢٧٦٣٠- وفي الهداية: وإن ترك الذبائح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لاتؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، وقال الشافعي رحمه الله: أكل في الوجهين، وقال مالك رحمه الله: لاتؤكل في الوجهين، والمسلم، والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي، وفي الفتاوى العتائية: والصبي كالكبير في النسيان.

٢٧٦٣١- م: وإذا أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لم تجزئه التسمية الأولى عما بعدها، ولو أرسل كلبه على صيد وسمى، أو رمى سهماً وسمى فأصاب صيوداً في فور الإرسال فإنه يحل الكل.

٢٧٦٣٢- وإذا اضجع شاة ليذبحها وأخذ السكين، وسمى ثم ألقى تلك السكين، وأخذ أخرى، وذبح بها يحل، ولو أخذ سهماً، وسمى، ثم وضع ذلك السهم رمى بغيرها لم يحل بتلك التسمية، والفرق بينهما أن التسمية في ذكاة الإختيار مشروعة على الذبيح لاعلى الآلة، والذبيح لم يتبدل بما صنع إنما تبدلت الآلة، واما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الآلة.

٢٧٦٣٣- وإذا اضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم كلم انساناً، أو شرب ماء، أو حدد سكيناً، أو أكل لقمة، أو ما أشبه ذلك من عمل.

وفي فتاوى العتائية: مقدار كثيراً ضوء، أو صلاة حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديد، وكثر كرهت أكلها، وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه إلى العادة إن استكثره الناس في العادة يكون كثيراً، وإن كان يعده قليلاً، ثم ذكر في هذا الفصل لفظه الكراهية وقد اختلف المشائخ فيها، وفي اضاحي

٢٧٦٣٠- ولاتاكلو مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق. سورة الأنعام، رقم الآية: ١٢١ أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسم الله على فم كل مسلم. المعجم الأوسط للطبراني ٣/٣٣٦ برقم: ٤٧٦٩، سنن الدارقطني، باب الصيد، والذبائح ٤/١٩٧ برقم: ٤٧٥٨.

الفتاوى التاتارخانية ٥٣- كتاب الذبائح ٤٠٢ الفصل: ٣ ما يتعلق بالتسمية على الذبح ج: ١٧

الزعرانى: إذا حدو الشفرة تنقطع تلك التسمية بين ما إذا أقل، أو أكثر.

٢٧٦٣٤:- وفى الذخيرة: وإن اضجع شاة ليدبجها، وسمى فلم تقطع

السكين فنحاهها، وأخذ أخرى، وذبجها بتلك التسمية لايجوز.

٢٧٦٣٥:- وفى الينايع: ولو ذبح شاة فسمى، ثم ذبح أخرى فظن أن

التسمية الأولى تجزئ عنها لم تؤكل.

٢٧٦٣٦:- وفى خزانة الفقه: رجلان ذبحا صيداً، وسمى أحدهما، وترك

الثانى عمداً يحرم أكله.

٢٧٦٣٧:- الحاوى: جمع عصافير فذبح واحداً، وسمى، وذبج آخر على

إثره بتلك التسمية لا يؤكل، ولو أمر السكين بتسمية واحدة اجزاه.

٢٧٦٣٨:- وفى الظهيرية: ولو اضجع شاتين، وذبجها مرة واحدة يكفيه

بتسمية واحدة.

٢٧٦٣٩:- وفى السراجية: الكتابى إذا ذبح باسم المسيح لا يحل، ولو ذبح

باسم الله وبدأ به، والمسح يحل.

٢٧٦٤٠:- وفى شرح الطحاوى: وذيحة أهل الكتاب إنما تحل، إذا

أتيت به مذبوحاً، وإن ذبح بين يديك، فإن سمي الله تعالى فلا بأس بأكلها،

وكذلك إذا لم يسمع منه شئ، وإن سمي باسم المسيح وسمعه منه فلا يأكل.

٢٧٦٤١:- جامع الجوامع: من اشترى لحماً فعلم أنه مجوسى، وأراد الرد

فقال: ذبحه مسلم لا يرد، ويكره أكله، وفيه عن أبى يوسف ذئب أخذ حلقوم شاة،

وأوداجها فذبج مالكها لا يؤكل، وإن كان يضطرب.

٢٧٦٤٢:- م: إذا سمي ثم انفلتت الشاة، أو نفرت من يده، وقامت من

مضجعها، ثم أعادها إلى مضجعها انقطعت تلك التسمية، وإذا ذبح الذابح، وسمى

صاحب الأضحية، أو غيره لم يجز. والله اعلم.

٥٤ - كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول

فى بيان وجوب الاضحية،

ومن تجب عليه، ومن لا تجب

٢٧٦٤٣ :- قال القدورى فى شرحه: الاضحية واجبة عند اصحابنا، إلا فى احدى الروايتين عن أبى يوسف فإنها سنة، وفى الكافى: وهو قول الشافعى رحمه الله، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد: سنة مؤكدة، والأصح أنها واجبة عند أصحابنا، وقولهم الاضحية واجبة عند أصحابنا يحتمل أن يراد به تضحية على حذف المضاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

فلما بلغ معه السعى قال يبنى إني أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يابت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصبرين، فلما اسلما وتلّه للجبين، ونادينه أن يابراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إنّ هذا لهو البلوء المبين وفدينه بذبح عظيم- سورة الضنفت رقم الآية ١٠٢-١٠٧.

قال الله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواقتّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون، لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين- سورة الحج رقم الآية: ٣٦-٣٧

فصل لربك وانحر- سورة الكوثر رقم الآية: ٢ ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٤ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

٢٧٦٤٤:- وسبب الاضحية الرأس كما فى صدقة الفطر، وقيل الوقت، قال: من مشائخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر، والواجبات على مراتب بعضها أكد من البعض، ألا ترى أن سجدة التلاوة واجبة، وليس وجوبها كوجوب صدقة. ٢٧٦٤٥:- فالأضحية عندنا وإن كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر ألا ترى أن العلماء لم يختلفوا فى وجوب الصدقة.

٢٧٦٤٦:- وروى عن محمد بن مات، وعليه زكاة، وصدقة الفطر، وأضحية، وحجة الاسلام، وكفارة يمين، وأوصى بأن يؤدوا عنه؛ فإنه يجوز ذلك كله من الثلث، فإن يبلغ ذلك ثلث ماله، فإنهم إنما يبدءون بالزكاة وبالْحج، وبعدهما يبدءون بصدقة الفطر، وبعدها يبدءون بالكفارة، وبعدها يبدءون بالأضحية.

← ٢٧٦٤٣:- أخرج الترمذى فى سننه عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الاضحية أو واجبة هى؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال: أتعتقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. سنن الترمذى الأضحى، باب بلاترجمه ٢٧٧/١ برقم ١٥٤٢.

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له سعة، ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلاتنا. سنن ابن ماجه الأضحى - باب الأضحى واجبة هى ام لا ٢٦/٢ برقم ٣١٢٣- المستدرک للحاكم اضحى ٢٦٩٧/٧ برقم ٧٥٦٥، ٢٣٢/٤- مسند احمد قديم ٣٢١/٢، جديد برقم ٨٢٥٦- سنن الدار قطنى الأشربة - باب الصيد، والذبائح، والاطعمة ١٨٩/٤ برقم ٤٧١٧.

وأخرج الدار قطنى عن عائشة قالت: قلت يارسول الله استدين وأضحى قال نعم، فإنه دين مقضى. سنن الدار قطنى، الأشربة، باب الصيد والذبائح والاطعمة ١٨٨/٤ برقم: ٤٧١٠.

٢٧٦٤٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن أنه قال فى الرجل فرط فى زكوة، وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج، والزكوة، ثم قال بعد: لا، ولا كرامة يدعه، حتى إذا صار المال لغيره، قال: حجوا عنى، وزكوا عنى هو من الثلث. سنن الكبرى الوصايا، باب الوصية بالحج ٣٧٨/٩ برقم ١٢٨٦٥.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٥ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

٢٧٦٤٧:- وفي السراجية: الاضحية واجبة، وقال الشافعي رحمه الله:
مستحبة، وعند أبي يوسف ومحمد: سنة مؤكدة، وفي الخانية: الاضحية واجبة في
ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر، وروى ابن
زياد عن أبي حنيفة، وابن رستم عن محمد: أنها فريضة.
٢٧٦٤٨:- وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار، وامراته
إلا باذنتهم، وعن أبي يوسف أنه يجوز بغير امرهم استحساناً.

٢٧٦٤٩:- م: وشرط وجوبها اليسار عند اصحابنا رحمهم الله، والموسر في
ظاهر الرواية من له مائتا درهم، أو عشرون ديناراً، أو شئ يبلغ ذلك سوى مسكنه،
ومتاع مسكنه، ومركوبه، وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها، الخانية: وثيابه

٢٧٦٤٧:- قول المصنف: الأضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل،
والمرأة:

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم: دخل عليها، وحاضت
بسرف قبل أن تدخل مكة، وهى تبكى فقال: مالك أنفست، قالت: نعم قال: إن هذا امر كتبه الله على
بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما
هذا، قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر- صحيح البخارى
الأضاحى- باب الأضحية للمسافر والنساء ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٣٣ ف: ٥٥٤٨.

قول المصنف: دون المسافر: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: رخص
للحاج والمسافر فى أن لا يضحى -

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: كانوا إذا شهدوا، ضحوا، وإذا اسافروا لم يضحوا-
مصنف عبد الرزاق المناسك- باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢-٨١٤٤.

٢٧٦٤٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل،
ولكن كان يضحى عن ولده الصغار، والكبار، ويعق عن ولده كلهم- مصنف عبد الرزاق
المناسك - باب الضحايا ٤/ ٣٨٠ برقم: ٨١٣٦.

٢٧٦٤٩:- أخرج احمد فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا- مسند احمد قديم ٣/ ٣٢١ جديد برقم ٨٢٥٦-

سنن ابن ماجه- الأضاحى - باب الأضاحى واجبة هى ام لا؟ ٢/ ٢٢٦ برقم ٣١٢٣

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٦ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

التي يلبسها، م: فاما ما عدا ذلك من سائمة، أو رقيق، أو خيل أو متاع للتجارة، أو لغيرها، فإنه يعتد به في يساره.

٢٧٦٥٠- وفي الاجناس: إن جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم، أو أكثر، ولا مال له غيره فهلك ذلك لم تجب عليه الاضحية، وكذلك لو نقص عن المائتين، ولو جاء يوم الاضحى، ولا مال له، ثم استفاد مائتي درهم، وفي الينايع: وليس عليه دين، م: فعليه الاضحية.

٢٧٦٥١- وإن كان له عقار، ومستغلات ملك، اختلف فيه المتأخرون من مشائخنا في اعتبار الدخل، أو قيمة العقار مائتا درهم، فالزرعفرانى، والفقيه على الرازى اعتبارا قيمتها، وفي الينايع: فإن بلغت قيمتها نصاباً ضحى شاة، وإلا فلا كما فى سائر الامتعة، م: [وأبو على الدقاق، وغيره] اعتبروا الدخل، واختلفوا فيما بينهم، قال أبو على الدقاق: إن كان يفضل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية، ومنهم من قال: قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعداً فعليه الاضحية، ومنهم من قال: ان كان غلتها تكفيه، وتكفى عياله فهو موسر وإن كانت لا تكفيه ولا تكفى عياله فهو معسر.

٢٧٦٥٢- وإن كان العقار وقفاً عليه ينظر إن كان قد وجب له فى ايام النحر أكثر من مائتي درهم فعليه الاضحية، والا فلا اضحية عليه.

٢٧٦٥٣- روى ابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة رحمه الله: انه لا تجب الأضحية إلا على من له مائتا درهم فصاعداً، فعلى هذه الرواية سوى بين غنى النصاب، وبين غنى الاضحية، وعلى ظاهر الرواية فرق. وفي الكافى: ولو كان فى دار بمكة فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها داراً ليسكنها، عليه الاضحية.

٢٧٦٥٤- م: والمرأة تعتبر موسرة بالمهر، إذا كان الزوج مليئاً عندهما، وعلى قول أبى حنيفة: لا تعتبر موسرة بذلك، قيل: هذا الاختلاف بينهم فى المعجل

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٧ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

الذى يقال بالفارسية دست مان؛ فأما المؤجل الذى يسمى بالفارسية كاين، فالمرأة لاتعتبر موسرة بذلك بالاجماع.

٢٧٦٥٥:- وفى الاجناس: وإن كان خبازاً عنده حنطة قيمتها مائتا درهم، أو ملح قيمته مائتا درهم، أو قصار عنده صابون، أو اشنان قيمتها مائتا درهم فعليه الاضحية.

٢٧٦٥٦:- وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ فيه فلاأضحية عليه، سواء كان يقرأ منه، أو يتهاون ولايقرأ، ولايستعمله، وإن كان لايحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية. وإن كان له ولد صغير حبس المصحف ليسلمه إلى الاستاذ فسلمه فعليه الاضحية، وكتب العلم، والحديث مثل مصحف القران فى هذا الحكم.

٢٧٦٥٧:- وإذا كان الرجل غنياً وله أولاد صغار، وليس للأولاد مال فليس عليه أن يضحى عن أولاده فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه ذلك، وقد قيل أيضاً عند أبى حنيفة، وأبى يوسف يلزمه ذلك، وعند محمد، وزفر: ليس عليه ذلك، وفى الكافى: روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجب أن يضحى عن ولده، وولد ولده الذى لا أب له، والفتوى على ظاهر الرواية.

٢٧٦٥٨:- وفى الفتاوى العتائية: ويستحب عن أولاده الصغار، وعن مماليكه، ويكون قربة، ولايجب عنهم، م: وإن كان للأولاد مال، فذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله، قال بعض مشائخنا: على الاب، والوصى أن يضحى عنه من ماله عند أبى حنيفة [قال رحمه الله، والأصح أنه ليس عليه ذلك، وذكر شمس الائمة

٢٧٦٥٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل، ولكن كان يضحى عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم. مصنف عبد الرزاق المناسك- باب الضحايا ٤/ ٣٨٠ برقم ٨١٣٦.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٨ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

الحلوانى أن على قول أبى حنيفة [وأبى يوسف يجب فى ماله، وإن ضحى عنه الاب لم يضمن، وعند محمد لا يجب فى ماله، وإن ضحى عنه الاب ضمن، قال القدورى فى شرحه، والصحيح أن يقال بانه يضحى عنه من ماله، ويأكل الصبى منه مايمكنه، ويتاع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما ياتى بيانه، وفى الخانية: فإن فضل شىء، ولا يمكنه ادخاره اشترى بذلك ما ينتفع بعينه على ما يأتى. جامع الجوامع: فإن ضحى عنه الاب، أو الوصى عندهما، وعند محمد لا، وقيل: اجماعاً لا.

٢٧٦٥٩- وفى تجنيس الناصر: الأضحية من مال الصبى الموسر يقوم به الاب، أو وصيه، أو الجد، ولا يطعم منه احد بل الصبى، وخادمه، وأما الابوان فياكلان منه استحساناً، ويجوز أن يشتريا بذلك اللحم مطعوماً للصبى، ولا يشتريان به شيئاً آخر للصبى، ولا يتصدق بما يضحى من مال الصبى.

٢٧٦٦٠- م: وذكر الصدر الشهيد فى شرح الأضحى للزعفرانى أنه إذا كان للأولاد مال، وفى ظاهر الرواية لا يجب على الاب، والوصى أن يضحى من ماله، وعند محمد، وزفر [ليس عليه ذلك] فإن فعل الاب، أو الوصى ذلك ضمن، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف: أن على الاب والوصى أن يضحى من ماله، وعند محمد وزفر رحمهما الله: ليس له ذلك فإن فعل الاب أو الوصى ذلك، فعلى قول محمد، وزفر على مارواه الحسن يجب الضمان، وأما على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: فالاب لا يضمن بالاخلاف على كل حال، وفى الوصى اختلف المشائخ، بعضهم قالوا: إن كان الصبى يأكل فلا ضمان على الوصى، وإن كان لا ياكل فعليه الضمان، ومنهم من قال: لا ضمان على الوصى على كل حال كما لا ضمان على الاب قال رحمه الله: وعليه الفتوى.

٢٧٦٦١- وفى العتابة: فلو ضحى من مال نفسه يفعل بها مايشاء، وعن

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٠٩ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧
القاضى أبى جعفر الاسدى: يفعل به ما يفعل بقربان نفسه، وهو الصحيح،
وفى الخانية: والمعته، والمجنون بمنزلة الصبي؛ اما الذى يجن، ويفيق فهو
كالصحيح.

٢٧٦٦٢:- وفى الينايع: ولو كان المجنون موسراضحى عنه وليه من ماله
فى الرواية المشهورة، وروى أنه لاتجب الاضحية فى مال المجنون .
٢٧٦٦٣:- م: ومن كان موسراً فى ابتداء أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل
مضى أيام النحر سقط عنه الاضحية، وكذلك إذا انفق حتى انتقص النصاب، وإن افتقر بعد
مضى ايام النحر لم يسقط عنه التصديق بثمان الشاة، وكذلك لو كان موسراً فى أيام
النحر فلم يضح، حتى مات قبل، مضى أيام النحر سقطت عنه الاضحية، حتى
لايجب عليه الايضاء، ولو مات بعد مضى أيام النحر لم يسقط عنه التصديق بقيمة
الشاة، حتى لزم الايضاء به إشارة إلى أن الوجوب يتعلق بأخر الوقت كما فى الصلاة،
وعن أبى حنيفة فى الموسر، إذا ولد له ولد فى أيام النحر يضحى عنه مالم يمض ايام
النحر بناء على ما قلنا: ان الوجوب بأخر الوقت.

٢٧٦٦٤:- وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة، وصلاة العيد،

٢٧٦٦١:- قول المصنف: والمعته، والمجنون بمنزلة الصبي
أخرج الترمذى فى سننه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن
ثلاثة، عن النائب حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل - سنن الترمذى
حدود- باب فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ .

٢٧٦٦٤:- نقل الترمذى عن ابن المبارك: وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى
فى الذبح، إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك- سنن الترمذى الأضحى- باب فى الذبح بعد
الصلاة ٢٧٧/١ تحت رقم: ١٥٤٤ .

قول المصنف: بخلاف الجمعة وصلاة العيد:

أخرج ابن أبى شيبه عن عليّ قال: لاجمعة، ولاتشريق، ولاصلوة فطر، ولاضحى، إلا فى
مصر جامع أو مدينة عظيمه، مصنف ابن أبى شيبه، صلاة من قال لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر
جامع ٤/٤٦ برقم ٥٠٩٩ ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤١٠ الفصل: ١ وجوب الاضحية ومن تجب عليه ج: ١٧

ولا اضحية على المسافر، وإن كان له أولاد بعضهم معه، وبعضهم فى المصر فليس عليه أن يضحى عن أولاده الذين معه، وعليه أن يضحى عن المقيمين فى المصر، وهذا على الرواية التى توجب الاضحية على الاب عن الولد الصغير، واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحى.

٢٧٦٦٥:- وفى المنتقى: إذا اشترى شاة ليضحى بها فساfer فى أيام الاضحية قبل ان يضحى بها فله أن يبيعها. وفى الملتقط: ولا يجب على الرجل أن يضحى عن رقيقه، ولا عن أم ولده. وفى الفتاوى العتائية: ومن كان غائباً عن ماله فهو فقير.

← قول المصنف: ولا اضحية على المسافر:

أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: رخص للحاج، والمسافر فى أن لا يضحى- وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: كانوا، إذا شهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يضحوا- مصنف عبد الرزاق- المناسك- باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢- ٨١٤٤.

٢٧٦٦٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: رخص للحاج والمسافر فى أن لا يضحى- مصنف عبد الرزاق- المناسك باب الضحايا ٤/ ٣٨٢ برقم ٨١٤٢-

الفصل الثانى

فى وجوب الاضحية بالنذر، وما هو فى معناه

٢٧٦٦٦:- اجمع أصحابنا رحمهم الله أن الشاة تصير واجبة الاضحية بالنذر بأن قال: لله عليّ أن اضحى بهذه الشاة [واجمعو على أنها لاتصير واجبة الأضحية بمجرد النية بان نوى أن يضحى هذه الشاة] ولم يذكر بلسانه شيئاً.

٢٧٦٦٧:- فهل تصير الاضحية واجبة بالشراء بنية الاضحية، فإن كان المشتري غنياً لاتصير واجبة الاضحية باتفاق الروايات كلها حتى لو باعها، واشترى اخرى، والثانية اشرف من الاول جاز، ولا يجب عليه شيئ.

٢٧٦٦٨:- وإن كان المشتري فقيراً ذكر شيخ الاسلام خراهرزاده فى شرح كتاب الاضحية أن فى ظاهر رواية اصحابنا تصير واجبة الاضحية، وروى الزعفرانى عن أصحابنا انها لاتصير، واجبة، وإلى هذا اشار شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرحه وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرحه: أن فى ظاهر رواية، أصحابنا لاتصير واجبة الأضحية، وذكر الطحاوى فى مختصره أنها تصير واجبة، اما إذا صرح بلسانه وقت الشراء، انه اشتراها ليضحي بها فقد ذكر شمس الائمة الحلوانى أنها تصير واجبة ذكره الزعفرانى فى اضاحيه.

٢٧٦٦٩:- وفى العتايية: المختار أن الفقير لو اشتراها بنية التضحية فى أيام

٢٧٦٦٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. صحيح البخارى الأيمان والنذور- باب النذر فى الطاعة ٢ / ٩٩١ برقم ٦٤٤٠

٢٧٦٦٧:- أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول: ايماً رجل اهدى هدية فضلت، فإن كان نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها- السنن الكبرى- ضحايا- باب الرجل يشتري أضحية فتموت، او تسرق، او تضل ١٤ / ٢٣١ برقم ١٩٧٣٤

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤١٢ الفصل: ٢ وجوب الاضحية بالنذر ج: ١٧

النحر تصير التضحية واجبة في حقه، وإن لم يقل بلسانه شيئاً في جواب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

٢٧٦٧٠- وفي الذخيرة: ثم إذا وجبت عليه بايجابه صريحاً، أو بالشراء بنية

الاضحية، إذا كان المشتري فقيراً فعلى قول من يقول: أن يذبحها تصدق بعينها على المساكين، فإن تصدق في أيام النحر أجزاءه، ولو لم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها، أو لم يذبحها مكانها، وإن لم يشتر مثلها، حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمتها ولايجزئ عن الصدقة الاولى التي كانت في أيام النحر، ولو لم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها، ولم يذبحها حتى مضت أيام النحر تصدق بعينها حية فإن تصدق بقيمتها أجزاءه أيضاً فإن ذبحها وتصدق بلحمها كان عليه أن يتصدق بنقصان الذبح، ان كان قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح، فإن لم يذبحها، ولم يتصدق بعينها، حتى جاء ايام النحر من قابل لايجزيه الذبح عما لزمه في السنة الأولى، وكان عليه أن يتصدق بعينها، أو بقيمتها.

٢٧٦٧١- وفي الخانية: ولو اشترى شاة للاضحية، ثم باعها واشترى اخرى

في أيام فهذا على وجوه ثلاثة: (١) الاول إذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية، ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لاتصير اضحية مالم يوجبها بلسانه، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تصير اضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه، وبه اخذ أبو يوسف، وبعض المتأخرين، وعن محمد في المنتقى: إذا اشترى شاة ليضحى بها، واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى. (٢) والثاني: إذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الأضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها لاتصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها، وبه نأخذ. (٣) والثالث: إذا اشترى شاة، ثم أوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم. وفي الكبرى: لو قال: إن فعلت كذا فعلى أن أضحي لا يكون هذا يميناً.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤ - كتاب الاضحية ٤١٣ الفصل: ٢ وجوب الاضحية بالنذر ج: ١٧

٢٧٦٧٢: - رجل اشترى اضحية، وأوجبها للاضحية فضلت عنه، ثم اشترى مثلها، وأوجبها اضحية اخرى، ثم وجد الأولى قال: إن كان اوجب الاخرى ايجاباً مستانفاً فعليه ان يضحى بهما، وإن كان اوجبها بدلاً عن الأولى فله أن يذبح أيهما شاء، ولم يفصل بين الغنى، والفقير.

٢٧٦٧٣: - وفي فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عن الفقير: إذا اشترى شاة للأضحية حتى تصير واجبة عليه، فإذا ضحى هل تحل له اكله؟ قال: نعم وقال قاضى برهان الدين: لا يحل

٢٧٦٧٤: - م، وفي فتاوى اهل سمرقند: الفقير إذا اشترى أضحية فسرت فاشترى أخرى مكانها، ثم وجد الأولى فعليه أن يضحى بهما، وفيه أيضاً الفقير إذا اشترى اضحية فضلت، فليس عليه أن يشتري مكانها اخرى، ولو كان غنياً فعليه ذلك.

٢٧٦٧٥: - وفي الواقعات: رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما أضحية يوم الثلاثاء مثلاً وهلكت الاضحية يوم الاربعاء، وجاء يوم الخميس، وهو يوم الأضحى ليس عليه أن يضحى لفقره يوم الاضحى.

٢٧٦٧٦: - وفي فتاوى العتائية: ولو اشترى شاة للاضحية فضلت، فإن انتقص ماله سقط عنه، وإن لم ينقص فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى ضحى بافضلهما، فإن ذبح لإلادون تصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: يذبح الأولى، وإن كان أدون، ولا فرق بين الغنى، والفقير، وهو الصحيح؛ لأن الغنى إذا اشتراها

٢٧٦٧٢: - أخرج البيهقي فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سأقت بدنيتين فضلنا فارسى اليها ابن الزبير بدنيتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً، ثم قالت: هكذا السنة فى البدن - السنن الكبرى - الضحايا - باب الرجل يشتري اضحية فتموت، او تسرق، او تضلّ ١٤ / ٢٣١ برقم ١٩٧٣٦.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤١٤ الفصل: ٢ وجوب الاضحية بالنذر ج: ١٧
للاضحية يجب ايضا، وإن اشترى الثانى بدلاً عن الأولى لم يجب عليه، إذا وجده
غنياً كان أو فقيراً بالاجماع، وإن لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق
بافضلهما، او بقيمتهما.

٢٧٦٧٧:- وعن ابن سلام، إذا وكل رجلين أن يشتري له كل واحد
اضحية فاشترىا يجب عليه أن يضحى بهما، ولو ضحى الفقير، ثم ايسر اعدا لإرواية.
٢٧٦٧٨:- م: وإذا اشترى أضحية، وباعها حتى جاز البيع فى ظاهر
رواية اصحابنا: ثم اشترى مثلها، وضحى بها، فإن كانت الثانية مثل الأولى
أو خيرا منها جاز، ولا يلزمه شئ آخر وإن كانت الثانية شراً من الأولى فعليه أن
يتصدق بفضل القيمتين.

٢٧٦٧٩:- قال شمس الائمة السرخسى فى شرحه [من اصحابنا من
قال] هذا إذا كان الرجل فقيراً؛ فاما إذا كان الرجل غنياً، ممن يجب عليه
الاضحية فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة، قال الشيخ: والأصح عندى أن
الجواب فيهما سواء.

٢٧٦٨٠:- م: رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لا يلزمه إلا
اثنان؛ لان الاثر جاء بالاثنتين، قال الصدر الشهيد فى واقعاته، والظاهر أنها تجب
الكل، وفى الظهيرية: والصحيح؛ أنه يجب الكل.

٢٧٦٨١:- وفى الحاوى: لو اشترى شاة، ولم يرد أن يضحى بان اشترىها
للتجارة، ثم نوى أن يضحى بها، ومضى ايام النحر لا يجب عليه أن يتصدق بها،
ويضحى ماشاء.

٢٧٦٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال: من نذر أن يطبخ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه - صحيح البخارى - الأيمان
والندور - باب النذر فى الطاعة ٢/٩٩١ برقم ٦٤٤٠.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤١٥ الفصل: ٢ وجوب الاضحية بالنذر ج: ١٧

٢٧٦٨٢:- وعن محمد بن سلمة أن من ضحى شاتين لاتكون الاضحية إلا واحدة، وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس بالاضحية بالشاة والشاتين قال الفقيه، وبه ناخذ.

٢٧٦٨٣:- م: ذكر هشام في نوادره عن محمد: إذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. وفي الفتاوى الخلاصة: نذر ان يضحى، ولم يسم شيئاً يقع على الشاة، ولا ياكل الناذر منها، ولو اكل فعليه قيمتها.

٢٧٦٨٤:- م: وفي اضاحى الزعفرانى: إذا قال لله على أن اضحى بشاة فى أيام النحر فإن كان موسراً فعليه أن يضحى بشاتين إلا أن يعنى بالايجاب ما يجب عليه، فإن كان فقيراً فعليه شاة، فإن أيسر كان عليه شاتان. وفي السراجية: قال لله على أن أضحى شاة فضحى بدنة، أو بقرة جاز.

٢٧٦٨٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده. صحيح البخارى الأضحى - باب أضحية النبى الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين - ٨٣٣/٢ برقم ٥٣٣٩-٥٣٣٨.

٢٧٦٨٣:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. صحيح البخارى- المناسك - باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ٢٣٢/١ تحت رقم الباب ١٢٣.

ونقل التهانوى عن سعيد بن منصور عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك - اعلاء السنن الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا الخ ١٠ / ٥١٧ برقم ٣٠٢٣.

م: الفصل الثالث فى وقت الاضحية

٢٧٦٨٥:- وقت الاضحية ثلاثة أيام، اليوم العاشر، والحادى عشر، والثانى عشر من ذى الحجة، فإذا غربت الشمس من اليوم الثانى عشر لاتجوز الاضحية بعد ذلك، أفضلها أولها. وفى الخانية: وادونها اخرها . وفى الهداية: وقال الشافعى رحمه الله يجوز فى اليوم الرابع، وهو اخر أيام التشريق.

٢٧٦٨٦:- وفيها- أيام النحر ثلاثة أيام، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يرمى بأربعة، أولها نحر لاغير واخرها تشريق لاغير، والتضحية أفضل من الصدقة بثمان الاضحية؛ لأنها تقع واجبة، أو سنة، والتصدق تطوع محض، م: قال علىّ رضى الله عنه : النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها.

٢٧٦٨٧:- قال فى الاجناس أول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر [وفى حق أهل المصر عند فراغ الإمام من صلاة العيد] يوم النحر، وفى الزاد: وقال الشافعى رحمه الله: وقت الوجوب أن يرمى من يوم النحر قدر الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين.

٢٧٦٨٥:- أخرج مالك فى الموطا عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الاضحى- موطا مالك - ضحايا - باب الضحية عما فى بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى /٣١٧- السنن الكبرى- الضحايا -باب من قال الأضحى يوم النحر، ويومين بعده ١٤ / ٢٤٨ برقم ١٩٧٩٣.

٢٧٦٨٦:- قول المصنف: قال على رضى الله عنه: حديث على نقله ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى ليلى- المحلى ٤٠/٦ تحت رقم المسئلة ٩٨٢، نصب الراية الأضحية ٤/٢١٣.

٢٧٦٨٧:- ثبت من أقوال السلف كما نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقد رخص قوم من أهل العلم لاهل القرى فى الذبح، إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك- سنن الترمذى- الأضحى - باب فى الذبح بعد الصلاة ١/ ٢٧٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٤ ←

٢٧٦٨٨- م: واخر وقت [الذبح يستوى فيه أهل السواد، وأهل المصر قال: ثمة ايضاً والوقت المستحب لذبح] الاضحية فى حق اهل السواد بعد طلوع الشمس، وفى حق أهل المصر بعد خطبة الإمام، ولو ذبح [بعد الصلاة قبل الخطبة جاز، وذكر فى الاملاء عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة ولو ذبح] بعد أن يتشهد الإمام قبل أن يسلم جازت اضحيته وقد اساء. وفى العتائية: الاصح؛ أنه يجزيه من غير إساءة وهو المختار، م: وقبل أن يتشهد الإمام لاتجوز. وفى الحاوى: لو ذبح بعد ماتشهد الإمام قبل ان يسلم الإمام لاتجوز، وفى رواية جاز، وقد اساء قال: ثمة، والأول اصح. وفى اضاحى الزعفرانى: لو ضحى بعد ما قعد الإمام قدر التشهد لم يجز عندنا، وعند الحسن يجزيه.

٢٧٦٨٩- وفى الاجناس: لو صلى الإمام صلاة العيد على غير وضوء، ولم يعلم به حتى عاد، وذبح الناس جاز عن أضحيتهم، ولو علموا قبل أن يتفرقوا

← قول المصنف: وفى حق أهل المصر أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة؛ فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين- صحيح البخارى - الأضحى -باب سنة الأضحية ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٣١ ف: ٥٥٤٦.

٢٧٦٨٨- قول المصنف: ولو ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة جاز: أخرج أبووداد فى سننه عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: أنا نخطب، فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب- سنن أبى داؤد، الصلوة، باب الجلوس للخطبة ١/ ١٦٣ برقم ١١٥٥. وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: ابلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا قضينا الصلاة، فمن شاء فليتنظر الخطبة، ومن شاء فليذهب قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ- مصنف عبد الرزاق - صلاة العيدين -باب الخروج بالسلاح، ووجوب الخطبة ٣/ ٢٩٠ برقم ٥٦٧٠. قلت: فثبت بهذا الروايات جواز الأضحية فى المصر بعد صلوة الأضحى قبل الخطبة.

تعداد الاضحية، والأول هو المختار، والماخوذ به، م: ومتى علم الإمام ذلك، ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك يعنى نداء الإمام أجزاه، ومن ذبح بعد العلم قبل الزوال لا يجوز، وإن ذبح بعد الزوال جاز.

٢٧٦٩٠:- وفى الواقعات: إذا أخر الإمام يوم العيد الصلاة، فينبغى للناس ان يوخروا التضحية إلى وقت الزوال فإن فاتت الصلاة إما سهواً أو عمداً، جاز لهم التضحية فى هذا اليوم، فإن خرج الإمام إلى الصلاة من الغد أو من بعد الغد فضحى الناس قبل أن يصلى الإمام، أو بعد ما صلى جاز.

٢٧٦٩١:- وفى الاجناس: لو ترك اهل المصر صلاة العيد لفتنة، أو لعدم الأمير من قبل السلطان لاتجوز لإضحية الا بعد الزوال، وفى اليوم الثانى والثالث تجوز قبل الزوال، وفى الحاوى: قيل: لاتجوز فى اليوم الثانى والثالث أيضاً إلا بعد الزوال، قال القاضى الإمام أبو على السغدى: القول الأول اشبه.

٢٧٦٩٢:- وفى التجريد: ولو صلى الإمام ولم يخطب جاز الذبح، وإذا أخر الإمام الصلاة لم يذبح، حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف ذبح.

٢٧٦٩٣:- وفى الخانية: ولو ضحى بعد ما سلم الإمام، ثم ظهر أنه كان محدثاً، أو جنباً إن تذكر الإمام قبل أن يتفرق الناس جازت الاضحية، ويعيد بهم الصلاة، وعن أبى يوسف أنه لايجوز أضحيته، وعليه إعادتها، وإن تذكر بعد ماتفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية، ولا يعيد الصلاة، وروى اسد بن عمرو رحمه الله عن أبى حنيفة انه يجوز الاضحية، ويعيد بهم الصلاة غداً، أو بعد غد، وقال نصير بن يحيى إن علم قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة، ثم يضحون بعد الصلاة، وإن علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية، ولاشئء عليهم، وقال بعضهم يعيد التضحية فى الأحوال كلها.

٢٧٦٩٤:- وفى الواقعات: لو أن بلدة وقعت فيها فتنة، ولم يبق والٍ ليصلى بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز. وفى السراجية: وعليه الفتوى، م: إذا وقعت فتنة فى المصر، ولم يكن بها إمام من قبل السلطان يصلى بهم صلاة العيد، القياس أن يكون وقت الاضحية لهم بعد طلوع الفجر، وفى الاستحسان بعد زوال الشمس.

٢٧٦٩٥:- وفيه أيضاً: لو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة، ثم تبين، أنه يوم النحر جازت عن الاضحية، ولو ذبح قبل الصلاة، وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثانى اجزأه عن الأضحية أيضاً.

٢٧٦٩٦:- إذا استخلف الإمام من يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع، وخرج بنفسه إلى الجبانة مع الاقوياء، فضحى رجل بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلى اهل الجبانة، القياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، وإن ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة [قبل اهل المسجد] قيل: فى هذه الصورة يجوز قياساً واستحساناً، وقيل: القياس، والاستحسان فيهما واحد، قال شمس الائمة الحلوانى هذا إذا ضحى رجل من الفريق الذى صلى؛ فاما إذا ضحى رجل من الفريق الذى لم يصل فلم تجز اضحيته قياساً واستحساناً.

٢٧٦٩٧:- وفى الاضاحى للزعفرانى: إذا ضحى رجل من الناحية التى صلى فيها، أو من الناحية الأخرى جاز، وذكر فى القدورى لو استخلف الإمام من يصلى بضعفة الناس فى المصر فصلى احد المسجدين أيهما كان، جازت الاضحية، ولم يذكر القياس، والاستحسان.

٢٧٦٩٨:- ولايجوز التضحية فى الليلة الأولى من أيام النحر، ويجوز فى الليلة الثانية والثالثة، فلم يجعل الليلة الأولى هنا تبعاً للنهار إنما جعلها تبعاً لنهار ماض، وفى سائر الأوقات جعل الليل تبعاً للنهار الآتى من أيام النحر؛ انما جعل ذلك رفقاً بالناس حتى لايفوتهم الحج لو وقفوا فى الليلة الأولى من يوم النحر.

٢٧٦٩٩- وفى التهذيب: ويجوز الذبح فى لياليها إلا أنه يكره؛ لان العروق لاتظهر كما ينبغى .

٢٧٧٠٠- وفى واقعات الناطفى: إذا وقع الشك فى يوم الأضحى فاحب إلى أن لا يواخر الذبح إلى اليوم الثالث. وفى الذخيرة: فإن أحر فاحب إلى أن يتصدق بذلك كله، ولا ياكل ، ويتصدق بما هو المذبوح، وغير المذبوح لانه وقع فى غير وقته فلا يخرج عن العهدة، إلا بذلك، ولو اشترى أضحية فى اليوم الثالث، والمسألة بحالها ليس عليه شئ.

٢٧٧٠١- وفى النوازل: الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة، وضحى الناس، فهذا على وجهين: (١) اما أن يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجة. (٢) أو لم يشهدوا، ففي الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية، وفى الوجه الثانى: لا يجوز، فمتى لم تجز لو ضحى الناس فى اليوم الثانى، وهو أول يوم النحر فهذا على وجهين: (١) إما أن صلى العبد فى اليوم الثانى. (٢) أو لم يصل ففي الوجه الأول لم يجز، وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين: (١) إما إن ضحى قبل الزوال. (٢) أو بعد الزوال [فإن ضحى قبل الزوال] فإن كان يرجوا أن الإمام يصلح لا يجزیه، وإن كان لا يرجو يجزیه، وفى الوجه الثانى: يجزیه هذا كله، إذا تبين أنه يوم عرفة، أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه، ففي الوجه الأول: وهو ما إذا

٢٧٦٩٩- أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل؛ وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعل ليلاً فنهى عنه، ثم رخص فى ذلك- السنن الكبرى- الضحايا- باب التضحية فى الليل من ايام منى ١٤/٢٣٢ برقم ١٩٧٤٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن النبى صلى عليه وسلم نهى أن يضحى ليلاً- المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٥٢ برقم ١١٤٥٨

شهد وابه عنده لهم أن يضحوا [من الغد] من أول الغد، وفي الوجه الثانى : وهو ما إذا لم يشهدوا عنده، الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال.

٢٧٧٠٢- وفي الخانية: ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم، وضحى، ثم علموا فى الغد أن امس كان يوم عرفة كان عليهم إعادة الصلاة والاضحية جميعاً. وفي الفتاوى العتائية: ولو شهدوا بعد الزوال أن هذا اليوم يوم الأضحى ضحوا، وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز، إلا إذا زالت الشمس. وفي تجنيس خواهرزاده: وإن كان الرجل مسافراً، وأمر أهله أن يضحوا عنه فى المصر لم يجز عنه إلا بعد صلاة الإمام.

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالمكان، والزمان

٣- ٢٧٧٠: قال القدورى لو أن رجلاً من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى ، وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبوا عنه بعد طلوع الفجر ، قال محمد رحمه الله: النظر فى هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه ، ولو كان الرجل بالسواد ، وأهله بالمصر لم يجز ذبح إياضحية عنه الا بعد صلاة الإمام ، وهكذا روى عن أبى يوسف .

٤- ٢٧٧٠: وروى عنهما أيضاً أن الرجل إذا كان فى مصر وأهله فى مصر آخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه ، فإنه يعتبر مكان الذبيحة فينبغى أن يضحوا عنه بعد صلاة الإمام فى المصر الذى يذبح فيه ، وروى عن الحسن أنه قال لا يجوز الاضحية حتى يصلى فى المصرين جميعاً .

٥- ٢٧٧٠: وإذا أراد المصرى أن يتعجل له اللحم فى يوم الاضحى ، ينبغى أن يامر باخراج الاضحية إلى بعض هذه القصور فيضحى هناك قبل الصلاة فيجوز اعتباراً لمكان الاضحية .

٦- ٢٧٧٠: وفى الخانية: ولو أخرج اضحيته من المصر ، وذبح قبل صلاة العيد قالوا: إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة فى ذلك المكان يجوز الذبح [قبل صلاة العيد] وإلا فلا ، وإذا مضى أيام النحر فقد فاته فإنه الذبح ، وفى السراجية: يسقط عنه .

٣- ٢٧٧٠: نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى فى الذبح ، إذا طلع الفجر ، وهو قول ابن المبارك - سنن الترمذى - الأضحى - باب فى الذبح بعد الصلاة ١/ ٢٧٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٤ .

٢٧٧٠٧- م: وإن كان اوجب شاة بعينها، او اشترى ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية.

وفى الفتاوى العتابية: أو بقيمتها، ولا تجزيه، إذا ذبحها فى أيام النحر فى السنة القابلة، فإن ذبحها تصدق بلحمها، وبنقصان الذبح، وإن أكل شيئاً منها تصدق بقيمة ما أكل.

٢٧٧٠٨- ولو مضى أيام النحر على الغنى، ولم يشتر أضحية يسقط عنه، وفى رواية يتصدق بقيمة شاة، ويوصى لها بعد موته، واختلفوا فى قوله: وأوجبها، من المتأخرين من قال: الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر، والصحيح أن لايجاب أن يشترىها للأضحية.

٢٧٧٠٩- **وفى التجريد:** ولو صلى الإمام، ولم يخطب جاز الذبح، وإذا أخرج الإمام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف ذبح.

٢٧٧١٠- **وفى الكبرى:** مصرى وكل وكيلاً بأن يذبح شاة له، وخرج إلى السواد، فأخرج الوكيل الاضحية إلى موضع لا يعد من المصر، وذبحها هناك، فإن كان الموكل فى السواد جاز اضحيته، وإن كان قد عاد إلى المصر، وعلم الوكيل لقدمه لم يجز الاضحية من الموكل بلاخلاف، وإن لم يعلم الوكيل بعود الموكل إلى المصر، فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف يجوز، وهو المختار، كذا فى الخلاصة، اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، والمختار قول أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز.

٢٧٧١١- م: إذا اشترى اضحية فاوجبها، ثم باعها، ولم يضح ببدلها حتى مضى ايام النحر تصدق بقيمتها التى باع، فإن لم يبع حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية، فإن ذبحها، وتصدق بلحمها جاز، فإن كان قيمتها حية أكثر، تصدق

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٢٤ الفصل: ٤ مايتعلق بالمكان، والزمان ج: ١٧

بالفضل، ولو اكل منها شيئاً غرم قيمته، وإن كان باعها بعد ما مضى ايام النحر تصدق بثمانها، فإن كان باعها بما يتغابن الناس فيه أجزاءه، وإن باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل.

٢٧٧١٢:- وفي الحاوى: سئل ابن القاسم عن يوم الاضحى، إذا وقع الشك فيه فلم يدراً عاشر هو أم تاسع، فعند الإمام قال: الاحتياط، فى باب الاضحية أن يضحى من الغد بعد الزوال، وفي الواقعات: إذا شك فى يوم الاضحى، فالأحب إلى أن لا يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث؛ لانه يحتمل ان يقع فى غير وقته، فإن أحر فالأحب إلى أن لا ياكل منه، ويتصدق بذلك كله، ويتصدق بما هو ثمن المذبوح، وغير المذبوح لانه لو وقع فى غير وقته لا يخرج عن العهدة إلا بذلك، ولو اشترى اضحية فى اليوم الثالث، والمسألة بحالها ليس عليه شىء. والله اعلم

الفصل الخامس

فى بيان مايجوز من الضحايا، وما لايجوز، وفى بيان المستحب، والافضل منها

٢٧٧١٣:- ويجزئ فى الاضحية الثنى فصاعداً من كل شئى ، ولايجوز مادون ذلك من كل شئى، إلا الجذع من الضمان، إذا كان عظيماً، ومعناه انه إذا اختلط مع الثنيان يظن الناظر اليه انه ثنى، ثم الجذع الذى آتى عليه اكثر السنة، وهى سبعة اشهر، وطعن فى الثامنة، وهو قول أهل الفقه، وفى الحاوى: وعن أبى على الدقاق هى ماتمت لها ثمانية اشهر وطعنت فى التاسعه، وفى الزاد: والجذع من البقر ابن سنة، ومن الابل اربع سنين.

٢٧٧١٤:- م: والثنى من الغنم الذى تم له سنة، وطعن فى الثانية، ومن البقر الذى تم له سنتان، وطعن فى الثالثة، ومن الابل الذى تم له خمس سنين، وطعن فى السادسة هذا كله قول اهل الفقه.

٢٧٧١٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضمان - صحيح مسلم الأضاحى، باب سن الأضحية ٢/ ١٥٥ برقم ١٩٦٣ - سنن أبى داؤد، الضحايا - باب مايجوز فى السن من الضحايا ١/ ٣٨٦ برقم ٢٧٩٧

أخرج أبوداؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن ابيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزّت الغنم فامر مناديا، فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى من الثنى - سنن أبى داؤد، الضحايا، باب مايجوز من السن فى الضحايا ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٧٩٩

وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: فى الضحايا، والبدن الثنى فمافوقه - الموطأ للإمام مالك، الحج - باب العمل فى الهدى حين يساق / ٢٦١

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٢٦ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

٢٧٧١٥:- ولباس بالخصى والجماء وهى الشاة التى لاقرن لها،
أو مكسورة القرن والجزباء إذا كانت سمينة، والثولاء، وهى التى بها ثؤلول إذا كانت
سمينة، والثولاء، وهى المجنونة إذا كانت سمينة.

٢٧٧١٦:- وفى الظهيرية: الثولاء هى التى سقطت اسنانها من قدامها،
والعرجاء إذا كان تمشى فلاباس بها، وإذا كانت لا تقوم ولا تمشى لاتجوز، وهو
المراد من العرجاء [البيّن عرجها المذكور فى الحديث].

٢٧٧١٧:- قال مشائخنا: إذا كانت تمشى بثلاث قوائم، وتحافى الرابع عن
الارض لايجوز، وإذا كانت تضع الرابع على الارض تستعين بها، الا انه تتمايل مع
ذلك، وتضعه وضعاً خفيفاً يجوز؛ وأما إذا كانت ترفع، أو تحمل المنكسر لايجوز.

٢٧٧١٨:- ولاتجزى العمياء، ولا العوراء، وهى ذاهبة احدى العينين
بكماله، ولا التى ليس لها اذنان، أو احدى الاذنين، ولا مقطوعة الإلية، وإن
كانت صغيرة الأذن جاز، وروى عن محمد مالم يخلق لها اذنان حلقة [يجوز]

٢٧٧١٥:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجودين- سنن أبى داؤد
الضحايا -باب ما يستحب من الضحايا ٣٨٦/٢ برقم ٢٧٩٥

قول المصنف: والجماء، أخرج الترمذى فى سننه عن علىّ قال: البقرة عن سبعة، قلت:
فإن ولدت قال اذبح ولدها معها قلت: فالعرجاء قال: إذا بلغت المنسك قلت: فمكسورة
القرن قال: لا بأس امرنا، أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين،
والاذنين- سنن الترمذى الأضحى -باب الاشتراك فى الأضحية ٢٧٦/١ برقم ١٥٣٩

قول المصنف: والثولاء: نقل التهانوى عن تلخيص الحبير عن الحسن قال: لا بأس أن
يضحى بالثولاء من الثول، وهو الجنون- اعلاء السنن الأضحى -باب جواز التضحية بالثولاء،
والهتماء، والثراء ١٧/٢٧٨ برقم ٥٥٩٧

٢٧٧١٦:- أخرج أبو داؤد فى سننه حديثاً طويلاً طرفه هذا قال: قلت: فإنى اكره انه
يكون فى السن نقص فقال: ماكرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد، سنن أبى داؤد، الضحايا-باب
ما يكره عن الضحايا ٢/٣٨٧ برقم ٢٨٠٢، سنن النسائى، الضحايا-باب مانهى عنه من
الاضاحى ١٧٩/٢ برقم ٤٧٦ ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٢٧ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

قال أبو حنيفة رحمه الله يجزيه، وفي الحاوي: ذبح شاة من الاضحية، وفي صيد الاصل انه يجوز، وإذا لم يخلق لها عينان لايجوز . وفي الخانية: ويشترط الكمال فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن، أو من حيث الذات.

٢٧٧١٩:- وفي الضحايا للحسن بن زياد قال أبو حنيفة جاز، إذا خلقت بلاذنين، وفي زيادات نواذر هشام: قال أبو حنيفة: إذا كان لها اذنان صغيران يجوز بعد أن يسمى اذنًا، وفي الظهيرية: وعن محمد أنه لايجوز.

٢٧٧٢٠:- وفي الخانية: وكذا الحولاء يجوز، وهي التي فى عينها حول، وكذا المجزورة، وهي التي جز صوفها.

← وأخرج أبو داؤد ايضاً حديثاً طويلاً عن يزيد ذومصر طرفه هذا قال اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت: يا ابي الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئاً يعجبني غير ثراء فكرهتها فما تقول: فقال: افلا جئتنى بها قلت: سبحان الله تجوز عنك، ولا تجوز عنى قال: نعم، انك تشكّ، ولا اشكّ- سنن أبي داؤد، الضحايا- باب ما يكره من الضحايا ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٨٠٣

قول المصنف: والعرجاء: أخرج البيهقي فى سننه عن على رضى الله عنه: انه سئل عن البقرة فقال: عن سبعة قال: مكسورة القرن قال: لاتضرك قال: العرجاء قال: إذا بلغت المنسك، امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والاذن- السنن الكبرى، الضحايا- باب ماورد النهى عن التضحية به ١٤/ ٢٠٠ برقم ١٩٦٤٠- سنن الترمذى، الأضحى- باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٩

قول المصنف: وإذا كانت لاتقوم، ولاتمشى لاتجوز: أخرج النسائى فى سننه عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصابعه، واصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه يقول: لايجوز من الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لاتنقى، سنن النسائى، الضحايا- باب العجفاء ٢/ ١٧٩ برقم ٤٣٧٨، سنن الترمذى اضاحى- باب ما لايجوز من الاضحى ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٣٠

٢٧٧١٨:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧١٦ ←

٢٧٧٢١:- وفي الظهيرية: ولا باس بالحذاء، وهى التى صغير الاظيار، وهى جمع ظئر، وهى الضرع لا التى قطع ضرعها، ولا العجفاء، وهى العوراء، وقيل: المستحسفة العين، وهى التى غارت عينها، وإذا كانت لها إلتة صغيرة خلقة تشبه الذنب قال محمد: تجزئ بمنزلة يخلق مالم يخلق لها احدى العينين، وفي العتابة: وعليه الفتوى.-

٢٧٧٢٢:- واما الهتماء، وهى التى لا اسنان لها فقد روى عن هشام عن أبى يوسف انه لايجوز سواء كانت تعتلف، أو لا تعتلف، فإن بقى بعض اسنانها، إن كانت تعتلف بما بقى من الاسنان جاز وما لا فلا. وفي جامع الجوامع: عن أبى حنيفة التى لاسن لها، ولا تعتلف جاز، وإلا فلا، وفي اليتيمة: كتبت إلى أبى الحسن على المرغينان، إن كانت تعتلف.

٢٧٧٢٣:- ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها، فقال: نعم إن كان لا يخل بالاعتلاف، وإن كان يخل به لايجوز التضحية.

٢٧٧٢٤:- وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية، إذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل تجمع حتى يكون مانعاً على قول أبى حنيفة قياساً على النجاسات فى البدن أم لا يجمع كما فى الخروق فى الخفين؟ قال: لا تجمع، وسئل ايضاً عن قطع لسان الاضحية، وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول أبى حنيفة؟ قال: لا.

٢٧٧١٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لايرى بأساً أن يضحي بالصمعاء قال أبو عبيد: قال الاصمعى الصمعاء هى الصغيرة الاذن- السنن الكبرى ١، الضحايا- باب ماجاء فى الصغيرة الاذن ١٤/٢٠٠ برقم ١٩٦٤١

٢٧٧٢١:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجوز فى البدن العوراء، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصطلمة أطباؤها- المعجم الاوسط للطبرانى ٢/٣٧٤ برقم ٣٥٧٨

ونقل الهيثمى هذا الحديث، وفسر المصطلمة أطباؤها: أى المقطوعة ضروعها مجمع الزوائد ٤/١٩

٢٧٧٢٥:- ولا تجزئ العجفاء التي لاتنقى، وفي الفتاوى العتابية: إلا ان يكون فقيراً، أو نذر بعينه فيجوز، ولا المريضة البين مرضها.

٢٧٧٢٦:- وفي الخانية: ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز، ولا الجلالة التي تاكل الجيف، ولاتاكل غيرها.

٢٧٧٢٧:- ولاباس بالشق فى الاذن، والكى، وهى السمّة، والثقب فى الأذن وروى أبو سليمان عن محمد لاباس بالمقابلة، وهى التى شق اذنها من قبل وجهها، ولم يصل الشق إلى خلفها، والمدبرة، وهى التى شق اذنها من خلفها، ولم يصل الشق إلى قدامها.

٢٧٧٢٨:- وبالشرقاء، وهى التى قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، وفي الفتاوى العتابية: وإن لم يكن لها حافر، وتمشى تجوز .

٢٧٧٢٩:- وإذا ذهب بعض العين الواحدة، أو بعض الاذن الواحدة، أو بعض الإلية، أو بعض الذنب، أو بعض السنام، فإن كان الذاهب كثيراً منع جواز الاضحية، وإن كان الذاهب قليلاً لا يمنع جواز الاضحية، وتكلموا فى الحد الفاصل

٢٧٧٢٥:- أخرج الترمذى عن البراء بن عازب رفعه قال: لا يضحى بالعرجاء بيّن ضلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لاتنقى - سنن الترمذى، الأضحى - باب مالا يجوز من الأضحى ١ / ٢٧٥ برقم ١٥٣٠، سنن النسائى ضحايا باب العجفاء ٢ / ١٧٩ برقم ٤٣٧٨

٢٧٧٢٦:- قول المصنف: ولا الجلالة التي تأكل الجيف: أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة، والبانها، سنن الترمذى الأطعمة باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة، والبانها ٢ / ٤ برقم ١٨٨٤، سنن أبى داؤد، اطعمة، باب النهى عن أكل الجلالة، وألبانها ٢ / ٥٣١ برقم ٣٧٨٥

٢٧٧٢٩:- أخرج الترمذى فى سننه عن علىّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى باعضب القرن، والأذن قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك - سنن الترمذى، الأضحى - باب الاشتراك فى الأضحى ١ / ٢٧٦ برقم ١٥٤٠، سنن أبى داؤد، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٢ / ٣٨٨ برقم ٢٨٠٥ - ٢٨٠٦

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٠ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

بين القليل، والكثير فالزائد على النصف كثير بالاجماع؛ واما النصف فظاهر مذهبهما انه كثير، ومادون النصف فوق الثلث فهو قليل عندهما، وعند أبى حنيفة فى ظاهر مذهبه كثير قال أبو يوسف ذكرت قولى لأبى حنيفة فقال: قولى مثل قولك.

٢٧٧٣٠- وفى الكافى: وفى تقديره عن أبى حنيفة أربع روايات، وفى ظاهر

الرواية عنه الزائد على الثلث كثير، حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لايجزیه، وإن كان ثلث، أو أقل يجزیه، وفى رواية بشر عن أبى حنيفة الثلث كثير، وفى رواية شجاع عن أبى حنيفة الربع؛ لأن للربع حكم الكل، وفى رواية الزائد على النصف، وهو قولهما، الجامع الصغير الحسامى: وبه اخذ الفقيه أبو الليث. وفى الخانية: وإن كان الذاهب نصفاً فعن أبى يوسف روايتان، والصحيح أن الثلث، وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى وإنما يعرف ذهاب النصف، أو الثلث من العين بأن يشد المعية بعد ان لا يعتلف الشاة يوماً، أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلاً، فإذا راه من موضع علم ذلك المكان، ثم يشد العين الصحيح، ويقرب العلف إلى الشاة قليلاً قليلاً، فإذا راه من مكان علم ذلك المكان، ثم يقدر ما بين الأولى، والثانية من التفاوت، فإن كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث، وبقي الثلثان، وإن كان النصف فقد ذهب النصف، وبقي النصف.

٢٧٧٣١- وفى العتائية: والشطور لايجزى، وهى من الشاة ماقطع اللبن عن احدى ضرعها، ومن الابل، والبقر، إذا انقطع اللبن من ضرعها؛ لان لكل واحد منهما اربع اضرع.

٢٧٧٣٢- وفى اليتيمة: سألت ابافضل عن ذنب البقر، والبعير قول الفقهاء

٢٧٧٣١- أخرج الحاكم فى مستدرکه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتجوز فى النذر العوارء، والعجفاء، والجزباء، والمصطلمة اطاؤها كلها. المستدرک للحاكم اضاحي ٢٦٨٩/٧ برقم ٧٥٣٧
ونقل الهيتمى هذا الحديث، وفسر المصطلمة اطاؤها، اى المقطوعة ضروعها.

مجمع الزوائد ١٩/٤

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣١ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

انه يعتبر الثلث، أو ما فوَّقه على حسب ما اختلفوا فيه بعد الشعر المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطاً بأفة نحو البرد، وغيره بقدر الثلث مع الساقط في قول من يعتبر الثلث أم لا يعتبر هذه الشعور، ويكون الذنب هو العظم الطويل فقال: لا يعتبر الشعر المسترسل.

٢٧٧٣٣- م: ولا باس بالمهزولة، إذا بقى لها بعض الشحم، فإن لم يبق شيئ من ذلك لايجوز [ولا تجزئ] الجداء وهي مقطوعة الانف، ولا التي قطع ضرعها، ولا التي ييس ضرعها، ومن المشائخ من يذكر في هذا الفصل اصلاً، ويقول: كل عيب يزيل المنفعة على الكمال، أو الجمال على الكمال يمنع الاضحية، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع.

٢٧٧٣٤- وفي الظهيرية: في المقطعات، ويجوز في الاضحية العقضاء، وهي التي في قرنها التواء، وإذا انكسر قرنها فهي قضباء، ولا يجوز الاطباء، وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها، وفي الخزانة: ولايجوز مقطوع احدى القوائم.

٢٧٧٣٣- أخرج النسائي في سننه عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصابعه، وأصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه يقول: لايجوز من الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لاتنقى- سنن النسائي، الضحايا- باب العجفاء ١٧٩/٢ برقم ٤٣٧٨

قول المصنف: ولا تجزئ الجداء: أخرج النسائي في سننه عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء- سنن النسائي، الضحايا، باب الخرقاء ١٧٩/٢ برقم ٤٣٨١، سنن ابن ماجه، الضحايا- باب ما يكره أن يضحى به ٢٢٧/٢ برقم ٣١٤٢

٢٧٧٣٤- أخرج الترمذى عن علي قال: البقرة عن سبعة قلت: فإن ولدت قال: اذبح ولدها معها قلت: فالعرجاء قال: إذا بلغت المنسك قلت: فمكسورة القرن فقال: لا بأس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين، والاذنين- سنن الترمذى الأضحى، باب في الاشتراك في الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٩ ←

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٢ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

٢٧٧٣٥- م: ثم كل عيب يمنع الاضحية، ففي حق الموسر يستوى ان يشتريها كذلك، أو يشتريها وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك العيب لايجوز على كل حال، وفي حق المعسر يجوز على كل حال.

٢٧٧٣٦- وفي الظهيرية: ولو كانت الاضحية صحيحة العين عنده فاعورت بعد ما أوجبها على نفسه، أو كانت سميئة فمسها عجف، أو عرج، ذكر في رواية أبي سليمان إن كان الرجل موسراً لايجوز أن يضحى بها، وإن كان معسراً يجوز، وفي رواية أبي حفص يجوز موسراً كان، أو معسراً. وفي السغناقي: وإن كان الفقير أوجب على نفسه اضحية لم تجز هذه.

٢٧٧٣٧- م: وإن اصابها شئ من العيوب في اضطرابها حين اضعفها للذبح، وذبحها على مكانها جاز استحساناً، وإذا انفلتت، ثم اخذت، وذبحت روى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول إن أخذت من فور ذلك

← وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجوز في البدن العوراء، العجفاء، والالجرباء، والالمصطلمة اطباؤها- المعجم الأوسط ٣٧٤/٢ برقم: ٣٥٧٨، وفسر الهيثمي المصطلمة اطباؤها اي المقطوعة ضروعها- مجمع الزوائد ١٩/٤ قول المصنف: ولايجوز مقطوع احدى القوائم:

أخرج الحاكم في مستدركه عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلاً قال له أنا نكره النقص في القرون، والاذن فقال له البراء: اكره لنفسك ما شئت، ولا تحرمه على الناس قال البراء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اربع لايجزى في الضحايا العوراء البين عورها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها، والمريضه بين مرضها، والعجفاء التي لاتنقى المستدرك للحاكم- اضاحي ٢٦٥/٧ برقم: ٧٥٢٧

٢٧٧٣٦- أخرج البيهقي في سننه عن أبي حصين ان ابن الزبير رضى الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان اصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها، وإن كان اصابها قبل ان تشتروها فابدلوها- السنن الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية ١٤ / ٢٣١ برقم ١٩٧٣٣

٢٧٧٣٧- أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فاخذ الذئب اليتها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بها- السنن الكبرى، الضحايا- باب الرجل يشتري أضحية ١٤ / ٢٣٠ برقم ١٩٧٣٠

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٣ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧
جاز، وإفلا، وعن محمد رحمه الله انه تجوز فى الحالين بعد أن يكون
التضحية فى وقت الاضحية، وفى العتابية: وعليه الفتوى.

٢٧٧٣٨:- وفى الظهيرية: ولو ذهب عينها الواحدة، أو انكسر رجلها فى
معالجة الذبح بان انفلتت الشفرة فعورتها ينظر إن لم يرسلها جاز، وإن ضحى بعد ما
ارسلها فى وقت اخر فى يومه ذلك، وفى ايام النحر لم يذكر هذا الفصل فى الاصل:
وروى عن أبى يوسف انه تجوز، به أخذ الزعفرانى، وفى الحاوى: وإن اصاب ذلك
من غير معالجة لايجوز.

٢٧٧٣٩:- م: ولايجوز شئ من الوحش وبقر الوحش واشباهها وإن الفت
وفى المتولد بين الوحش والاهلى يعتبر الام إن كانت وحشية لاتجزئ فى الاضحية،
وإن كانت الأم اهلية تجزئ.

٢٧٧٤٠:- وفى العتابية: وكان الاستاذ يقول بان الشاة السمينة العظيمة التى
تساوى البقرة قيمة وكماً أفضل من البقر؛ لأن جميع الشاة يقع فرضاً بلاخلاف،
واختلفوا فى البقرة قال بعض العلماء: يقع سبعة فرضاً، والباقى تطوع.

٢٧٧٤١:- وفى الخانية: عشرة نفر اشترى من رجل عشر شياه جملة فقال
البائع: بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا: اشترينا فصارت العشرة
مشتركة بينهم، واخذ كل واحد منهم شاة، وضحى عن نفسه جاز، فإن ظهر منها
شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء، أن تكون العوراء له لايجوز تضحيتهم.

٢٧٧٤٠:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى الاسود السلمى عن ابيه عن جده
قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة، فادر كنا الأضحى فأمرنا
رسول الله فجمع كل رجل منادرهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم، وقلنا: يا رسول الله لقد
غلبنا بها فقال: إن افضل الضحايا اغلاها، واسمها قال: ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح
السابع، وكبروا عليها جميعاً. المستدرک للحاكم، الأضحى ٢٦٩٦/٧ برقم: ٧٥٦١

٢٧٧٤٢:- م: ويجزئ الجاموس فى الاضحية عن سبعة، وفى الحاوى: قال الفقيه: وبه ناخذ، وعن أبى القاسم انه لايجوز.

٢٧٧٤٣:- م: والخصى افضل من الفصيل قال الشيخ أبو محمد الجرمسى البقرة افضل من الشاة فى الاضحية إذا استويا فى القيمة؛ لانها اعظم، واكثر، والشاة افضل من سبع بقرة، إذا استويا فى القيمة، واللحم، وإن كان سبع البقرة اكثر لحمًا فسبع البقرة افضل، والاصل فى هذا انهما إذا استويا فى اللحم، والقيمة فاطبيهما لحمًا افضل، وإذا اختلفا فى اللحم والقيمة فالفاضل أولى، وفى الفتاوى: ولاعبر باللون.

٢٧٧٤٤:- م: إذا ثبت هذا فنقول: الفحل بعشرين، وذلك قيمته افضل من خصى قيمته خمسة عشر، وإن كان الخصى اطيب لحمًا وإن استويا فى القيمة والفحل أكثر لحمًا، فالفحل أفضل وكذا الكبش، والنعجة إذا استويا فى القيمة، واللحم فالكبش افضل، وإن كانت النعجة اكثر قيمة [أو لحمًا] فهو افضل.

٢٧٧٤٥:- والذكر من الضان افضل إذا استويا قيمة وكما، والانثى من البقرة افضل، إذا استويا؛ لانه اطيب لحمًا، والانثى من البعير كذلك، والبقرة افضل من ست شياه [إذا استويا] وسبع شياه افضل من البقرة.

٢٧٧٤٦:- قلت: الجاموس فى حكم البقرة كما أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن انه كان يقول: الجواميس بمنزلة البقر- مصنف ابن أبى شيبة، الزكوة، فى الجواميس تعد فى الصدقة ٦٥/٧ برقم ١٠٨٤٨

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن يونس حديثاً طويلاً طرفه هذا: وتحسب الجواميس مع البقر فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب؛ انما تقوم قيمة فإذا بلغ مائتى درهم ففيها الزكوة- مصنف عبد الرزاق، الزكوة، باب البقر ٤/٢٤ برقم ٦٨٥١، والبقرة تجزئ عن سبعة كما أخرج الترمذى عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة- سنن الترمذى، الأضحى، باب الاشتراك فى الأضحية ١/٢٧٦ برقم ١٥٣٧

صحيح مسلم، الحج باب الاشتراك فى الهدى ١/٤٢٤ برقم ١٣١٨
٢٧٧٤٣:- راجع إلى حديث جابر فى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧١٥، وإلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٤٠

٢٧٧٤٤:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٤٠

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٥ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

٦ ٢٧٧٤- وفى الواقعات: سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهماً للاضحية ، سبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية، وذبحوا تكلموا أن الافضل هو الأول أم الثانى، والمختار ان الافضل هو الثانى، وشراء الاضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بالف، وفى اضاحى الزعفرانى: البعير افضل من البقرة.

٧ ٢٧٧٤- وفى فتاوى أبى الليث: شراء الاضحية بثلاثين درهماً شاتان افضل من شراء واحدة [قال: وشراء الواحدة افضل من شراء شاتين بعشرين ؛ لأن] بثلاثين درهماً يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية فى السن، والكبر، ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل، ولم يوجد بثلاثين كذلك كان شراء الواحد افضل.

٨ ٢٧٧٤- وفى فتاوى أهل سمرقند: الافضل أن يضحى الرجل بيده، إذا

٦ ٢٧٧٤- راجع إلى تخريج المسئلة ٢٧٧٤٠

٨ ٢٧٧٤- قول المصنف: الافضل أن يضحى الرجل بيده: أخرج البخارى فى صحيحه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين، ويضع رجله على صفحتهما، يذبحهما بيده. صحيح البخارى، الأضاحى، باب وضع القدم على صفح الذبيحة ٢/ ٨٣٤ برقم ٥٣٤٩- ف: ٥٥٦٤، ٥٣٤٣، ف: ٥٥٥٨

قول المصنف: وإذا استعان بغيره يستحب ان يشهدها بنفسه:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته قولى إن صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى لله رب العالمين لاشريك له، وبذلك امرت، وانا من المسلمين قال عمران قلت: يارسول الله هذا لك، ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم أم للمسلمين عامة، قال بل للمسلمين عامة - المستدرک للحاكم، الأضاحى ٧/ ٢٦٨٤ برقم ٧٥٢٤ قديم ٤/ ٢٢٢ المعجم الاوسط للطبرانى ٢/ ٦٠ برقم ٢٥٠٩- السنن الكبرى، الضحايا ١٤/ ٢١٨ برقم ١٩٦٩٦-١٩٦٩٧

قول المصنف: ويكره ان يذبحها الكتابى: أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذبح نسيسة المسلم اليهودى، والنصرانى. السنن الكبرى، الضحايا باب النسيسة يذبحها غير مالکها ١٤/ ٢٢٠ برقم ١٩٧٠٣ ←

قدر عليه، وإن لم يقدر فوض إلى غيره، حكى أن ابا حنيفة فعل بنفسه، وفي الزاد: وإن كان لا يحسن الذبح يكره له، وفي الهداية: وإذا استعان بغيره يستحب أن يشهدها بنفسه، ويكره أن يذبحها الكتابي فلو امره فذبحها جاز، وفي الكافي: ولو امر مجوسياً فذبح اضحيته لم يجز. وفي الزاد: يقول: حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والارض حنيفاً مسلماً اللهم منك، ولك عن محمد وأمه بسم الله الله اكبر.

٢٧٧٤٩: م- ويستحب للمضحى ان ياكل من اضحيته، ويطعم منها غيره،

← قول المصنف: ولو امر مجوسياً فذبح اضحيته لم يجز:

أخرج الدارقطني عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسى، وصيد كلبه وطائره- سنن الدارقطني، اشربة وغيرها باب الصيد، والذبايح ١٩٧/٤ برقم ٤٧٥٥ وأخرج البيهقي عن الحسن بن محمد ابن الحنيفة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة، السنن الكبرى للبيهقي، الضحايا باب ماجاء فى ذبيحة المجوسى ١٤ / ٢٢١ برقم ١٩٧٠٨

قول المصنف: ويقول حين وجهها:

أخرج أبو داؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال: انى وجهت وجهى للذى فطر السموات، والارض على ملة ابراهيم حنيفاً، وما انا من المشركين ان صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى لله رب العالمين لاشريك له، وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك، ولك عن محمد، وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح - سنن أبى داؤد، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢ / ٣٨٦ برقم ٢٧٩٥

٢٧٧٤٩: - أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الأضاحى فوق ثلاث، وقال ابن مثنى ثلاثة ايام فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشماً وخدماء فقال: كلوا، واطعموا، واحبسوا وادّخروا-

وأخرج أيضاً حاشيا طويلا طرفه هذا: فكلوا احبسوا وادّخروا، وتصدّقوا- صحيح مسلم، الأضاحى، بيان ما كان النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الخ ٢ / ١٥٨ برقم ١٩٧٣ - ١٩٧١

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٧ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

وإن اكل الكل [أو اطعم الكل] كان جائزاً واسعاً، ويجوز ان يعظم منه الغنى، والفقير ويهب منه [ماشاء] لغنى، أو فقير، أو مسلم، أو ذمى، ولا بأس بان يحبس المضحي لحمها، ويدخر كم شاء من المدة، والصدقة افضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال، فإن الافضل له أن يدعه لعياله، ويوسع به عليهم.

٢٧٧٥٠- روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى رجل له تسعة من العيال، وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه، وعن عياله، ولا ينوى شاة بعينها لكن ينوى العشرة عنهم، وعنه جاز فى الاستحسان، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٢٧٧٥١- وفى السراجية: الأفضل أن يتصدق بثلت الاضحية، ويتخذ الثلث ضيافة للإقارب، والجيران، ويدخر الثلث الباقي، وإن لم يتصدق بشيئ فلا بأس، ولا بأس بأن هدى الاغنياء. وفى الكافى: ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث.

٢٧٧٥٢- الغيائية: يطعم منها ماشاء للغنى، والفقير، والمسلم، والذمى، فإن اكل الكل فهو جائز، وفى الفتاوى العتائية: ويستحب له أن يتصدق بثلته، والاحب بالثلثين، وإن كان فقيراً ذاعيال فالافضل أن يأكله هو وعياله، ولا يبيع شيئاً منه.

٢٧٧٥١- أخرج البيهقى عن علقمة قال: بعث معى عبد الله بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لى: كل انت واصحابك ثلثا، وتصدق بثلث، وبعث إلى أهل أحي عتبة ثلثا- السنن الكبرى، الحج، باب الأكل من الضحايا، والهدايا ٣٢ / ٨ تحت رقم ١٠٣٧٢ ونقل ابن حزم عن ابن مسعود رضى الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثا، ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها- المجلى الأضحى ٤٩/٦ تحت رقم

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٣٨ الفصل: ٥ مايجوز من الضحايا ج: ١٧

٢٧٧٥٣- وفى السغناقى: هذا الذى ذكره فى اضحية بدون النذر، وفى الاضحية المنذورة سواء كانت من الغنى، أو الفقير فليس لصاحبها أن ياكل، ولا ان يوكل الغنى.

٢٧٧٥٣- أخرج البخارى عن ابن عمر تعليقا: لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك - صحيح البخارى، المناسك ٢ / ٢٣٢ تحت باب واذ بوأنا لابراهيم، ونقل التهانوى عن سنن سعيد بن منصور عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك- اعلاء السنن، الحج باب ما يستحب الأكل من لحوم الهدايا ١٠ / ٥١٧ برقم ٣٠٢٣

شبير أحمد القاسمى الجامعة القاسمية الشهيرة بالمدرسة شاهی مرادآباد الهند

الفصل السادس فى الانتفاع بالاضحية

٢٧٧٥٤:- قال: ويكره له أن يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح، ويتنفع به، فإن فعل ذلك تصدق بها، من اصحابنا من قال بان هذا فى الشاة التى أوجبها وليست بواجبة كالمعسر إذا اشترى اضحية فاما الموسر إذا عين اضحية فلا باس بالحلب، والجز؛ لأن الوجوب لم يتعين فيها؛ وإنما هو واجب فى ذمته، ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء . وفى الغياثية: وفى جز صوفها الموسر، والمعسر الذى اشتراها للاضحية سواء، وهو الصحيح.

٢٧٧٥٥:- م: قال: وإذا ذبحها فى وقتها جاز له أن يحلب لبنها، أو يجز صوفها ويتنفع به، وإن كان فى ضرعها لبن، وهو يخاف ينضح ضرعها بالماء البارد ليتقلص اللبن فلا يتأذى به إلا ان هذا ينفع، إذا كان بقرب من ايام النحر؛ فأما إذا كان بالبعد فلا يفيد هذا؛ لان اللبن ينزل ثانياً بعد ما يتقلص، ولكن ينبغى أن يحلبها، ويتصدق باللبن كالهدي، إذا عطبت قبل ان يبلغ محله، فإن عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها، قال البقالى فى كتابه: وما اصاب من لبنها تصدق بمثله، أو قيمته، وكذا الارواث إلا أن يعلفها بقدرها.

٢٧٧٥٦:- ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية، وهدى المتعة، والتطوع بأن يتخذها فرواً، أو بساطاً، أو جراباً، أو غربالاً، أو نطعاً، وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال، والمنخل، والفرو، والكساء والخف، وفى السراجية: واللبد، والنفاس.

٢٧٧٥٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن مغيرة بن خذف العيسى قال: كنا مع علىّ رضى الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: انى اشتريتها اضحى بها، وإنما ولدت قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها، وولدها عن سبعة السنن الكبرى، الضحايا باب ماجاء فى ولد الأضحية ولبنها.

الفتاوى التاتارخانية ٥٤ - كتاب الاضحية ٤٤٠ الفصل: ٦ الانتفاع بالاضحية ج: ١٧

٢٧٧٥٧- م: وكذلك لا يشتري به اللحم، ولا باس بيعة بالدرهم ليتصدق بها، وليس له أن يبيعها بالدرهم لينفقه على نفسه، وفي الخانية: أو عياله، م: ولو فعل ذلك تصدق بثمنها.

٢٧٧٥٨- وفي الظهيرية: [ولو ادخل جلد الاضحية فى قرطالة، أو جعله جراباً] ان استعمل الجراب فى اعمال منزلة جاز، ولو آجر لايجوز، وعليه أن يتصدق بالاجر، ولو اعار جاز، ولو جعلها قرطالة إن استعملها فى منزله، أو اعار جاز، وإن اجرها يطيب له الاجر قالوا: ينظر ان كان القرطالة جديدة لايلزمه التصدق بالاجر، وإن كانت خلقاً، أو منخرقاً يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما إذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة إذا كان جديدة لا يحتاج فى الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعاً، ويكون كل الاجر بازاء القرطالة [أما إذا كانت خلقاً يحتاج فى الانتفاع بها إلى الجلد، فكان نصف الاجر للقرطالة] والنصف الآخر للجلد، والقرطالة الكوارة.

٢٧٧٥٦- أخرج احمد فى مسنده حديثاً طويلاً طرفه هذا: ولا تبيعوا الحوم الهدى، والاضاحى فكلوا، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن اطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم. مسند احمد قديم ١٥/٤ جديد برقم ١٦٣١٢

ونقل ابن حزم عن ابى ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع باهاب البدن قال: يتصدق به، وينتفع به، وعن عائشة ام المؤمنين أن يجعل من جلد الاضحية سقاء ينبذ فيه، وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحية مصلى يصلى فيه، وصح عن الحسن البصرى: انتفعوا بمسوك الاضاحى، ولا تبيعوها. المحلى لابن حزم الأضاحى ٥٢/٦ تحت رقم المسئلة ٩٨٦

٢٧٧٥٧- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع جلد اضحيته فلا اضحية له. المستدرک للحاكم، التفسير-

٣٤٦٨ برقم ١٣٠٣/٤

٢٧٧٥٩- وفي الخانية: وإذا اخذ شيئاً من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف، ولا يهب لاحد بل تصدق بذلك الصوف، والشعر على الفقراء.

٢٧٧٦٠- م: ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك، وليس له في اللحم، إلا ان يطعم، أو ياكل، فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، ولو باعه بشيء لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه [لايجوز] وفي اللحم لايجوز اصلاً سواء باع بشيء ينتفع به، أو باع بشيء لا ينتفع به، وفي الكافي: كالخل، والملح لايجوز، وفي الغياثية: هو المختار، الا بعد استهلاكه.

٢٧٧٦١- ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد، إن باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز، وفي الغياثية: هو المختار، ويتايد هذا القول بما روى ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه لو اشترى باللحم ثوباً فلا باس بلبسه، وفي الفتاوى العتابية: وقيل: يجوز بيعه بما يوكل، وقيل في نذره الاضحية لا يجب التصديق.

٢٧٧٦٢- وفي الظهيرية: ولو اشترى بجلد الاضحية شيئاً من الحبوب لايجوز، ولو اشترى بلحمها حلوباً وكذلك لو اشترى بلحمها لحمًا جاز، وفي رواية عن محمد جواز الكل، والاصل في هذا الفصل أنه يجوز بيع غير الماكول بغير المأكول، وبيع الماكول بالماكول ولايجوز بيع غير الماكول بالماكول، ولا يبيع الماكول بغير الماكول.

٢٧٧٦٣- ولو اراد ان يعطى الجزار، أو الذبايح اجرتة من لحمها لايجوز،
وفي الظهيرية: ولا يعطى جلد الاضحية، ولا لحمها اجرة الذبايح، والسلاخ.
٢٧٧٦٤- م: وإذا اشترى بقرًا، أو بغيرًا، وأوجبه للاضحية كره له
ركوبه واستعماله، وإن فعل ذلك، ونقص تصدق بقدر مانقصه، وإن اجره
تصدق بأجره وفي السراجية: لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان
يجللها، أو يقلدها، وإذا ذبحها تصدق بقلائدها.

٢٧٧٦٣- أخرج مسلم في صحيحه عن عليّ قال: امرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقوم على بدنه، وأن اتصدق بلحمها، وجلودها، واجلّتها، وأن لا اعطى الجزار منها،
وقال: نحن نعطيه من عندنا- صحيح مسلم، الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها
وجلالها ١/٤٢٣ برقم ١٣١٧
وأخرج البخارى نحوه عن عليّ رضى الله عنه، المناسك باب يتصدق بجلود الهدى
١/٢٣٢ برقم ١٦٨٦

٢٧٧٦٤- أخرج مسلم في صحيحه عن ابى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن
ركوب الهدى فقال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف، إذا الجئت إليها
حتى تجد ظهراً- صحيح مسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة ١/٤٢٦ برقم ١٣٢٤
وأخرج محمد عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال: إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها
ركوبا غير قادح، موطا محمد، الحج باب الرجل يسوق بدنته فيضطر إلى ركوبها ٢٠٥/
قول المصنف: لو اشترى بقرة فاوجبها أضحية: أخرج البخارى فى صحيحه عن
عائشة قالت: فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها، وقلدها، أو قلدها،
ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلّ- صحيح البخارى،
المناسك باب اشعار البدن- ١/٢٣٠ برقم ١٦٦٨ ف: ١٦٩٩
وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر: انه كان يجلل بدنه بالقباطي، والا نماط،
والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها آياها- السنن الكبرى، الحج، باب تجليل
الهدايا ٨/١٤ برقم: ١٠٣١٦

قول المصنف: وإذا ذبحها تصدق بقلائدها: أخرج مسلم فى صحيحه عن عليّ قال:
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه، وان اتصدق بلحمها وجلودها،
واجلّتها، وان لا اعطى الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا- صحيح مسلم، الحج باب
الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها، وجمالها ١/٤٢٣ برقم ١٣١٧ ←

٢٧٧٦٥- م: وإذا اشترى بقرة، وأوجبها اضحية فولدت ولداً ذبحها وولدها معها، ومن المتأخرين من قال: لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام، ومن اصحابنا من قال: ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول على الاضحية التي وجبت بالايجاب بان كان صاحبها معسراً؛ فأما إذا اشترى، وهو موسر فولدت لا يجب ذبح الولد؛ لان الحق غير متعلق بهذا العين، فإن ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام، أو بعدها جاز، وإن لم يذبحه، وتصدق به حياً يوم الاضحى اجزأه هكذا ذكره الزعفرانى.

٢٧٧٦٦- وعن محمد فى المنتقى: أنه لو تصدق بالولد حياً فى ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته، فإن باع الولد فى ايام الاضحى تصدق بقيمته، فإن لم يبعه، ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حياً.

٢٧٧٦٧- وفى الفتاوى العتابية: وروى انه لو لم يتصدق به فى ايام النحر ايضاً، ولم يذبحه ان لم يبلغ الذبح، فإن بلغ الذبح بان اشترى اضحية قبل ستة اشهر بايام النحر فولدت ولداً يذبحها مع الام بالاتفاق.

٢٧٧٦٨- وإذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام، وهل ياكل من الولد؟ ذكر الصدر الشهيد فى الاضحى انه ياكل من الام، وروى عن ابى حنيفة: انه لا ياكل، ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الاضحية، ذكر الزعفرانى هذه المسألة فى اضاحيه، وقال فى موضع ياكل، وفى الحاوى: لا ياكل من الولد بل يتصدق به، وإن اكل منه تصدق بقيمة ما أكل، وإن تصدق بولدها حياً احب إلى.

٢٧٧٦٩- وفى الخانية: ولو ولدت ولداً يكون ولدها اضحية، ولو باعها يجوز بيعها فى قول ابى حنيفة، ومحمد الا انه يكره، وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها، وهى كالوقف، وفى السراجية: ولد الاضحية لا يجز صوفها، ولا شعرها كالام.

← وأخرج البخارى عن على قال: امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن التى نحرته، ويجلودها- صحيح البخارى، الحج باب الجلال للبدن ١/٢٣٠ برقم ١٦٧٦ ف: ١٧٠٧

الفصل السابع فى التضحية

عن الغير، وفى التضحية بشاة الغير عن نفسه

٢٧٧٧٠- فى فتاوى ابى الليث: إذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير، أو بغير أمره لاتجوز، وإذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه، وعن أولاده، فإن كانوا صغاراً أجزاءهم، وفى الخانية: عند أبى حنيفة، وابى يوسف، وإن كانوا كباراً، إن فعل بامرهم فكذلك، وإن عدم الأمر لم يجز، وفى الخانية: فى قولهم جميعاً، وعن ابى يوسف انه يجوز عن البنين البالغين، وعن العيال بامرهم، وبغير امرهم استحساناً، وقال الزعفرانى: عندنا لايجوز، ولعل أبى يوسف ذهب إلى أن العادة جرت من الاب فى كل سنة صار كالاذن من الأولاد البالغين، والعيال للاب استحساناً، فإن كان على هذا الوجه، فالذى يستحسن ابو يوسف مستحسن، فهذه المسألة نص، وتعليقها دليل على التضحية عن الغير بأمره يجوز.

٢٧٧٧١- وفيه أيضاً: سئل عمن يضحى عن الميت، قال: يصنع به كما يصنع بأضحيته يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته، فقليل له أتصير عن الميت، قال: الاجر للميت، والملك للمضحى، وبه قال سلمة وابن مقاتل وابو مطيع، وقال عصام يتصدق بالكل، وفى الكبرى: المختار انه لايلزمه.

٢٧٧٧٠- قول المصنف: وإذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه، وعن أولاده: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر: انه كان لا يضحى عن حبل، ولكن كان يضحى عن ولده الصغار، والكبار، ويعق عن ولده كلهم. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الضحايا ٤/ ٣٨٠ برقم ٨١٣٦.

٢٧٧٧١- أخرج الترمذى فى سننه عن عليّ انه كان يضحى بكبشين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم، والاخر عن نفسه، فقليل له قال: أمرنى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابداً. سنن الترمذى، الأضحى، باب فى الأضحية بكبشين ١/ ٢٧٥ برقم ١٥٢٨ سنن أبى داؤد، الضحايا، باب فى الأضحية عن الميت ١/ ٣٨٥ برقم ٢٧٩٠ ←

٢٧٧٧٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** أنه سئل عن الاضحية عن الميت بغير أمره، قال رأيت من علمائنا أنه لا يتناول، **وفى الكبرى:** وهو المختار، والرواية فى الاجناس، وصورتها نحروا ناقة عن سبعة واحد هم ميت ذبح عنه ورثته قال: نصيب الستة يأكلون، ونصيب الميت يتصدق به، ولا يأكل ورثته، قال القاضى ركن الاسلام على السغدى وعن مشائخنا ببلخ أنه يتناول منه وهو اشارة إلى المسالة المتقدمة، وبه أخذ الصدر الشهيد، **وفى واقعاته، وفى الكبرى:** وهو المختار.

٢٧٧٧٣:- ولو كان الذبح بأمر الميت قال: لا يتناول من لحمه، ومن مشائخنا ببلخ أنه يتناول، قال الصدر الشهيد رحمه الله، والمختار أنه لا يتناول من لحمه، قال خلف: سألت محمداً رحمه الله عن الاضحية عن الميت أهى أفضل أم الصدقة قال: لو تصدق بجميعها فالاحذية، والا فالصدقة افضل **وفى السراجية:** وفى المتفرقات، التضحية عن الميت أفضل من أن يتصدق بالاحذية كلها، وإذا أوصى بأن يضحي عنه؛ فإنه يقع على الشاة، م: **وفى فتاوى ابى الليث:** سئل أبو نصر عن ضحى، وتصدق بلحمه عن أبويه قال: يجوز، **وفى فتاوى آهو:** ضحى عن أبويه يجوز له التناول مئة عند عامة مشائخ بلخ، وعند مشائخ بخارى لا يحل وهو اختيار الفضلى.

٢٧٧٧٤:- م: رجل ذبح اضحية غيره بغير أمره صريحاً ففى القياس هو ضامن لها، ولا يجوز الامر عن اضحيته، وفى الاستحسان لاضمان، ويجزئ عن

← وأخرج احمد فى مسنده عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين أملحين، فإذا صلى، وخطب الناس أتى باحدهما، وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: اللهم ان هذا عن امتى جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لى بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو، وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم. مسند احمد قديم ٦ / ٣٩١ جديد برقم ٢٧٧٣٢.

اضحية الامر اطلق المسألة فى الاصل، وقيدها فى الاجناس بما إذا اضجعها صاحبها للأضحية، وفى العتائية: والأول هو المختار.

٢٧٧٧٥:- وعلى هذا لو أن رجلين غلطا، فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحساناً، ويجعل كل واحد منهما ذابحاً اضحية صاحبه بأمره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحية، ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه، فإن كانا قد اكلا، ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه، ويجزئهما، وإن تشاحا بعد ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته، وقال: يتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة، إن كان قد انقضت ايام النحر.

٢٧٧٧٦:- وفى فتاوى آهو: رجلان ربطا اضحيتهما فى مربط، ثم غلطا فتنازعا فى واحدة كل واحد منهما يدعيها، ولا يدعى الأخرى يقضى بالذى تنازعا فيها بينهما نصفين، ولا تجوز الاضحية عنهما، وقال بعضهم: يجوز عنهما جميعاً؛ لان زعم كل واحد منهما أن الشاة كلها له، والصحيح هو الأول، والذى لم يتنازعا فيها لبيت المال؛ لانه مال ضائع، ولا يدعيه واحد، ولو كانت ابلاً، وبقراً جازت الاضحية عنهما جميعاً، وكذلك إذا ربط ثلاثة اضحية فى رباط واحد، ثم وجدوا بواحدة عيباً يمنع جواز التضحية، وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة، وتنازعا فى الآخرين فالمعيبة لبيت المال، ويقضى بالآخرين بينهم اثلاثاً.

٢٧٧٧٧:- وفى الظهيرية: رجل اشترى شاة شراءً فاسداً، فذبحها عن الاضحية جاز، والبائع بالخيار، فإن ضمنه قيمتها حية فلا شئ على المضحى [وإن اخذها مذبوحه قيل: على المضحى أن يتصدق بقيمتها حية، وقال بعضهم: ليس على المضحى] ان يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحه، وهو الصحيح، وإن لم يأخذها مذبوحه لكن المشتري صالحه عليها مذبوحه من القيمة التى وجبت عليه أو [باعها] بتلك القيمة لا يتصدق بشئ.

٢٧٧٧٨:- وفى شرح الطحاوى: وكذلك لو وهب هبة فاسدة، فضحى بها

فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية، ويجوز الاضحية، وياكل منها، وإن شاء استردها، واسترد النقصان، ويضمن الموهوب له قيمتها، فيتصدق بها إذا كان بعد مضى وقت الاضحية، وكذلك مريض وهب شاة في مرضه لرجل عليه دين مستغرق فضحى بها، فالغرماء بالخيار إن شاءوا استردوا عينها، وعليه أن يتصدق بقيمتها، وإن شاءوا ضمنوه قيمتها، وتجوز الاضحية.

٢٧٧٧٩- م: وفي فتاوى اهل سمرقند: رجل اشترى خمس شياه فى ايام الاضحية، وأراد أن يضحى بواحدة منها، إلا أنه لم يعينها، فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحيته [يعنى بنية اضحية] صاحب الشاة فهو ضامن.

٢٧٧٨٠- م: وفي المنتقى: رجل غضب اضحية غيره، وذبحها عن نفسه، وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع، والذبح يخالف الإعتاق، فإن الغاصب، إذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ، وعن ابى يوسف انه لا يجزئيه الذبح عن نفسه، وقاسه بالإعتاق، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله: هذا إذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك، وإن اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلاخلاف، ولو كان مكان الغضب مستودعاً، وباقى المسألة بحالها لا يجزئيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة، أو ضمنه قيمتها، وذكر شيخ الاسلام فى مسألة المودع [إذا باع] الوديعه مايدل على الجواز، ولو كان مكان الغضب استحقاقاً، فإن ضمنه صاحبها قيمتها ذكر الزعفرانى فى اضاحيه أنه [يجوز بلاخلاف، وذكر الناطفى فى اجناسه فصل الاستحقاق، ونص أنه] يجزئيه فى قول ابى حنيفة، وابى يوسف.

٢٧٧٨١- م: وفي الظهيرية: وقيل فى شاة الوديعه، إذا اخذها بنية الذبح، وربط قوائمها، وجرها المذبح تجوز؛ لأن الملك يثبت مستنداً إلى زمان الربط، والجر إلى المذبح، والذبح كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز.

٢٧٧٨٢- م: وفي اضاحى الزعفرانى: إذا غضب الرجل اضحية الغير،

وذبحها عن نفسه متعمداً لذلك فصاحب الاضحية بالخيار إن شاء ضمن الذابح قيمتها، وإن اخذها مذبوحة، وأياً ما اختار لا يجوز عن صاحبها، وقال محمد بن مقاتل الرازى: إن ضمنه لا يجزيه، وإن اخذها مذبوحة يجزيه، وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله.

٢٧٧٨٣:- وفي الفتاوى العتابية: ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره جاز عن الذابح إن ضمن، فإن أخذ اللحم منه لم يجز.

٢٧٧٨٤:- وفي الصيرفية: إذا ضحى المرتهن الشاة المرهنة لا يجوز، وقال القاضى جمال الدين: يجوز، ولو ضحى بها الراهن يجوز.

٢٧٧٨٥:- جامع الجوامع: اشترى شاة بثوب فذبح للاضحية، أو غيره فاستحق الثوب، أو رد بعيب، وضمنه جاز، يتصدق بأكثر من قيمة الثوب، والشاة كذا نقلت.

٢٧٧٨٦:- م: وعن نصير فيمن دعى قصاباً ليضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه قال: هى للآمر، ابن سماعة عن محمد أمر رجلاً أن يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الأمر، ثم ذبحها فالمأمور ضامن، ولا يرجع بما ضمن على الأمر علم بالبيع، أو لم يعلم.

٢٧٧٨٧:- وفي الاجناس: ابن سماعة عن ابى يوسف إذا امر الرجل غيره بذبح شاة، وقد كان الأمر باعها فذبحها المأمور، وهو يعلم بالبيع، فإن للمشتري أن يدفع الثمن، ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها، ولم يكن للذابح أن يرجع على الأمر [قال: ولو كان لا يعلم بالبيع] لم يكن للمشتري أن يضمنه القيمة.

٢٧٧٨٨:- وفيه أيضاً: اشترى اضحية، وأمر غيره بذبحها فذبحها، وقال: تركت التسمية عمداً ضمن الذابح قيمة الشاة، فبعد ذلك ينظر إن كان ايام النحر قائمة يشتري بقيمتها أخرى، ويضحى بها، ويتصدق بلحمها، ولا ياكل، وإن لم تكن باقية يتصدق بالقيمة على المساكين.

٢٧٧٨٩: - **الظهيرية:** ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا، وقالوا إن هاتين الشاتين ليستا لنا، وادعى كل واحد الشاة الثالثة، قال الشيخ محمد بن الفضل يصرف الشاتان إلى بيت المال، ويتصدق بثمانهما، فإن اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه، ثم اشكل عليهم عند الذبح، قال الشيخ الامام هذا ينبغى أن يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز.

٢٧٧٩٠: - رجل أراد أن يضحى فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاوناً على الذبح، قال الشيخ هذا يجب على كل واحد منهما التسمية، حتى لو ترك احدهما لايجوز.

٢٧٧٩١: - **وفى الكبرى:** امر رجلاً أن يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الأمر من ثالث، ثم ذبحها المامور ضمن؛ لأنه ذبح شاة الغير بغير امره، ولا يرجع على الأمر علم بالبيع، أو لم يعلم؛ أما إذا علم فظاهرٌ وأما إذا لم يعلم فلأنه ماغرّه؛ لأنه حين أمره كان الشاة له.

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالشركة فى الضحايا

٢٧٧٩٢:- الشاة لاتجزئ إلا عن واحد ، وإن كانت عظيمة ، والبقر ، والبعير كل واحد منهما يجزئ عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله اتفقت جهات القرية ، أو اختلفت ، وقال زفر: إذا اختلفت جهات القرب لايجوز .

٢٧٧٩٣:- وفى الكافى: وقال مالك رحمه الله: البدنة تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا ، أو اكثر ، ولا تجوز عن اهل بيتين ، وإن كانوا اقل من سبعة ، م: وإن كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ، والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ، ولا يمنع النقصان .

٢٧٧٩٤:- وفى الفتاوى العتابية: ولو ضحى بعض الشركاء عن ميت ، أو عن أم ولده الميتة ، أو الحية ، أو عن مملوكه ، أو عن ولده الصغار جاز ، وكذا قيل عن الحمل ، وفى جامع الجوامع: ولو كان احدهم صيباً جاز ، وإن كان كافراً لا .
وفى الفتاوى العتابية: وعن ابن سلام إذا قال: اللهم انى اضحى هذه الشاة عن نفسى ، وولدى لم يجز .

٢٧٧٩٢:- نقل الترمذى قول ابن المبارك: وقال بعض من أهل العلم لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وغيره من أهل العلم . سنن الترمذى . الأضحى باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ٢٧٧ / ١ تحت رقم الحديث ١٥٤١ - وأخرج ايضاً عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة - سنن الترمذى ، الأضحى باب الاشتراك فى الأضحية ٢٧٦ / ١ برقم ١٥٣٨ - صحيح مسلم ، الحج ٤٢٤ / ١ برقم ١٣١٨ ونقل ابن حزم عن الشعبي قال: ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة ، والبعير عن سبعة - المحلى ، الأضحى ٤٧ / ٦ تحت المسئلة ٩٨٤

٢٧٧٩٥: - م: وإذا اشترى الرجل بقرة، أو بغيراً يريد ان يضحى بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك، القياس أن لا يجزيهم، ويصير الكل لحماً، وفى الاستحسان يجزيهم؛ لأن البقرة قائمة مقام سبع شياه، وكذلك البدنة فصار شرائها بنية الاضحية كشراء سبع شياه.

٢٧٧٩٦: - ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية، ثم باع ستاً منها، وضحى بالسابعة، وضحى المشترون بالست جاز عن الكل.

٢٧٧٩٧: - ومن اشترى بقرة بنية الاضحية، ثم باع ستة اسباعها من ستة يريدون القرية فذبحوها جاز عن الكل، فإذا جاز عنه، وعن شركائه هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التى باعها مابقى الوقت، والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت؟ لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قال شيخ الاسلام المعروف بنخواهرزاده رحمه الله: حكى عن مشائخ بلخ انهم قالوا: عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الأولى فى القيمة يشترى مع غيره فيذبح، أو يشترى ست شياه، فيذبح إن كانت قيمتها ست اسباع البقرة غنياً كان، أو فقيراً.

٢٧٧٩٨: - ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية، ثم باع ستاً منها؛ فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنياً كان، أو فقيراً مابقى الوقت، والفقير إذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية، وباع ستاً منها؛ فانه يشترى ستة مثلها، ويذبحها مادام الوقت باقياً، وإن مضى الوقت يتصدق بقيمتها كذا هنا، قال: ولو فعل ذلك قبل الشراء كان احسن. وفى مناسك الحسن: لا يسعه ان يشركهم فيها بعد الشراء، إلا أن يريد حين اشترى أن يشركهم فيها [فلا باس بذلك، وعن ابى يوسف لا ارى بأساً فيما، إذا نوى حين اشترى أن يشركهم]، ولا احفظ فيه رواية عن ابى حنيفة ولو لم ينو أن يشركهم فقد كرهه ابو حنيفة وهو قول ابى يوسف.

٢٧٧٩٩: - وفى التجريد: هذا إذا كان غنياً؛ أما الفقير إذا أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها، وقيل فى الغنى، إذا اشرك فيها بعد ما اشترى بها أنه يتصدق بالثمن.

٢٧٨٠٠:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترك خمسة فاشرك الاربعة رجلاً

فى نصيبهم جاز؛ لأن لكل واحد اكثر من السبع، ولو اشترها ثلاثة، واشرك واحد رجلاً فى نصيبه، فالثلث بينهما، وجازت القرية، وإن اشرك فى السبع جاز] إن اجاز] شركاء ه، وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز، وإن اجاز واحد فله سبع نصيبهما فلا يجوز.

٢٧٨٠١:- ولو اشترها واحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية، وتصدق بقيمة سبعة، إذامضت الايام، وليس على شركائه ان يتصدقوا بشئ، ولو قال لسته: اشركتكم، فقبل احدهم فله السبع، ويجوز، ولو كان نصف البقرة لواحد، والنصف لاثنين فضاعت، فاشتروا أخرى اثلاثاً، ثم وجدت الأولى، فإن كان الثانية اقل من ثلاثة اسباع الأولى تصدقوا بما بين ذلك.

٢٧٨٠٢:- وفى الخانية: سبعة اشترىوا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة، ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية، قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد، ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة، وصاروا متطوعين، ووجب الصدقة عليهم بلحهما، وعلى الواحد أيضاً؛ لأن نصيبه شائع، وإن نوى بعض الشركاء التطوع، وبعضهم اضحية العام الماضى صار ديناً عليه، وبعضهم الأضحية الواجبة عن عامه ذلك، جاز الكل ويكون عن الواجب عن نوى الاجب ذلك، ويكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضى ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى.

٢٧٨٠٣:- ولو نوى بعض الشركاء الاضحية، وبعضهم هدى المتعة، وبعضهم هدى القران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم دم العقيقة جاز عن الكل فى ظاهر الرواية، عن محمد فى النوادر كذلك، وعن ابى يوسف رحمه فى الامالى: انه قال الافضل أن يكون الكل من جنس واحد وإن كان مختلفاً، وكل واحد متقرب إلى الله [جاز] وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال: اكره ذلك فإن فعلوا جاز، وقال زفر: لايجوز ويكون الكل لحمًا.

٤٠٤: ٢٧٨ - م: وإذا كان الشركاء فى البدنة أو البقرة ثمانية لايجزئهم؛ لأن نصيب احدهم اقل من السبع، وكذلك إذا كان الشركاء اقل من الثمانية، إلا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل، وترك امراة وابناً وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز؛ لأن نصيب المرأة اقل من السبع، فلم يجز نصيبها، ولم يجز نصيب الابن ايضاً.

٥٠٥: ٢٧٨ - وفى اضاحى الزعفرانى: اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على أن يدفع احدهم اربع دنانير، والآخر ثلاثة دنانير، والآخر ديناراً، واشتروا بها بقرة على أن يكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم فضحوا بها لم يجز، وإن كانت البقرة، أو البدنة بين اثنين فضحيا بها، اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: [يجزئهما، وقال بعضهم]: يجوز، وبه اخذ الفقيه أبو الليث، والصدر الشهيد برهان الائمة، وهكذا ذكر الشيخ الفقيه الجرمنى فى مسائله، وفى الغياثية: هو المختار.

٦٠٦: ٢٧٨ - وصورة ما ذكر الفقيه الجرمنى: إذا اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على أن يدفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفاً، والآخر دينارين ونصفاً، والآخر ديناراً، فاشتروا بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم، وضحوا بها جازت الاضحية عنهم، وكان لاحدهم ثلاثة اسباع، ونصف سبع، ولاحدهم سبعان، ونصف سبع ولاحدهم سبع.

٧٠٧: ٢٧٨ - قال فى الاصل سبعة اشتركوا فى بقرة، أو بدنة، ثم مات بعضهم قبل أن ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم، وعن فلان الميت هل يجزيهم؟ القياس أن لايجزيهم، وفى الاستحسان يجزيهم، وعلى هذا القياس، والاستحسان احد الشركاء إذا كان يضحى عن ولده الصغير، أو عن ام ولده [وذكر الزعفرانى هذه المسألة] فى

٤٠٤: ٢٧٨ - أخرج الترمذى عن جابر قال: نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. سنن الترمذى، الأضحى، باب الاشتراك فى الأضحية ١/ ٢٧٦ برقم ١٥٣٨

اضاحيه، وجعلها على وجهين: اما ان قالت الورثة لباقي الشركاء ضحوا بها عن الميت، وعن انفسكم، أو لم يقولوا شيئاً، وفى الوجهين جميعاً يجوز عند محمد، إلا أن فى الوجه الأول لاخيار للورثة، وفى الوجه الثانى لهم الخيار إن شاءوا اجازوا نصيبهم عن الميت، وإن شاءوا ضمنوهم، ويجوز عنهم فى الوجهين، وعند أبى يوسف إن كان الميت أو جب على نفسه فقد وجب شاءت الورثة، أو ابنت.

٢٧٨٠٨:- وفى الكافى: ولو ذبحها الباقون بغير إذن الورثة لايجزيهم؛ لأنه

لم يقع بعضها قربة لعدم الإلذن منهم، فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزى.

٢٧٨٠٩:- وفى الظهيرية: وإذا اشترك ثلاثة نفر فى بقرة لواحد منهم

ثلاثة اسباعها فأوصى إلى رجل وترك ابناً وابنة صغيرين، وترك ثلاث مائة درهم مع حصصه الصغيرين، فضحى الوصى عنهما، فحصة الميت من البقرة على قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف رحمه الله لايجزئ عن واحد منهما؛ لأن نصيب البنت صار لحماً؛ لأنها فقيرة، فان ترك الميت ست مائة درهم جازت عنهم، فإن اشتركوا فى البقرة، وسابعهم، فال زفر: لايجزئ عنهم .

٢٧٨١٠:- وإن اشترك خمسة فى بقرة فجاء رجل يسألهم الشركة فيها

فاجابه اربعة، وامتنع الواحد وضحوا جاز، ولو كانوا ستة فاجاب خمسة، وامتنع الواحد لم يجزئ.

٢٧٨١١:- وفى الكافى: وإن كان شريك الستة نصرانياً، أو رجلاً يريد اللحم

لم يجز عن واحد منهم .

٢٧٨١٢:- وفى الفتاوى العتابية: لو اختلط الغنم فضحى كل واحد منهم

واحدة، ورضوا بذلك جاز، ولو كان أو جب كل واحد شاة، وقيمة احداها ثلاثون، والآخري عشرون، والآخري عشرة تصدق صاحب الثلاثين بعشرين درهما، صاحب

العشرين بعشرة، ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء، وفى الينايع: وإن اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاهم، ولا شئى عليهم .

٢٧٨١٣:- م: سبعة ضحوا بقرة، وارادوا ان يقسموا اللحم بينهم إن اقتسموها وزناً يجوز، وإن اقتسموا جزافاً، إن جعلوا مع اللحم شيئاً من السقط نحو الراس، والاكارع يجوز، وإن لم يجعلوا لاجوز.

٢٧٨١٤:- وفى الظهيرية: فان اقتسموها جزافاً قد حلل بعضهم بعضاً يكره ذلك، وإن ارادوا قسمتها، وتعذر الوزن فجعلوا اللحم سبعة اقساط، وجعلوا الراس مع قسط، والاكارع الاربعة مع أربعة اقساط، واللحم والجلد مع قسطين، فإذا اقتسموا على ذلك جاز، م: وذكر فى مسائل الحرمين وإذا جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا بينهم [جزافاً] جازت القسمة. وفى الحاوى: ولو قسم جزافاً، وفى نصيب كل واحد منهم مما لا يوزن كالرجل، والرأس، ونحو ذلك لا بأس إذا حلل بعضهم بعضاً، وقال أبو يوسف: اكره ذلك.

٢٧٨١٥:- وقال أبو علي الدقاق، إذا أخذ كل واحد منهم كراعاً، وقطعة لحم، والآخر الرأس، وقطعة لحم، والبعض اخذ اللحم كله إن اصابه سبع اللحم، أو اقل لم يجز، وإن اصابه اكثر، حتى تكون الزيادة بازاء الرجل، والرأس جاز، إذا كانوا سبعة نفر.

٢٧٨١٦:- فى اضاحى الزعفرانى: اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم أن يضحوا بها بينهم، ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز، وفى الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شحاء كل شراء بينهم ويحتمل شراء سبع شياه على أن يكون لكل واحد منهم شاة، ولكن لا يعينها، فإن كان المراد هو الثانى؛ فما ذكر من

الفتاوى التاتارخانية ٥٤- كتاب الاضحية ٤٥٦ الفصل: ٧ الشركة فى الضحايا ج: ١٧

الجواب باتفاق الروايات ؛ لأن كل واحد منهم يصير مضحياً شاة كاملة، وإن كان المراد هو الأول، فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين، فان الغنم، إذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر فى بعض المواضع، انه لا يجوز.

٢٧٨١٧:- وفى النوازل: شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما جاز، وفى الظهيرية: ولو أن رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز، ولو اشترك سبعة نفر فى خمس بقرات جاز، وإن اشترك ثمانية نفر فى سبع بقرات لم يجز، وكذلك عشرة، أو أكثر. والله اعلم

الفصل التاسع فى المتفرقات

٢٧٨١٨:- وفى النوازل: رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة:
لا يكون الاضحية إلا بواحدة، وقال غيره من المشائخ يكون الاضحية بهما، وبه
أخذ الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه
لابأس بالاضحية بالشاة، والشاتين، وقد صح أن رسول الله صلى عليه وسلم
ضحى كل سنة بشاتين، وضحى عام الحديبية بمائة بدنة.

٢٧٨١٨:- قول المصنف: وقد صح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الخ:
أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى
بكبشين، وأنا أضحى بكبشين- صحيح البخارى، الأضحى، باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم
٨٣٣/٢ برقم ٥٣٣٨ ف: ٥٥٥٣

قول المصنف: وضحى عام الحديبية بمائة بدنة: فيه نظر؛ لان واقعة نحر مائة بدنة وقعت
فى حجة الوداع كما أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم حجّ
ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة،
وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها حمل لأبى جهل فى انفه برة من فضة فنحرها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها- سنن الترمذى، الحج،
باب ماجاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ١/١٦٨ برقم ٨١٢

وأخرجه ابن ماجة عن سفيان مرسلًا، وفى آخره: فنحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده
ثلاثًا وستين، ونحر عليّ ما غبر- سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٢/٢٢٢ برقم ٣٠٧٦

وأخرج احمد عن جابر ان البدن التى نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
مائة بدنة نحر بيده ثلاثًا وستين، ونحر عليّ ما غبر. الحديث. مسند احمد قديم ٣/٣٣١
جديد برقم ١٤٦٠٣

٢٧٨١٩:- وفى فتاوى الفضلى: شاة نذت، وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الاضحية، فاصابها اجزأه عن الاضحية.

٢٧٨٢٠:- اشترى شاتين للاضحية فضاغت احدهما، فضحى بالثانية، ثم وجدها فى ايام النحر، أو بعد ايام النحر فلا شئى عليه سواء كانت هى ارفع من التى ضحى بها، أو ادون منها، ولو اشترى شاة للاضحية، ثم اشترى أخرى للاضحية، ثم ضاغت الأولى، فضحى بالثانية، ثم وجد الأولى، فإن كان مثل الثانية، أو دونها فلا شئى عليه، وإن كانت أفضل تصدق بفضل ما بينهما.

٢٧٨٢١:- وفى الخانية: فإن اشترى شاة أخرى بعد ما باع الأولى [أن اشترى الثانية بجميع] ثمن الأولى جاز، ولا شئى عليه، وإن اشترى الأخرى بأقل مما باع الأولى يتصدق بما بقى عنده من ثمن الأولى، ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري، فصارت تساوى ثلاثين على قول أبى حنيفة، ومحمد بيع الأولى جائز، وكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري، وعلى قول أبى يوسف بيع الأولى باطل يوخذ الأولى من المشتري.

٢٧٨٢٢:- وفى الهداية: وإذامات المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى، ولا شئى على الفقير، ولو ضلت، أو سرت فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى فى ايام النحر على الموسر ذبح احدهما، وعلى الفقير ذبحهما، وفى الظهيرية: ينظر إن كان الفقير قال: اگر پيش گم شد اينك ديگرى لا يلزمه، ولو قال: اگر پيش گم شد اينك ديگرى بدل وى يلزم أن يذبح الثانية.

٢٧٨١٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن رافع قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنذ بعير من الابل قال: فرماه رجل بسهم فحبسه قال: ثم قال: ان لها أوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا. صحيح البخارى، الذبائح، باب إذا نذ بعير لقوم ٢/ ٨٣٢ برقم ٥٣٢٩ ف: ٥٥٤٤. صحيح مسلم، الأضاحى، باب جواز الذبح بكل ما نهر الدم ٢/ ١٥٦ برقم ١٩٦٨. سنن أبى الترمذى، الصيد، باب بلا ترجمة ١/ ٢٧٥ برقم: ١٥٢٤

٢٧٨٢٣:- رجل اشترى شاة بدينارٍ فضلت، واشترى الشاة الآخري بدينارين، وذلك قيمتها وضحي بها، ثم وجد الأولى لم يلزمه التضحية بالتي وجدها، وفي الذخيرة: وإن وكل أن يشتري له كبشاً اقرن اعين للاضحية، فاشترى كبشاً ليس باقرن، ولا اعين لم يلزم الأمر.

٢٧٨٢٤:- م: إذا قال لله عليّ ان اهدى شاة، أو اضحى بها [فاهدى بقرة، أو جزوراً، أو ضحى ببقرة، أو جزور جاز.

٢٧٨٢٥:- رجل ضحى شاة تساوى تسعين، ورجل آخر ضحى ببقرة [تساوى سبعين، ورجل آخر تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية البقرة [الذى ضحى بقرة اعظم اجراً من الذى تصدق بمائة درهم].

٢٧٨٢٦:- وفيها أيضاً: اشترى شاة للاضحية فى يوم النحر، وهو فقير فضحى بها، ثم ايسر فى ايام النحر، قال الشيخ أبو محمد الجرميني: عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا: لا يعيد، وبه ناخذ، وفي العتابية: وهو المختار.

٢٧٨٢٥:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة رضى الله عنه حديثاً طويلاً طرفه هذا اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الابل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام. مستدرك للحاكم، الأضحى ٧/٢٦٨٥ برقم ٧٥٢٦ قديم ٤/٢٢٢.

وأخرج أيضاً عن أبى الأسود السلمى عن أبيه عن جده حديثاً طرفه هذا: فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها. المستدرك للحاكم، الأضحى ٧/٢٦٩٦ برقم: ٧٥٦١ قديم: ٤/٤٣٢

وأخرج الترمذى فى سننه عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما عمل آدمى من عمل يوم النحر لله من اهراق الدم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها، واشعارها، واطلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفساً. سنن الترمذى، الأضحى باب ماجاء فى فضل الأضحية ١/٢٧٥ برقم ١٥٢٦

وأخرج عبد الرزاق عن الأسلمى عن ابيه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لأن اضحى بشاة أحبّ اللى من أن أتصدق بمائة درهم. مصنف عبد الرزاق ٤/٣٨٨ برقم ٨١٦٦

٢٧٨٢٧:- اوصى بأن يضحى عنه، ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع ذلك على الشاة، وإذا اوصى بأن يشتري بجميع ماله بقرة، ويضحى بها عنه فمات، ولم يجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعاً، ويشتري بالثلث شاة، ويضحى بها عنه، ولو اوصى بان يشتري بقرة بعشرين درهماً ويضحى بها عنه، ثم مات وثلث ماله أقل من عشرين؛ فإنه يضحى عنه على مذهبننا بما بلغت، وإذا اوصى بأن يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً، ويضحى عنه، ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقى عند أبى حنيفة خلافاً لهما. وفي الفتاوى العتائية: وإن لم يعين العشرين، والثلث اقل مما سمى يضحى عنه بالثلث، ولو اوصى بشراء بقرة من جميع الورثة، لم يجز الورثة يشتري بالثلث شاة، ولو أوصى بالاضحية فهو على الشاة.

٢٧٨٢٨:- وفي الخانية: وكل غيره بشراء الاضحية، فوكل الوكيل غيره، فاشترى الآخر يكون موقوفاً على اجازة الأول إن اجاز وإلا فلا.

٢٧٨٢٩:- م: وإذا وكل انساناً بان يشتري له شاة، واستأجر انساناً بان يقودها بدرهم لم يلزم الأمر من الكراء شيئاً، وكله بان يشتري له شاة للاضحية، فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضان، والمعز جميعاً، وإن وكله بأن يشتري له ضاناً، فاشترى معزاً، أو كان على العكس لا يلزم الأمر؛ لأن كل واحد منهما اسم نوع، فالضان نوع يشتمل على الذكر، والانثى فالذكر منه يسمى كبشاً، والانثى منه يسمى نعجة، والمعز كذلك، فالذكر منه يسمى تيساً، والانثى منه يسمى عنزاً واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الآخر.

٢٧٨٢٧:- أخرج البيهقي في سننه عن الحسن: انه قال فى الرجل فرط فى زكوة، وفرط فى حج حتى حضرته الوفاة قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج، والزكاة، ثم قال بعد: لا، ولاكرامة، حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عنى وزكوا عنى هو من الثلث- السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب الوصية بالحج ٣٧٨/٩ برقم ١٢٨٦٥

٢٧٨٣٠- وفي الواقعات: رجل دفع عشرين درهماً إلى رجل ليشتري له بها

اضحية، فاشترى بخمسة وعشرين لايلزمه ، وإن اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين: إما ان يكون ثمنه، أو اقل ففي الوجه الأول يلزم الأمر، وفي الوجه الثاني لايلزم .

٢٧٨٣١- وفي الخانية: رجل امر رجلاً أن يشتري له بقرة بعشرة

دنانير، فاشترى الوكيل بمائتي درهم، وقيمة الدنانير مثل الدراهم، أو كان على العكس لزم الأمر استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لايلزم الأمر إلا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن، واجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لايلزم الأمر، وإن وكله بان يشتري له بقرة اثني، فاشترى ذكراً يلزم الأمر وإن قال بقرة ولم يقل اثني فاشترى ذكراً يلزم الامر.

٢٧٨٣٢- وإن وكله بأن يشتري له الثني من الضان ، فاشترى جذعاً

من الضان لايلزم الأمر، وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية، ولم يقل الثني، فاشترى جذعاً من الضان لايلزم الأمر، وإن وكله أن يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لايلزم الامر، وإن وكله أن يشتري له الثني من البقر، ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين إن كان الثني [يشتري باقل من مسنة] لايلزم الأمر، وإن كانا بثمان واحد لزم الأمر.

٢٧٨٣٣- الظهيرية في مقطعاتها: رجل اشترى بقرة فقال: يا فلان

اشركتك في ثلثها كان له الثلثان، فإن قال: قد اشركتك في جميعها كان له النصف، وإن كان قال: قد جعلت لك نصيباً، أو سهماً فهو باطل، وكان ينبغي أن يكون السدس في قوله: جعلت لك سهماً على قول أبي حنيفة رحمه الله، لان السهم عنده مفسر بالسدس لكنه يحتمل مادون السدس، وكذلك لو اشترى بقرة بعشرة دنانير، وقبضها، ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان خمس البقرة له.

٢٧٨٣٤- وإن وكله بان يشتري الثني من البقرة، ولم يسم له ثمناً، فاشترى

مسنة فهذا على وجهين، إن كان الثنى يشتري باقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الامر، وإن كانت المسنات، والثنى بثمن واحد لزم الأمر.

٢٧٨٣٥:- رجل قال: إن اشتريت بقرة للاضحية فهو بينى، وبينك فاشترى بقرة كانت بينهما.

٢٧٨٣٦:- وإذا اوصى بأن يشتري له شاة بهذا العشرين درهماً، ويضحى عنه إن مات، ثم مات فضاع من الدراهم درهم، لم يضح عنه بما بقى فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما: يشتريها بما بقى فيضحى عنه، فلو اوصى بان يشتري بقرة بجميع ماله، فيضحى عنه، ثم مات، ولم يجز الورثة فالوصية جائزة فى قولهم جميعاً، ويشتري بالثلث، ويضحى عنه، ولو اوصى بأن يشتري بثلاث ماله بقرة للاضحية، وماله ثلاث مائة، فاشترى الوصى بمائة درهم، ودفع المائتين إلى الورثة، ثم سرقت، أو هلكت فهو على الخلاف الذى فى الجامع الصغير فى باب الرجل يحج عن الغير.

٢٧٨٣٧:- م: اشترى شاة وضحى بها، ثم وجد عيباً ينقصها، ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا، فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع، فإذا رجع ليس عليه أن يتصدق بها، فإن قال البائع انا اخذها مذبوحة فله ذلك، فإذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما استرد من البائع إلا [حصه] نقصان العيب، فإن توى الثمن على البائع فلا شئى عليه، وإن توى البعض، ووصل إليه البعض يتصدق منه بما كان من حصه الشاة، ولا يتصدق بقدر حصه نقصان العيب، حتى لو كان الثمن عشرة، ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل إليه من الثمن.

٢٧٨٣٨:- إذا ضحى بشاة، ثم غصبها رجل من المضحى، فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة، وعلى المضحى أن يتصدق بما يصل إليه من القيمة، وإن توى القيمة على الغاصب فلا شئى على المضحى، وإن ابراه المضحى عن

القيمة كلها، أو بعضها، وهو غنى، أو فقير يحتمل أن لا يكون عليه شئى، وإذا أخذ القيمة لا يجوز له أن يهبها لغيره، وإن كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق إلا بالقدر الذى يصل إليه، وإن صالحه على شئى ماكول، أو على شئى من متاع البيت يحتمل أن لا يجب عليه التصديق بذلك بل يأكل الماكول، وينتفع بما كان من متاع البيت.

٢٧٨٣٩:- اشترى المعسر شاة، وأوجبها اضحية فماتت فى ايام النحر، وأخرج منها جنين حى، فالقياس ان يكون الجنين له يعمل به ما يريد، وفى الاستحسان يتصدق به.

٢٧٨٤٠:- وإذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب له بها، ثم رجع الواهب فيها، ففى ظاهر رواية اصحابنا صح رجوعه، وروى عن أبى يوسف انه لا يصح، وإذا صح الرجوع فى ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له، وليس على الواهب أن يتصدق بشئى.

٢٧٨٤١:- وفى الفتاوى العتابية: ولو كان الواهب مريضاً، واخذت ورثته كبشاً مذبوحه جازت القرية، وتصدق بثلثى قيمتها مذبوحه، والثلث له ياكله إن شاء.

٢٧٨٤٢:- ولو اشترىها بنقرة فضة بعينها، فضحى بها، ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبح تصديق المشتري بالثمن، وجازت القرية، ولو تباعا كبشاً بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيباً ينقصه العشر، فإن شاء رجع بعشر النعجة مذبوحه، ولا صدقة عليه، ويتصدق الآخر بقيمة مارد من اللحم، وإن شاء رجع بقيمة عشر النعجة حياً، ولا صدقة عليه، وإن رضى بائع الكبش أن يأخذه مذبوحه فالآخر إن شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها لإحصاء العيب، لو كان وإن شاء أخذ النعجة مذبوحه، ولا يتصدق بها استحساناً، وكذا إذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذى رضى به.

٢٧٨٤٣:- وإن وجد كل واحد جزءاً من احد عشر جزءاً مما باع فينتفع به ماشاء، ويبقى لكل واحد عشرة أجزاء مما اشترى، ويتصدق كل واحد بقيمة ما ردّ من الجزء الذى ضحى به مذبوحاً، وهى مسألة الدور لكل واحد أن يسترد بشرائه الجزء الذى اخذ منه صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه تخريجه على وجه لا يؤدي إلى الدور أن ينظر كل واحد إلى النقصان فيزداد على سهام المبيع مثل النقصان فيرجع بذلك، وهنا النقصان جزء من عشرة، ويزاد على العشرة مثل عشرة، وذلك جزء واحد فيصير احد عشر [لأن عدد ردت عليه بمثل عشرة كان الزائد جزء من احد عشر فيرجع كل واحد بجزء من احد عشر] فيبقى له عشرة.

٢٧٨٤٤:- وعلى هذا القياس يخرج إذا وجد كل واحد عيباً ينقصه الخمس، أو وجد احدهما عيباً ينقصه العشر، والآخر عيباً ينقصه الخمس، ولو تراضيا [ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز، ولو تراضيا] أن يأخذ كل واحد ما باعه مذبوحاً جاز، ولا يتصدق به استحساناً.

٢٧٨٤٥:- اليتيمة: سئل على بن احمد عن رجل دفع لحم اضحيته عن زكاة ماله هل يسقط عنه الزكاة فقال: نعم، وسئل الوبرى فقال: يقع الموقع ولكنه يأثم، ثم قيل لعلى ابن احمد لو كان لرجل دين على مقر مفلس هل يحل له الزكاة فقال: لا، فقيل: وهل عليه الاضحية؟ فقال: لا ما لم يصل إليه.

٢٧٨٤٦:- وسئل ايضاً عن رجل له دين مؤجل، أو غير مؤجل على رجل، وهو مقر، حتى جاء يوم النحر، وليس فى يد رب الدين شيئاً يمكنه شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض، ويشترى اضحية يضحى بها فقال: لا، قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية إذا وصل إليه الدين بعد فوات الوقت، قال: لا، قيل: هل يجب على رب الدين أن يسأل منه عن الدين، إذا غلب على ظنه، لو سأل منه ثمن الاضحية يعطيه [فيلزمه أن يسأل منه] وإن كان مؤجلاً فقال: نعم.

٢٧٨٤٧- م: فى مجموع النوازل: أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمتها واحد فحبسوها فى بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت، ولا يدري لمن هى، فإن يباع هذه الاغنام جملة، ويشترى بثمانها أربع شياه، لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها، ويحلل كل واحد صاحبه ايضاً، حتى تجوز عن الاضحية . والله اعلم .

قد تم كتاب الاضحية،
ويتلوه كتاب الاستحسان، والكراهية

المجلد السابع عشر ٢٦١٩٣ - ٢٧٨٤٧ الصفحة

٥٠ / كتاب الشفعة ٢٦١٩٣ - ٢٦٧٣١ ٣

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً:

٤ فيما تجب فيه الشفعة ومالاتجب	الفصل الأول
١٤ في بيان مراتب الشفعة	الفصل الثاني
٣١ في طلب الشفعة	الفصل الثالث
٤٨ في استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه	الفصل الرابع
٥٣ في الشفعة والخصومة فيها	الفصل الخامس
٥٨ في الدار إذا بيعت ولها شفعا	الفصل السادس
٦٠ في انكار المشتري حوار الشفيع	الفصل السابع
 في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع	الفصل الثامن
٦٢ في تسليم الشفعة	الفصل التاسع
٦٨ في الشفيع إذا أخبر بالبيع فسلمه ثم يعلم أن البيع كان بخلافه	الفصل العاشر
٧٢ فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفيعته	الفصل الحادى عشر
٧٥ في الاختلاف بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة	الفصل الثانى عشر
٨٠ في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة	الفصل الثالث عشر
٩٢ في شفعة الصبى	الفصل الرابع عشر

١٠١ فى حكم الشفعة	الفصل الخامس عشر
١٠٣ فى الشفعة فى فسخ البيع والإقالة	الفصل السادس عشر
١٠٥ فى شفعة أهل الكفر	الفصل السابع عشر
١٠٧ فى الشفعة فى المرض	الفصل الثامن عشر
١٠٩ فى وجوه الحيل فى باب الشفعة	الفصل التاسع عشر
١١٦ فى المتفرقات	الفصل العشرون

٥١ / كتاب القسمة ٢٦٧٣٢ - ٢٧٠٥٨ ١٣٥

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

١٣٥ فى بيان ماهية القسمة	الفصل الأول
١٣٨ فى بيان كيفية القسمة	الفصل الثانى
١٥١ فىما يقسم ومالا يقسم ومايجوز من ذلك ومالايجوز	الفصل الثالث
١٧٢ فىما يدخل تحت القسمة من غير ذكر ومالايدخل فيها	الفصل الرابع
١٧٦ فى الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها...	الفصل الخامس
١٧٩ فى الخيار فى القسمة	الفصل السادس
١٨٥ فى بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى	الفصل السابع
١٨٨ فى قسمة التركة وعلى الميت أوله دين أو موصى له	الفصل الثامن
١٩٤ فى الغرور فى القسمة	الفصل التاسع
١٩٦ فى القسمة يستحق منها شيء	الفصل العاشر
١٩٨ فى دعوى الغلط فى القسمة	الفصل الحادى عشر
٢٠٣ فى المهياة	الفصل الثانى عشر
٢١٠ فى المتفرقات	الفصل الثالث عشر

٥٢ / كتاب المزارعة والمعاملة ٢٧٠٥٩ - ٢٧٥٨٨ ... ٢٢٦

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

٢٢٦	في بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها	الفصل الأول
٢٣٣ في بيان أنواع المزارعة.....	الفصل الثاني
٢٤٣ في الشروط في المزارعة.....	الفصل الثالث
٢٧١	فيما يجب على المزارع ورب الأرض من الأعمال	الفصل الرابع
٢٧٥ في المعاملة في النخيل والشجر.....	الفصل الخامس
٢٨٨ في رب الأرض والنخيل إذا تولّى العمل بنفسه... في دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة	الفصل السادس الفصل السابع
٢٩١ أو معاملة.....	
٢٩٦ في المزارعة يشترط فيها المعاملة.....	الفصل الثامن
٢٩٨ في الخلاف في المزارعة.....	الفصل التاسع
٢٩٩	في الزيادة من رب الأرض والنخيل أو المزارع أو العامل فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع	الفصل العاشر الفصل الحادى عشر
٣٠٠ بقل وما يتصل بذلك..... في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة	الفصل الثانى عشر
٣٠٧ الغاصب.....	
٣١٩ في بيع الأرض المدفوعة مزارعة.....	الفصل الثالث عشر
٣٢٤ في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة.....	الفصل الرابع عشر
	فيما إذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع	الفصل الخامس عشر
٣٢٧ بالزرع أو الثمر.....	

٣٢٨ في مزارعة المريض ومعاملته	الفصل السادس عشر
٣٣٤ في الرهن في المزارعة والمعاملة	الفصل السابع عشر
٣٣٦ في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة	الفصل الثامن عشر
	في التزويج والخلع والصلح عن دم العمدة في	الفصل التاسع عشر
٣٣٨ المزارعة والمعاملة	
٣٤٢ في التوكيل في المزارعة والمعاملة	الفصل العشرون
٣٥٣	في بيان ما يجب من الضمان على المزارع والعامل	الفصل الحادى والعشرون
٣٥٦ في الكفالة في المزارعة والمعاملة	الفصل الثانى والعشرون
٣٥٨ في مزارعة الصبى والعبد المأذون له في التجارة	الفصل الثالث والعشرون
٣٦٤ في الاختلاف الواقع في هذا الباب	الفصل الرابع والعشرون
٣٦٩ في زراعة الأرض بغير عقد	الفصل الخامس والعشرون
٣٧٢ في المتفرقات	الفصل السادس والعشرون

٥٣ / كتاب الذبائح ٢٧٥٨٩ - ٢٧٦٤٢ ٣٨٨

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

٣٨٩ في أهلية الذابح	الفصل الأول
٣٩٢ في صفة الذكاة	الفصل الثانى
٣٩٦ فيما يذكى به وما يكره فيه وما ندب	الفصل الثالث
٣٩٨ فيما يتعلق بالتسمية على الذبائح	الفصل الرابع

٥٤ / كتاب الأضحية ٢٧٦٤٣ - ٢٧٨٤٧ ٤٠٣

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

٤٠٣	في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لاتجب	الفصل الأول
٤١١	في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه.....	الفصل الثاني
٤١٦	في وقت الأضحية.....	الفصل الثالث
٤٢٢	فيما يتعلق بالمكان والزمان.....	الفصل الرابع
	في بيان مايجوز من الضحايا وما لايجوز والمستحب	الفصل الخامس
٤٢٥	والأفضل منها.....	
٤٢٩	في الانتفاع بالأضحية.....	الفصل السادس
٤٤٤	في التضحية عن الغير والتضحية بشاة الغير عن نفسه	الفصل السابع
٤٥٠	فيما يتعلق بالشركة في الضحايا.....	الفصل الثامن
٤٥٧	في المتفرقات.....	الفصل التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى التاتارخانية الصفحة:

٣	٥٠ / كتاب الشفعة	
٣	بيان سبب مشروعية الشفعة.....	٢٦١٩٣
٣	شرط الشفعة وركنها وحكمها.....	٢٦١٩٤
٤	الفصل الاوّل: فيما تجب فيه الشفعة ومالاتجب.....	
٤	بيان وجوب الشفعة فى المنقولات والعقارات والأراضى .	٢٦١٩٥
٤	لرجل دار فى أرض وقف فهل له الشفعة؟.....	٢٦١٩٦
	جعل الرجل بيتاً من داره مسجداً وبيع دار إلى جنب	٢٦١٩٧
٤	المسجد فهل لجاعل المسجد حق الشفعة؟.....	
٤	جعل الرجل غلّة داره وقفا وبيع دار إلى جنبها فهل يثبت الشفعة؟	٢٦١٩٨
٥	وجوب الشفعة بملك العقار بعوض.....	٢٦١٩٩
٥	لاشفعة فى دار هى بدل عن سكنى دار.....	٢٦٢٠٠
٥	المصالحة على الدار من الجناية الموجبة للأرض فهل تجب فيه الشفعة؟	٢٦٢٠١
٥	تزوج الرجل امرأة وعدم تسمية المهر لها ثم دفعه إليها	٢٦٢٠٢
٥	دارا فالمسألة على وجهين.....	
٥	بيع الرجل امرأته دارا بمهر مثلها ففيها الشفعة.....	٢٦٢٠٣
٦	شرط الرجل فى الهبة عوضاً لم يسمه ففيها الشفعة.....	٢٦٢٠٤
٦	ملك المرأة دار عن ما هو عين مال وماليس بمال.....	٢٦٢٠٥
٦	هبة الرجل دارا من انسان بشرط العوض منها كذا وكذا	٢٦٢٠٦
٦	هبة الرجل عقارا لرجل من عوض مشروع فى العقد.....	٢٦٢٠٧
٦	هبة الرجل داراً لرجل بشرط أن يهب للأخر ألف درهم فهل يثبت الشفعة؟	٢٦٢٠٨
٦	هبة الرجل شقصاً مسمى فى دار غير محوز ولا مقسوم	٢٦٢٠٩
٦	بشرط العوض فهل يثبت الشفعة؟.....	

- ٢٦٢١٠ دعوى الرجل حقا على انسان، وصالحه المدعى عليه
 ٧ على دار، فهل للشفيع أخذها؟
- ٢٦٢١١ دار بين ثلاثة نفر، و صلح أحد الشركاء مع مدعى الدار
 ٧ على مال، و طلب الشريكين الشفعة.....
- ٢٦٢١٢ دعوى الرجل حقا فى الدار و صلح المدعى عليه على
 ٧ سكنى دار أخرى، فهل يثبت الشفعة؟
- ٢٦٢١٣ شرط المشتري الخيار لعمه فاجاز وهو شفيع
- ٢٦٢١٤ شراء الدار بشرط الخيار للمشتري فيها، فهل للشفيع الشفعة؟
- ٢٦٢١٥ بيع الدار بخيار ثلاثة أيام ثم زيادة ثلاثة أيام
- ٢٦٢١٦ شراء الدار بعبد بعينه و شرط الخيار لاحدهما فهل يجب الشفعة؟
- ٢٦٢١٧ شراء الدار بشرط الخيار للمشتري و بيع دار إلى جنبها
 ٨ فهل للمشتري الشفعة؟
- ٢٦٢١٨ هل يثبت الشفعة عند شرط الخيار للشفيع؟
- ٢٦٢١٩ شراء الرجل دارا و شرط الخيار للشفيع ثلثا.....
- ٢٦٢٢٠ وكالة الرجل عن غيره بشراء دار وهو شفيعها.....
- ٢٦٢٢١ فساد البيع بعد انعقاده صحيحاً فهل يبقى حق الشفيع؟
- ٢٦٢٢٢ شراء الرجل دارا شراء فاسد و بناءه فيها فهل للشفيع أخذها؟
- ٢٦٢٢٣ بيع الدار بجنبها و الدار فى يد البائع فهل للبائع أخذها بالشفعة؟
- ٢٦٢٢٤ بيع المشتري بيعاً صحيحاً بعد الشراء شراءً فاسداً فالشفيع بالخيار
- ٢٦٢٢٥ وصية الرجل بالدار و عدم على الموصى له و بيع الدار
 ١٠ بجنبها ثم قبوله الوصية فهل له الشفعة؟
- ٢٦٢٢٦ بيع سفلى عقار دون علوه فلم يثبت الشفعة.....
- ٢٦٢٢٧ عدم أخذ صاحب العلو السفلى بالشفعة و انهدام العلو...
- ٢٦٢٢٨ بيع الرجل علوا و احتراقه قبل التسليم

١٠	٢٦٢٢٩	شراء الرجلين دارا واحدهما شفيعها.....
١١	بيع المستأجر قبل مضي مدة الإجارة والمستأجر شفيعها	٢٦٢٣٠	
١١	بيع الرجل دارا بشرط تكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها	٢٦٢٣١	
١١	شراء الدار بعبد واستحقاق العبد فهل يثبت الشفعة؟....	٢٦٢٣٢	
	شراء الرجل أرضا فيها نخيل وعدم قبضها حتى اثمر	٢٦٢٣٣	
١١		النخيل ثم حضور الشفيع.....
١١	استهلاك البائع ثمرة النخيل فيسقط عن الشفيع حصتها من الثمن	٢٦٢٣٤	
١١	شراء الرجل نخلا فيه ثمر وجد المشتري الثمر ثم حضور المشتري	٢٦٢٣٥	
١٢	شراء الرجل أرضا مبدورا ونبات الزرع وحصاد المشتري ثم حضور الشفيع	٢٦٢٣٦	
١٢	شراء النخلة بأصولها ومواضعها من الأرض فهل يثبت فيه الشفعة؟	٢٦٢٣٧	
١٢	شراء الرجل بيتا ورحى ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة فى جميعها	٢٦٢٣٨	
١٢	٢٦٢٣٩	للشفيع حق أخذ الماء ما دخل فى البناء.....
١٢	٢٦٢٤٠	شراء الرجل حماماً فللشفيع أخذه مع آلاته.....
١٢	٢٦٢٤١	شراء الرجل عين قير فللشفيع أخذ جميعه.....
	شراء الرجل كرمًا وله شفيع غائب وثمار الاشجار فاكل	٢٦٢٤٢	
١٣		المشتري ثم حضور الشفيع.....
١٣	٢٦٢٤٣	بيع المضارب دار المضاربه ورب المال شفيعها.....
١٣	٢٦٢٤٤	بيع المالى داراً ومكاتبه شفيعها.....
١٤		الفصل الثانى فى بيان مراتب الشفعة.....
١٤	٢٦٢٤٥	استحقاق الشفعة على ثلث مراتب.....
١٤	٢٦٢٤٦	بيان حكم الجميع.....
١٤	٢٦٢٤٧	ماهو المراد من الجار الذي له الشفعة؟.....
١٥	كون فناء الدار منفرجا عن الطريق الأعظم وبيع دار منها	٢٦٢٤٨	
١٥	٢٦٢٤٩	هل للشريك فى الطريق والشرب شفعة؟.....

١٥	كون الرجلين شريكا فى الطريق ولأحدهما جوار.....	٢٦٢٥٠
١٦	تقدم الخليط من وجه على الجار.....	٢٦٢٥١
	كون بيت الدار فى سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار	٢٦٢٥٢
١٦	لقوم وبيع أحدهما نصيبه فالشفعة على أربع مراتب.....	
	كون الدار بين شريكين فى سكة غير نافذة وبيع أحدهما	٢٦٢٥٣
١٦	نصيبه فالشفعة على أربع مراتب.....	
١٦	بيان حكم الجار الذي هو مؤخر الشريك فى الطريق....	٢٦٢٥٤
١٧	بيان حكم الشريك الذى تحت الحائط.....	٢٦٢٥٥
١٧	دور كثيرة فيها مقاصير، وبيع صاحب الدار مقصورة فهل يثبت الشفعة؟	٢٦٢٥٦
١٧	صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء	٢٦٢٥٧
	دارين ثلاثة نفر وموضع البئر بين الاثنين منهم، وبيع	٢٦٢٥٨
١٨	الذي له شركة فى الكل نصيبه.....	
١٨	صاحب السفلى أحق بشفعة العلو من الجار.....	٢٦٢٥٩
١٨	شراء الجار داراً ولها جار آخر من جانب آخر.....	٢٦٢٦٠
١٨	بيع الرجل عمارة داره فى أرض مسبلة، فهل للجار حق الشفعة؟	٢٦٢٦١
١٨	دار فيها ثلاثة بيوت وكل بيت منها لرجل على حدة وبيع واحد منهم نصيبه	٢٦٢٦٢
١٨	الساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين وبيع أحدهما نصيبه من شريكه	٢٦٢٦٣
	حائط بين دارى رجلين والحائط بينهما فصاحب	٢٦٢٦٤
١٩	الشريك فى الحائط أولى بالحائط من الجار.....	
١٩	حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب وبيع أحد الدارين	٢٦٢٦٥
١٩	بيع الرجل أرضاً وللآخر أرض ملازق ببعض الأراضى دون البعض	٢٦٢٦٦
	درب غير نافذ فيه دور لقوم وبيع رجل من أرباب الدار	٢٦٢٦٧
٢٠	بيتا شارعا فى السكة العظام.....	
٢٠	درب غير نافذ فى أقصاه مسجد خطّة وبيع الدار فيه....	٢٦٢٦٨

	رجل له خان فيه مسجد ثم بيع صاحب الخان كل حجر	٢٦٢٦٩
٢٠	من رجل ثم بيع حجرة منها فلِمَن الشفعة؟.....	
	سكة غير نافذة فى أقصاها دار وبابها فى السكة ولها	٢٦٢٧٠
٢١	باب اخر يخرج إلى الطريق الأعظم ومسألة الشفعة فيه	
٢١	الزقيقات التي ظهرها وادى على وجهين.....	٢٦٢٧١
	نهر خاص انتزع منه نهر اخر، وبيع الرجل أرضا على	٢٦٢٧٢
٢٢	النهر المنتزع فلِمَن الشفعة؟.....	
	سكة غير نافذة فيها زائغة أخرى وبيع الرجل من أهل	٢٦٢٧٣
٢٢	الزائغة داراً منها فلِمَن الشفعة؟.....	
	ذهاب السكة طولاً فى آخرها سكة أخرى متصلة بينهما	٢٦٢٧٤
٢٢	حاجز درب فلا حق لأهل الأولى فى السكة السفلى	
	درب فيه زائعة مستديرة بجميع الدرب وبيع دار فى هذه	٢٦٢٧٥
٢٢	الزائعة التي عليها الدرب فلِمَن الشفعة؟.....	
٢٣	نهر بيعت منه ساقية لقوم وبيع رجل من أهل الساقية بشربه	٢٦٢٧٦
	شراء الرجل بيتاً من دار إلى جنب داره وفتح بابه إلى داره	٢٦٢٧٧
٢٣	ثم بيع هذا البيت وحده وطلب جار الرجل البيت بالشفعة	
٢٣	بيع دار لها بابان فى زقاقين غير نافذين.....	٢٦٢٧٨
٢٣	سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة وبيع دار فى هذه العطفة فلِمَن الشفعة؟	٢٦٢٧٩
٢٤	دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين وبيع احدهما نصيبه	٢٦٢٨٠
	شراء القوم أرضا واقتسامها دوراً، وترك الممشى فيها لهم	٢٦٢٨١
٢٤	وهي سكة ممدودة وبيع دار فى أقصاها فلِمَن الشفعة؟	
٢٤	الشريك فى الفناء أحق بالشفعة من الجار.....	٢٦٢٨٢
٢٤	شراء الرجل بيتاً من دار علوه الأخر وسفله لأخر فلِمَن الشفعة؟	٢٦٢٨٣
٢٤	بيع دار ولها شفيعان بالجوار.....	٢٦٢٨٤

- ٢٦٢٨٥ وراثة الجماعة دارا عن أبيهم ثم موت بعضهم وترك
 نصيبه ميراثا بين ثلاثة بنين وبيع احدهم نصيبه..... ٢٥
- ٢٦٢٨٦ وراثة القوم دارا فيها منازل واقتسامهم وإصابة كل واحد
 منزلاً أو بيع أحدهم منزله وتسليم الآخرين الشفعة..... ٢٥
- ٢٦٢٨٧ فى دار ثلاثة ابيات، وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل
 بيت فى الدار وطريقها فى الأخرى وبيع بيت من البيوت ٢٥
- ٢٦٢٨٨ اقتسام القوم أرضا بينهم ورفعهم الطريق بينهم وبناء هم
 دوراً ثم بيع بعضهم دارا..... ٢٥
- ٢٦٢٨٩ سقى الأرضى من نهر خاص وبيع أرض منها فلمن الشفعة؟ ٢٥
- ٢٦٢٩٠ بيع الفيطور من داره ودار الجار متصل بالجانب الذى لم يبع فهل له شفعة؟ ٢٦
- ٢٦٢٩١ شراء الرجل دارا فى سكة غير نافذة، ثم شراء دارا أخرى
 فهل لأهل السكة أخذ الدار الأولى؟..... ٢٦
- ٢٦٢٩٢ كون الدارين أربعة وشراء رجل نصيب الثلاثة واحدا
 بعد واحد والرابع غائب ثم حضور الغائب..... ٢٦
- ٢٦٢٩٣ دار بين ثلاثة وشراء رجل نصيب أحدهم ثم شراء الآخر نصيب
 الآخر ثم حضور الثالث الذي لم يبع نصيبه فله أخذ النصيبين ٢٦
- ٢٦٢٩٤ الشركاء فى النهر الصغير كل من كان له شرب أحق من
 الجار الملازق وبيان مسألة الشفعة فى النهر الكبير..... ٢٦
- ٢٦٢٩٥ اختلاف العلماء فى حدّ النهر الكبير والصغير..... ٢٧
- ٢٦٢٩٦ تفريق عامة المشائخ بين النهر والسكة..... ٢٧
- ٢٦٢٩٧ لرجل مسيل ماء فى الدار المبيعة فهل له الشفعة؟..... ٢٧
- ٢٦٢٩٨ نهر لرجل فى أرض عليه رحي ماء فى بيت وبيع صاحب
 النهر الرحي والبيت، وطلب صاحب الأرض الشفعة ٢٧
- ٢٦٢٩٩ لرجل نهر خاص فى أرض رجل، وعليه رحي ماء لصاحب النهر،
 وبيع صاحب النهر النهر مع الرحي فهل لصاحب الأرض الشفعة؟ ٢٨

- ٢٦٣٠٠ للقوم نهر صغير وشرب الأراضى منه وبيع رجل من أهل النهر أرضه بشربها
- ٢٦٣٠١ بيع الأرضين فى نهر ملتوى، فالشفعة للشركاء فى الشرب إلى موضع الالتواء
- ٢٦٣٠٢ نهر بين قوم ولهم أرضون وبساتين شربها من ذلك النهر
- ٢٦٣٠٣ فلهم الشفعة فيما يبيع من الأراضى والبساتين.....
- ٢٦٣٠٤ نهر لقوم فيه شرب وأصل النهر لغيره وبيع الرجل أرضه
- والماء منقطع فالشفعة بالشرب.....
- ٢٦٣٠٥ هل لصاحب الشرب الشفعة فى الأرض عند انقطاع الماء؟
- ٢٦٣٠٦ شراء الرجل نهارة بأصله ولرجل أرض فى أعلاه وللآخر
- أرض فى أسفله فلمن الشفعة؟.....
- ٢٦٣٠٧ أعلى النهار لرجل ومجراه فى الأرض الآخر وأسفله
- للآخر وشراء الرجل نصيب صاحب أعلى النهر.....
- ٢٦٣٠٨ لرجل قطعة أرض لها شرب من نهر بين قوم وبيع
- صاحب القطعة أرضه بلا شرب فلمن الشفعة؟.....
- ٢٦٣٠٩ بيع صاحب الوقف أرضه بلا شرب فلمن الشرب؟.....
- ٢٦٣١٠ دار فى سكة خاصة وبيعها صاحبها بلا طريق فلمن الشفعة؟
- ٢٦٣١١ هل تكون الساقية حائلة فى باب استحقاق الشفعة.....
- ٢٦٣١٢ لرجل نهر خاص عليه أرض وللآخرين عليه أرض وبيع
- صاحب النهر النهر خاصة فلمن الشفعة؟.....
- ٢٦٣١٣ الفصل الثالث فى طلب الشفعة.....
- ٢٦٣١٤ وجوب الشفعة بالجوار والعقد والشركة وتأكد الشفعة بالطلب
- ٢٦٣١٥ الطلب على ثلاثة أوجه.....
- ٢٦٣١٦ اختلاف العلماء فى مقدار مدة طلب الموائبة.....
- ٢٦٣١٧ سماعة رجل يبيع أرض بجنب أرضه فقال شفعة فهل يكون طلباً؟
- ٢٦٣١٨ يصح طلب الإشهاد عند حضرة واحدة من الثلاثة،
- ٢٦٣١٩ المشتري والبائع والدار.....

٢٦٣١٧	تعاقد البيع فى غير الموضوع الذى فى الدار فهل على الشفيع الإتيان إليها؟	٣٣
٢٦٣١٨	بطلان الشفعة بترك الخصومة بعد الطلب	٣٣
٢٦٣١٩	سماع الشفيع الشراء عند حضرة أحد الثلاثة وطلبه	
	طلب الموائبة وإشهاده عليه.....	٣٣
٢٦٣٢٠	كون الشفيع فى غير مصر البائع والمشتري والدار فما هو الحكم؟	٣٤
٢٦٣٢١	هل يكفى حضور المصر الذى فى الدار أو يشترط الطلب بعد الحضور	٣٤
٢٦٣٢٢	كون الدار فى مصر الشفيع فهل يشترط الطلب عند الدار؟	٣٤
٢٦٣٢٣	كون الشفيع بجنب الدار والمتعاقدين فى السواد وعدم	
	إشهاده وشنخصه إليهما	٣٤
٢٦٣٢٤	الشفيع مع أحد المتبايعين فى مصر واحد والآخر والدار فى غير المصر	٣٥
٢٦٣٢٥	متى يحتاج إلى طلب التملك وما هى صورته؟.....	٣٥
٢٦٣٢٦	ترك الشفيع طلب الثالث هل تبطل شفيعته؟.....	٣٥
٢٦٣٢٧	اختلاف الرواية فى قدر طول المدة.....	٣٥
٢٦٣٢٨	القاضى لا يسمع دعوى الشفيع إلا بحضرة البائع والمشتري	٣٦
٢٦٣٢٩	شراء المشتري بغير أمر الشفيع فهو خصم للشفيع.....	٣٦
٢٦٣٣٠	ينبغى للشفيع الغائب أن يطلب طلب الموائبة.....	٣٦
٢٦٣٣١	ترك الطلب الثالث لعدم القاضى فى البلد عذر.....	٣٧
٢٦٣٣٢	علم الشفيع بالشراء فى طريق مكة وعجزه عن طلب الإشهاد بنفسه	٣٧
٢٦٣٣٣	قدوم الشفيع إلى السلطان مع أن له شفعة عند القاضى	٣٧
٢٦٣٣٤	الشركة فى الجماعة وعدم الذهاب فى الطلب مبطل للشفعة	٣٧
٢٦٣٣٥	علم الشفيع بالبيع فى نصف الليل وعدم قدرته على الخروج والإشهاد	٣٧
٢٦٣٣٦	سماع الشفيع بالشراء ليلاً فهل عليه الخروج وسماع	
	اليهودى البيع يوم السبت ولم يطلب.....	٣٨
٢٦٣٣٧	خوف الشفيع بالحوار بأنه لو طلب الشفعة عند القاضى	
	وهو لا يرى ذلك، فيبطل شفيعته فلم يطلب	٣٨

٢٦٣٣٨	اشترط الطلب عند سقوط الخيار.....	٣٨
٢٦٣٣٩	ثبوت الشفعة فى البيع الفاسد إلى أجل عند تعجيل الثمن	٣٨
٢٦٣٤٠	شراء الباغى داراً من أهل عسكر البغاة والشفيع فى عسكر أهل العدل	٣٨
٢٦٣٤١	قول الشفيع: طلبت الشفعة حين علمت	٣٩
٢٦٣٤٢	اختيار الصغيرة نفسها عند البلوغ فى نصف الليل.....	٣٩
٢٦٣٤٣	قول الشفيع: الآن اخبرت وأنا أطلب الشفعة مع أنه طلب الشفعة فى الوقت المتقدم.....	٣٩
٢٦٣٤٤	حلف المشتري على عدم العلم بطلب الشفعة.....	٣٩
٢٦٣٤٥	إنكار المشتري طلب الشفعة.....	٤٠
٢٦٣٤٦	طلب الشفيع الشفعة وقول المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك	٤٠
٢٦٣٤٧	قول المشتري للشفيع: لأعرف لك دارا يستحق بها الشفعة	٤٠
٢٦٣٤٨	إذالقى المشتري فاعلم أنه اشتراها وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلثا	٤١
٢٦٣٤٩	كلف القاضى الشفيع إقامة البينة على دعوى الشفعة....	٤١
٢٦٣٥٠	دعوى الشفيع الشفعة وإحضاره المشتري عند القاضى	٤١
٢٦٣٥١	سؤال القاضى الشفيع عن طلب الموثبة وقوله طلبت حين علمت من غير لبس.....	٤٢
٢٦٣٥٢	إنكار المشتري جوار الشفيع.....	٤٢
٢٦٣٥٣	إخبار الشفيع بالبيع فهل يشترط العدد أو العدالة لثبوت البيع بخبر المخبر؟	٤٣
٢٦٣٥٤	طريق كتابة المحضر فى دعوى الشفعة.....	٤٣
٢٦٣٥٥	طريق كتابة المحضر فى دعوى الشفعة على قول محمد رحمه الله	٤٤
٢٦٣٥٦	إنكار المدعى عليه بطلب المدعى الطالبين وإقراره بما سوى ذلك	٤٥
٢٦٣٥٧	بيان مدعى الشفعة مدة الطلب.....	٤٥
٢٦٣٥٨	بيان مدعى الشفعة مدة الطلب مدة قريبة.....	٤٦
٢٦٣٥٩	قول المشتري: إن الشفيع علم قبل هذا الوقت الذى طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة.....	٤٦

	٢٦٣٦٠	إنكار المدعى عليه جميع ما ادعاه المدعى وحلفه
٤٧		القاضى ونكل فما هو الحكم؟
٤٨		الفصل الرابع: فى استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه
	٢٦٣٦١	اقتسام القوم دارا وإصابة كل واحد ناحية ولرجل دار
٤٨		ملاصقة بنصيب بعضهم ويبيع أحدهم نصيبه
	٢٦٣٦٢	كان الذي يبيع منها قراحين يلى أحدهما صاحبه وعلى
٤٨		كل حائط محيط به ولأحدها جار ملازق فله الشفعة
	٢٦٣٦٣	لرجل داران فى قرية فباعهما ومعهما أرض وله جار يلى
٤٨		إحدهما فهل له أخذ الدار والأرض؟
	٢٦٣٦٤	لرجل بستان عليه حائط وباب فيبعه بستانه وأرضين خلفه
٤٩		ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذى على البستان ..
٤٩		هدم الرجل دورها وجعلها دارا واحداً ثم بيعها
	٢٦٣٦٥	اتصال الحوانيت الثلاثة بعضها بعضا، وباب كل واحد إلى
٤٩		الطريق الأعظم ولرجل حانوت إلى جانب حانوت منها
	٢٦٣٦٧	لرجل بيتان فى دار يلى احد البيتين الاخر وطريقهما فى
٤٩		الدار ويلى أحد البيتين دار رجل ويبيع المالك البيتين
	٢٦٣٦٨	فى الدار بستان وطريق البستان فى الدار وعليهما حائط
٤٩		محيط بهما ويبيع المالك الدار والبستان
٤٩		لرجل عشرة متلازقة يلى أحد منها أرض إنسان فبيعت العشرة
٥٠		إرادة الشفيع أخذ بعض المشتري دون البعض
٥٠		كون المشتري اثنين فصاعداً والبائع واحداً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
٥٠		كان البائع اثنين فهل للشفيع أخذ نصيب أحدهما قبل القبض؟
٥١		بيع الرجلين الدار بينهما وطلب الشفيع نصيب أحدهما
٥١		بيع الرجلين دارا مشتركة، فهل للشفيع أخذ البعض؟ ...

٥١	٢٦٣٧٥	كون المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهم
	٢٦٣٧٦	شراء الرجلين دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد
٥١		وإرادته أخذ أحدهما
	٢٦٣٧٧	كون المشتري أرضين أو قريتين وأرضهما وشفيع كلها
٥٢		واحد فله أخذ الجميع أو ترك الجميع
	٢٦٣٧٨	كون الشفيع شفيعاً لإحدهما ووقوع البيع صفقة واحدة
٥٢		فله أخذ الدار التي هو شفيعها
٥٢	٢٦٣٧٩	شراء المشتري الدار مع المتاع فعلى الشفيع أخذها مع المتاع أو ترك الكل
٥٢	٢٦٣٨٠	فى مثل هذه المسائل على الشفيع أخذ الكل أو ترك الكل
٥٢	٢٦٣٨١	شراء الرجلين دارين وجعلهما داراً واحدة فعلى الشفيع أخذ كلها
٥٣		الفصل الخامس فى الشفعة والخصومة فيها
٥٣	٢٦٣٨٢	قضاء القاضى للشفيع بالشفعة قبل إحضار الثمن
٥٣	٢٦٣٨٣	قول الشفيع بإحضار الثمن غداً فما يفعل القاضى؟
	٢٦٣٨٤	دفع الشفيع الأمر إلى القاضى وطلب القضاء له بالشفعة
٥٣		فالمسألة على وجهين
٥٤	٢٦٣٨٥	قضاء القاضى للشفيع أو تسليم المشتري إليه فيثبت بينهما أحكام البيع
	٢٦٣٨٦	وقوع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة ثم حضور الشفيع
٥٥		وإرادة أخذها إلى ذلك الأجل فما هو الحكم؟
	٢٦٣٨٧	بيع الدار ولها شفيعان وأحدهما غائب ومخاصمة
٥٥		الحاضر المشتري إلى قاضى لا يرى الشفعة بالجوار
٥٥	٢٦٣٨٨	طلب الشافعى الشفعة بالجوار
	٢٦٣٨٩	شراء الرجل داراً بألف وبيعها بألفين وتسليمها ثم إرادة
٥٥		الشفيع أخذها بالبيع الأول
٥٦	٢٦٣٩٠	إرادة الشفيع أخذ الدار بالبيع الأول فهل يشترط حضرة المشتري الأول؟

٥٦	قضاء القاضى للشفيع بالشفعة والضرب له أجلا لأداء الثمن فلم يأت به	٢٦٣٩١
٥٦	بيع المشتري شراء فاسدا واشتراه من غيره فهل للبائع نقض البيع؟	٢٦٣٩٢
٥٦	دعوى الرجل على صاحب اليد شراء الدار من فلان وأنه شفيعها	٢٦٣٩٣
٥٧	وقوع الشراء بما هو من ذوات الأمثال فالشفيع يأخذ بمثله	٢٦٣٩٤
٥٧	قيام المشتري إلى الشفيع واستمهله شهرا فأمهله ثم رجوعه عن ذلك	٢٦٣٩٥
٥٨	الفصل السادس: فى الدار إذا بيعت ولها شفعا.....	٢٦٣٩٦
٥٨	لدار شفيعان وتسليم أحدهما.....	٢٦٣٩٦
٥٨	كون بعض الشفعا أقوى من البعض وقضاء القاضى بالشفعة للقوى	٢٦٣٩٧
٥٨	حضور بعض الشفعا وغياب البعض.....	٢٦٣٩٨
	حضور واحد من الشفعا وإثبات الشفعة وقضاء القاضى	٢٦٣٩٩
٥٩	له بجميعها، ثم حضور الشفيع الآخر وإثبات شفيعته....	٢٦٤٠٠
٥٩	شراء الرجل دارا وهو شفيعها ثم إثبات شفيع آخر أولى منه فما هو الحكم؟	٢٦٤٠١
٥٩	وجود الحاضر بالدار عيباً وردّه ثم قدوم الغائب فهل له أخذها بالبيع الأول	٢٦٤٠٢
٥٩	كون المشتري الأول شفيعاً للدار وشراء الشفيع الحاضر منه ثم قدوم الغائب	٢٦٤٠٣
٥٩	شراء الرجل دارا ولها شفيعان وبيع أحدهما داره.....	٢٦٤٠٤
	بيع دار ولها شفيعان وطلب الحاضر الشفعة ثم حضور	٢٦٤٠٤
٥٩	الآخر فعليه طلب الشفعة من الشفيع.....	٢٦٤٠٤
٦٠	الفصل السابع: فى انكار المشتري حوار الشفيع.....	٢٦٤٠٥
٦٠	طلب الشفيع الشفعة بدار فى يده وقول المشتري: ليست هذه الدار لك	٢٦٤٠٥
٦٠	بيان كيفية الشهادة بملك الدار للشفيع.....	٢٦٤٠٦
٦٠	شهادة الشهود بشراء الشفيع هذه الدار من فلان وهى فى يده	٢٦٤٠٧
٦٠	فى يد رجل دار وإقامة الرجل بينة أنها كانت فى يد والده	٢٦٤٠٨
٦٠	وموت والده وهذه الدار فى يده.....	٢٦٤٠٨
	إقرار الرجل بدار فى يده لآخر وبيع دار إلى جنبها ثم	٢٦٤٠٩
٦١	إثبات المقر له يطلب الشفعة.....	٢٦٤٠٩

- ٢٦٤١٠ شراء الرجل داراً ولها شفيح واقاره أن داره التي بها الشفعة للآخر
الفصل الثامن: فى تصرف المشتري فى الدار المشفوعة
- ٦٢ قبل حضور الشفيح.....
- ٢٦٤١١ شراء الرجل داراً وبناءه فيها ثم حضور الشفيح.....
- ٢٦٤١٢ كان فى رفع البناء وقلع الغرس نقصان وأراد أن يأخذها
الشفيح مع البناء والغرس.....
- ٦٢ شراء الرجل داراً وصبغها بأشياء كثيرة ثم حضور الشفيح
- ٢٦٤١٤ شراء الرجل داراً وزخرفتها بالنقوض فللشفيح الخيار
- ٢٦٤١٥ شراء الرجل داراً وهدم بناءها ثم حضور الشفيح.....
- ٢٦٤١٦ احتراق البناء أو جف الشجر بعد الشراء فالشفيح بالخيار
- ٢٦٤١٧ بيع المشتري البناء من غير أرض ثم حضور الشفيح.....
- ٢٦٤١٨ هدم الأجنبى البناء وعدم قدرة المشتري عليه فما هو الحكم؟
- ٢٦٤١٩ جعل المشتري الدار المشترية مسجداً أو مقبرة ثم حضور الشفيح
- ٢٦٤٢٠ إرادة الشفيح نقض قسمة المشتري.....
- ٢٦٤٢١ كون الدار مشتركة وبيع أحدهما نصيبه ومقاسمة
المشتري الشريك الآخر ثم حضور الشفيح.....
- ٢٦٤٢٢ شراء الشفيحين داراً واقتسامهما ثم مجئ الشفيح الثالث
فهل له نقض القسمة؟.....
- ٢٦٤٢٣ شراء الرجل أرضاً ورفعها منها التراب ثم حضور الشفيح
وإرادة أخذ الأرض بنصف قيمتها.....
- ٢٦٤٢٤ كبس المشتري الأرض وإعادتها على ما كانت ثم حضور الشفيح
- ٢٦٤٢٥ بيع الرجل نصف دار والمقاسمة من المشتري ثم قدوم الشفيح....
- ٢٦٤٢٦ شراء الرجل داراً بألف وبيعها بألفين وعلم الشفيح بالبيع
الثانى والمخاصمة فيها ثم علمه بالبيع الأوّل.....
- ٦٥

	٢٦٤٢٧	شراء الدار بألف فزاد الشفيع فى الثمن ألفا وعلم الشفيع
٦٥		بألفين وعدم علمه بالألف
	٢٦٤٢٨	أخذ الشفيع بالبيع الأول فيفسخ البيع الثاني وإن أخذه
٦٦		بالثاني تم البيعان جميعا.....
٦٦	٢٦٤٢٩	بيع المشتري نصف الدار وإرادة الشفيع أخذها بالبيع الأول
٦٦	٢٦٤٣٠	هبة المشتري الأول جميع الدار ثم حضور الشفيع.....
	٢٦٤٣١	شراء الرجل قرية فيها بيوت واشجار وبيع الأشجار والبناء
٦٧		وقطع المشتري بعضها وهدم بعض بناءه ثم حضور الشفيع
٦٧	٢٦٤٣٢	شراء الرجل داراً وهدم بناءها ثم بناءه فالشفيع بأى ثمن يأخذها
٦٧	٢٦٤٣٣	شراء الرجل داراً وهدمها ثم بناءها ثم حضور الشفيع...
٦٨		الفصل التاسع فى تسليم الشفعة.....
٦٨	٢٦٤٣٤	تسليم الشفعة قبل البيع وبعده
٦٨	٢٦٤٣٥	تسليم الشفعة بعد الشراء والشفيع لا يعلم بالشراء.....
٦٨	٢٦٤٣٦	تسليم الشفعة على ثلاثة أوجه.....
٦٨	٢٦٤٣٧	تسليم الشفيع الشفعة ثم زيادة البائع فى المبيع عبداً.....
	٢٦٤٣٨	كون المشتري وكيلاً من الغير بشراء الدار، وقول الشفيع
٦٩		سلمت شفعتها ولم يعين أحداً.....
	٢٦٤٣٩	قول الشفيع للبائع أو للمشتري وهو وكيل الغير: سلمت
٦٩		لك بيعك وشراءك.....
٦٩	٢٦٤٤٠	ماهو حكم قول الشفيع: سلمت لك شفعة هذه الدار؟
٦٩	٢٦٤٤١	قول الأجنبى للشفيع: سلم شفعة الدار للأمر وقول الشفيع سلمتها لك
	٢٦٤٤٢	قول الأجنبى للشفيع أصالحك على كذا على تسليم
٧٠		الشفعة فسلم فهل يجب المال؟.....
	٢٦٤٤٣	قول الأجنبى للشفيع: أصالحك على كذا على إن تسلم
٧٠		الشفعة ولم يقل لى وقبول الشفيع.....

	٢٦٤٤٤	قول الشفيح للبايع سلمت لك بيع هذه الدار، وقوله
٧٠		للأجنبي سلمت لك شراء هذه الدار.....
٧٠	٢٦٤٤٥	قول الشفيح للمشتري سلمت لك شفعة الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره
	٢٦٤٤٦	ثبوت الشفعة لإنسان وعدم علم الشفيح به وإرسال
٧٠		المشتري إليه رسوياً ولم يطلب.....
٧١	٢٦٤٤٧	تسليم الجار الشفعة مع قيام الشريك وتسليم المأذون شفعته
		الفصل العاشر: فى الشفيح إذا أخبر بالبيع فسلم ثم يعلم
٧٢		أن البيع كان بخلافه.....
٧٢	٢٦٤٤٨	إخبار الشفيح أن المشتري فلان فتسليمه الشفعة فإذا المشتري غيره
	٢٦٤٤٩	إخبار الشفيح أن الثمن شيء من المكيل فإذا الثمن من
٧٢		صنف آخر من المكيل.....
٧٢	٢٦٤٥٠	إخبار الشفيح شيء من ذوات القيم فتسليمه ثم ظهور الثمن مكيلاً
	٢٦٤٥١	إخبار الشفيح أن الثمن شيء من ذوات القيم ثم ظهور أنه
٧٢		شيء آخر من ذوات القيم.....
٧٢	٢٦٤٥٢	إخبار الشفيح أن الثمن عبد قيمته ألف ثم ظهور الثمن دنائير
٧٣	٢٦٤٥٣	إخبار الشفيح أن الثمن عبد قيمته ألف ثم ظهور قيمته أقل من الألف
٧٣	٢٦٤٥٤	إخبار الشفيح أن الثمن ألف ثم ظهور الثمن شيئاً من ذوات القيم...
٧٣	٢٦٤٥٥	إخبار الشفيح أن الثمن ألف درهم ثم ظهور الثمن مائة دينار
	٢٦٤٥٦	شراء الرجل داراً بمائة دينار، وقول الشفيح اشتريتها بمائة
٧٣		دينار فسلم لى نصفها وادفع نصفها إليك.....
٧٣	٢٦٤٥٧	ذكر هذه المسألة فى كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة أوجه
٧٣	٢٦٤٥٨	إخبار الشفيح بشراء نصف الدار ثم ظهور شراء الكل أو العكس
٧٤	٢٦٤٥٩	تاويل شيخ الإسلام جواب الكتاب.....
٧٤	٢٦٤٦٠	إخبار الشفيح بالشراء فمتى يثبت الشراء؟.....

٧٤	كون المخبر رسولا فهل يثبت الشراء بخبره؟.....	٢٦٤٦١
٧٥	الفصل الحادى عشر: فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفيعته	
٧٥	مساومة الشفيع الدار من الشفيع أو استيجار الشفيع الدار من المشتري	٢٦٤٦٢
٧٥	هل يبطل الشفعة بمساومة الشفيع.....	٢٦٤٦٣
٧٥	تسليم الشفيع نصف الشفعة.....	٢٦٤٦٤
٧٥	طلب الشفيع الحاضر نصف الدار على حسابان أنه لا يستحق إلا النصف	٢٦٤٦٥
	شراء الرجل دارا وقول الشفيع له سلم إلي نصفها	٢٦٤٦٦
٧٦	بالشفعة وإياء المشتري.....	
٧٦	بيع الشفيع بالجوار الدار التي يستحق بها الشفعة إلا شقصا منها	٢٦٤٦٧
٧٦	صلح الشفيع من شفيعته على عوض.....	٢٦٤٦٨
٧٦	صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه.....	٢٦٤٦٩
٧٦	عدم تعلق إسقاط الشفعة بالجائز من الشرط.....	٢٦٤٧٠
٧٦	قول الشفيع: اسقطت شفيعتى فيما اشترت على أن تسقط شفيعتك	٢٦٤٧١
٧٧	بيع الشفيع الدار التي يشفع بها بعد شراء المشتري.....	٢٦٤٧٢
	كون الشفيع شريكاً وجاراً ويبيع نصيبه الذى يشفع به	٢٦٤٧٣
٧٧	فهل له طلب الشفعة بالجوار؟.....	
٧٧	تسليم الشفعة الشفيع على المشتري ثم طلبه الشفعة....	٢٦٤٧٤
٧٧	ابتداء الشفيع بالسلام على المشتري ثم طلبه الشفعة....	٢٦٤٧٥
٧٧	سلام الشفيع على الأب أو الابن ولايدرى على من سلم فهل تبطل الشفعة؟	٢٦٤٧٦
٧٨	إخبار الشفيع بالبيع وقوله من اشترها وبكم اشترها ثم طلب الشفعة	٢٦٤٧٧
٧٨	قول الشفيع للمشتري: أنا شفيعك اخذ الدار منك.....	٢٦٤٧٨
	قول الشفيع للمشتري حين لقيه: كيف أصبحت وكيف	٢٦٤٧٩
٧٨	أمسيت فهل يبطل الشفعة؟.....	
٧٨	سؤال الشفيع عن حاجة المشتري فهل تبطل الشفعة؟..	٢٦٤٨٠

	٢٦٤٨١	قول البائع أو المشتري للشفيع : ابرأنا عن كل خصومة
٧٨		لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه يجب له قبلهما شفعة.....
٧٩	٢٦٤٨٢	قول الشفيع للمشتري: شفاعت ميخواهم فهل تبطل الشفعة؟
٧٩	٢٦٤٨٣	هل تبطل الشفعة بالصلاة بعد الظهر ركعتين؟.....
٧٩	٢٦٤٨٤	إخبار الشفيع وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الإمام من الصلاة
	٢٦٤٨٥	صلوة الرجل الظهر ثم شروعه في الركعتين بعده وأخبر
٧٩		بالباع فجعلها أربعاً فما هو الحكم؟.....
		الفصل الثاني عشر: في الاختلاف الواقع بين الشفيع
٨٠		والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة.....
٨٠	٢٦٤٨٦	اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن بعد شراء الدار وقبضها ونقد ثمنها
٨٠	٢٦٤٨٧	اختلاف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هو بدل الدار
٨٠	٢٦٤٨٨	قول البائع بعته بألف وقول المشتري بألفين.....
	٢٦٤٨٩	اختلاف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقده
٨٠		فالمسألة على وجهين.....
	٢٦٤٩٠	كون الدار في يد المشتري واختلاف البائع والمشتري
٨١		والشفيع في الثمن قبل نقده.....
٨١	٢٦٤٩١	قول البائع: بعث بألف وقبضت الثمن أخذ الشفيع بألف
	٢٦٤٩٢	إتيان أحد الشفيع يطلب شفيعته وقول المشتري إشتريتها بألف
٨١		وتصديق الشفيع ثم إقامة الشفيع بينة على الشراء بخمسائة
	٢٦٤٩٣	قول المشتري: اشتريت الدار بألفين وقول الشفيع: لا بل اشتريت
٨١		بألف وأخذه بألفين وإقامة الاخر بينة على أخذ الدار بألف
	٢٦٤٩٤	أخذ الشفيع الدار بألف من المشتري بقوله ثم وجوده
٨٢		بينة على شراء الدار بخمسائة.....
٨٢	٢٦٤٩٥	تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعد تسليم المشتري إلى الشفيع

٢٦٤٩٦	اختلاف البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع وإنكار الشفيع	٨٢
٢٦٤٩٧	دعوى البائع الخيار وإنكار الشفيع المشتري ذلك.....	٨٢
٢٦٤٩٨	تبايع الرجلين وطلب الشفيع الشفعة بحضورتهما وقول	
٢٦٤٩٩	البائع كان البيع معاملة وتصديق المشتري على ذلك	٨٣
٢٦٥٠٠	طلب الشفيع الشفعة وقول البائع كان البيع معاملة إن	
٢٦٥٠١	باع بما لا يباع بمثل فما هو الحكم؟.....	٨٣
٢٦٥٠٢	تصادق المشتري والبائع أن البيع كان فاسداً وقول الشفيع أنه كان جائزاً	٨٣
٢٦٥٠٣	قول المشتري اشتريتها بألف شراء صحيحاً، وقول البائع: بعتهكها بيعاً فاسداً	٨٣
٢٦٥٠٤	زعم البائع والمشتري بفساد البيع بشيء.....	٨٣
٢٦٥٠٥	قول المشتري للبائع: بعتهكها بألف ورطل من خمر وقول البائع صدقت	٨٤
٢٦٥٠٦	قول المشتري بعتهكها بألف ورطل من خمر وقول البائع لا بل بعتهكها بألف	٨٤
٢٦٥٠٧	شراء الرجل ضيعة عشرها بثمان كثير وتسعة أعشارها	
٢٦٥٠٨	بثمان قليل فللشفيع الشفعة فى البيع الأول.....	٨٤
٢٦٥٠٩	دعوى الشفيع أن البيع الأول كان تلجئة.....	٨٤
٢٦٥١٠	شراء الرجل دارا لابنه الصغير ثم اختلاف المشتري والشفيع فى الثمن	٨٤
٢٦٥١١	مخاصمة الشفيع المشتري وإنكاره الشراء والإقرار أن الدار لابنه الصغير	٨٤
٢٦٥١٢	قول المشتري: اشتريت الدار لابنه الصغير وإنكار الشفيع الشفعة	٨٥
٢٦٥١٣	قول البائع بعتهكها بألف بشرط الخيار وتصديق المشتري وكذبهما الشفيع	٨٥
٢٦٥١٤	لو كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فوجب الملك له	٨٥
٢٦٥١٥	شراء الرجل دارا وهدم بناءها حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن	٨٥
٢٦٥١٦	اختلاف المشتري والشفيع فى قيمة البناء.....	٨٥
٢٦٥١٧	شراء الرجل دارا بعبد واختلاف الشفيع والمشتري فى قيمة العبد	٨٦
٢٦٥١٨	شراء الرجل دارا وقول الشفيع له بعنى هذه الدار فقال	
٢٦٥١٩	المشتري وهبت شفعتك ثم قول الشفيع لم اعلم بالبيع	٨٦

- ٢٦٥١٦ شراء الرجل دارا من امرأة وعدم وجوده من يعرفها؟
- ٨٦ إلامن له الشفعة فهل تجوز شهادتهم؟.....
- ٨٧ شهادة ابني البائع على الشفيح بتسليم الشفعة فالمسألة على وجهين
- ٢٦٥١٨ توكيل الرجل رجلا لشراء الدار فاشترى وشهادة ابني
- ٨٧ الموكل على الشفيح بتسليم الشفعة.....
- ٢٦٥١٩ شهادة الشاهدين على الشفيح بتسليم الشفعة وشهادة
- ٨٧ الآخرين بتسليم البائع والمشتري إلى الشفيح.....
- ٢٦٥٢٠ اقرار المشتري بشراء الدار بألف وأخذ الشفيح بذلك ثم
- ٨٧ دعوى البائع أن الثمن ألفان.....
- ٢٦٥٢١ للدار شفيعان وشهادة الشاهدين بتسليم أحدهما
- ٨٨ الدار ولايدرى من هو.....
- ٢٦٥٢٢ كفالة الرجلين لمشتري الدار بالدرك ثم شهادة الكفيلين
- ٨٨ بتسليم المشتري الدار للشفيح.....
- ٢٦٥٢٣ شراء الرجل دارا بعرض واختلاف المشتري والشفيح فى
- ٨٨ قيمة العرض يوم العرض.....
- ٨٨ تزوج الرجل امرأة على ان ردت على الزوج ولاشفعة فيما ملكت مهرأ
- ٢٦٥٢٥ دعوى الرجل حقافى أرض فصالحه على دار فللشفيح الشفعة بقيمة الحق
- ٨٨ شراء الرجل بألف وقوله للشفيح احدثت فيها البناء وتكذيب الشفيح
- ٨٩ قول المشتري احدثت الاشجار والنخيل وقول الشفيح اشتريتها معها
- ٢٦٥٢٧ قول المشتري للشفيح: اشتريت الدار بخمس مائة ثم البناء بخمس مائة
- ٨٩ قول المشتري: وهب لى هذا البيت بطريقه وباعنى
- ٢٦٥٢٩ الباقي من الدار بألف، وقول الشفيح لابل اشتريت كلها
- ٨٩ قول المشتري: اشتريت العرصة بألف على حدة والبناء
- ٢٦٥٣٠ بألف، وقول الشفيح لابل اشتريتها جميعاً بألفين.....
- ٩٠

	٢٦٥٣١	شراء الرجل دارين وقول المشتري للشفيع اشترت واحدة
٩٠		بعد واحدة، وقول الشفيع لابل اشترتاهما صفقة واحدة
	٢٦٥٣٢	سكون الرجل فى دار وبيع دار بجنبها وإرادة الشفيع
٩٠		الشفعة وقول المشتري أنت ساكن ولا تملك.....
	٢٦٥٣٣	دعوى المشتري بشراء الأرض والبناء بصفقة واحدة،
٩٠		وقول الشفيع: لابل اشترتاهما بصفقتين.....
	٢٦٥٣٤	إقامة الرجل بينة على شراء الدار من فلان بألف وإقامة
٩١		الأخر بينة بشراء البيت من هذه الدار منذ شهر بكذا....
	٢٦٥٣٥	داران متلازقان ودعوى احدهما شراء احدهما منذ
٩١		شهرين ودعوى الآخر منذ شهر.....
	٢٦٥٣٦	قول المشتري: اشترت النصف ثم النصف وقول
٩١		الشفيع: اشترت الكل بعقد البيت.....
	٢٦٥٣٧	قول المشتري: وهب لى هذا البيت بطريقه إلى باب الدار، ثم
٩١		باعنى ما بقى من الدار بألف، وقول الشفيع: اشترت كلها بألف..
	٢٦٥٣٨	قول المشتري: اشترت ربع الدار ثم الباقي، وقول
٩١		الشفيع اشترت ثلثة ارباعها ثم الربع.....
	٢٦٥٣٩	دعوى الشفيع هدم المشتري طائفة من الدار وتكذيب المشتري
٩٢		الفصل الثالث عشر: فى التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة
٩٢	٢٦٥٤٠	جواز التوكيل بطلب الشفعة.....
٩٢	٢٦٥٤١	إرادة الوكيل إثبات الشفعة للمؤكل بالجوار فماذا يفعل؟
٩٣	٢٦٥٤٢	إرادة الوكيل إثبات الشفعة للمؤكل بالشركة فماذا يفعل؟
٩٣	٢٦٥٤٣	توكيل الرجل رجلاً بأخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن
٩٣	٢٦٥٤٤	بيع الرجل داراً وهو شفيعها.....
٩٣	٢٦٥٤٥	توكيل الرجل شفيع الدار أخذ الدار بالشفعة.....

٢٦٥٤٦	توكيل الرجل رجلا بطلب الشفعة بكذا أو كذا	٩٣
٢٦٥٤٧	توكيل الرجل رجلين بأخذ الشفعة.....	٩٣
٢٦٥٤٨	بيع الوكيل داراً وقبض المشتري ثم توكيل الشفيع البائع بأخذها	٩٤
٢٦٥٤٩	شراء الرجل داراً وقوله عند البيع: اشتريتها لفلان	
٩٤	وإشهاده عليه ثم مجئ الشفيع.....	٩٤
٢٦٥٥٠	تسليم الوكيل بالشفعة الشفعة.....	٩٤
٢٦٥٥١	تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده أو لم يكن	٩٤
٢٦٥٥٢	طلب الوكيل الشفعة ودعوى المشتري التسليم فالمسألة على وجهين	٩٤
٢٦٥٥٣	شهادة الشاهدين على الوكيل بتسليم الشفعة عند غير القاضى	٩٥
٢٦٥٥٤	توكيل الرجل رجلا ببيع داره وبيعه بألف ثم حطه عن	
٩٥	المشتري مائة فبكم يأخذها الشفيع؟.....	٩٥
٢٦٥٥٥	شراء الوكيل الدار ثم مجئ الشفيع يطلب الشفعة من	
٩٥	الوكيل فالمسألة على وجهين.....	٩٥
٢٦٥٥٦	شراء الوكيل الدار بمحضر الشفيع فممن يأخذ الشفيع الدار؟	٩٥
٢٦٥٥٧	تسليم الشفعة عند الوكيل.....	٩٦
٢٦٥٥٨	إقرار المشتري بالشراء بعد مخاصمة الشفيع.....	٩٦
٢٦٥٥٩	شراء الرجل داراً وإشهاده على شراءه لفلان ثم طلب الشفيع الشفعة.	٩٦
٩٧	الفصل الرابع عشر فى شفعة الصبي.....	٩٧
٢٦٥٦٠	الصغير والكبير فى استحقاق الشفعة سواء.....	٩٧
٢٦٥٦١	الحبل فى استحقاق الشفعة والكبير سواء.....	٩٧
٢٦٥٦٢	كون الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير الحبل الذى لم تولد	٩٧
٢٦٥٦٣	من يطلب الشفعة من الصغير؟.....	٩٧
٢٦٥٦٤	بلوغ الأب والوصى شراء دار بجوار الصبي وعدم طلب الشفعة	٩٨
٢٦٥٦٥	تسليم اللأب أو الوصى شفعة الصغير.....	٩٨

٢٦٥٦٦	٩٨	شراء الرجل دارا لابنه الصغير والأب شفيعتها
٢٦٥٦٧	٩٨	شراء الوصى دارا للصغير وهو شفيعتها والجواب المشبع فيه
٢٦٥٦٨	٩٩	شراء الأب دارا لابنه الصغير وهو شفيعتها فمتى يأخذ الشفعة؟
٢٦٥٦٩	٩٩	وجوب الشفعة للصغير ثم تسليم الأب أو الوصى شفعة فهل يصح التسليم؟
٢٦٥٧٠	٩٩	شراء الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعتها وعدم طلب الأب الشفعة للصغير
٢٦٥٧١	٩٩	بيع الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعتها وعدم طلب الأب الشفعة للصغير
٢٦٥٧٢	٩٩	شراء الرجل دارا وابنه الصغير شفيعتها فلم يطلب الشفعة فالجواب على التفصيل
٢٦٥٧٣	١٠٠	شراء الرجل دارا بأكثر من قيمتها والصغير شفيعتها وتسليم الأب شفتتها
٢٦٥٧٤	١٠٠	بيع الوصى الدار والصغير شفيعتها فلم يطلب الشفعة فما هو الحكم؟
	١٠١	الفصل الخامس عشر: فى حكم الشفعة.....
٢٦٥٧٥	١٠١	وقوع الشراء بالعروض فعلى الشفيح أخذ الدار بقيمتها
٢٦٥٧٦	١٠١	شراء الرجل دارا بعبد وأخذ الشفيح الدار بقيمته ثم استحقاق العبد
٢٦٥٧٧	١٠١	شراء الدار بعبد وهلاك العبد فى يد البائع قبل التسليم إلى المشتري
٢٦٥٧٨	١٠١	شراء الدار بعبد غيره وإجازة صاحبه الشراء فللشفيح الشفعة
٢٦٥٧٩	١٠١	وقوع الشراء بمكيل أو موزون بعينه ثم استحقاق المكيل أو الموزون
٢٦٥٨٠	١٠١	شراء الدار بالكوفة بكر حنطة ومخاصمة الشفيح بالدار بمرور
٢٦٥٨١	١٠٢	كون قيمة الكر فى الموضوعين سواء أو متفاضلة فما هو الحكم؟
٢٦٥٨٢	١٠٢	شراء الدار بكر من رطب ومجيء الشفيح بعد انقطاع الرطب
	١٠٣	الفصل السادس عشر: فى الشفعة فى فسخ البيع والإقالة
٢٦٥٨٣		وجود المشتري بالدار عيبا بعد قبضها وردها بالعيب بعد
	١٠٣	تسليم الشفيح الشفعة
٢٦٥٨٤	١٠٣	رد المشتري الدار بالخيار فهل يتجدد للشفيح حق الشفعة؟
٢٦٥٨٥		كون الرد بسبب هو بيع جديد فى حق الثالث فهل
	١٠٣	يتجدد للشفيح حق الشفعة؟.....

- ٢٦٥٨٦ هل يتجدد للشفيع حق الشفعة برد المشتري الدار على
 ١٠٣ البائع بحكم بيع التلجئة؟
- ٢٦٥٨٧ تسليم الشفيع الشفعة ثم قول المشتري: اشتريتها لفلان
 ١٠٤ وقول الشفيع: اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقل..
- ٢٦٥٨٨ انفساخ البيع بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من
 ١٠٤ كل وجه فلا يبطل حق الشفعة.....
- ١٠٥ الفصل السابع عشر: فى شفعة أهل الكفر.....
- ٢٦٥٨٩ الكافر والمسلم فى استحقاق الشفعة سواء.....
- ١٠٥ شراء الذمى بخمر وشفيعها مسلم فما هو الحكم؟.....
- ٢٦٥٩١ بيان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير.....
- ٢٦٥٩٢ انتقاض البيع وعدم بطلان حق الشفيع بإسلام أحد
 ١٠٥ المتابعين إن كان الخمر غير مقبوضة.....
- ٢٦٥٩٣ شراء الذمى من ذمى كنيسه للشفيع الشفعة.....
- ١٠٦ مسألة شراء المرتد دارا وبيعه ومسألة الشفعة.....
- ٢٦٥٩٤ بيع الدار بشرط الخيار للبائع ووجوب الشفعة بإجازة البيع
 ١٠٦ طلب الشفيع المرتد الشفعة من القاضى
- ٢٦٥٩٧ شراء الحربى المستأمن ولحاقه بدار الحرب فالشفيع على شفيعته إلى وقت اللقاء
 ١٠٦ شراء المسلم دارا فى الحرب وشفيعها مسلم ثم إسلام أهل الدار
 ٢٦٥٩٨ جواز البيع والشراء ووجوب الصوم والصلاة على من
 ١٠٦ كان فى دار الحرب من المسلمين وعدم إقامة الحد عليه
- ١٠٧ الفصل الثامن عشر: فى الشفعة فى المرض.....
- ٢٦٦٠٠ لاشفعة للوارث فى بيع المريض.....
- ٢٦٦٠١ بيع المريض داره بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وإرادة
 ١٠٧ الشفيع أخذها بثلاثة آلاف فما هو الحكم؟.....

	٢٦٦٠٢	إن كان المشتري من المريض قريبا وكون البيع بمثل
١٠٧		قيمتها فهل يثبت الشفعة للشفيع؟
١٠٧	٢٦٦٠٣	بيع المريض دارا بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فما هو الحكم؟
١٠٨	٢٦٦٠٤	بيع المريض دارا من وارثه بمثل القيمة وشفيعها أجنبي فما هو الحكم؟
١٠٨	٢٦٦٠٥	بيع المريض دارا ومحاباته وشفيعها ابنه ثم براءة المريض من مرضه
١٠٩		الفصل التاسع عشر: فى وجوه الحيل فى باب الشفعة
١٠٩	٢٦٦٠٦	الحيل فى باب الشفعة نوعان: نوع لإسقاطه بعدالوجوب وبيان تفسيره
١٠٩	٢٦٦٠٧	من الحيلة قول البائع: زدنى فى الثمن كذا وخذ.....
١٠٩	٢٦٦٠٨	إبطال الشفعة بعد وجوبها على وجهين
١٠٩	٢٦٦٠٩	النوع الثامن من الحيل فى باب الشفعة وهو الذى يمنع وجوب الشفعة
١١٠	٢٦٦١٠	لابأس بالحيلة لإبطال الشفعة إن كان قبل الثبوت
١١٠	٢٦٦١١	هبة الرجل بيتا من داره لرجل ثم بيع بقية الدار منه هربا من الشفعة
١١٠	٢٦٦١٢	كراهة حيلة الهبة بعدالبيع.....
١١٠	٢٦٦١٣	بيان الحيلة التى ترجع إلى منع وجوب الشفعة
	٢٦٦١٤	تصدق طائفة معينة من الدار على المشتري بطريقها
١١٠		وتسليمها ثم بيع الباقي منه
١١٠	٢٦٦١٥	تصدق الدار على إنسان ثم تصدق المشتري بمثل الثمن على البائع
	٢٦٦١٦	هبة جزء شائع من الدار ثم ترفع الأمر إلى حاكم يرى هبة
١١٠		المشاع ثم بيع بقية الدار منه.....
	٢٦٦١٧	هبة الرجل من المشتري قدر ذراع من الدار من الجانب
١١١		الذى هو متصل بملك الجار ثم بيع الباقي منه.....
١١١	٢٦٦١٨	بيع الرجل دارا إلا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع
	٢٦٦١٩	استيجار صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه إلى الليل
١١١		بجزء من مائة جزء من داره ثم بيع الباقي منه.....

١١١	استيجار صاحب الدار الذى يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه	٢٦٦٢٠
١١١	من الحيلة أن يوكل الشفيع ببيعها.....	٢٦٦٢١
١١٢	من الحيلة أن يبيعها بشرط أن يضمن الشفع الدار أو ثمن البائع	٢٦٦٢٢
١١٢	هبة الرجل الدار بشرط العوض فيبطل الشفعة.....	٢٦٦٢٣
١١٢	إرادة الشفيع تحليف البائع أو المشتري بالله ما فعل هذا فراراً عن الشفعة	٢٦٦٢٤
١١٢	من الحيلة بيع الدار للشفيع بشرط الخيار ثلاثة أيام.....	٢٦٦٢٥
	إرادة الرجل بيع الدار من أحد الشفعاء وإسقاطها من	٢٦٦٢٦
١١٢	الباقيين فما هي الحيلة؟.....	
	هبة الرجل خطوة من ضيعة من الجوانب الأربعة ثم بيع	٢٦٦٢٧
١١٢	بقية الضيعة منه بثمن معلوم.....	
	بيع عشر الدار من المشتري بتسعة أعشار الثمن ثم بيع	٢٦٦٢٨
١١٣	تسعة أعشار الدار بعشر الثمن.....	
	بيع البائع بحق الولاية، أو بحق الوصاية وعدم جواز بيع	٢٦٦٢٩
١١٣	تسعة أعشارها بقليل الثمن وجواز بيع العشر بكثير الثمن	
	شراء عشر الدار مشاعاً فوق ثمنه أضعافاً ثم شراء باقيةا	٢٦٦٣٠
١١٣	بثمن المثل فهل للجار الملاصق شفيعته؟.....	
	دار بحجبها دار أخرى وتصدق صاحب إحداهما بالحائط	٢٦٦٣١
١١٣	الذى يلي دار جاره ثم بيع الباقي من المتصدق عليه.....	
١١٤	هبة البائع الدار من المشتري فلاشفعة فيها.....	٢٦٦٣٢
١١٤	حيلة الهبة لا يملكها بعض الناس لأنها تبرع.....	٢٦٦٣٣
	من الحيلة شراء الدار بثمن كثير ثم إعطاء المشتري	٢٦٦٣٤
١١٤	بذلك من خلاف جنسه وهو أقل منه.....	
	من الحيلة شراء دار قيمتها عشرة الاف بعشرين ألف درهم	٢٦٦٣٥
١١٤	ويعطى البائع عشرة الاف درهم وديناراً بعشرة الاف.....	

٢٦٦٣٦	من الحيلة بيع البناء من المشتري ليقبله بثمن قليل وبيع الساحة بثمن كثير	١١٤
٢٦٦٣٧	بيع الأشجار بقليل الثمن ثم بيع الأشجار بكثير الثمن...	١١٤
٢٦٦٣٨	قيمة الدار ألفاً ووجوب الألفين على بائع الدار فما هو الحكم؟	١١٤
٢٦٦٣٩	من الحيلة أن يدعى أن الدار لابنه الصغير فى يد هذا الرجل ثم صلح المدعى مع صاحب اليد على أن يدفع إليه مائة دينار	١١٥
٢٦٦٤٠	من الحيل إقرار البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم بيع الباقي منه	١١٥
٢٦٦٤١	من الحيل توكيل المشتري رجلاً بالشراء، وشراء الوكيل ثم غيابه	١١٥
٢٦٦٤٢	لا حيلة لإسقاط الشفعة.....	١١٥
٢٦٦٤٣	الفصل العشرون فى المتفرقات..... بيع الشفيع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعاً	١١٦
٢٦٦٤٤	بعد بيع الدار المشفوعة..... بيع صاحب الخاصة داره فلأخرين الشفعة بالطريق....	١١٦
٢٦٦٤٥	بناء الشفيع فى الدار المأخوذة بالشفعة ثم استحقاق من يده	١١٦
٢٦٦٤٦	أخذ الشفيع الدار بقضاء وبناءه فيها ثم استحقاقها من يده فهل يرجع بقيمة البناء؟.....	١١٦
٢٦٦٤٧	عند اجتماع الشفعاء الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم	١١٧
٢٦٦٤٨	بيع دار ولها جاران أحدهما من ثلثة الجوانب والآخر من جانب واحد	١١٧
٢٦٦٤٩	لدار جاران أحدهما بثلاثة أرباعها وجوار الآخر بربع...	١١٧
٢٦٦٥٠	زعم الرجل ببيع داره من فلان وقوله: ما اشتريتها منك...	١١٧
٢٦٦٥١	ما هو صورة عدم بطلان الشفعة بدعوى رقة الدار؟....	١١٨
٢٦٦٥٢	قضاء القاضى بالشفعة ثم طلب المشتري برّد الدار عليه	١١٨
٢٦٦٥٣	على أن يزيده فى الثمن..... ما هو صورة عدم بطلان الدعوى بطلب الشفعة؟.....	١١٨
٢٦٦٥٤	بيع الرجل داره ودعوى الآخر أنها له وقوله: إن لم تزك بينتى فأخذها بالشفعة.....	١١٨

	٢٦٦٥٥	غصب الرجل دارا وبيع دار أخرى بجنبها وحجود
١١٨		الغاصب والمشتري الدار للشفيع.....
	٢٦٦٥٦	لم يقيم الشفيع البينة فالقاضي يحلف الغاصب والمشتري
١١٩		جميعا والمسألة على وجوه.....
١١٩	٢٦٦٥٧	صلح الرجل رجلا في دار ادعاها وإقامة الشفيع بينة أنها لمن ادعاها
	٢٦٦٥٨	شراء الرجل دارا ولها شفيع وبيع دار إلى جنبها وطلب
١١٩		المشتري بالشفعة ثم حضور الشفيع بعد القضاء للمشتري
	٢٦٦٥٩	شراء الرجل نصف الدار والآخر نصفها الآخر، ومخاصمة
١١٩		المشتري أول والقضاء له بالشفعة ثم مخاصمة الجار.....
١١٩	٢٦٦٦٠	بيع دار بجنب داره التي اغتصبها منه غاصب ثم تخاصم الغاصب بالشفيع
	٢٦٦٦١	وراثه الرجل دارا وبيع دار بجنبها فأخذها ثم بيع دار
١٢٠		أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقاق الدار الموروثة...
	٢٦٦٦٢	شراء الرجل دارا وإرادة الشفيع أخذها وقول المشتري
١٢٠		بييعها وخروجها من يده ثم كونها وديعة عنده.....
	٢٦٦٦٣	دعوى صاحب اليد شراء الدار من فلان ودعوى فلان
١٢٠		هبتها للمدعى والرجوع فى الهبة.....
١٢١	٢٦٦٦٤	كون الدار فى يد البائع وقضاء القاضى للشفيع بالشفعة على البائع
١٢١	٢٦٦٦٥	موت الشفيع بعد قضاء القاضى له بالشفعة قبل قبض الدار ونقد الثمن
١٢١	٢٦٦٦٦	موت المشتري أو البائع، والشفيع حتىّ فما هو الحكم؟
١٢٢	٢٦٦٦٧	حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالمسألة على وجهين
١٢٢	٢٦٦٦٨	زيادة المشتري فى الثمن فيأخذ الشفيع بالثمن الأوّل
١٢٢	٢٦٦٦٩	هبة البائع من المشتري بعد تسليم المشتري الأرض إلى الشفيع
	٢٦٦٧٠	شراء الدار بألف ثم الزيادة فى الثمن ألفا أخرى وعدم
١٢٢		علم الشفيع بها فأخذها بألفين.....

١٢٣	شراء الدار وهبتها لرجل ثم مجيء الشفيع لأخذ الدار	٢٦٦٧١
١٢٣	حط الوكيل بالبيع عن المشتري مائة من الثمن.....	٢٦٦٧٢
١٢٣	بيع الرجل دارا وعبدته التاجر شفيعها.....	٢٦٦٧٣
١٢٣	موت المكاتب عن وفاء ثم بيع دار بجواره وأداء الورثة كتابته فلهم الشفعة	٢٦٦٧٤
١٢٣	شراء الرجل أرضا والزرع فيها ثم حضور الشفيع.....	٢٦٦٧٥
	أخذ الرجل أرضا مزارعة وصيرورة الزرع بقلا، ثم شراء	٢٦٦٧٦
١٢٤	المزارع الأرض ثم حضور الشفيع.....	٢٦٦٧٧
	شراء الرجل دارا ولها شفيع وقول الشفيع: أجزت البيع	٢٦٦٧٧
١٢٤	وأنا اخذ بالشفعة أو مثل هذه الألفاظ.....	٢٦٦٧٨
	شراء الرجل دارا ودعوى الشفيع شراءها قبل شراء	٢٦٦٧٨
١٢٤	المشتري ثم قدوم شفيع آخر وإنكار شراء الشفيع.....	٢٦٦٧٩
١٢٥	شراء الرجل دارا وقوله: اشتريتها لفلان وإشهاده عليه ثم مجيء الشفيع	٢٦٦٨٠
١٢٥	شراء الرجل عقارا بدرهم جزافا وهلاكها في يد البائع فالشفيع كيف يفعل؟	٢٦٦٨٠
١٢٥	شراء الرجل دارا بعبد واعورار العبد قبل التقابض.....	٢٦٦٨١
	لرجل ضيعة عليها خراج كثير وبيع صاحبها الضيعة مع	٢٦٦٨٢
١٢٥	دار فبكم يأخذ الشفيع الدار؟.....	٢٦٦٨٣
	قول الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه	٢٦٦٨٣
١٢٥	لفلان بعثها منه منذ سنة.....	٢٦٦٨٤
١٢٦	شرط المشتري الخيار للشفيع وإجازة الشفيع على أن له الشفعة	٢٦٦٨٤
١٢٦	تبايع الرجلين دارهما وهما متلازمان فشفيع كل واحد من الدارين أحق بها	٢٦٦٨٥
١٢٦	استيلاء الشفيع على الأرض من غير حكم.....	٢٦٦٨٦
١٢٦	دعوى الرجل قبل رجل والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار	٢٦٦٨٧
١٢٦	شراء الرجل دارا وبيع دار أخرى بجنبها قبل القبض فللمشتري الشفعة	٢٦٦٨٨
	طلب الرجل الشفعة فى دار وقول المشتري: دفعتها إليك	٢٦٦٨٩
١٢٦	فالمسألة على وجهين.....	٢٦٦٩٠

١٢٦	إسلام الرجل داراً في مائة قفيز حنطة وسلم ثم حضور الشفيع	٢٦٦٩٠
	شراء الرجل دكانا وطلب الشفيع الشفعة وتسليم	٢٦٦٩١
١٢٧	المشتري إليه ثم تنازعهما في الثمن.....	
١٢٧	دعوى الرجل شفعة دار في يدرجل وقول صاحب اليد: اشتريتها من فلان	٢٦٦٩٢
١٢٧	شراء الرجل دارا بعد و اعورار العبد قبل التقابض.....	٢٦٦٩٣
١٢٧	بناء الشفيع ثم وجوده بالدار عيباً.....	٢٦٦٩٤
	شراء الرجل دارا لم يرها وبيع دار بجنيها وأخذها	٢٦٦٩٥
١٢٧	بالشفعة فهل يبطل الخيار؟.....	
١٢٨	الأخذ بالشفعة بمنزلة شراء المستقبل.....	٢٦٦٩٦
١٢٨	شراء الرجل الدار بشرط الخيار ثم أخذ الشفيع الدار	٢٦٦٩٧
١٢٨	شراء الدار بشرط براءة البائع من كل عيب فللشفيع الرد بالعيب	٢٦٦٩٨
١٢٨	شراء الرجل دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب.....	٢٦٦٩٩
١٢٨	تسليم الشفعة في البيع تسليم الهبة بشرط العوض.....	٢٦٧٠٠
١٢٩	شراء الرجل دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جار الأخر فيها الشفعة	٢٦٧٠١
١٢٩	أجمة بين اثنين إرثا من أبيهما وبيع أجمة أخرى بجوار هذه	٢٦٧٠٢
١٢٩	قول المشتري للشفيع: ردّ على الثمن ولك الشفعة.....	٢٦٧٠٣
	بيع الرجل خمس منازل في زقاق غير نافذة، وطلب	٢٦٧٠٤
١٢٩	الشفيع في واحد منها الشفعة فالمسألة على وجهين	
	شراء الرجل أرضين أو بستانين في مواضع متفرقة بصفقة	٢٦٧٠٥
١٢٩	على حدة فالشفيع شفيع لها.....	
١٢٩	شراء الخمسة دارا فهل للشفيع أخذ نصيب أحدهم؟	٢٦٧٠٦
	شراء الرجل نصف دار غير مقسوم ومقاسمة البائع	٢٦٧٠٧
١٣٠	للشفيع أخذ نصف المشتري.....	
١٣٠	توكيل الرجل إنسانا ببيع الدار وبيعه فلاشفعة للوكيل ولا للمؤكل	٢٦٧٠٨

١٣٠	٢٦٧٠٩	من اشترى دارا أو اشترى له فله الشفعة.....
١٣٠	وقوع الصلح عن الدين على دار ثم تصادفهما أنه لادين فلاشفعة للشفيح	٢٦٧١٠	
	وراثه الرجل من أبيه دارا وعدم علمه وبيع دار بجنيها	٢٦٧١١	
١٣٠		وعدم طلب هذا الوارث الشفعة.....
	قول صاحب الدار لذى اليد: اشترت هذه من فلان	٢٦٧١٢	
١٣١		وقول فلان: بل وهبتها من صاحب اليد.....
	صلح البائع والمشتري على دار فللشفيح أخذها بنصف	٢٦٧١٣	
١٣١		الهبة بحصة العيب.....
١٣١	شراء الرجل دارا والصلح من عيها على عبده أخذها الشفيح بحصتها	٢٦٧١٤	
	شرار الرجل دارا بألف وزيادة المشتري فى الثمن ثم أخذ	٢٦٧١٥	
١٣١		الشفيح الدار بألف بقضاء.....
١٣٢	شهادة الرجل بدار لرجل وردّ شهادته ثم شراء الشاهد الدار ولها شفيح	٢٦٧١٦	
١٣٢	شراء الأخر الدار من ذى اليد ثم شراء الشاهد من ذلك الرجل	٢٦٧١٧	
	بيع دار بجنب مرتد ولحاقه بدار الحرب ثم مجيئه مسلما	٢٦٧١٨	
١٣٢		قبل الحكم بلحاقه فله الشفعة.....
١٣٢	أمر الرجل رجلا بشراء دار بعينها بعبد ففعل فما هو الحكم؟	٢٦٧١٩	
١٣٢	داران متصلتان لرجلين تقابضا فالشفعة للجارين ولاشفعة لها	٢٦٧٢٠	
١٣٣	خصم وكيلا بشفيح فقال المشتري: سلم مؤ كلك الشفعة	٢٦٧٢١	
١٣٣		بيع الرجل دارين صفقة واحدة وشفيحها واحد.....
	لدار شفعا ثلاثا وشراء اثنين منهم صفقة واحدة على أن	٢٦٧٢٣	
١٣٣		لأحدهما سدسها وللآخر خمسة أسداسها.....
	حضور أحد الشفعا وأخذه الكل ثم حضور الآخر	٢٦٧٢٤	
١٣٣		والصلح مع الأول على أخذ ثلثها منه.....
١٣٣	بيع الرجل نصف داره وأخذ الجار ومقاسمته ثم حضور الشريك فى الطريق	٢٦٧٢٥	

١٣٣	٢٦٧٢٦	بيع المريض داره من أجنبي ووارثه شفيح أو بعكسه فهل يجب الشفعة؟
	٢٦٧٢٧	قول المشتري لأحد الشفيعين: اشتريت الدارك بأمره
١٣٣		وتصديق المقرله وتكذيب الآخر.....
	٢٦٧٢٨	شراء المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم شراءه
١٣٤		بالباقى دارا أخرى بحجبها.....
١٣٤	٢٦٧٢٩	طلب الشفيح الشفعة ثم إقراره بداره لرجل.....
١٣٤	٢٦٧٣٠	شراء الرجل دارا بدار ولكل دار شفيح.....
	٢٦٧٣١	شراء الرجل نصيبا معلوماً من أرض مشتركة بين جماعة
١٣٤		بعضهم حضور وبعضهم غيب.....

٥١ / كتاب القسمة

١٣٥	٢٦٧٣٢	تفسير القسمة.....
١٣٥	٢٦٧٣٣	سبب القسمة وحكمها وشرطها.....
١٣٥		الفصل الأول: فى بيان ماهية القسمة.....
١٣٥	٢٦٧٣٤	القسمة نوعان.....
١٣٦	٢٦٧٣٥	شراء الرجلين مكيلا أو موزونا واقتسامهما.....
١٣٦	٢٦٧٣٦	القسمة فى الأموال المشتركة نوعان قسمة الأعيان وقسمة المنافع
١٣٧	٢٦٧٣٧	القسمة لاتعرى عن معنى المبادلة.....
١٣٧	٢٦٧٣٨	شراء الرجلين مكيلا ثم اقتسامهما فلكل منهما بيع نصيبه مرايحة
١٣٨		الفصل الثانى: فى بيان كيفية القسمة.....
	٢٦٧٣٩	مسألة تقويم الذراع من الأرض دراهم وتقويم البناء
١٣٨		دراهم والجدوع دراهم.....
١٣٨	٢٦٧٤٠	علو مشترك بين رجلين والسفل للآخر وطلبهما القسمة من القاضى
	٢٦٧٤١	سفل بين رجلين وعلو فى بيت آخر بينهما وإرادة القسمة
١٣٨		فالقسمة على سبيل القيمة.....

٢٦٧٤٢	اعتبار المعادلة بين العلو والسفل من حيث القيمة أو من حيث المنفعة	١٣٩
٢٦٧٤٣	اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد باعتبار عادة أهل بلده	١٣٩
٢٦٧٤٤	سفل لاعلولة وعلو لاسفل له وبيت له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين وطلبهما القسمة.....	١٣٩
٢٦٧٤٥	كل موضع يكثر النداءة فى الأرض يختار العلو على السفل	١٤٠
٢٦٧٤٦	اقتسام القوم دارا فيها كيف على الطريق أو ظلة.....	١٤٠
٢٦٧٤٧	كون الدار بين قوم ميراثا وإرادة أحدهم جمع نصيبه منها فى دار واحدة وإباء الباقيين.....	١٤٠
٢٦٧٤٨	كون الدور فى مصرين مختلفين.....	١٤١
٢٦٧٤٩	كون المنازل فى دور مختلفة.....	١٤١
٢٦٧٥٠	كون البيوت فى دار واحدة فيقسم قسمة واحدة.....	١٤١
٢٦٧٥١	تأويل عدم قسمة الدور والمنازل والبيوت قسمة جمع	١٤١
٢٦٧٥٢	تفسير البيت والمنزل والدار.....	١٤٢
٢٦٧٥٣	فى التركة دار وحانوت وتراضى الورثة على دفع الدار والحانوت إلى واحد من جميع نصيبه من التركة.....	١٤٢
٢٦٧٥٤	إرادة الاثنين من الورثة جمع نصيبهما فى موضع واحد من الضياع	١٤٢
٢٦٧٥٥	ترك الرجل أرضين وطلب الورثة القسمة على أخذ كل واحد نصيبه من كليهما.....	١٤٢
٢٦٧٥٦	اختلاف الشركاء فى قيمة البناء.....	١٤٣
٢٦٧٥٧	بأيّ طريق يقسم الأرض والبناء؟.....	١٤٣
٢٦٧٥٨	اختلاف الشركاء فى الطريق.....	١٤٣
٢٦٧٥٩	وقوع الاختلاف فى سعة الطريق وضيقه.....	١٤٤
٢٦٧٦٠	قسمة الطريق على عدد الرؤوس.....	١٤٤
٢٦٧٦١	قسمة القاضى الأعداد من جنس واحد من كل وجه	
١٤٤	قسمة جمع عند طلب البعض.....	١٤٤

٢٦٧٦٢	عدم قسمة القاضى الأجناس المختلفة قسمة جمع عند إباء بعض الشركاء	١٤٤
٢٦٧٦٣	كونه جنساً واحداً من حيث الحقيقة وأجناساً مختلفة من حيث المعنى	١٤٥
٢٦٧٦٤	اختلاف المشائخ فى قسمة الرقيق.....	١٤٥
٢٦٧٦٥	كون الرقيق بين اثنين فالمسألة على وجوه.....	١٤٦
٢٦٧٦٦	فى الميراث رقيق وثياب وغنم ودور واقتسام الورثة فيما بينهم	١٤٦
٢٦٧٦٧	بيع العبد الواحد وقسمة ثمنها.....	١٤٦
٢٦٧٦٨	كون الأراضى بين شركاء لاحدهم عشرة أسهم وللآخر الخمسة وللآخر سهماً وإرادتهم القسمة.....	١٤٦
٢٦٧٦٩	كيفية قسمة الأرض بينهم؟.....	١٤٧
٢٦٧٧٠	تفسير البندقة.....	١٤٧
٢٦٧٧١	ينبغى للقاسم تصوير ما يقسمه على قرطاس.....	١٤٨
٢٦٧٧٢	لأحد الرجلين رغيفان ولآخر ثلاثة أرغفة ودعياً ثالثاً وأكلوا جميعاً ثم إعطاء الثالث خمسة دراهم فكيف القسمة؟	١٤٨
٢٦٧٧٣	قضاء على رضى الله عنه فى مسألة الرغيف.....	١٤٨
٢٦٧٧٤	ترك الرجل ثلث بنين وخمسة عشر خايبة وتقسيمها بينهم	١٤٩
٢٦٧٧٥	قسمة أهل القرية غرامة السلطان بينهم.....	١٥٠
٢٦٧٧٦	مسألة قسمة التبن.....	١٥٠
٢٦٧٧٧	قسمة أعناب الكرم.....	١٥٠
	الفصل الثالث: فى بيان ما يقسم وما لا يقسم.....	
١٥١	وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.....	١٥١
٢٦٧٧٨	إرادة احد الشريكين قسمة البيت وإباء الآخر.....	١٥١
٢٦٧٧٩	رفع الأمر إلى القاضى وللشركاء فى القسمة منفعة.....	١٥١
٢٦٧٨٠	نصيب أحد الشريكين فى البيت قليل وللآخر كثير	
١٥٢	وطلب صاحب الكثير القسمة.....	١٥٢

١٥٢	طلب صاحب القليل القسمة.....	٢٦٧٨١
١٥٢	طلب أحد الشركاء القسمة وإبء الآخرين فالمسألة على ثلاثة أوجه	٢٦٧٨٢
	أرض بين رجلين وإرادة أحدهما القسمة وامتناع الآخر	٢٦٧٨٣
١٥٣	فالمسألة على ثلاثة مراتب.....	
١٥٣	انهدام البيت وطلب أحدهما قسمة الأرض.....	٢٦٧٨٤
١٥٣	طلب أحد الشريكين قسمة الحائط.....	٢٦٧٨٥
١٥٣	قول أحد الشريكين فى الحائط المنهدم بالقسمة وقول الآخر بالبناء	٢٦٧٨٦
١٥٣	انهدام الحائط وطلب أحدهما قسمة أرضه.....	٢٦٧٨٧
١٥٤	طلب أحدهما قسمة البناء وهدمه وإبء الآخر.....	٢٦٧٨٨
١٥٤	إرادة أحد الشريكين قسمة الدكان وإبء الآخر.....	٢٦٧٨٩
١٥٤	مسألة قسمة الزرع.....	٢٦٧٩٠
١٥٤	قسمة الزرع قبل الإدراك.....	٢٦٧٩١
١٥٤	قسمة الثمر.....	٢٦٧٩٢
١٥٥	قسمة كرتة الحنطة.....	٢٦٧٩٣
١٥٥	قسمة اللؤلؤة الواحدة والزمرد ونحوها.....	٢٦٧٩٤
١٥٥	قسمة الحمام والبيت الصغير.....	٢٦٧٩٥
١٥٦	قسمة اللؤلؤ والياقوت والجوهر.....	٢٦٧٩٦
١٥٦	قسمة السرج والقوس والمصحف.....	٢٦٧٩٧
١٥٦	قسمة الصوف واللين.....	٢٦٧٩٨
١٥٦	قسمة الثوب المخيط وغير المخيط.....	٢٦٧٩٩
١٥٧	قسمة القناة والنهر والبئر والعين.....	٢٦٨٠٠
١٥٧	فتح أحد الشركاء نهراً من النهر الأعلى.....	٢٦٨٠١
١٥٧	قسمة الورثة الدار وتفضيل بعضها على البعض.....	٢٦٨٠٢
	قسمة العرصه بالسوية وشرط إعطاء نصف قيمة البناء	٢٦٨٠٣
١٥٧	للآخر فالمسألة على وجهين.....	

٢٦٨٠٤	قسمة العرصة وترك البناء على الشركة ووقوع البناء في نصيب أحدهما	١٥٨
٢٦٨٠٥	كون الأرض ميراثاً بين قوم وفي بعضها زرع فكيف القسمة؟	١٥٨
٢٦٨٠٦	قسمة القاضى الدار من غير الدخول فيها وقسمة الدور بإقرار الورثة	١٥٨
٢٦٨٠٧	لا يقسم القاضى بين الورثة قبل إقامة البينة على الميراث	١٥٩
٢٦٨٠٨	طلب الورثة قسمة العروض من القاضى.....	١٥٩
٢٦٨٠٩	في الورثة صغير أو غائب وطلب الحضور الكبار القسمة من القاضى	١٦٠
٢٦٨١٠	دعوى الرجلين أرضاً وطلب القسمة.....	١٦٠
٢٦٨١١	كون بعض الورثة حضوراً والبعض غيب والدار في يد	
١٦٠	الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضى.....	
٢٦٨١٢	حضور أحد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضى	١٦٠
٢٦٨١٣	بيان الفرق بين حضور الصغير عند القاضى وبين كونه غائباً	١٦١
٢٦٨١٤	الموصى له بمنزلة الوارث.....	١٦١
٢٦٨١٥	كون الدار بين ثلاثة بالشراء وأحدهم غائب وطلب الاثنى القسمة	١٦١
٢٦٨١٦	مسألة قسمة الصفة وفيها بيت ومسيل الماء.....	١٦١
٢٦٨١٧	اقتسام الرجلين داراً وبعد وقوع الحدود لا طريق	
١٦٢	لأحدهما فما هو الحكم؟.....	
٢٦٨١٨	عدم القدرة على فتح الطريق لنصيبه.....	١٦٢
٢٦٨١٩	دخول الطريق ومسيل الماء فى القسمة.....	١٦٢
٢٦٨٢٠	كون القدرة على فتح طريق يمرّ فيه الرجل ولا تمرّ فيه	
١٦٣	الحمولة فما هو حكم القسمة؟.....	
٢٦٨٢١	اختصام أهل الطريق فى ملكه.....	١٦٣
٢٦٨٢٢	اقتسام الورثة الدار بينهم ورفع الطريق ثم بيعه.....	١٦٣
٢٦٨٢٣	القسمة على شرط هبة أو الشراء أو الصدقة.....	١٦٣
٢٦٨٢٤	اقتسام الرجلين داراً والشرط على أحدهما ردّت الدراهم عليه	١٦٣

١٦٣	دعوى الرجلين أرضا وطلب القسمة من القاضى.....	٢٦٨٢٥
	كون الضيعة مشتركة وأسر بعضهم إلى دارالحرب	٢٦٨٢٦
١٦٣	وإرادة الحضور إفراز نصيبهم.....	٢٦٨٢٧
١٦٣	داريين رجلين فهل لأحدهما سكونة الجميع؟.....	٢٦٨٢٨
١٦٤	قسمة الورثة بغير أمر القاضى وبعضهم غائب.....	٢٦٨٢٩
	كون الدار بين رجلين واقتسامهما على أخذ أحدهما	٢٦٨٣٠
١٦٤	الأرض كلها والآخر البناء كله فالمسألة على ثلاثة أوجه	٢٦٨٣١
١٦٤	وقوع الحائط لأحد الشريكين وعليه جذوع الآخر فهل له رفعها؟	٢٦٨٣٢
	وقوع الدرج أو الأسطوانة لأحدهما وعليه جذوع الآخر	٢٦٨٣٣
١٦٤	فهل له رفعها وقطع الروشن؟.....	٢٦٨٣٤
	كون أصل الشركة الميراث وجريان الشراء فيها فهل	٢٦٨٣٥
١٦٤	يقسم القاضى عند حضور البعض؟.....	٢٦٨٣٦
١٦٥	ضيعة بين خمسة من الورثة وأحدهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران	٢٦٨٣٧
١٦٥	صلح الشركاء على القسمة عشرة.....	٢٦٨٣٨
١٦٥	بيع بعض الورثة نصيبه وطلب الباقي القسمة.....	٢٦٨٣٩
	كون القرية وأرضها بين رجلين بالشراء وموت أحدهما	٢٦٨٤٠
١٦٥	وطلب ورثته القسمة.....	٢٦٨٤١
	بناء الرجلين فى أرض الغير بإذنه ثم ارادة القسمة	
١٦٥	وصاحب الأرض غائب.....	
	قرية مشاع بين أهلها ربعها وقف وربعها جرد ونصفها	
١٦٦	ملك شائع وإرادتهم قسمة بعضها.....	
١٦٦	شراء الرجل نصف الدار ثم المقاسمة قبل القبض.....	
١٦٦	شراء الرجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم طلبهما القسمة	
١٦٧	حضور المشتري ووارث آخر عند القاضى وغياب الوارث البائع	

١٦٧	٢٦٨٤٢	بيع أحد الشريكين نصيبه ثم أمر المشتري للبائع بالمقاسمة
١٦٧	٢٦٨٤٣	بين رجلين دار ونصف واقتسامهما بشرط أخذ أحدهما الدار والآخر النصف
١٦٨	٢٦٨٤٤	ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح زيادة في القسمة.....
	٢٦٨٤٥	قول بعض العلماء القياس والاستحسان منصرف إلى
١٦٨		مكان الإيفاء ثم اختلافهم فيما بينهم.....
١٦٨	٢٦٨٤٦	كون الزيادة شيئًا من الحيوان.....
	٢٦٨٤٧	أخذ أحد الشريكين قدر نصف الدار والآخر قدر الثلث
١٦٩		ورفع الطريق قدر السدس بينهما.....
١٦٩	٢٦٨٤٨	ما هو طريق جواز قسمة حق المرور؟.....
	٢٦٨٤٩	كون الدار وشقص من دار أخرى بين رجلين واقتسامهما
١٦٩		على أن لأحدهما الدار وللآخر الشقص فما هو الحكم؟
١٧٠	٢٦٨٥٠	اقتسام الشركاء فيما بينهم، وفيهم شريك غائب أو صغير ليس له وصي
١٧٠	٢٦٨٥١	صحة الإجازة من الغائب إذا كان موقوف عليه القسمة قائما وقت الإجازة
١٧٠	٢٦٨٥٢	ترك الرجل أولادا صغاراً وداراً وعدم الوصية إلى أحد فكيف قسمة التركة؟
	٢٦٨٥٣	شراء الرجل أرضاً مشتركة بين جماعة اشترى نصيب
١٧١		الحضور وبعضهم غيب فكيف قسمة هذه الأرض؟....
	٢٦٨٥٤	بيع الرجل شيئاً من الآخر وضمن الرجل له بالدرك ثم
١٧١		موت الضامن فيقسم ماله.....
		الفصل الرابع: فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر
١٧٢		وما لا يدخل فيها.....
١٧٢	٢٦٨٥٥	دخول الشجرة في قسمة الأراضي وعدم دخول الزرع والثمار فيها
	٢٦٨٥٦	اقتسام القوم ضيعة وإصابة بعضهم بستانا وكرما وبيوتا
١٧٢		فله الشجر والبناء الذي فيها.....
١٧٢	٢٦٨٥٧	دخول الشرب والطريق في القسمة.....

٢٦٨٥٨	كون الطريق فى أرض غيرهما فيستحق كل واحد منهما
١٧٢	الطريق بذكر الحقوق
٢٦٨٥٩	اقتسام المقر أرضاً
١٧٣	بيع النخلة أو الشجرة فهل يستحق المشتري بأصلها؟ ..
١٧٣	استحقاق الحائط بأصله فى الإقرار والقسمة
١٧٣	دخول مقدار غلظ الشجرة من الأرض
١٧٤	مسألة قسمة الأرض والرحى
٢٦٨٦٤	كون الطريق إلى النهر فى أرض الغير فهل يدخل فى
١٧٤	القسمة بذكر الحقوق؟
٢٦٨٦٥	دخول العلو والكينف فى قسمة الدار
١٧٤	وقوع الحمامات فى نصيب أحد الشركاء
١٧٥	اقتسام الشريكين كرمًا نصفين وفيها أعناب وثمار
١٧٥	اقتسام الشريكين كرمًا ووقوع النصف الأعلى فى
١٧٥	نصيب أحدهما مع الطريق
٢٦٨٦٩	مسألة دخول الباب الموضوع فى قسمة الدار
١٧٥	الفصل الخامس: فى الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها
١٧٦	توقف الملك لو احد من الشركاء على إحدى معانى أربعة
١٧٦	قسمة الغنم ثم بدأ لأحدهما الرجوع
١٧٦	مسألة قسمة الغنم والرجوع عنها على وجهين
١٧٦	خروج القرعة لأحد الشركاء الثلاثة فليكل واحد منهما الرجوع
١٧٦	عدم جواز الرجوع إن كانت القسمة من القاضى أو من قسامه
١٧٧	جواز الرجوع عن القسمة قبل وقوع الحدود
١٧٧	القرعة على ثلاثة أنواع
١٧٨	القرعة لإثبات حق واحد وفى مقابلته مثله يكون لتطيب الأنفس

١٧٩	الفصل السادس: فى الخيار فى القسمه.....	
	الخيار نوعان والقسمه أيضا نوعان قسمه يوجبها الحكم	٢٦٨٧٨
١٧٩	وقسمه لا يوجبها الحكم.....	
١٧٩	ثبوت خيار الرويه فى القسمه.....	٢٦٨٧٩
١٧٩	وقوع القسمه غير الموجبه فى غير ذوات الأمثال.....	٢٦٨٨٠
١٧٩	القسمه ثلثة أنواع.....	٢٦٨٨١
١٧٩	الخيارات ثلثة خيار عيب و شرط ورؤية و بيان ثبوتها فى القسمه	٢٦٨٨٢
	إن أراد محمد بقوله: الحنطة على الإنفراد والشعير على	٢٦٨٨٣
١٨٠	الإنفراد فما هو التأويل؟.....	
١٨٠	قسمه الرجلين ورؤية أحدهما المال وعدم رؤية الآخر	٢٦٨٨٤
	إصابة أحد الشريكين البستان والآخر الكرم وعدم رؤية	٢٦٨٨٥
١٨٠	واحد منهما الذى أصابه.....	
١٨١	ثبوت خيار العيب فى نوعى القسمه جميعاً.....	٢٦٨٨٦
	استخدام الجارية بعد الوجود بها عيباً فهل له حق الرد أو	٢٦٨٨٧
١٨١	دوامه على السكنى بعد العلم بالعيب بالدار فهل له ردها؟	
	استحسان فى مسألة السكنى أن الدوام عليه بعد العلم بالعيب	٢٦٨٨٨
١٨١	يحتمل أن يكون لاختيار الملك والعجز عن الانتقال.....	
	الطريق الثانى أن الدوام على السكنى محتمل بين أن	٢٦٨٨٩
١٨٢	يكون بالملك الحادث أو بملكه القديم.....	
١٨٢	بيان الفرق فى سكنى القسمه فى البيع والقسمه.....	٢٦٨٩٠
١٨٢	سكونه الدار فى مدة الخيار أو الدوام على السكنى.....	٢٦٨٩١
١٨٢	بطلان خيار الشرط بإنشاء السكنى ودوامه.....	٢٦٨٩٢
	بيع الرجل قسمه الذى أصابه من الدار وعدم علمه	٢٦٨٩٣
١٨٣	بالعيب ورد المشتري عليه	

٢٦٨٩٤	شراء الرجل جارية وبيعها من غيره وهلاكها عند
١٨٣	المشتري ثم إطلاع المشتري الثانى على عيب بها.....
٢٦٨٩٥	بيان الفرق بين مسألة كتاب القسمة وبين مسألة كتاب الصلح
١٨٣	٢٦٨٩٦ ثبوت خيار الشرط فى القسمة حيث يثبت خيار الرؤية
١٨٤	٢٦٨٩٧ الفصل السابع: فى بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى
١٨٥	من ملك يبيع شيء ملك قسمته.....
١٨٥	٢٦٨٩٨ عدم جواز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم.....
١٨٥	٢٦٨٩٩ بيان الحيلة لجواز قسمة الوصى بين الصغيرين.....
١٨٦	٢٦٩٠٠ قسمة الوصى مال المشتركة بينه وبين الصغير.....
١٨٦	٢٦٩٠١ قسمة الوصى على الكبار الغيب.....
١٨٦	٢٦٩٠٢ قسمة الوصى والورثة صغار وكبار.....
١٨٦	٢٦٩٠٣ كون الموصى له غائباً والورثة كباراً حضوراً ومقاسمة الوصى الورثة
١٨٦	٢٦٩٠٤ طلب الورثة من الوصى عزل قدر الدين من التركة
١٨٧	وقسمة الباقي بينهم.....
١٨٧	٢٦٩٠٥ قسمة الوصى العقار وفى الورثة ابن صغير وأخ غائب...
١٨٧	٢٦٩٠٦ جعل القاضى وصياً لیتيم فى كل شيء وقسمة الوصى
١٨٧	عليه فى العقار والعروض.....
١٨٧	٢٦٩٠٧ قسم الوصيين المال وأخذ كل واحد منهما نصيب بعض الورثة
١٨٧	٢٦٩٠٨ عدم جواز القسمة على المبرسم والمغمى عليه.....
١٨٨	الفصل الثامن: فى قسمة التركة وعلى الميت أوله دين أو موصى له
١٨٨	٢٦٩٠٩ اقتسام الورثة دار الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين
١٨٨	٢٦٩١٠ طلب الورثة قسمة التركة من القاضى وصاحب الدين غائب
١٨٨	٢٦٩١١ طلب الورثة قسمة التركة من القاضى وعدم علمه بالدين على الميت
١٨٩	٢٦٩١٢ ظهور وارث آخر بعد القسمة.....

٢٦٩١٣	إقرار احد الورثة بدين على الميت ووجود الباقيين.....	١٨٩
٢٦٩١٤	إرادة الورثة قسمة التركة وإعطاء حق الغريم والموصى له	
	بألف مرسله من مالهم.....	١٨٩
٢٦٩١٥	قضاء واحد من الورثة حق الغريم من ماله فهل للقاضي نقض القسمة؟	١٩٠
٢٦٩١٦	هل للموصى له نقض القسمة إن كانت بغير أمر القاضي؟	١٩٠
٢٦٩١٧	قسمة الوصى التركة وعزله نصيب الوارث.....	١٩٠
٢٦٩١٨	بيان الحيلة لجواز قسمة التركة وفيها دين.....	١٩٠
٢٦٩١٩	دعوى المرأة على الميت مهرها أو ديناً آخر فهل يبطل القسمة؟	١٩١
٢٦٩٢٠	قسمة الورثة بشرط ضمان الدين الذى على الميت	
	فالمسألة على وجهين.....	١٩١
٢٦٩٢١	دعوى بعض الورثة ديناً فى التركة بعد القسمة.....	١٩١
٢٦٩٢٢	قسمة التركة وعلى الميت دين وإجازة الغريم.....	١٩١
٢٦٩٢٣	موت بعض الورثة قبل قسمة الميراث وعلى الميت الثانى دين	١٩٢
٢٦٩٢٤	قسمة الورثة الدين فيما بينهم فالمسألة على وجهين....	١٩٢
٢٦٩٢٥	عدم ضمان الدين مشروطاً فى القسمة، وضمانه بعد	
	القسمة بغير شرط فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	١٩٢
٢٦٩٢٦	دعوى أحد الورثة بعد تمام القسمة أن له أخاً من أبيه	
	وأمه ومات بعد الأب.....	١٩٣
٢٦٩٢٧	موت أحد الثلاثة وتركه ابناً كبيراً فقسّمته وعماه	
	الأراضى على ميراث الجد.....	١٩٣
٢٦٩٢٨	دعوى الوارث شراء نصيب أبيه منه فى حياته.....	١٩٣
٢٦٩٢٩	إقرار الرجل بترك الميت هذه الدار والأرض ميراثاً ثم	
	دعواه أنه أوصى له بالثلث.....	١٩٣
٢٦٩٣٠	قول الرجل بترك الميت هذه الدار ميراثاً لهم وباقى المسألة بحالها	١٩٣

١٩٤ الفصل التاسع: فى الغرور فى القسمة.....	
١٩٤ ثبوت حكم الغرور فى كل قسمة يوجبها الحكم.....	٢٦٩٣١
١٩٤ اقتسام الرجلين داراً وبناء أحدهما فى قسمة ثم استحقاق	٢٦٩٣٢
١٩٤ موضع البناء من نصيبه.....	
١٩٤ صلح الرجلين على أن يأخذ كل واحد منها خادما	٢٦٩٣٣
١٩٤ على حدة ثم استحققه رجل.....	
١٩٤ اقتسام الورثة بغير قضاء وبناء أحدهما فى قسمة ثم	٢٦٩٣٤
١٩٤ استحقاق قسمة ونقض بناء ه.....	
١٩٤ جمع القاضى نصيب كل واحد فى دار على حدة وبناء	٢٦٩٣٥
١٩٥ أحدهم فى دارها ثم استحقاقها.....	
١٩٥ دارين رجلين ومجئ رجل إلى أحدهما وقوله: وكلنى	٢٦٩٣٦
١٩٥ شريكك أن أقاسمك.....	
١٩٦ الفصل العاشر: فى القسمة يستحق منها شيء.....	
١٩٦ وقوع القسمة بين الشركاء فى دار ثم استحقاق شيء	٢٦٩٣٧
١٩٦ منها فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	
١٩٦ بيع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحقاق الباقي	٢٦٩٣٨
١٩٦ جعل المسألة على ثلاثة أوجه فى كتاب الشرط ايضاً....	٢٦٩٣٩
١٩٧ قسمة ثلاثة اخوة دور ثلاثا ثم استحقاق نصف دار أحدهم	٢٦٩٤٠
١٩٧ مسألة قسمة مائة شاة بين رجلين.....	٢٦٩٤١
١٩٧ بناء كل واحد فى نصيبه بعد القسمة ثم استحقاق الدار	٢٦٩٤٢
١٩٧ وقوع القسمة باختيار القاضى وبناء أحدهما ثم استحقاق أحد النصيبين	٢٦٩٤٣
١٩٧ أخذ كل واحد منهما دارا وبناء هما ثم استحقاق أحدهما	٢٦٩٤٤
١٩٨ الفصل الحادى عشر: فى دعوى الغلط فى القسمة...	
١٩٨ دعوى الغلط فى القسمة نوعان.....	٢٦٩٤٥

١٩٨ دعوى الغبن بعد القسمة.....	٢٦٩٤٦
١٩٩ دعوى أحدهم غلطاً فى القسمة.....	٢٦٩٤٧
١٩٩	دعوى الغلط فى المقدار الواجب بالقسمة فهو نوعان	٢٦٩٤٨
١٩٩	لا يسمع دعوى الغلط إذا سبق الإقرار باستيفاء الحقوق	٢٦٩٤٩
١٩٩	قبض كل واحد حقه من الدار ثم دعوى أحدهما غلطاً	٢٦٩٥٠
٢٠٠	دعوى الغلط بعد القسمة والقبض فى الغنم أو الإبل البقر أو الثياب	٢٦٩٥١
	أخذ كل واحد منها داراً على حدة ثم دعوى أحدهما	٢٦٩٥٢
٢٠٠	لنفسه كذا ذراعاً من الدار التى فى يد صاحبه.....	
	أخذ أحد الرجلين أربعة أثواب والآخر ستة ثم دعوى	٢٦٩٥٣
٢٠١	أخذ الأربعة ثوباً بعينه من الستة.....	
٢٠١	دعوى أحدهم الغلط وزعمه أن ما أصابه شيء فى يد صاحبه	٢٦٩٥٤
	قسمة القاسم داراً وإعطاءه أحدهما أكثر من حقه غلطاً	٢٦٩٥٥
٢٠١	وبناء أحدهما فى نصيبه.....	
٢٠١	دعوى أحدهما القسمة وإنكار الآخر.....	٢٦٩٥٦
	إصابة أحدهما قراحين والآخر أربعة أقرحة ثم دعوى	٢٦٩٥٧
٢٠١	القراحين أحد الأقرحة الأربعة التى فى يد صاحبه.....	
٢٠٢	قول أحدهما لصاحبه: الذى فى يدي هو الذى أصابك	٢٦٩٥٨
٢٠٢	قول كل واحد منهما لصاحبه: لك هذه الدار ولى الأخرى	٢٦٩٥٩
	قول كل واحد منهما لصاحبه: بعثك نصيبى من هذه	٢٦٩٦٠
٢٠٢	الدار بنصيبك من الدار الأخرى.....	
٢٠٣	الفصل الثانى عشر فى المهايأة.....	
٢٠٣ تفسير المهايأة.....	٢٦٩٦١
٢٠٣ المهايأة قسمة المنافع.....	٢٦٩٦٢
٢٠٣ كلام العلماء فى كيفية جواز المهايأة.....	٢٦٩٦٣

٢٠٣عدم بطلان التهايو بالموت	٢٦٩٦٤
٢٠٣	تهايو الرجلين على أن يسكن هذا منزلاً معلوماً وإجازة كل واحد منزلاً	٢٦٩٦٥
٢٠٤تهايو الرجلين فى السكنى وعدم اشتراط الإجارة	٢٦٩٦٦
٢٠٤نقض المهايأة	٢٦٩٦٧
٢٠٥مسألة التهايو فى الدار من حيث الزمان	٢٦٩٦٨
	التهايو بشرط سكونة أحدهما هذه الدار والآخر الدار	٢٦٩٦٩
٢٠٥الأخرى وإجارة كل واحد مافى يده	
٢٠٥إرادة أحدهما نقض المهايأة بعد إجارة كل واحد دارافى يده	٢٦٩٧٠
٢٠٦التهايو فى استخدام عبد واحد	٢٦٩٧١
٢٠٦التهايو فى عبيدين على الاستغلال	٢٦٩٧٢
٢٠٦التهايو على أن نفقة كل عبد على اخذه	٢٦٩٧٣
٢٠٦التايؤ على إرضاع الجاريتين لابنه	٢٦٩٧٤
٢٠٦تواضع الرجلين على حلب لبنها خمسة عشر يوماً	٢٦٩٧٥
٢٠٧اتفاق الرجلين على أخذ طائفة من الغنم يرعاها ويتنفع بألبانها	٢٦٩٧٦
٢٠٧تهايو الرجلين على ركوب الدابة	٢٦٩٧٧
٢٠٧تهايو الرجلين فى غلة بغل	٢٦٩٧٨
٢٠٧التهايو فى استغلال دابتين	٢٦٩٧٩
٢٠٧التهايو فى مملوكين استخد اما وموت أحدهما أو إباقه	٢٦٩٨٠
٢٠٧عطب أحد الخادمين فى الخدمة	٢٦٩٨١
٢٠٧بناء الرجل فى دار تهاياً فيها	٢٦٩٨٢
٢٠٨تهايو الرجلين فى أمة	٢٦٩٨٣
٢٠٨إخبار القاضى بإتيان فلان جواريه فى غير المأتى فهل للقاضى عليه سبيل؟	٢٦٩٨٤
٢٠٨تهايو الرجلين فى عبد وأمة	٢٦٩٨٥
	هنا ثلاث مسائل فى كل منها قياس واستحسان الأول	٢٦٩٨٦
٢٠٨سكوتهما عن ذكر طعام العبد والأمة	

٢٠٩	المهياة فى دار وأرض.....	٢٦٩٨٧
٢٠٩	اختلافهما فى التهايو من حيث الزمان والمكان.....	٢٦٩٨٨
٢١٠	الفصل الثالث عشر فى المتفرقات.....	
٢١٠	أخذ الأجر على القسمة.....	٢٦٩٨٩
٢١٠	أجرة القسام باعتبار عدد الرؤوس أو بقدر الأنصباء.....	٢٦٩٩٠
٢١٠	استيجار الشركاء رجلا للقسمة بأنفسهم.....	٢٦٩٩١
٢١١	حضور الجماعة وإلتماسهم من الحاكم قسمة التركة بينهم	٢٦٩٩٢
٢١١	استيجار الشركاء لبناء الحائط المشترك.....	٢٦٩٩٣
٢١١	على من يكون أجرة الكيال والوزان فى القسمة؟.....	٢٦٩٩٤
٢١١	أكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيال وأجر الحساب كيف يعطى؟	٢٦٩٩٥
٢١٢	طلب أحد الشريكين القسمة وأمر القاضى قاسمه فعلى من يكون أجرته؟	٢٦٩٩٦
٢١٢	إعطاء القاسم أحدهما أكثر من الآخر غلطا فهل لهم الرجوع بالأجر عليه؟	٢٦٩٩٧
٢١٢	بناء أحدهما فى الأرض وقول الآخر: ارفع بناءك عنها	٢٦٩٩٨
٢١٢	دعوى أحد الشركاء القسمة واستيجاره قساما فعلى من يكون أجره؟	٢٦٩٩٩
٢١٢	قول أحد المتقاسمين: أصابنى موضع كذا ولم يسلم إليّ	٢٧٠٠٠
٢١٢	قسمة الدار والأرض بين الورثة والمشتريين وإنكار بعضهم استيفاء نصيبهم.....	٢٧٠٠١
٢١٢	مضى أجنبى إلى الشريك الحاضر وقوله: قاسمنى	٢٧٠٠٢
٢١٣	العبدى على فلان الغائب.....	
٢١٣	تمييز المتقاسمين نصيب أحدهما بالقسمة وفيه شجرة	٢٧٠٠٣
٢١٣	أغصانها مظلة على قسمة الآخر.....	
٢١٣	إصابة الرجل فى القسمة ساحة لابناء فيها وإرادته البناء فيها	٢٧٠٠٤
٢١٣	بيان قول نصر وابى القاسم فى مسألة بناء الساحة.....	٢٧٠٠٥
٢١٤	هل لصاحب الطاقجات منع الآخر من البناء؟.....	٢٧٠٠٦

٢١٤	هل لصاحب الساحة اتخاذ الحمام أو التنور فى الساحة؟	٢٧٠٠٧
٢١٤	إرادة صاحب الدار بناء التنور فيها للخبز الدائم.....	٢٧٠٠٨
٢١٤	من تصرف فى خالص مكله لا يمنع منه فى الحكم.....	٢٧٠٠٩
٢١٥	اشترى أحد المتقاسمين قسمة نصيبه.....	٢٧٠١٠
٢١٥	شراء الغريم من أحد الورثة قسمة.....	٢٧٠١١
٢١٥	دعوى المرأة بعد قسمة الدار الموروثة أن الزوج أصدقها إياها	٢٧٠١٢
٢١٥	دعوى الوارث بعد القسمة لابنه الصغير وصية بالثلث	٢٧٠١٣
٢١٥	إرادة الورثة إبطال القسمة بالتراضى.....	٢٧٠١٤
٢١٥	هل يجبر الشريك على عمارة رضى ماء مشتركة بعد خرابها؟	٢٧٠١٥
٢١٦	إنفاق أحد الشريكين فى مرمة الطاحونة.....	٢٧٠١٦
٢١٦	انهدام بيت من الحمام المشترك فهل يجبر الشريك على البناء؟	٢٧٠١٧
٢١٦	إبء أحد الشريكين من الإنفاق على الزرع.....	٢٧٠١٨
٢١٧	إنفاق رب النخل بغير أمر القاضى.....	٢٧٠١٩
٢١٧	من اجره على أن يفعل مع صاحبه ففعل أحدهما فهو متطوع	٢٧٠٢٠
٢١٧	امتناع بعض الشركاء عن كرى النهر حتى يرفع حصته	٢٧٠٢١
٢١٧	اتخاذ داره حظيرة غنم وتأذى الجيران لتتن السرقيين....	٢٧٠٢٢
٢١٧	اتخاذ الحراس فى بيت لم يكن فى القديم.....	٢٧٠٢٣
٢١٨	خراب دار جاره بالزرع فى أرضه رزاً.....	٢٧٠٢٤
٢١٨	جعل أحد صاحب الدارين فى داره أصطبلاً.....	٢٧٠٢٥
٢١٨	شكاية الرجل فى بئر حفرها جاره فى داره.....	٢٧٠٢٦
٢١٨	اتخاذ الرجل بستانا وغرس الأشجار فى داره.....	٢٧٠٢٧
٢١٨	لرجل بيت حائط بينه وبين جاره فهل لصاحب البيت	٢٧٠٢٨
٢١٨	البناء فوق هذا البيت غرفة؟.....	٢٧٠٢٩
٢١٨	لرجل ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأخذ أطراف	٢٧٠٢٩
٢١٨	جذوعه على جدار المسجد.....	٢٧٠٢٩

٢١٩	فتح صاحب البناء الكوة في ساحته وجداره	٢٧٠٣٠
٢١٩	بيع الوصى تركة فهل للغرماء نقض البيع؟	٢٧٠٣١
	كون الدار بين رجلين وبيع أحدهما نصيبه من بيت منها	٢٧٠٣٢
٢١٩	فهل لشريكه إبطال البيع؟	٢٧٠٣٣
٢١٩	بيع أحد الشريكين حصته من شاة	٢٧٠٣٤
٢١٩	داربين رجلين وإقرار أحدهما ببيت منها لرجل وإنكار صاحبه ذلك	٢٧٠٣٥
٢٢٠	قسمة الورثة داراً موروثه على أن يفتح كل واحد في نصيبه باباً إلى السكة	٢٧٠٣٦
٢٢١	مسألة فتح الطريق إلى طريق المقصورة	٢٧٠٣٧
٢٢١	إرادة المالك فتح الباب من الدار إلى المقصورة	٢٧٠٣٨
٢٢١	قسمة الرجلين داراً مشتركة وفيها طريق لغيرهما	٢٧٠٣٩
٢٢١	كون رقبة الطريق مشتركة بين الشريكين	٢٧٠٤٠
٢٢٢	إرادة أهل الدار قسمتها وفيها طريق لرجل وطريق الأخر من ناحية أخرى	٢٧٠٤١
٢٢٢	إرادة الرجل فتح أحد النهرين إلى الأخر	٢٧٠٤٢
٢٢٢	إرادة أصحاب الدار قسمتها وفيها مسيل الماء لرجل فما هو الحكم؟ ..	٢٧٠٤٣
٢٢٢	على الحائط جذوع لرجل وإرادته بناء الكنيف عليه ...	٢٧٠٤٤
٢٢٣	فتح الباب لداره في موضع ليس له حق المرور	٢٧٠٤٥
٢٢٣	هلاك نصيب الذي لم يقبض بعد القسمة	٢٧٠٤٦
	نقض القسمة بهلاك نصيب أحدهما قبل القبض في	٢٧٠٤٧
٢٢٣	قسمة المكيل والموزون	٢٧٠٤٨
	قسمة الأكار الغلة بأمر الدهقان ثم هلاك نصيب أحدهما	٢٧٠٤٩
٢٢٣	قبل قبض الدهقان نصيبه	٢٧٠٥٠
٢٢٣	كون المكيل والموزون بين حاضر وغائب وأخذ الحاضر نصيبه	٢٧٠٥١
	عزل القاضى الثلث للمساكين بحكم الوصية والثلثين	٢٧٠٥٢
٢٢٣	للورثة وضياع أحدهما قبل الإعطاء	٢٧٠٥٣

٢٢٤	أمر أحدهما صاحبه بقسمة الطعام.....	٢٧٠٥٠
٢٢٤	إرادة الورثة إبطال القسمة بالتراضى	٢٧٠٥١
٢٢٤	تراضى الورثة على دفع الدار والحانوت إلى واحد عن جميع نصيبه من التركة...	٢٧٠٥٢
٢٢٤	دفع أحد الورثة داراً إلى واحد من الورثة عن جميع نصيبه من غير رضا الباقين...	٢٧٠٥٣
٢٢٤	استخدام أحد الشريكين العبد بغير إذن شريكه وموت العبد فى خدمته	٢٧٠٥٤
٢٢٤	ترك صاحب الدار ورثة كبارا وامرأة حاملا فهل يعزل نصيب الحمل؟	٢٧٠٥٥
٢٢٤	دعوى المرأة أنها حامل فهل يقسم الميراث قبل الولادة؟	٢٧٠٥٦
٢٢٥	اختلاف العلماء فى مقدار ماتوقف للحمل	٢٧٠٥٧
	موت الرجل عن امرأة حامل وابنتين وابنين، وطلب	٢٧٠٥٨
٢٢٥	الأولاد قسمة الميراث.....	

٥٢ / كتاب المزارعة والمعاملة

٢٢٦	الفصل الأول: فى بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها	
٢٢٦	ركن المزارعة وشرائط جوازها.....	٢٧٠٥٩
٢٢٧	من شرائط الجواز بيان المدة	٢٧٠٦٠
٢٢٧	ذكرهما مدة لا يخرج الزرع فى تلك المدة.....	٢٧٠٦١
٢٢٨	دفع الكرم معاملة وبيان الفرق بين المزارعة والمعاملة	٢٧٠٦٢
٢٢٨	من الشرائط تخلية رب الأرض والنخيل	٢٧٠٦٣
٢٢٨	تفسير التخلية	٢٧٠٦٤
٢٢٩	من الشرائط بيان من عليه البذر.....	٢٧٠٦٥
٢٢٩	كون العرف فى البذر مشتركاً فما هو الحكم؟.....	٢٧٠٦٦
٢٣٠	إجارة الأرض سنة بالثلث.....	٢٧٠٦٧
٢٣٠	من الشرائط بيان ما يزرع فى الأرض.....	٢٧٠٦٨
٢٣٠	من الشرائط بيان جنس البذر.....	٢٧٠٦٩

٢٣٠	من الشرائط بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما فى الخارج	٢٧٠٧٠
	المزارعة عقد شركة من صاحب الأرض منفعة الأرض	٢٧٠٧١
٢٣١	ومن المزارع منفعة العمل.....	
٢٣١	بيان حكم المزارعة.....	٢٧٠٧٢
٢٣١	بيان صفة الزراعة.....	٢٧٠٧٣
٢٣١	فسخ المزارعة بالسفر.....	٢٧٠٧٤
٢٣٢	استيجار الأرض للزراعة بالدرهم.....	٢٧٠٧٥
٢٣٢	إرادة صاحب النخيل نقض المعاملة.....	٢٧٠٧٦
٢٣٢	كون البذر من قبل رب الأرض فهل لواحد منهما إبطال المزارعة؟	٢٧٠٧٧
٢٣٣	الفصل الثانى: فى بيان أنواع المزارعة.....	
٢٣٣	استيجار الأرض ببعض الخارج.....	٢٧٠٧٨
٢٣٣	المزارعة على نوعين، وبيان أنواعهما.....	٢٧٠٧٩
٢٣٥	كون رب الأرض عاملاً يبذر رجل وبقره.....	٢٧٠٨٠
٢٣٥	دفع الأرض مزارعة لزرع المزارع فى أرضه من جهة الملك أو الاجارة	٢٧٠٨١
٢٣٥	أخذ صاحب الأرض بذراً من رجل، ويكون الزرع بينهما	٢٧٠٨٢
٢٣٥	دفع البذر والبقرة إلى رب الأرض بشرط أن الخارج نصفان	٢٧٠٨٣
٢٣٦	دفع البذر مزارعة بغير أرض.....	٢٧٠٨٤
	كون الخار بين المزارع ورب الأرض على السهام	٢٧٠٨٥
٢٣٦	والأجزاء المشروطة.....	
٢٣٦	كون البذر من صاحب الأرض، وغرامته للعامل أجر مثل عمله	٢٧٠٨٦
	إرادة رب الأرض والمزارع أن يطيب لهما الزرع فى	٢٧٠٨٧
٢٣٧	موضع فسدت المزارعة.....	
٢٣٧	وجوب أجر المثل على صاحب الأرض والبذر عند فساد المزارعة	٢٧٠٨٨
٢٣٨	شرط البقرة على أحدهما.....	٢٧٠٨٩

	٢٧٠٩٠	كون الأرض من أحدهما والبذر منهما، وشرط العمل
٢٣٨		على المدفوع إليه الأرض.....
٢٣٨	٢٧٠٩١	كون الأرض لأحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما
	٢٧٠٩٢	كون الأرض من أحدهما بشرط عمل رب الأرض
٢٣٩		والمدفع إليه ببذر مشترك.....
	٢٧٠٩٣	خروج الأرض طعاما عند فساد المزارعة، وشرك الثلثين
٢٣٩		لرب الأرض، والثلث للعامل.....
	٢٧٠٩٤	كون الأرض مشتركة ودفع أحدهما إلى صاحبه مزارعة
٢٤٠		على أن يكون الخارج بينهما فالمسألة على وجهين....
٢٤٠	٢٧٠٩٥	كون البذر من جهة الدافع، وشرط كون الخارج بينهما نصفين
	٢٧٠٩٦	كون الأرض بينهما والبذر من جهة الدافع، وشرط كون
٢٤٠		الخارج بينهما نصفين.....
٢٤١	٢٧٠٩٧	فساد المزارعة وإخراج الأرض طعاماً.....
٢٤١	٢٧٠٩٨	كون البذر منهما فالمسألة على وجوه.....
٢٤٢	٢٧٠٩٩	اشتراط كون ثلثي البذر على الدافع وثلثه على المزارع
٢٤٢	٢٧١٠٠	أخذ الأرض مزارعة على أن يعمرها والبذر بينهما.....
٢٤٣		الفصل الثالث: فى الشروط فى المزارعة.....
٢٤٣	٢٧١٠١	كون البذر من رب الأرض، وشرط كون الخارج كله لأحدهما
	٢٧١٠٢	كون البذر من جهة المزارع، وشرط كون الخارج كله
٢٤٣		لأحدهما فالمسألة على وجوه.....
٢٤٤	٢٧١٠٣	قول رب الأرض: ازرع أرضى ببذر على أن يكون الخارج كله لك
٢٤٤	٢٧١٠٤	دفع البذر وقوله ازرعها فى أرضك على أن الخارج بيننا
٢٤٤	٢٧١٠٥	دفع البذر إلى صاحب الأرض على أن الخارج بينهما نصفين
٢٤٤	٢٧١٠٦	دفع الأرض للزراعة بكر حنطة مشتركة.....

٢٤٥	دفع البذر وقوله: ازرعه فى أرضك ليكون الخارج كله لك	٢٧١٠٧
٢٤٥	دفع البذر إلى رجل للزراعة فى أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر	٢٧١٠٨
	دفع أرضه إلى رجل للزراعة على أن مارزق الله فهو بيننا	٢٧١٠٩
٢٤٥	نصفان فالمسألة على وجهين.....	
٢٤٦	دفع البذر إلى صاحب الأرض للزراعة، ومارزق الله فهو بينهما نصفان	٢٧١١٠
٢٤٦	دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ.....	٢٧١١١
٢٤٦	استئجار رجل أرضاً ثم استئجار صاحبها للعمل فيها	٢٧١١٢
٢٤٦	دفع الرجل أرضاً وبذراً، ويبيع نصف البذر من المدفوع إليه	٢٧١١٣
٢٤٧	نوع آخر: فى اشتراط عمل غير المزارع مع المزارع.....	
	دفع الرجل أرضه إلى رجل على الزراعة ببذره وبقره	٢٧١١٤
٢٤٧	ويعمل معه هذا الآخر.....	
٢٤٧	بيان المراد بقوله المزارعة فاسدة.....	٢٧١١٥
٢٤٨	شرط بعض الخارج بعد أحدهما.....	٢٧١١٦
٢٤٨	شرط ثلث الخارج لعبد مديون للمزارع.....	٢٧١١٧
٢٤٨	شرط ثلث الخارج لعبد المزارع.....	٢٧١١٨
٢٤٨	كون البذر من المزارع، وشرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض	٢٧١١٩
	كون البذر من المزارع، وشرط ثلث الخارج لعبد	٢٧١٢٠
٢٤٩	المزارع ولم يكن على العبد دين.....	
٢٤٩	على العبد دين، وشرط ثلث الخارج له.....	٢٧١٢١
٢٤٩	شرط ثلث الخارج للمساكين.....	٢٧١٢٢
	شرط بعض الخارج لمدير أحدهما أو مكاتب أحدهما	٢٧١٢٣
٢٤٩	أو لمن تقبل شهادته له أو لأجنبى.....	
	دفع الأرض مزارعة على أن يزرعها سنة ببذره وبقره فلان	٢٧١٢٤
٢٥٠	وشرط ثلث الخارج لصاحب البقر.....	

٢٥١	٢٧١٢٥	اشتراط ما يقطع الشركة فى الخارج
٢٥١	٢٧١٢٦	شرط دفع كذا قفيزا لنفسه أو للعامل
٢٥٢	٢٧١٢٧	شرط دفع أحدهما عشر الخارج لنفسه
٢٥٢	٢٧١٢٨	اشتراط أخذ رب الأرض النصف من الخارج بعد أخذ السلطان
٢٥٢	٢٧١٢٩	عدم أخذ السلطان حقه فى هذه السنة فما يفعل به؟
	٢٧١٣٠	شرط أن الخارج من الحنطة بينهما نصفان والخارج من الشعير لأحدهما بعينه
٢٥٣	٢٧١٣١	كون الأرض خراجيا، وقول رب الأرض أعاملك على أن الباقى بعد أخذ السلطان حظّه مقاسمة كانت أو وظيفة بيننا
٢٥٣	٢٧١٣٢	شرط ماليس من أعمال المزارعة على المزارع أو على رب الأرض
٢٥٤	٢٧١٣٣	شرط ما كان من أعمال المزارعة فى عقد المزارعة
٢٥٤	٢٧١٣٤	شرط الحصاد والدياس والتزيرة على المزارع أو على رب الأرض
٢٥٤	٢٧١٣٥	شرط العمل أو الحفظ أو السقى
٢٥٥	٢٧١٣٦	حصاد العامل الزرع ودياسه وجمعه من غير الاشتراط وهلاك الزرع
٢٥٥	٢٧١٣٧	شرط ما يحصل به الخارج أو يتربى على العامل
٢٥٥	٢٧١٣٨	شرط ماله أثر فى الزيادة على العامل
٢٥٥	٢٧١٣٩	شرط كرى الأنهار وإصلاح المسناة على أحدهما
٢٥٥	٢٧١٤٠	شرط كراب الأرض على أحدهما
٢٥٦	٢٧١٤١	شرط الحفظ على المزارع بعد الإدراك
٢٥٦	٢٧١٤٢	شرط الجذاذ على العامل فى المعاملة
	٢٧١٤٣	شرط كرى الأنهار والمسنيات على العامل، وكون البذر من قبل العامل فلمن يكون الخارج؟
٢٥٧	٢٧١٤٤	شرط كرى الأنهار وإصلاح المسنيات على رب الأرض
٢٥٧	٢٧١٤٥	شرط الزراعة والسقى والحصاد والدياس بالسدس على الأكار

٢٥٧	٢٧١٤٦	شرط السرقيين على أحدهما من عند نفسه.....
٢٥٧	شرط أحدهما على الآخر إلقاء السرقيين من سرقيين رب الأرض	٢٧١٤٧	
٢٥٨	٢٧١٤٨	شرط إلقاء السرقيين على رب الأرض.....
٢٥٨	شرط البذر على المزارع على أن يسرقنها من سرقيين رب الأرض	٢٧١٤٩	
٢٥٨	٢٧١٥٠	شرط السقى والحفظ على العامل إلى الإدراك.....
	دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة إلى انسان والتزامه	٢٧١٥١	
٢٥٨		إلقاء السرقيين وحفر الأنهار.....
٢٥٨	٢٧١٥٢	شرط الدولاب والدالية على أحدهما.....
٢٥٩	٢٧١٥٣	شرط دابة السقى على أحدهما.....
٢٥٩	٢٧١٥٤	شرط الدولاب أو الدالية بأداتها على صاحب الأرض...
٢٥٩	٢٧١٥٥	شرط كون كل ذلك على العامل.....
٢٦٠	٢٧١٥٦	شرط كراب الأرض وتثنتها على المزارع.....
	تفسير التثنية أن يكرب الأرض مرة ويزرع ثم بعد انقضاء	٢٧١٥٧	
٢٦٠		مدة المزارعة يكربها مرة أخرى.....
	قول البعض: إن التثنية كراب الأرض قبل الزراعة مرة بعد	٢٧١٥٨	
٢٦٠		مرة حتى يقوى الأرض.....
	شرط رب الأرض أنه ان زرعها بغير كراب فللمزارع	٢٧١٥٩	
٢٦١		الربع، وإن زرعها بكراب فله الثلث.....
٢٦٢	٢٧١٦٠	دفع الرجل أرضا وبذرا وشرط الشركة فى الأصل والفرع
٢٦٢	٢٧١٦١	شرط الحب بينهما، والتبن لأحدهما بعينه.....
٢٦٢	٢٧١٦٢	شرط كون الحب لاحد والتبن للآخر فالمسألة على ثمانية أوجه
	دفع أرض فيها زرع صار بقلا، وشرط الحب بينهما	٢٧١٦٣	
٢٦٣		نصفين، والتبن لصاحب الأرض.....
٢٦٣	٢٧١٦٤	دفع الأرض بشرط غرس الأشجار على أن الخارج بينهما

٢٦٣	شرط زرع العصفرو وشرط الشركة فى العصفرو القرطم والساق	٢٧١٦٥
٢٦٣	دفع الأرض مزارعة بشرط الزرع فيها العصفرو والكتان	٢٧١٦٦
٢٦٤	دفع الأرض سنة هذه إلى رجل بشرط الزرع ببذره قرطماً	٢٧١٦٧
	دفع الأرض لزرع حنطة وشعير بشرط كون الحنطة	٢٧١٦٨
٢٦٤	لأحدهما بعينه والشعير للأخر بعينه.....	
٢٦٥	شرط صاحب الأرض مع المزارع شرطاً فاسداً.....	٢٧١٦٩
٢٦٥	الاشتراط على أحدهما بيع نصيبه من صاحبه.....	٢٧١٧٠
٢٦٦	شرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فالمسألة على وجهين	٢٧١٧١
	شرط الكراب والزرع على المزارع والسكوت عن ذكر	٢٧١٧٢
٢٦٦	السقى فالمسألة على ستة أوجه.....	
٢٦٧	دفع أرضه بشرط زرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بداله	٢٧١٧٣
٢٦٨	قول رب الأرض للمزارع: مازرعته بكراب فبكذا، وبغير كراب فبكذا	٢٧١٧٤
	قول الدافع: مازرعت منها حنطة فلك كذا، وما زرعت	٢٧١٧٥
٢٦٨	منها شعيراً فلك كذا.....	
	قول الدافع: مازرعت فى جمادى الأولى فلك كذا،	٢٧١٧٦
٢٦٨	وما زرعت فى جمادى الآخرة فلك كذا.....	
٢٦٨	قول الدافع: مازرعت بماء السماء فلك كذا، وما زرعت بغرب فلك كذا	٢٧١٧٧
	جواب مسألة الكراب قولهما، وما ذكر فى هذه المسائل	٢٧١٧٨
٢٦٨	فهو قول أبى حنيفة رحمه الله.....	
٢٦٩	قول رب الأرض: إن زرع حنطة فكذا، وإن زرع شعيراً فكذا	٢٧١٧٩
	دفع أرضه بشرط أنه إن زرع الحنطة فالخارج بينهما	٢٧١٨٠
٢٦٩	نصفان، وإن زرع الشعير فالخارج كله للمزارع.....	
	دفع أرضه بشرط أنه إن زرع الحنطة فالخارج بينهما،	٢٧١٨١
٢٦٩	وإن زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الأرض.....	

٢٦٩	دفع الرجل أرضاً وكر حنطة وكر شعير	٢٧١٨٢
	دفع الرجل أرضاً بشرط أنه إن زرعها حنطة فهو بينهما، وإن	٢٧١٨٣
٢٧٠	زرع شعيراً فكله للعامل، وإن زرع سمسماً فلرب الأرض	
	شرط أن مازرع من الحنطة أو الشعير فهو بينهما نصفان،	٢٧١٨٤
٢٧٠	وما غرس فيها فهو بينهما أثلاثاً.....	
	شرط الزراعة ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة	٢٧١٨٥
٢٧٠	وبعضها شعيراً وبعضها سمسماً.....	
٢٧٠	دفع أرضه مزارعة بشرط استئجار المزارع فيها اجيراً	٢٧١٨٦
	الفصل الرابع: فيما يجب على الزارع من الأعمال	
٢٧١	من غير شرط وما يجب من الأعمال على رب الأرض	
٢٧١	إجبار المزارع على كل عمل يحتاج إليه لحصول زرع المرغوب	٢٧١٨٧
٢٧١	امتناع المزارع من الكراب والبذر من جهته فالمسألة على وجهين	٢٧١٨٨
٢٧١	إجبار المزارع على السقى قبل الزرع فيحاً أو سيحاً.....	٢٧١٨٩
٢٧٢	هل يجب على المزارع العمل الذي يزيد في جودة الخارج؟	٢٧١٩٠
٢٧٢	امتناع المزارع من الكراب والتذرية.....	٢٧١٩١
٢٧٢	اجتناء القطن بعد الإدراك على من يكون؟.....	٢٧١٩٢
٢٧٢	ما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه على العامل.....	٢٧١٩٣
٢٧٣	قصل القصيل أو التقاط الرطب عليهما.....	٢٧١٩٤
٢٧٣	النفقة على الزرع على من يكون؟.....	٢٧١٩٥
٢٧٣	حفظ ما هو محرم على الزرع على العامل.....	٢٧١٩٦
٢٧٣	الحفظ إلى الإدراك على المزارع، وبعد ذلك عليهما....	٢٧١٩٧
٢٧٣	التقاط الباذ نجان الحمل والبيع عليهما.....	٢٧١٩٨
٢٧٤	صيرورة الزرع قصيلاً وإرادتهما قصله وبيعه قصيلاً فالتقصل عليهما	٢٧١٩٩

٢٧٥	الفصل الخامس: فى المعاملة فى النخيل والشجر.....
٢٧٥	٢٧٢٠٠	جواز المعاملة فى جميع الأشجار والكرم والرطب
٢٧٥	٢٧٢٠١	دفع النخيل معاملة وعدم تسمية السنين
٢٧٥	٢٧٢٠٢	دفع أصول رطبة ثابتة فى الأرض معاملة، وعدم تسمية الوقت له
٢٧٦	٢٧٢٠٣	دفع النخيل إلى مدة يعلم يقيناً أنه لا يخرج الثمر فى تلك المدة
٢٧٦	٢٧٢٠٤	دفع النخيل معاملة إلى مدة تخرج الثمر فى تلك المدة تارة وتارة لا تخرج
٢٧٦	٢٧٢٠٥	خروج الثمر فى تلك المدة.....
٢٧٦	٢٧٢٠٦	اخراج النخل فى تلك المدة شيئاً لا يرغب فى مثله.....
٢٧٧	٢٧٢٠٧	دفع الأرض معاملة خمسمائة سنة.....
٢٧٧	٢٧٢٠٨-	دفع الرجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف.....
	٢٧٢٠٩	ما وقع عليه عقد المعاملة فى حد النماء والزيادة ووقته
٢٧٧		معلوم فما هو الحكم؟.....
٢٧٧	٢٧٢١٠	دفع النخيل معاملة على كون النخيل مع الثمر بينهما نصفين
٢٧٧	٢٧٢١١	دفع الزرع إلى غيره مزارعة قبل التناهى.....
٢٧٧	٢٧٢١٢	دفع الكرم معاملة وفيه أشجار.....
٢٧٨	٢٧٢١٣	دفع شجرة الجوز معاملة
٢٧٨	٢٧٢١٤	أمر الشريك الذى لم يعمل العامل بشراء ما يلقح به النخيل
٢٧٨	٢٧٢١٥	دفع النخل معاملة إلى رجلين
	٢٧٢١٦	دفع النخيل معاملة إلى رجلين بشرط أن يلقحاه بتلقيح
٢٧٨		من عندهما على أن الخارج بينهما أثلاثاً.....
٢٧٩	٢٧٢١٧	شرط رب النخيل بعض الأعمال على العامل وسكوته عن الباقي
٢٧٩	٢٧٢١٨	شرط رب النخيل السقى على نفسه.....
٢٧٩	٢٧٢١٩	شرط مالا يبقى منفعتة بعد المدة المشروطة على الساقى
٢٨٠	٢٧٢٢٠	شرط الحفظ على رب النخيل.....

٢٨٠	٢٧٢٢١	شرط استئجار العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم.....
٢٨٠		٢٧٢٢٢	شرط مائة درهم لأحد العاملين على رب الأرض وللآخر الثلث
٢٨٠		٢٧٢٢٣	دفع الرجلين الأرض مزارعة إلى رجل بشرط زرعها ببذرها
٢٨٠	٢٧٢٢٤	دفع النخيل معاملة إلى رجلين.....
٢٨١	٢٧٢٢٥	دفع النخيل معاملة بشرط العمل.....
		٢٧٢٢٦	دفع الأرض البيضاء لغرس الأعراس فيها بشرط أن
٢٨١		الأعراس والثمار بينهما.....
٢٨١		٢٧٢٢٧	شرط المناصفة فى الخارج من الكرم، وشرط مناصفة الأرض
٢٨١		٢٧٢٢٨	كون الغراس من صاحب الأرض وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم
		٢٧٢٢٩	دفع الأرض البيضاء لغرس النخل، والغرس من عند رب
٢٨٢			الأرض، وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم....
٢٨٢	٢٧٢٣٠	دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر.....
٢٨٢		٢٧٢٣١	دفع الأرض المغروسة على أن الغراس والثمر بينهما....
		٢٧٢٣٢	دفع الرجل أرضا بشرط غرس المدفوع إليه لنفسه مبادلته
٢٨٢		وشرط مناصفة الخارج وللعامل مائة درهم.....
٢٨٣		٢٧٢٣٣	دفع الأرض لغرس الأشجار والكرم بقضبان من قبله، وعدم بيان المدة له
٢٨٣		٢٧٢٣٤	دفع الأرض إلى الابن للغرس فيها بشرط مناصفة الخارج وعدم التوقيت له
٢٨٣		٢٧٢٣٥	دفع الأرض معاملة بشرط غرس العامل فيها والثمار والأعراس بينهما
		٢٧٢٣٦	دفع الأرض إلى رجل لشرط الغرس فيها على أن الخارج
٢٨٣		بينهما وانتقاض المدة.....
٢٨٤	٢٧٢٣٧	غرس الأكار فى أرض الدافع بأمره.....
٢٨٤	٢٧٢٣٨	دفع أرضه لاتخاذ الكرم بالنصف.....
٢٨٤		٢٧٢٣٩	قيام العامل على الكرم ثم تركه ثم إتيانه عند الإدراك طالباً للشركة
٢٨٤		٢٧٢٤٠	دفع الرطبة عبد انتهاء جذاذها إلى رجل على أن يقوم عليها العامل

٢٧٢٤١	دفع غرائس النخل قد علق فى الأرض إلى رجل على أن
٢٨٤	يقوم عليه والخارج بينهما.....
٢٧٢٤٢	دفع نخل اطعم وبلغ إلى رجل بشرط القيام عليه
٢٨٥	والخارج بينهما نصفان.....
٢٧٢٤٣	هل يشترط للمعاملة بيان المدة؟.....
٢٧٢٤٤	دفع النخيل معاملة وإرادة العامل وضع الوصل على الأشجار
٢٧٢٤٥	غرس الحراث أشجارا فى أرض رب الأرض بغير إذنه
٢٧٢٤٦	غرس التالة على حافتي نهر قرية.....
٢٧٢٤٧	دفع الأرض إلى رجل لغرس الكرم، والتالة من الدافع....
٢٧٢٤٨	قول صاحب الأرض: دفعت إليك التالة والأشجار لى، وقول
٢٨٦	الغارس: سرقت تلك التالة وغرست من عندى فالشجر لى
٢٧٢٤٩	دفع الكرم معاملة وأصحاب الكرم يدخلونها ويأكلون الثمار، فما هو الحكم؟
٢٧٢٥٠	بطلان المساقاة بالموت، وعند فسادها للعامل أجر المثل
٢٧٢٥١	نقض مدة العامل وعدم إدراك الثمر وإبء العامل الزرع..
٢٧٢٥٢	موت العامل فى بعض السنة وإنفاق رب النخيل بغير أمر القاضى..
٢٨٨	الفصل السادس: فى رب الأرض والنخيل إذا تولى العمل بنفسه
٢٧٢٥٣	دفع أرضه مزارعة بالنصف، ثم تولى رب الأرض المزارعة بنفسه
٢٧٢٥٤	تولى رب الأرض المزارعة بغير أمر رب الأرض.....
٢٧٢٥٥	أمر المزارع رب الأرض حتى استأجر اجيراً فى ذلك....
٢٧٢٥٦	قبض صاحب النخيل بغير أمر العامل.....
٢٧٢٥٧	أخذ صاحب النخيل النخيل بعد خروج الطلع، والقيام
٢٨٩	عليها بغير إذن العامل.....
٢٧٢٥٨	دفع المزارع بعد قبض الأرض إلى ربها مزارعة.....
٢٧٢٥٩	زرع المزارع وسقيه ونبات الزرع ثم قيام رب الأرض
٢٨٩	عليه بنفسه وأجراه.....

٢٧٢٦٠	بذر رب الأرض بغير إذن المزارع وعدم بناته ثم سقى
٢٩٠	المزارع وقيامه عليه.....
٢٧٢٦١	بذر العامل وسقيه وبعد بناته قيام رب الأرض عليه بغير أمر المزارع
٢٩٠	الفصل السابع: فى دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة
٢٧٢٦٢	دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة.....
٢٩١	دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة بالنصف من غير إذن رب الأرض
٢٧٢٦٣	دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة بالنصف من غير إذن رب الأرض
٢٩١	ما أصاب المزارع الأول والثانى هل يطيب لهما جميع ذلك؟
٢٧٢٦٤	شرط رب الأرض للمزارع النصف ودفع المزارع إلى
٢٩١	مزارعة وشرطه للثانى عشرين قفيزا من الخارج.....
٢٧٢٦٥	للمزارع دفع الأرض إلى اخر مزارعة إن كان البذر من قبله
٢٩٢	دفع المزارع الأول الأرض إلى غيره مزارعة.....
٢٧٢٦٦	قول الأول للثانى: بشرط نصف الخارج لرب الأرض
٢٩٢	والثلث لك والسدس لي.....
٢٧٢٦٧	كون البذر فى المزارعة الأولى من جهة المزارع ثم دفعه
٢٩٢	الأرض مزارعة إلى الثانى.....
٢٧٢٦٨	قول رب الأرض للأول: ما اصبت فينا نصفان، وشرط
٢٩٣	الأول للثانى النصف.....
٢٧٢٦٩	دفع الأول الأرض إلى غيره عارية.....
٢٩٣	عدم قول رب النخيل: اعمل برأيك ودفع العامل إلى الآخر معاملة
٢٧٢٧٠	هلاك الثمر من عمل العامل الأخير فى أمر خالف فيه ما أمره الأوّل
٢٩٤	كون المزارعة الأولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الأرض
٢٧٢٧١	شارك الأكار فى نصيبه رجلا وعمله معه.....
٢٩٤	الفصل الثامن: فى المزارعة يشترط فيها المعاملة.....
٢٧٢٧٢	دفع الأرض والنخل وزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف
٢٩٥	
٢٧٢٧٣	
٢٩٤	
٢٧٢٧٤	
٢٩٥	
٢٧٢٧٥	
٢٩٦	
٢٧٢٧٦	

٢٩٦	٢٧٢٧٧	شرط المعاملة فى المزارعة.....
	دفع الأرض البيضاء مزارعة وفيها نخيل بشرط زرع	٢٧٢٧٨	
٢٩٦		العامل ببذره وقيامه على النخيل.....
	بيان الفرق بين شرط المعاملة فى المزارعة وبين ما دفع الأرض	٢٧٢٧٩	
٢٩٦		مزارعة بالنصف بشرط خياطة الثوب لرب الأرض بعشرة.....
	دفع الغلام إلى حائك للتعليم خمسة أشهر بكذا بشرط	٢٧٢٨٠	
٢٩٦		إعطاء الحائط بعد كل شهر بكذا.....
٢٩٦	٢٧٢٨١	شرط المزارعة فى الاجارة.....
	دفع الأرض البيضاء وفيها نخيل بشرط زرع الأرض ببذر	٢٧٢٨٢	
٢٩٧		نفسه وبقره والخارج بينهما نصفان.....
	قول رب الأرض للعامل: ادفع إليك هذه الأرض تزرعها	٢٧٢٨٣	
٢٩٧		ببذرك وبقرك وادفع ما فيها من النخيل معاملة.....
٢٩٧	٢٧٢٨٤	دفع الأرض مزارعة على أن يزرعها ويغرسها.....
٢٩٧	٢٧٢٨٥	قول الرجل للاخر: استأجرتك لتزرع أرضى وتعمل فى نخيلى
٢٩٨		الفصل التاسع: فى الخلاف فى المزارعة.....
٢٩٨	٢٧٢٨٦	دفع الأرض بشرط زرع الحنطة فهل له زرع غيرها؟....
	قول الرجل: خذ هذه الأرض تزرعها حنطة أو لتزرعها أو	٢٧٢٨٧	
٢٩٨		فازرعها حنطة فهل يصير مخالفا بزرع غيرها؟.....
	الفصل العاشر: فى الزيادة من رب الأرض والنخيل		
٢٩٩		أو المزارع أو العامل.....
٢٩٩	٢٧٢٨٨	زيادة الأرض والمزارع فى البدل قبل انتهاء المزارعة....
٢٩٩	٢٧٢٨٩	زيادة المزارع بعد ادراك الزرع سدساً من نصيبه لرب الأرض
	زيادة رب الأرض للمزارع السدس والصلح على أن	٢٧٢٩٠	
٢٩٩		الثلث لرب الأرض وللمزارع الثلثان.....

	الفصل الحادى عشر: فيما إدامات رب الأرض	
٣٠٠	أو انقضت المدة والزرع بقل، وما يتصل بذلك.....	
٣٠٠	موت رب الأرض بعد نبات الزرع قبل الاستحصاء.....	٢٧٢٩١
٣٠٠	انقضاء المدة المشروطة والزرع بقل، وإرادة رب الأرض أخذ الزرع بقلًا	٢٧٢٩٢
٣٠٠	بيان معنى قوله يبقى العقد عقد المزارعة ولا يثبت اجارة مبتدئة	٢٧٢٩٣
٣٠١	موت رب الأرض قبل الزراعة وبعد عمل المزارع فى الأرض	٢٧٢٩٤
٣٠١	موت رب الأرض فى وسط السنة والزرع بقل.....	٢٧٢٩٥
٣٠٢	انقضاء مدة المعاملة وعدم إدراك الثمر وإبء العامل الصرم	٢٧٢٩٦
٣٠٢	دفع أرضه مزارعة، وموت أحدهما قبل الشروع فى العمل	٢٧٢٩٧
	دفع الأرض ثلث سنين، وموت رب الأرض فى السنة	٢٧٢٩٨
٣٠٢	الأولى بعد نبات الزرع.....	
٣٠٢	موت أحدهما قبل الشروع فلا يخرأن يمنع، وبعد الشروع يفسخ العقد	٢٧٢٩٩
٣٠٣	إنفاق رب الأرض على الزرع بأمر القاضى	٢٧٣٠٠
٣٠٣	انقضاء السنة والزرع بقل وإبء المزارع قلعه.....	٢٧٣٠١
٣٠٣	إنفاق أحدهما بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى.....	٢٧٣٠٢
٣٠٣	هرب المزارع فى وسط السنة والزرع بقل وقيام رب الأرض وإنفاقه عليه	٢٧٣٠٣
	هرب العامل بعد الزرع قبل استحصاءه، وإنفاق رب	٢٧٣٠٤
٣٠٣	الأرض عليه بأمر القاضى	
٣٠٤	موت المزارع والزرع بقل، وقول ورثته نحن نعملها على حاله	٢٧٣٠٥
	انقضاء مدة المزارعة والزرع بقل وغياب أحدهما	٢٧٣٠٦
٣٠٤	وإنفاق الحاضر بغير أمر القاضى	
	إنفاق الحاضر بغير أمر القاضى تبرع، ومسألة حضور	٢٧٣٠٧
٣٠٤	الغائب وإبءه عن الإنفاق.....	
٣٠٥	انقضاء مدة المزارعة والزرع بقل، وإرادة رب الأرض قلعه وإبء المزارع	٢٧٣٠٨

٢٧٣٠٩	اجارة المزارع الزرع، وانقضاء السنة والزرع بقل.....	٣٠٥
٢٧٣١٠	كون الزرع من العامل ثم موت المزارع قبل	
٣٠٥	الاستحصاء، وقول ورثته: نحن نعمل فيها على حالها... الفصل الثانى عشر: فى زراعة أحد الشريكين	
٣٠٧	الأرض المشتركة وزراعة الغاصب.....	
٢٧٣١١	أرض بين رجلين وغياب أحدهما فهل لشريكه زرع نصف الأرض؟	٣٠٧
٢٧٣١٢	حضور الغائب فله الانتفاع بكل الأرض مثل تلك المدة	٣٠٧
٢٧٣١٣	هل للحاضر سكونة جميع الدار إذا خاف خرابها؟.....	٣٠٧
٢٧٣١٤	زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه	٣٠٨
٢٧٣١٥	زرع أحد الشريكين بغير إذن صاحبه، وتراضيهما أن يعطيه	
٣٠٨	الذى يزرع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين.....	
٢٧٣١٦	غياب أحد الشريكين فللحاضر الزرع فى حصته.....	٣٠٨
٢٧٣١٧	زرع أحد الشركاء وسقى الزرع من الماء المشترك	
٣٠٨	واستغلال الأرض سنين بغير أمر شركاءه.....	
٢٧٣١٨	زرع الرجل أرض الغير لنفسه.....	٣٠٩
٢٧٣١٩	زرع أرض الغير بغير إذنه ثم قوله لرب الأرض: ادفع إلىّ	
٣٠٩	بذرى وأكون أكاراً لك.....	
٢٧٣٢٠	أذن الرجل لرجل زراعة أرضه وزرعه، ثم إرادة رب	
٣٠٩	الأرض إخراج الأرض من يده.....	
٢٧٣٢١	زرع أرض الغير وعدم علم صاحب الأرض به قبل	
٣٠٩	الاستحصاء ورضاءه وقت العلم.....	
٢٧٣٢٢	أخذ ثلاثة أرضاً للزراعة بالشركة وغياب واحد وزرع الإثنين	
٣٠٩	بعض الأرض حنطة، ثم حضور الآخر وزرع الشعير.....	
٢٧٣٢٣	طريق معرفة نقصان الأرض بسبب الزراعة.....	٣١٠

٢٧٣٢٤	انتقاص الأرض بزراعة الغاصب ثم زوال النقصان.....	٣١٠
٢٧٣٢٥	دفع أرضه وشرط البذر على المزارع فزرعها ثم استحقاق الأرض	٣١٠
٢٧٣٢٦	استئجار الأرض بدراهم وزرعها ثم استحقاقها.....	٣١١
٢٧٣٢٧	هل للمستحق تضمين المزارع أو الدافع إن اوجب الزرع نقصانا فى الأرض؟	٣١١
٢٧٣٢٨	اجازة المستحق المزارعة.....	٣١١
٢٧٣٢٩	هل يلحق الاجازة قبل سنبله الزرع.....	٣١١
٢٧٣٣٠	غصب الرجل أرضا ودفعه إلى غيره مزارعة بشرط البذر	
٣١١	من قبل المزارع فزرعها ولم ينبت.....	٣١١
٢٧٣٣١	نبت الزرع وصار له قيمة، ثم إجازة رب الأرض المزارعة	٣١٢
٢٧٣٣٢	انقضاء المزارعة بين المزارع وللغاصب فيسلم للغاصب حصته أولاً	٣١٢
٢٧٣٣٣	غصب الرجل أرضا ودفع الأرض والبذر إلى رجل	
٣١٢	مزارعة ثم اجازة رب الأرض المزارعة.....	٣١٢
٢٧٣٣٤	الأرض بعد الإجازة بمنزلة العارية فى يد الغاصب والمزارع	٣١٣
٢٧٣٣٥	عدم غرامة الغاصب من الأجر شيئا، ثم استحصاد الزرع	
٣١٣	غرامة المزارع وحده.....	٣١٣
٢٧٣٣٦	فعل هذا العمل أحدهما من الغاصب والمزارع بغير قضاء	
٣١٤	القاضى ولارضا من صاحبه.....	٣١٤
٢٧٣٣٧	إجازة رب الأرض المزارعة قبل البذر ثم البذر وعدم نباته	٣١٤
٢٧٣٣٨	غصب الرجل بذرا وزرعه فى أرض نفسه.....	٣١٤
٢٧٣٣٩	غصب الرجل أرضا والزرع فيها ثم زرع الآخرفوق زرعه	٣١٤
٢٧٣٤٠	غاصب الأرض دفعها مزارعة فهو كإيجارها.....	٣١٥
٢٧٣٤١	غصب الرجل أرضا والزرع فيها حنطة ثم اختصام	
٣١٥	الغاصب ورب الأرض وهى بذر لم ينبت.....	٣١٥
٢٧٣٤٢	إلقاء الرجل البذر فى أرضه، ثم إلقاء الآخر بذره وسقى	
٣١٥	الأرض ونبات الزرعين جميعا.....	٣١٥

٢٧٣٤٣	زرع المالك، ونباته ثم إلقاء الآخر بذر نفسه وسقيه فالمسألة على وجهين	٣١٦
٢٧٣٤٤	زرع الرجل أرضه شعيرا وزرع الآخر عليه حنطة.....	٣١٦
٢٧٣٤٥	زرع الرجل أرض نفسه حنطة وزرع الآخر فيها شعيرا	٣١٦
٢٧٣٤٦	اختيار صاحب الحنطة إبراء صاحب الشعير عن الضمان	٣١٦
٢٧٣٤٧	بذر الرجل فى أرضه ثم سقى الآخر تلك الأرض حتى أدرك الزرع	٣١٧
٢٧٣٤٨	إلقاء الرجل بذرا فى أرض غيره، ثم سقى صاحب الأرض الزرع إلى الإدراك	٣١٧
٢٧٣٤٩	زرع الرجل أرضه ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض وخروج الزرع	٣١٧
٢٧٣٥٠	زرع الرجل أرضه ثم إلقاء الآخر بذره فيها، وإدراك	
٣١٨	الأرض بسقى صاحب الأرض.....	
٢٧٣٥١	زرع الرجل أرضه برا وعدم نباته ثم زرع الآخر فيها شعيرا	
٣١٨	ونبات الزرع بسقى رب الآخر.....	
٣١٩	الفصل الثالث عشر: فى بيع الأرض المدفوعة مزارعة	
٢٧٣٥٢	بيع رب الأرض الأرض ولها أكار لرب الأرض لم يزرع بعد	٣١٩
٢٧٣٥٣	دفع الرجل أرضه إلى رجل سنة للزراعة ببذر نفسه وآلاته	
٣١٩	وبيع رب الأرض الأرض بعد زرع المزارع.....	
٢٧٣٥٤	عدم إجازة المزارع البيع.....	٣١٩
٢٧٣٥٥	بيع الأرض والزرع حملة.....	٣١٩
٢٧٣٥٦	بيع الأرض بحصته من الزرع والأرض.....	٣٢٠
٢٧٣٥٧	بيع رب الأرض الأرض بعد الاستحصار.....	٣٢٠
٢٧٣٥٨	دفع أرضه مزارعة ثم يبيعها قبل زرع المزارع فالمسألة على وجهين	٣٢١
٢٧٣٥٩	كون البذر من قبل رب الأرض، ويبيعه الأرض بعد زرع المزارع	٣٢١
٢٧٣٦٠	بيع رب الأرض الأرض بغير رضا المزارع بعد زرعه.....	٣٢١
٢٧٣٦١	دفع أرضه مزارعة وزرع المزارع، ثم يبيع رب الأرض الأرض برضا المزارع	٣٢٢
٢٧٣٦٢	بيع الرجل أرضا فيها زرع لم ينبت.....	٣٢٢

٢٧٣٦٣	دفع كرمه معاملة وعمل العامل قليلاً ثم بيع الكرم برضا العامل	٣٢٢
٢٧٣٦٤	كون البذر من المزارع وإرادة صاحب الأرض البيع بعذر الدين	٣٢٣
٢٧٣٦٥	هل للمزارع والمستأجر والمرتهن نقض البيع؟	٣٢٣
٢٧٣٦٦	الفصل الرابع عشر: فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة	٣٢٤
٢٧٣٦٦	امتناع أحد المتعاقدين عن المضى على المزارعة.....	٣٢٤
٢٧٣٦٧	كون البذر من قبل المزارع وقوله بترك الزراعة فى هذه السنة	٣٢٤
٢٧٣٦٨	كون البذر من قبل رب الأرض، وامتناعه بعد كرم المزارع الأرض	٣٢٤
٢٧٣٦٩	استئجار الأرض ثم قوله بترك الزراعة أصلاً.....	٣٢٤
٢٧٣٧٠	هل المرض والسفر عذر من المزارع والعامل؟.....	٣٢٤
٢٧٣٧١	فصل المرض على التفصيل.....	٣٢٥
٢٧٣٧٢	من العذر لحقوق الدين القادح لاوفاء له إلا من ثمن النخيل والأرض	٣٢٥
٢٧٣٧٣	كون البذر من المزارع، وإرادة صاحب الأرض البيع بعذر الدين	٣٢٥
٢٧٣٧٤	زرع المزارع الأرض ولحوق رب الأرض دين قادح قبل النبات فهل له البيع؟	٣٢٦
٢٧٣٧٥	من الأعذار كون العامل سارقاً خائناً.....	٣٢٦
	الفصل الخامس عشر: فيما إذا مات المزارع أو العامل	
٢٧٣٧٦	ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر.....	٣٢٧
٢٧٣٧٦	موت المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع وقول صاحب	
٢٧٣٧٧	الأرض باستهلاك المزارع، وقول الورثة بسرقة الزرع...	٣٢٧
٢٧٣٧٧	موت المزارع ولم يعلم خروج الثمار.....	٣٢٧
٢٧٣٧٨	الفصل السادس عشر: فى مزارعة المريض ومعاملته	٣٢٨
٢٧٣٧٨	ما هو حكم محاببات المريض؟.....	٣٢٨
٢٧٣٧٩	دفع المريض الأرض مزارعة بشرائطها، والبذر من جهة المزارع	٣٢٨
٢٧٣٨٠	دفع المريض الأرض والبذر مزارعة ولم يكن له مال	
٢٧٣٨٠	سواهما، وكون المزارع أجنبياً ولم يكن على الميت دين	٣٢٨

٢٧٣٨١	كون المزارع أجنبيا، وعلى الميت دين مستغرق لجميع ماله	٣٢٩
٢٧٣٨٢	دفع المريض الأرض والبذر مزارعة، وكون المزارع وارثا	٣٢٩
٢٧٣٨٣	دفع الصحيح أرضه مزارعة إلى المريض	٣٣٠
٢٧٣٨٤	دفع المريض نخلا معاملة بالنصف	٣٣٠
٢٧٣٨٥	دفع المريض زرعاً له في أرضه وهو بقل لم يستحصد	٣٣٠
٢٧٣٨٦	دفع المريض نخلا معاملة هذه السنة بشرط القيام عليه	
٣٣١	والخارج بينهما نصفان	
٢٧٣٨٧	إقرار المريض بكون البذر من قبله، وشرطه لرب الأرض	
٣٣٢	الثلثين وإنكار الغرماء ذلك	
٢٧٣٨٨	إقرار المريض والزرع بقل وعليه دين المرض	٣٣٢
٢٧٣٨٩	إقرار المريض بالمزارعة والبذر من جهة رب الأرض	٣٣٢
٢٧٣٩٠	دفع النخيل معاملة ومرض العامل بعد صيرورة التمر	٣٣٣
٢٧٣٩١	مرض العامل الوارث وإقراره أنّ رب النخيل شرط له السدس	٣٣٣
٢٧٣٩٢	إقرار المريض بدفع النخل إلى شريكه معاملة ثم إقراره بدين في المرض	٣٣٣
٢٧٣٩٣	قول الوارث العامل: بقى لى إلى إتمام حق شيء لم يصل	
٣٣٣	إلى، وإنكار باقى الورثة	
٣٣٤	الفصل السابع عشر: فى الرهن فى المزارعة والمعاملة	
٢٧٣٩٤	رهن الرجل أرضاً ونخلاً من رجل بمال للمرتهن على الراهن	٣٣٤
٢٧٣٩٥	رهن الرجل أرضاً بيضاء فيها نخيل، ثم أمر للمرتهن بزرع	
٣٣٤	الأرض ببذره والقيام على النخيل بالنصف	
٢٧٣٩٦	شرط رب الأرض شراء الأغراس على العامل	٣٣٥
٢٧٣٩٧	كون البذر من قبل الراهن، والمسألة بحالها	٣٣٥
٣٣٦	الفصل الثامن عشر: فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة	
٢٧٣٩٨	اعتاق الرجل عبده بشرط زراعة أرضه، والخارج بينهما	
٣٣٦	نصفان ورضا العبد بذلك فالمسألة على وجهين	

	٢٧٣٩٩	كتابة الرجل عبده بشرط زرع أرضه والأرض، والبذر من
٣٣٦	المولى والخارج بينهما.....
٣٣٧	٢٧٤٠٠	كون الأرض من المولى، والبذر والعمل من المكاتب
		الفصل التاسع عشر: فى التزويج والخلع والصلح
٣٣٨	عن دم العمدة فى المزارعة والمعاملة.....
	٢٧٤٠١	تزوج الرجل امرأة بشرط زرع أرضه هذه السنة ببذرها
٣٣٨	وعملها الخارج بينهما نصفان.....
٣٣٨	٢٧٤٠٢	طلاق الرجل امرأته بعد الدخول قبل الزراعة.....
٣٣٩	٢٧٤٠٣	كون الأرض من جانبها والبذرة والعمل من جانبها وباقى المسألة بحالها
٣٣٩	٢٧٤٠٤	زراعة المرأة زرعاً فجميع الخارج لها.....
٣٤٠	٢٧٤٠٥	تزوج الرجل امرأة بشرط العمل فى نخيله.....
٣٤٠	٢٧٤٠٦	تزوج الرجل امرأة على إن دفعت إليها كرمًا معاملة بالنصف
٣٤٠	٢٧٤٠٧	بذر المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها للخلع.....
٣٤١	٢٧٤٠٨	وقوع الصلح عن دم الخطأ بشرط المزارعة.....
٣٤١	٢٧٤٠٩	كل جنابة ليس فيها قصاص وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة أو معاملة
٣٤٢		الفصل العشرون فى التوكيل فى المزارعة والمعاملة
٣٤٢	٢٧٤١٠	كون خلاف الوكيل إلى خير فلا يعد خلافاً، وإن كان إلى شر يعد خلافاً
٣٤٢	٢٧٤١١	يصير غاصبا لمخالفة فى الوكالة.....
٣٤٢	٢٧٤١٢	توكيل الرجل بدفع أرضه مزارعة هذه السنة بشرط زرع المزارع ببذر نفسه
٣٤٢	٢٧٤١٣	زرع المزارع بعد بطلان المزارعة، وإخراج الأرض طعاماً كثيراً فلن يكون؟
٣٤٣	٢٧٤١٤	لم يوجب الزراعة نقصاناً فى الأرض فما حكمه؟.....
٣٤٣	٢٧٤١٥	دفع الوكيل الأرض مزارعة بشيء يتغابن الناس فيه.....
	٢٧٤١٦	دفع الأرض والبذر إلى رجل، ووكله بدفعها مزارعة، ودفع
٣٤٣	الوكيل إلى غيره بشرائها بما يتغابن الناس مثله.....

٢٧٤١٧	دفع أرضه إلى رجل والأمر له بدفعها إلى الآخر مزارعة
٣٤٤	وعدم تسمية المدة له.....
٢٧٤١٨	توكيل الرجل رجلاً بشراء الأضحية له وشراء الوكيل فى
٣٤٤	أيام النحر من العام الثانى.....
٢٧٤١٩	التوكيل باكرء الابل إلى مكة للحج يختص من تلك السنة
٣٤٥	٢٧٤٢٠ دفع الرجل أرضه مزارعة سنة وحصاد الزرع قبل مضى السنة
٣٤٥	٢٧٤٢١ توكيل الرجل رجلاً بأخذ هذه الأرض له مزارعة هذه
٣٤٥	السنة بشرط البذر من الموكل.....
٣٤٥	٢٧٤٢٢ زرع الموكل بعد علمه بعقد الوكيل.....
٣٤٥	٢٧٤٢٣ أخذ رب الأرض حصته من المؤكل بغير أمر الوكيل
٣٤٦	٢٧٤٢٤ عدم جواز العقد على الموكل من غير رضا الموكل على قول محمد
٣٤٦	٢٧٤٢٥ دفع الوكيل الأرض إلى المؤكل وعدم إخباره بذلك
٣٤٦	فالمسألة على وجهين.....
٢٧٤٢٦	توكيل الرجل رجلاً بأخذ أرض فلان والبذر له مزارعة
٣٤٦	بعينها وأخذ الوكيل فالمسألة على وجهين.....
٢٧٤٢٧	عدم جواز العقد على المؤكل، ودفع الوكيل الأرض إلى
٣٤٧	المؤكل فالمسألة على وجهين.....
٢٧٤٢٨	٢٧٤٢٨ دفع نخيله إلى رجل وتوكيله بدفعها معاملة هذه السنة ودفع الوكيل
٣٤٧	٢٧٤٢٩ توكيل الرجل بأخذ النخيل له معاملة.....
٢٧٤٣٠	توكيل الرجل بأخذ الأرض له مزارعة للزرع ببذر من
٣٤٨	جهته، وعدم تسمية الأرض له.....
٢٧٤٣١	٢٧٤٣١ دفع أرضه إلى رجل والأمر له بدفعها إلى غير وعدم تسمية المزارع
٣٤٨	٢٧٤٣٢ الأمر بدفع أرضه مزارعة ولم يزد عليه.....
٢٧٤٣٣	٢٧٤٣٣ الأمر بأخذ الأرض أو النخيل.....

٣٤٨ الأمر بأخذ الأرض ببذر صاحب الأرض.....	٢٧٤٣٤
	توكيل الرجل رجلا بدفع أرضه مزارعة وإيجار الوكيل	٢٧٤٣٥
٣٤٩ الأرض بكر حنطة وسط.....	
٣٤٩	الأمر بإيجار الأرض بكر حنطة، ودفع المأمور مزارعة بالنصف	٢٧٤٣٦
٣٤٩	إجارة الوكيل الأرض بدراهم أو بشيء لا يزرع الأمر بدفع نخيله بالثلث	٢٧٤٣٧
٣٤٩ أو دفعه بنفسه.....	٢٧٤٣٨
	توكيل الرجل رجلا بأخذ الأرض له مزارعة وأخذ	٢٧٤٣٩
٣٥٠ الوكيل بشرط أن يزرع المؤكل.....	
	توكيل الرجل رجلا بدفع أرضه مزارعة بالثلث، ودفع	٢٧٤٤٠
٣٥٠ الوكيل على أن لرب الأرض الثلث وللمزارع الثلثان....	
٣٥٠	التوكيل بدفع أرضه مزارعة بالثلث، وإجارة الوكيل بكر حنطة وسط	٢٧٤٤١
٣٥٠ بيان سبب اختلاف الجواب.....	٢٧٤٤٢
	عدم جواز المزارعة وإن علم وقت العقد أن الكر يكون	٢٧٤٤٣
٣٥١ مثل ثلث الخارج فالمعاملة تجوز.....	
	التوكيل بدفع الأرض مزارعة بالثلث، وإجارة الوكيل	٢٧٤٤٤
٣٥١ بكر حنطة وسط فهل يكون مخالفا؟.....	
٣٥١	التوكيل بإجارة أرضه بكر حنطة وسط ودفع الوكيل مزارعة بالنصف	٢٧٤٤٥
٣٥١	محابة الوكيل محابة فاحشة، وزرع المزارع وخروج الزرع	٢٧٤٤٦
٣٥٢	توكيل الرجل غيره بالمعاملة فى النخيل والأشجار	٢٧٤٤٧
	توكيل الرجل بإجارة أرضه بكر حنطة وسط، ودفع	٢٧٤٤٨
٣٥٢ الوكيل مزارعة بالنصف بشرط زرع صاحبها.....	
	الفصل الحادى والعشرون: فى بيان ما يجب من الضمان	
٣٥٣ على المزارع والعامل.....	
٣٥٣ بيع الأمر أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم.....	٢٧٤٤٩

٢٧٤٥٠	ترك الأكار سقى الزرع حتى فسد الزرع.....	٣٥٣
٢٧٤٥١	تأخير المزارع فى السقى.....	٣٥٣
٢٧٤٥٢	ترك الأكار حفظ الزرع وإصابة الزرع افة.....	٣٥٣
٢٧٤٥٣	حصار المزارع الزرع وجمعه ودياسه بغير إذن الدافع	٣٥٣
٢٧٤٥٤	تأخير المزارع فى الحصاد والجمع والدياس.....	٣٥٤
٢٧٤٥٥	دفع أرضه معاملة بشرط قيام العامل عليها، وتأخير العامل فى تغطية الكرم وأشجار الرمان فى الخريف.....	٣٥٤
٢٧٤٥٦	كون الحرث بين رجلين، وإبء أحدهما من سقيه.....	٣٥٤
٢٧٤٥٧	دفع الأشجار معاملة وعدم شد الأكار حتى فسد هل يكون ضامنا؟	٣٥٤
٢٧٤٥٨	دفع الأرض والبقر والبذر مزارعة، وتسليم المزارع البقر إلى الراعى وضياعه	٣٥٤
٢٧٤٥٩	ترك المزارع البقر بعد الفراغ من العمل وسرقه.....	٣٥٤
٢٧٤٦٠	دفع الأرض والبقر والبذر مزارعة وضياع البقر بعد تسليم المزارع إلى الراعى	٣٥٥
٢٧٤٦١	دفع أرضه بشرط زرعها هذه السنة، وجعل البديل كرحنطة بعينه	٣٥٥
٢٧٤٦٢	عدم قيام المزارع فى البستان حتى سرقت الأشجار والخشبة	٣٥٥
٢٧٤٦٣	الفصل الثانى والعشرون: فى الكفالة فى المزارعة والمعاملة حصول الكفالة المشروطة فى المزارعة أو المعاملة بوصف الصحة	٣٥٦
٢٧٤٦٤	دفع أرضه مزارعة لزرع المزارع ببذر من عنده بالنصف، وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلا بالعمل.....	٣٥٦
٢٧٤٦٥	كون البذر من صاحب الأرض وأخذه من المزارع كفيلاً بالعمل	٣٥٦
٢٧٤٦٦	كون المزارعة بشرط عمل المزارع بنفسه وكفالة انسان بالعمل	٣٥٧
٢٧٤٦٧	أخذ رب الأرض من المزارع كفيلا بحصته.....	٣٥٧
٢٧٤٦٨	كفالة الإنسان لرب الأرض بحصته من الخارج من الارض	٣٥٧
٢٧٤٦٩	أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته إن استهلكه..	٣٥٧

	الفصل الثالث والعشرون: فى مزارعة الصبى	
٣٥٨	والعبد المأذون له فى التجارة.....	
٣٥٨	دفع العبد المأذون أرضه مزارعة بشرائها.....	٢٧٤٧٠
٣٥٨	أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة	٢٧٤٧١
	دفع العبد المأذون أرضا مزارعة ثم حجر المولى على	٢٧٤٧٢
٣٥٨	عبده فالمسألة على وجهين	
	العبد المأذون كالبالغ فى المزارعة والمعاملة، وللمولى	٢٧٤٧٣
٣٥٩	حق الفسخ قبل إلقاء البذر.....	
٣٥٩	دفع الرجل أرضه وبذر إلى عبد محجور مزارعة وسلامته من العمل	٢٧٤٧٤
٣٥٩	دفع العبد المحجور أرض المولى والبذر من العامل.....	٢٧٤٧٥
٣٥٩	دفع العبد المأذون أو الصبى المأذون نخيله معاملة أو أخذ النخيل معاملة	٢٧٤٧٦
	دفع العبد المأذون أرضا وبذرا مزارعة، ثم نهى المولى	٢٧٤٧٧
٣٦٠	عن الزراعة وفسخ المزارعة.....	
٣٦٠	دفع الصبى المحجور أرضه مزارعة بشرائها فالمسألة على وجهين	٢٧٤٧٨
٣٦٠	دفع الصبى المأذون أرضه مزارعة، وكون البذر منه.....	٢٧٤٧٩
٣٦٠	دفع الصبى أرضه مزارعة من غير إذن الولي والبذر من العامل	٢٧٤٨٠
٣٦٠	أخذ الصبى أرض إنسان مزارعة.....	٢٧٤٨١
٣٦٠	دفع الحر إلى العبد المحجور أرضا مزارعة بشرائها	٢٧٤٨٢
	موت العبد أو الصبى المحجورين بعد استحصاد الزرع	٢٧٤٨٣
٣٦١	فالمسألة على وجهين.....	
٣٦١	موت الصبى أو العبد المحجور فى عمل الأرض	٢٧٤٨٤
	دفع الحر إلى العبد المحجور نخله معاملة بشرط القيام	٢٧٤٨٥
٣٦١	عليه، والخارج بينهما نصفان.....	
٣٦٢	دفع العبد النخيل معاملة، ثم حجر المولى عليه	٢٧٤٨٦

٢٧٤٨٧	دفع العبد المحجور نخيلا في يده معاملة بالنصف وعمل العامل	٣٦٢
٢٧٤٨٨	دفع العبد المحجور أرضا في يده إلى غيره مزارعة بشرط أن	
	يزرعها ببذده وبقره وزرع المزارع فالمسألة على وجهين..	٣٦٢
٢٧٤٨٩	عدم اختيار صاحب تضمين المزارع نقصان الأرض....	٣٦٣
٢٧٤٩٠	انتقاص الأرض من الزراعة فالمولى بالخيار.....	٣٦٣
	الفصل الرابع والعشرون: فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب	٣٦٤
٢٧٤٩١	اختلاف المزارع ورب الأرض فى جواز المزارعة وفسادها	٣٦٤
٢٧٤٩٢	دعوى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث، ودعوى الآخر	
	اشتراط اقفرة معلومة فالمسألة على وجهين.....	٣٦٤
٢٧٤٩٣	دعوى أحدهما شرط النصف ودعوى الآخر شرط	
	النصف وزيادة عشرة فالمسألة على وجهين.....	٣٦٤
٢٧٤٩٤	كون الاختلاف قبل الزراعة.....	٣٦٥
٢٧٤٩٥	كون البذر من المزارع فالمزارع ينزل منزلة رب الأرض فى الوجه الأول...	٣٦٥
٢٧٤٩٦	دعوى أحدهما شرط النصف، ودعوى الآخر شرط	
	النصف إلا عشرة فالمسألة على وجهين.....	٣٦٥
٢٧٤٩٧	اختلافهما قبل الزراعة فالمسألة على وجهين.....	٣٦٦
٢٧٤٩٨	اختلافهما فى المقدار المشروط.....	٣٦٦
٢٧٤٩٩	اختلافهما بعد الزراعة.....	٣٦٦
٢٧٥٠٠	كون البذر من المزارع فالمزارع ينزل منزلة رب الأرض	٣٦٦
٢٧٥٠١	اختلافها فى صاحب البذر.....	٣٦٧
٢٧٥٠٢	وقوع الاختلاف بين الحى وبين ورثة الميت فى المقدار المشروط	٣٦٧
٢٧٥٠٣	اختلاف المزارع مع رب الأرض فى المقدار المشروط	
	أو الورثة بعد موتها أو بعد موت أحدهما.....	٣٦٧
٢٧٥٠٤	قول رب الأرض: زرعت ببذرى وكنت أجيرا لى، وقول	
	المزارع: زرعت ببذرى مزارعة.....	٣٦٧

٣٦٨ اختلافهما فى المشروط قبل العمل	٢٧٥٠٥
٣٦٨ اختلافهما فى البذر المشروط	٢٧٥٠٦
٣٦٩	الفصل الخامس والعشرون: فى زراعة الأراضى بغير عقد	
٣٦٩	انقضاء مدة المزارعة، ثم زرع المزارع كذلك عشر سنين	٢٧٥٠٧
٣٦٩	مطالبة صاحب الأرض المزارع بحصته الدهقانية.....	٢٧٥٠٨
٣٧٠ حمل الأراضى المعدة للزراعة على وجه المزارعة.....	٢٧٥٠٩
٣٧٠ العلم وقت المزارعة أنه زرعها غصبا لاعلى المزارعة....	٢٧٥١٠
٣٧١	زرع الرجل أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض	٢٧٥١١
٣٧٢ الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات	
٣٧٢	كون الأرض رهنا فى يدرجل، وإرادة الآخر أخذها مزارعة	٢٧٥١٢
	دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر منه ثم	٢٧٥١٣
٣٧٢ إرادته إخراج الأرض من يد المزارع.....	
	موت الأجر ودفع المستأجر بذرا إلى ورثة الأجر وقوله	٢٧٥١٤
٣٧٢ ازرعوا وزرعهم فالخارج لمن يكون؟.....	
٣٧٢ دفع المرأة ضيعة ابنها البالغ معاملة	٢٧٥١٥
٣٧٢	قول الرجل: إن تزرعه فى رجب فلك النصف وإلا ثلثه	٢٧٥١٦
	دفع أرضه إلى رجلين للزراعة ببذرهما ولأحدهما ثلث	٢٧٥١٧
٣٧٢ الخارج وللآخر تسعين قفيزا.....	
٣٧٢	قول رب الأرض: اكرهها ثم ازرعها، وقول المزارع: ازرعها بغير كراب	٢٧٥١٨
٣٧٣	شراء المستأجر الأشجار والزرايين، ثم دفعهما معاملة إلى اجر الكرم	٢٧٥١٩
٣٧٣ استئجار الأرض ثم دفعها إلى الآخر مزارعة.....	٢٧٥٢٠
٣٧٣	استئجار الأرض من رجل ثم دفعه إلى امرأة الأجر أو إلى ابنه مزارعة	٢٧٥٢١
٣٧٣	عمل الأولاد الكبار عمل الحراثة وزرعهم فى أرض مشتركة	٢٧٥٢٢
٣٧٤	قول الرجل للمزارع: اشترت هذه الأرض من فلان غير الذى دفع إليك	٢٧٥٢٣

٢٧٥٢٤	قول مدعى الشراء للمزارع خذ هذه الأرض منى مزارعة
٣٧٤	فهل تصح هذه المزارعة؟
٢٧٥٢٥	كون الزرع مشتركاً وأحدهما غائب، وإنفاق الحاضر
٣٧٤	من ماله عليه، ثم هلاك الزرع.....
٢٧٥٢٦	قول رب الأرض: أمرتك أن تزرعها وقول المزارع: غصبتها وزرعتها
٢٧٥٢٧	دفع أرضه مزارعة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى
٣٧٥	أن يستأجر فلان يعمل معه بمائة.....
٢٧٥٢٨	دفع كرمه إلى رجل معاملة ولم يعمل فى الكرم عملاً...
٢٧٥٢٩	أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة.....
٢٧٥٣٠	أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذه الناس.....
٢٧٥٣١	دفع الأرض مزارعة سنة، وحصاد الزرع قبل تمام السنة
٢٧٥٣٢	إذن الرجل بالزراعة فى أرضه ثم إرادته إخراجها من يده بعد الزرع
٢٧٥٣٣	اشترك الرجلين فى بذر الدود على أن البذر من أحدهما ومن الآخر العمل
٢٧٥٣٤	أخذ الراهن الأرض المرهونة من المرتهن مزارعة
٢٧٥٣٥	اشترك الرجلين فى أرض مزارعة على أن الربع للعمال
٢٧٥٣٦	وثلاثة أرباعه لرب الأرض.....
٢٧٥٣٦	لرجل دودقز يفعل صاحبها كما يفعل فى المزارعة.....
٢٧٥٣٧	دفع الرجل أرضاً لغرس النواة على أن يحول من موضعه
٢٧٥٣٧	إلى موضع والخارج بينهما.....
٢٧٥٣٨	زرع المزارع ثوماً وقلع بعضها وبقاء بعضها غير مقلوع
٢٧٥٣٩	دفع المزارع الزرع وتناثر شيء منها ونبات الزرع الآخر بسقيه
٢٧٥٤٠	يستحب للأكار لصدق الفضل من نصيبه.....
٢٧٥٤١	دفع الكرم معاملة ودخول الدافع الكرم وأكلهم وحملهم
٢٧٥٤٨	منه فهل على الدافع ضمان؟

٣٧٨	سرق الرجل ماء وسوقه إلى أرضه.....	٢٧٥٤٢
٣٧٨	سقى أرضه بماء حرام أو نجس.....	٢٧٥٤٣
٣٧٨	سقى أرضه بماء مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة	٢٧٥٤٤
٣٧٩	دفع الرجل أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الأرض	٢٧٥٤٥
٣٧٩	زرع الرجل أرضه ثم قوله لغيره: اقلع الزرع وازرعه في أرض كذا	٢٧٥٤٦
	زرع المزارع وأكل الجراد الزرع وإرادة المزارع زرع	٢٧٥٤٧
٣٧٩	شيء آخر فيما بقي من المدة.....	
٣٧٩	دفع الأرض مزارعة وفيها قوائم القطن.....	٢٧٥٤٨
٣٧٩	استئجار الأرض من امرأة ثم دفعها إلى زوجها مزارعة	٢٧٥٤٩
	كون الزرع بين شريكين، وقول أحدهما لا اسقى ولا	٢٧٥٥٠
٣٨٠	احصد فهل يجبر على ذلك؟.....	
٣٨٠	استحقاق الأرض بعد صيرورة الزرع أخضر.....	٢٧٥٥١
	زرع المشتري سنين في محدود عقد عليه بيع الوفاء	٢٧٥٥٢
٣٨٠	وأخذ المشتري الغلة فخراجه على من؟.....	
٣٨٠	دفع رجل أرضه إلى رجل استحصد فيها مقاطعة ففعل فأكل الجراد	٢٧٥٥٣
٣٨١	غرس الأكار أشجار الدهقان في أرضه تبرعاً.....	٢٧٥٥٤
	أخذ الرجلين أرضا مزارعة بشرط أن يزرعاها ببذر	٢٧٥٥٥
٣٨١	صاحب الأرض على الخارج بينهما أثلاثاً.....	
٣٨١	إرادة الرجل أخذ الأرض المرهونة مزارعة.....	٢٧٥٥٦
٣٨١	بيع العامل في الكرم أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم	٢٧٥٥٧
٣٨١	هل يجوز خرمن كوفتن بنصف التبن؟.....	٢٧٥٥٨
٣٨١	نهر بين رجلين على طرفيه أشجار، ودعوى كل واحد منهما الأشجار	٢٧٥٥٩
٣٨١	دفع المرتد أرضه مزارعة أو أخذه أرض إنسان مزارعة	٢٧٥٦٠
٣٨٢	كون العامل مرتداً والبذر منه.....	٢٧٥٦١

٢٧٥٦٢	جواز عقد المزارعة بين المسلم العربي والحربي.....	٣٨٢
٢٧٥٦٣	ترك الإمام أراضيهم ومنه عليهم أو إسلامهم فالمعاملات مقرة على حالها	٣٨٢
٢٧٥٦٤	عدم وجدان مستأجر الأرض الماء للسقى ويس الزرع	٣٨٢
٢٧٥٦٥	استئجار الرجل أرضا وماء للزراعة وخراب النهر الأعظم فلم يستطع السقى	٣٨٣
٢٧٥٦٦	زرع القوم فى واد على شط الجيخون، وإدراك الزرع ثم	
٣٨٣	دعوى الآخرين الوادى والزرع.....	
٢٧٥٦٧	لرجل أرض ولجاره دار أسفل من اسفله، وإرادة صاحب الأرض زرع الأرز	٣٨٣
٢٧٥٦٨	كرب المزارع الأرض ثم نقض المزارعة.....	٣٨٤
٢٧٥٦٩	سقى الرجل أرض نفسه وانشقاق الماء من أرضه إلى	
٣٨٤	أرض جاره وإفساد زرعه.....	
٢٧٥٧٠	دفع أرضه مزارعة فاسدة، وكراب الزرع وحفر الأنهار	٣٨٤
٢٧٥٧١	اختلاف صاحب الكرم وصاحب الحائط فى ملك الأشجار	٣٨٤
٢٧٥٧٢	كون الأشجار على ضفة النهر لا يعرف غارسها.....	٣٨٤
٢٧٥٧٣	كون الأشجار على ضفة النهر لاقوام، واختلاف أهل السكة فى ملكها	٣٨٤
٢٧٥٧٤	للطاحونة مشجرة وبعض ذلك على شط الوادى الذى مصب	
٣٨٥	الماء وبعضه أبعد منه فهل يستحقها أرباب الطاحونة؟.....	
٢٧٥٧٥	مسناة بين أرضين وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها	٣٨٥
٢٧٥٧٦	أرض بين إثنين، وزرع أحدهما بغير إذن صاحبه.....	٣٨٥
٢٧٥٧٧	نبات الشجرة فى أرض انسان من غير زرع أحد.....	٣٨٥
٢٧٥٧٨	شجرة فى أرض رجل نبت من عروقها فى أرض غيره	٣٨٥
٢٧٥٧٩	شجرة فى دار طلعت من عروقها أخرى فى دار الجار	٣٨٦
٢٧٥٨٠	لرجل نواة ذهب بها الريح إلى كرم غيره، ونبات الشجرة منها	٣٨٦
٢٧٥٨١	لرجل شجرة تعرفت فى ملك الغير ونبتت العروق.....	٣٨٦
٢٧٥٨٢	غرس العامل الأشجار فى كرم الدهقان فى مدة المعاملة ثم انقضاء المدة	٣٨٦

٢٧٥٨٣	استئجار الرجل أرضاً من أرض النخيل، ومضى مدة
٣٨٦	الإجارة قبل نبات الزرع.....
٢٧٥٨٤	قول رب الأرض للمزارع بعد حصاد الزرع: كنت
٣٨٦	أجيري وزرعت ببذري.....
٢٧٥٨٥	طلب الأكار من من الدهقان الأرض مزارعة بالربيع للدهقان
٣٨٦	زرع بين اثنين، وغياب أحدهما وحصاد الآخر.....
٢٧٥٨٦	زرع بين اثنين، وغياب أحدهما وحصاد الآخر.....
٢٧٥٨٧	خروج الثمر في النخيل ثم استحقاق الأرض.....
٢٧٥٨٨	قول صاحب الأكثر خراجاً لصاحب الأقل: نستوي في
٣٨٧	أداء الخراج فهل له ذلك؟.....

٥٣ / كتاب الذبائح

٢٧٥٨٩	تفسير الذبائح لغة وشرعاً.....
٣٨٨	طهارة جلد كل ذى ناب بالذبح إلا الخنزير.....
٣٨٩	الفصل الأول في أهلية الذابح.....
٢٧٥٩١	أهل الذبح من له ملة التوحيد.....
٢٧٥٩٢	لا تؤكل ذبيحة المجوسى والوثنى والمرتد.....
٢٧٥٩٣	لا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد.....
٢٧٥٩٤	ذبح النصرانى صيداً فى الحرم.....
٢٧٥٩٥	حكم ذبيحة أهل الجبر.....
٢٧٥٩٦	ذبح الشاة للضيف وذكر اسم الله عليه.....
٢٧٥٩٧	الذبح لأجل قدوم الأمير.....
٢٧٥٩٨	ذبح المسلم شاة المجوسى لبيت نارهم.....
٢٧٥٩٩	حكم ذبيحة الأخرس والصبى العاقل.....
٢٧٦٠٠	حكم ذبيحة المرتد.....

٢٧٦٠١	ذبح المسلم وإمرار المجوسى السكين بعد الذبح أو عسكه	٣٩١
٢٧٦٠٢	الغلام إذا كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح	٣٩١
٢٧٦٠٣	الفصل الثانى فى صفة الذكاة.....	٣٩٢
٢٧٦٠٤	الذكاة على نوعين: الأول اختيار.....	٣٩٢
٢٧٦٠٥	ذبح القصاب الشاة فى الليلة المظلمة.....	٣٩٢
٢٧٦٠٦	نزع السبع رأس الدابة ولها حياة فهل يحل بالذبح؟....	٣٩٢
٢٧٦٠٧	حكم قطع السنور رأس الدجاجة.....	٣٩٢
٢٧٦٠٨	النوع الثانى ذكاة اضطرارى وبيان حدّه.....	٣٩٢
٢٧٦٠٩	متى يعتبر قطع الأكثر من العروق الأربعة؟.....	٣٩٢
٢٧٦١٠	ذبح الشاة من قبل القفا.....	٣٩٣
٢٧٦١١	ذبح شاه أو بقرة وعدم تحرّكه بعد الذبح.....	٣٩٣
٢٧٦١٢	ذبح البعير المريض وسيلان الدم القليل منه.....	٣٩٤
٢٧٦١٣	ذبح شاة وتحركه بعد الذبح وخروج الدم المسفوح منه.....	٣٩٤
٢٧٦١٤	ذبح الشاة المريضة التى لم يعلم حياته.....	٣٩٤
٢٧٦١٥	شق الذئب بطن الشاة وذبحها بعدة.....	٣٩٤
٢٧٦١٦	حكم نحر الشاة وذبح الإبل.....	٣٩٥
٢٧٦١٧	سنة الذكاة فى الجزور والبقر.....	٣٩٥
٢٧٦١٨	حد النحر والذبح.....	٣٩٥
٢٧٦١٩	حكم شاة ضرب رأسها بالسيف.....	٣٩٥
٢٧٦٢٠	الفصل الثالث: فيما يذكى به وما يكره فيه وما ندب به	٣٩٦
٢٧٦٢١	حكم الذبيح بالسنن أو الظفر.....	٣٩٦
٢٧٦٢٢	استحباب حد الشفرة قبل الإضجاع.....	٣٩٦
٢٧٦٢٣	كراهة سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن تبرد.....	٣٩٧

٣٩٨	الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتسمية على الذبح.....
٣٩٨	٢٧٦٢٢	التسمية على الذبح بالفارسية أو التكبير أو التسييح أو التحميد
٣٩٨	٢٧٦٢٣	ينبغي أن يسمى متصلاً بالذبح.....
٣٩٨	٢٧٦٢٤	ذبح الشاة والتسمية بعد ذلك.....
٣٩٩	٢٧٦٢٥	حكم ذكر التسمية بدون الهاء.....
٣٩٩	٢٧٦٢٦	حكم قول الذابح باسم الله وباسم فلان.....
٣٩٩	٢٧٦٢٧	مسألة قول الذابح: بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم
٤٠٠	٢٧٦٢٨	حكم الدعاء بعد التسمية قبل الذبح.....
٤٠٠	٢٧٦٢٩	ينبغي أن يكون الدعاء قبل الذبح أو بعده.....
٤٠١	٢٧٦٣٠	حكم ترك التسمية عمداً وتركها ناسياً.....
٤٠١	٢٧٦٣١	عدم اجزاء التسمية الأولى عند تعدد الذبائح.....
٤٠١	٢٧٦٣٢	تبديل السكين عند ذبح بعد التسمية وتبديل السهم كذلك
٤٠١	٢٧٦٣٣-	اشتغال الذابح بعمل آخر بعد التسمية.....
٤٠٢	٢٧٦٣٤	حكم تبديل الذبيح بعد التسمية.....
٤٠٢	٢٧٦٣٥	ذبح شاة بتسمية وذبح أخرى بدونها.....
٤٠٢	٢٧٦٣٦	ذبح الرجلين صيداً وترك أحدهما التسمية عمداً.....
٤٠٢	٢٧٦٣٧	ذبح العصافير بتسمية واحدة.....
٤٠٢	٢٧٦٣٨	ذبح الشاتين معاً بتسمية واحدة.....
٤٠٢	٢٧٦٣٩	ذبح الكتابي بإسم المسيح.....
٤٠٢	٢٧٦٤٠	حكم ذبيحة أهل الكتاب.....
٤٠٢	٢٧٦٤١	اشتراء اللحم من المجوسى.....
٤٠٢	٢٧٦٤٢	نفر الشاة بعد التسمية.....

٥٤ / كتاب الأضحية	
٤٠٣	الفصل الأول: فى بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب
٤٠٣	وجوب الأضحية..... ٢٧٦٤٣
٤٠٤	سبب الأضحية..... ٢٧٦٤٤
٤٠٤	وجوب الأضحية ليس كوجوب صدقة الفطر..... ٢٧٦٤٥
	موت الرجل وعليه زكوة وصدقة الفطر وأضحية وحجة
٤٠٤	الإسلام وكفارة يمين بأيها يبدأ فى الأداء؟..... ٢٧٦٤٦
٤٠٥	وجوب الأضحية على الرجل والمرأة الموسر المقيم ٢٧٦٤٧
٤٠٥	تضحية الرجل عن أولاده الكبار وامراته ٢٧٦٤٨
٤٠٥	شرط وجوب الأضحية..... ٢٧٦٤٩
٤٠٦	هلاك المال يوم الأضحية أو نقصانه عن المائتين..... ٢٧٦٥٠
٤٠٦	هل يجب الأضحية على من له عقار ومستغلات ملك؟ ٢٧٦٥١
٤٠٦	وجوب الأضحية فى العقار الموقوف عليه ٢٧٦٥٢
٤٠٦	التسوية بين غنى النصاب وبين غنى الأضحية..... ٢٧٦٥٣
٤٠٦	اعتبار المرأة موسرة بالمهر..... ٢٧٦٥٤
٤٠٧	هل يجب الأضحية على خباز عنده حنطة قيمتها مائتا درهم؟ ٢٧٦٥٥
٤٠٧	وجوب الأضحية بالمصحف الذى قيمته مائتا درهم.... ٢٧٦٥٦
٤٠٧	وجوب التضحية على الأب عن أولاده ٢٧٦٥٧
٤٠٧	هل يجب الأضحية عن الأولاد الصغار؟..... ٢٧٦٥٨
٤٠٨	الأضحية من مال الصبى الموسر..... ٢٧٦٥٩
٤٠٨	هل يجب الأضحية على الاب والموصى إن كان للأولاد مال؟ ٢٧٦٦٠
٤٠٨	تضحية الأب عن الولد من مال نفسه..... ٢٧٦٦١
٤٠٩	تضحية الولي من مال المجنون الموسر..... ٢٧٦٦٢

٢٧٦٦٣	افتقار الرجل قبل مضي أيام النحر.....	٤٠٩
٢٧٦٦٤	وجوب الأضحية على أهل السواد.....	٤٠٩
٢٧٦٦٥	سفر الرجل في أيام الأضحية بعد شراء الشاة قبل التضحية بها	٤١٠
٢٧٦٦٦	الفصل الثاني: في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه	٤١١
٢٧٦٦٦	وجوب الأضحية بالنذر.....	٤١١
٢٧٦٦٧	هل يجب الأضحية بالشراء بنيتها؟.....	٤١١
٢٧٦٦٨	كون المشتري بنية الأضحية فقيرا.....	٤١١
٢٧٦٦٩	شراء الفقير في أيام النحر لبينة التضحية فما هو المذهب المختار فيه؟	٤١١
٢٧٦٧٠	وجوب الأضحية على الفقير بإيجابه صريحا أو بالشراء	
٢٧٦٧١	فهل يجب عليه تصدق الشاة بعينها قبل الذبح؟.....	٤١٢
٢٧٦٧١	شراء الشاة للأضحية ثم بيعها وشراء الأخرى في أيام	
٢٧٦٧٢	النحر فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	٤١٢
٢٧٦٧٢	ضلال الأضحية وشراء الأخرى ثم وجود الأولى.....	٤١٣
٢٧٦٧٣	هل يحل للفقير أكل الشاة التي ضحاهها؟.....	٤١٣
٢٧٦٧٤	شراء الفقير أضحية فسرفت.....	٤١٣
٢٧٦٧٥	لرجل مائتا درهم وشراءه بعشرين درهما أضحية وهلاك	
٢٧٦٧٥	الأضحية فهل يجب عليه الأضحية إذا جاء يومها؟.....	٤١٣
٢٧٦٧٦	شراء الشاة للأضحية وضلالها.....	٤١٣
٢٧٦٧٧	توكيل الرجل رجلين بشراء كل واحد الأضحية له وشراءهما	٤١٤
٢٧٦٧٨	شراء الأضحية وبيعها ثم شراء الأخرى والتضحية بها...	٤١٤
٢٧٦٧٩	كون الثانية شرا من الأولى فهل عليه التصدق بفضل القيمة؟	٤١٤
٢٧٦٨٠	إيجاب الرجل على نفسه عشر أضحيات.....	٤١٤
٢٧٦٨١	شراء الشاة للتجارة ثم نية التضحية بها.....	٤١٤
٢٧٦٨٢	تضحية الرجل شاتين.....	٤١٥

٤١٥	هل يجوز أكل الناذر من الشاة المنذورة؟.....	٢٧٦٨٣
٤١٥	قول الرجل: لله علي أن أضحي شاة في أيام النحر.....	٢٧٦٨٤
٤١٦	الفصل الثالث: في وقت الأضحية.....	
٤١٦	وقت الأضحية ثلاثة أيام افضلها أولها وأدونها اخرها....	٢٧٦٨٥
٤١٦	أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والكل يمضى بأربعة	٢٧٦٨٦
٤١٦	أول وقت الأضحية لأهل السواد ما هو؟.....	٢٧٦٨٧
٤١٧	ما هو اخر وقت الذبح؟.....	٢٧٦٨٨
٤١٧	صلوة الإمام العيد على غير وضوء وذبح الناس الأضحى	٢٧٦٨٩
٤١٨	تأخير الإمام يوم العيد الصلوة فيلى متى يؤخر التضحية؟	٢٧٦٩٠
٤١٨	ترك أهل المصر صلوة العيد لفتنة فما هو وقت الأضحية؟	٢٧٦٩١
٤١٨	صلوة الإمام وعدم خطبته فهل يجوز الذبح؟.....	٢٧٦٩٢
٤١٨	تضحية الرجل بعد تسليم الإمام ثم ظهور حدث الإمام	٢٧٦٩٣
	وقوع الفتنة فى المصر وعدم كون الولى فى البلدة	٢٧٦٩٤
٤١٩	وتضحيتهم بعد طلوع الفجر.....	
٤١٩	ذبح الأضحية بعد الزوال فيما يرى أنه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر	٢٧٦٩٥
٤١٩	تضحية الرجل بعد انصراف أهل المسجد قبل صلوة أهل الجبانه	٢٧٦٩٦
٤١٩	تضحية رجل من الناحية التى صلى فيها.....	٢٧٦٩٧
٤١٩	التضحية فى الليلة الأولى من أيام النحر.....	٢٧٦٩٨
٤٢٠	ذبح الأضحية فى الليالى.....	٢٧٦٩٩
٤٢٠	وقوع الشك فى يوم الأضحى.....	٢٧٧٠٠
٤٢٠	صلوة الإمام العيد يوم عرفة وتضحية الناس فالمسألة على وجهين	٢٧٧٠١
	اشتباه يوم النحر وصلوة الإمام بالناس وتضحيتهم ثم	٢٧٧٠٢
٤٢١	العلم أن أمس كان يوم عرفة.....	

٤٢٢	الفصل الرابع: فيما يتعلق بالمكان والزمان.....	
٤٢٢	دخول رجل من أهل السواد المصر فهل يجوز الذبح عنه بعد طلوع الفجر؟	٢٧٧٠٣
٤٢٢	كتابة الرجل إلى أهله بالتضحية عنه فيعتبر مكان الذبيحة	٢٧٧٠٤
٤٢٢	إرادة المصر تعجل اللحم له فعليه إخراج الأضحية إلى السواد	٢٧٧٠٥
٤٢٢	إخراج الرجل أضحيته وذبحها قبل صلوة العيد.....	٢٧٧٠٦
٤٢٣	إيجاب شاة بعينها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر.....	٢٧٧٠٧
٤٢٣	مضى أيام النحر على الغنى وعدم شراءه الأضحية.....	٢٧٧٠٨
٤٢٣	صلوة الإمام وعدم خطبته فهل يجوز الذبح؟.....	٢٧٧٠٩
	توكيل المصرى وكيلا بذبح شاة له وخروجه إلى السواد	٢٧٧١٠
٤٢٣	وذبح الوكيل فى موضع لا يعد من المصر.....	
٤٢٣	شراء الأضحية ثم بيعها وعدم التضحية ببدلها ومضى أيام النحر	٢٧٧١١
٤٢٤	وقوع الشك فى يوم الأضحى فلم يدر أعاشر هو أم تاسع؟	٢٧٧١٢
	الفصل الخامس: فى بيان مايجوز من الضحايا وما لا يجوز	
٤٢٥	والمستحب والأفضل منها.....	
٤٢٥	إجزاء الثنى مضاعدا من كل شئ فى الأضحية.....	٢٧٧١٣
٤٢٥	تفسير الثنى.....	٢٧٧١٤
٤٢٦	تضحية الخصى والجماء والجرباء.....	٢٧٧١٥
٤٢٦	تضحية الثولاء والعرجاء.....	٢٧٧١٦
٤٢٦	مشى العرجاء بثلاث قوائم.....	٢٧٧١٧
٤٢٦	تضحية العمياء والعوراء.....	٢٧٧١٨
٤٢٧	تضحية شاة خلقت بلا أذنين.....	٢٧٧١٩
٤٢٧	تضحية الحولاء والمجزوراء.....	٢٧٧٢٠
٤٢٨	تضحية الحذاء والعجفاء.....	٢٧٧٢١
٤٢٨	تضحية الهتماء.....	٢٧٧٢٢

٤٢٨	هل يجوز تضحية الشاة مقطوعة اللسان؟	٢٧٧٢٣
٤٢٨	ذهاب السدس من الأذنين.....	٢٧٧٢٤
٤٢٩	تضحية المريضة والعجفاء التي لاتنقى	٢٧٧٢٥
	كون الأضحية مهزولة عند الشراء وسمنه بعد الشراء	٢٧٧٢٦
٤٢٩	وتضحية الجلالة.....	
٤٢٩	مسألة الشق فى الأذن والكى.....	٢٧٧٢٧
٤٢٩	تضحية الشرقاء وماليس لها حافر	٢٧٧٢٨
٤٢٩	ذهاب بعض العين الواحدة أو غيرها	٢٧٧٢٩
٤٣٠	الزائد على الثلث كثير.....	٢٧٧٣٠
٤٣٠	تضحية الشطور.....	٢٧٧٣١
٤٣٠	اعتبار ذنب البقر والبعير فى الأضحية	٢٧٧٣٢
٤٣١	تضحية المهزولة والجدعاء.....	٢٧٧٣٣
٤٣١	تضحية العقصاء والقضباه والأطباء.....	٢٧٧٣٤
٤٣٢	عدم جواز الأضحية من الغنى بعد التعيب.....	٢٧٧٣٥
٤٣٢	اعورار الأضحية بعد الإيجاب على نفسه.....	٢٧٧٣٦
٤٣٢	تعيب الأضحية فى اضطرابها وقت الذبح.....	٢٧٧٣٧
٤٣٣	ذهاب العين الواحدة أو انكسار رجلها فى معالجة الذبح	٢٧٧٣٨
٤٣٣	تضحية الوحش وبقر الوحش وأشباهاها.....	٢٧٧٣٩
٤٣٣	الشاة السمينة العظيمة التى تساوى البقر قيمة وكما أفضل من البقر	٢٧٧٤٠
٤٣٣	شراء عشرة نفر عشر شياه جملة.....	٢٧٧٤١
٤٣٤	تضحية الجاموس.....	٢٧٧٤٢
٤٣٤	الخصى أفضل من الفحل والبقرة من الشاة.....	٢٧٧٤٣
٤٣٤	الفحل بعشرين أفضل من خصى قيمته خمسة عشر.....	٢٧٧٤٤
٤٣٤	الذكر من الضأن أفضل والأنثى من البقر أفضل.....	٢٧٧٤٥

٢٧٧٤٦	شراء سبعة بقرة بخمسين درهماً للأضحية وشراء سبعة
٤٣٥	آخرين سبع شياه بمائة فالأفضل الأول أم الثانى.....
٢٧٧٤٧	شراء الأضحية بثلاثين درهما شاتان أفضل من شراء واحدة
٤٣٥	الأفضل تضحية الرجل بيده.....
٢٧٧٤٩	استحباب الأكل من أضحيته وإطعام غيره.....
٢٧٧٥٠	لرجل تسعة من عيال وتضحيته بعشر من الغنم عن نفسه وعياله
٢٧٧٥١	الأفضل تصدق ثلث الأضحية والثلث للأقارب والجيران
٤٣٧	وادخار الثلث الباقي.....
٢٧٧٥٢	إطعام الغنى والفقير والمسلم والذمى من الأضحية.....
٢٧٧٥٣	عدم جواز الأكل من الأضحية المنذورة.....
٤٣٨
٤٣٩	الفصل السادس: فى الانتفاع بالأضحية.....
٢٧٧٥٤	حلب الأضحية وجزصوفها قبل الذبح.....
٢٧٧٥٥	جواز حلب اللبن وجزصوفها إذا ذبحها فى وقتها.....
٢٧٧٥٦	انتفاع الرجل بجلد الأضحية وهدى المتعة.....
٢٧٧٥٧	شراء اللحم بجلد الأضحية وبيع الجلد بالدرهم للتصدق
٢٧٧٥٨	إدخال جلد الأضحية فى قرطالة أو جعله جراباً.....
٢٧٧٥٩	أخذ شيء من الصوف للعلامة فى أيام النحر.....
٢٧٧٦٠	بيع لحم الأضحية.....
٢٧٧٦١	الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد.....
٢٧٧٦٢	شراء الحبوب بجلد الأضحية.....
٢٧٧٦٣	إعطاء لحمها الجزار فى أجرته.....
٢٧٧٦٤	ركوب الأضحية واستعمالها.....
٢٧٧٦٥	ولادة الأضحية ولدا فما يفعل بها؟.....
٢٧٧٦٦	تصدق الرجل بالولد حيا فما هو الحكم؟.....
٤٤٣

٢٧٧٦٧	شراء الأضحية قبل ستة أشهر وولادتها ولدا فما هو الحكم؟	٤٤٣
٢٧٧٦٨	ما هو حكم الأكل من لحم ولد الأضحية؟.....	٤٤٣
٢٧٧٦٩	ولادة الأضحية ولدا فهل يجوز بيعها؟ ومسألة جزصوفها..	٤٤٣
٢٧٧٧٠	الفصل السابع: فى التضحية عن الغير وفى التضحية بشاة الغير عن نفسه	٤٤٤
٢٧٧٧١	تضحية الرجل بشاة نفسه عن غيره.....	٤٤٤
٢٧٧٧٢	تضحية الرجل عن الميت.....	٤٤٤
٢٧٧٧٣	تضحية الرجل عن الميت بغير أمره.....	٤٤٥
٢٧٧٧٤	ذبح الأضحية بأمر الميت، وبيان أن الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة	٤٤٥
٢٧٧٧٥	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٧٦	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٧٧	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٧٨	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٧٩	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٨٠	ذبح الرجل أضحية غيره بغير أمره صريحاً.....	٤٤٥
٢٧٧٨١	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٢	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٣	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٤	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٥	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٦	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٧	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨
٢٧٧٨٨	ذبح شاة غيره عن نفسه بغير أمره.....	٤٤٨

٢٧٧٨٩	شراء ثلاثة نفر ثلث شياه ثم اختصاصهم	٤٤٩
٢٧٧٩٠	وضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب فعليهما التسمية	٤٤٩
٢٧٧٩١	ذبح المأمور بعد بيع الأمر من ثالث	٤٤٩
٢٧٧٩٢	إجزاء الشاة عن واحد والبقر والبعير عن سبعة	٤٥٠
٢٧٧٩٣	إرادة أحد الشركاء اللحم	٤٥٠
٢٧٧٩٤	تضحية بعض الشركاء عن ميت	٤٥٠
٢٧٧٩٥	شراء الرجل بقرة للتضحية بها عن نفسه ثم اشتراك ستة فيها بعد ذلك	٤٥١
٢٧٧٩٦	شراء سبع شياه بنية الأضحية ثم بيع ست منها	٤٥١
٢٧٧٩٧	شراء بقرة بنية الأضحية ثم بيع ستة أسباعها من ستة يريدون القرية	٤٥١
٢٧٧٩٨	شراء سبع شياه بنية الأضحية ثم بيع ست منها فيلزمه الذبح بمثل ذلك	٤٥١
٢٧٧٩٩	إيجاب الفقير بالشراء فهل يجوز أن يشرك فيها؟	٤٥١
٢٧٨٠٠	اشتراك خمسة في الأضحية وإشراك الأربعة رجلا في نصيبهم	٤٥٢
٢٧٨٠١	شراء رجل أضحية وأشرك سبعة	٤٥٢
٢٧٨٠٢	نية أحدهم الأضحية لهذه السنة ونية أصحابه الأضحية عن السنة الماضية	٤٥٢
٢٧٨٠٣	نية بعض الشركاء الأضحية والآخر هدى المتعة والآخر هدى القران والآخر جزاء الصيد والآخر العقيقة	٤٥٢
٢٧٨٠٤	كون الشركاء في البدنة أو البقرة ثمانية	٤٥٣
٢٧٨٠٥	اشتراك ثلاثة نفر في بقرة على دفع أحدهم أربع دنانير	٤٥٣
٢٧٨٠٦	والآخر الثلاثة والآخر ديناراً	٤٥٣
٢٧٨٠٦	اشتراك ثلاثة نفر في بقرة على دفع أحدهم ثلاثة دنانير	٤٥٣
٢٧٨٠٧	ونصفا والآخر دينارين ونصفا والآخر ديناراً	٤٥٣
٢٧٨٠٧	اشتراك سبعة في بقرة وموت بعضهم قبل النحر وإجازة	٤٥٣
٢٧٨٠٨	الورثة بالتضحية عن الميت	٤٥٣
٢٧٨٠٨	ذبح الباقيين بغير إذن الورثة	٤٥٤

٢٧٨٠٩	اشترك ثلاثة نفر فى بقرة لواحد منهم ثلاثة أسباعها.....	٤٥٤
٢٧٨١٠	اشترك خمسة فى بقرة وسؤال رجل الشركة معهم	
٢٧٨١١	وإجابة أربعة وامتناع واحد.....	٤٥٤
٢٧٨١١	كون شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم.....	٤٥٤
٢٧٨١٢	اختلاط الغنم وتضحية كل واحد منهم واحدة.....	٤٥٤
٢٧٨١٣	تضحية السبعة بقرة وإرادتهم قسمة اللحم.....	٤٥٥
٢٧٨١٤	اقتسامهم اللحم جزافاً أو جعل اللحم سبعة أقساط.....	٤٥٥
٢٧٨١٥	أخذ كل واحد منهم كراعاً وقطعة لحم والآخر الرأس وقطعة لحم	٤٥٥
٢٧٨١٦	شراء سبعة سبعة شياه وعدم تسمية لكل واحد شاة بعينها	٤٥٥
٢٧٨١٧	شأتان بين رجلين وذبحهما عن نسكيهما.....	٤٥٦
٢٧٨١٨	الفصل التاسع فى المتفرقات.....	٤٥٧
٢٧٨١٨	تضحية الرجلين شاتين.....	٤٥٧
٢٧٨١٩	شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى الأضحية...	٤٥٨
٢٧٨٢٠	شراء شاتين للأضحية وضياع إحداهما وتضحيته بالثانية	٤٥٨
٢٧٨٢١	شراء شاة أخرى بعد بيع الأولى.....	٤٥٨
٢٧٨٢٢	موت المشترية للتضحية.....	٤٥٨
٢٧٨٢٣	شراء الرجل شاة وضلالها ثم اشتراء شاة أخرى	
٢٧٨٢٤	والتضحية بها ثم وجود الأولى.....	٤٥٩
٢٧٨٢٤	قول الرجل: لله على أن اهدى شاة وإهداء بقرة أو جزور	٤٥٩
٢٧٨٢٥	تضحية الرجل بشاة تساوى تسعين وتضحية الآخر ببقرة	
٢٧٨٢٦	تساوى سبعين وتصدق الآخر بمائة فمن يكون أفضل؟	٤٥٩
٢٧٨٢٦	شراء الفقير شاة للأضحية والتضحية بها ثم إيساره فى أيام النحر	٤٥٩
٢٧٨٢٧	الوصية بالتضحية عنه وعدم تسميته شيئاً.....	٤٦٠
٢٧٨٢٨	توكيل غيره بشراء الأضحية وتوكيل الوكيل غيره وشراء الآخر	٤٦٠
٢٧٨٢٩	توكيل الرجل بشراء الشاة له واستيجار الوكيل إنساناً لا يقادها بدرهم	٤٦٠

- ٢٧٨٣٠ دفع عشرين درهما إلى رجل لشراء الأضحية بها وشراءه بخمسة وعشرين ٤٦١
- ٢٧٨٣١ أمر الرجل رجلا بشراء البقرة بعشرة دنانير وشراء الوكيل بمائتي درهم وقيمتها سواء..... ٤٦١
- ٢٧٨٣٢ توكيل الرجل رجلا بشراء الثني من الضان وشراءه جزعاً من الضان ٤٦١
- ٢٧٨٣٣ شراء الرجل بقرة وقوله: يا فلان أشركتك في ثلثها..... ٤٦١
- ٢٧٨٣٤ توكيل الرجل رجلا بشراء الثني من البقر وعدم تسمية الثمن وشراءه مسنة ٤٦١
- ٢٧٨٣٥ قول الرجل: إن اشتريت بقرة للأضحية فهو بيني وبينك ٤٦٢
- ٢٧٨٣٦ وصية الرجل بشراء الشاة للتضحية عنه بهذا العشرين درهما وضياع درهم بعد موته..... ٤٦٢
- ٢٧٨٣٧ شراء الرجل شاة والتضحية بها ثم وجوده بها عيباً ينقصها ٤٦٢
- ٢٧٨٣٨ تضحية الرجل بشاة ثم غصب الرجل تلك الشاة من المضحي ٤٦٢
- ٢٧٨٣٩ شراء المعسر شاة للأضحية وموتها في أيام النحر وإخراج الجنين الحي منها..... ٤٦٣
- ٢٧٨٤٠ هبة الرجل شاة لرجل وتضحية الموهوب له بها ثم رجوع الواهب فيها..... ٤٦٣
- ٢٧٨٤١ كون الواهب مريضاً وأخذ ورثته كبشاً مذبوحة..... ٤٦٣
- ٢٧٨٤٢ شراء الشاة بنقرة فضة بعينها والتضحية بها ثم رد البائع النقرة بعيب وجود كل واحد جزءاً من أحد عشر جزءاً ممّا باع.... ٤٦٤
- ٢٧٨٤٤ وجود كل واحد عيباً ينقصه الخمس أو وجود أحدهما عيباً ينقصه العشر والآخر عيباً ينقصه الخمس..... ٤٦٤
- ٢٧٨٤٥ دفع الرجل لحم أضحية عن زكاة ماله..... ٤٦٤
- ٢٧٨٤٦ لرجل دين على رجل وهو مقر وليس في يد رب الدين يوم النحر شيء لشراء الأضحية فهل عليه الاستقراض؟ ٤٦٤
- ٢٧٨٤٧ شراء أربعة نفر كل واحد شاة لونها وسمتها واحد وموت واحدة منها ولا يدري لمن هي فما يصنع؟..... ٤٦٥

تم ترتيب المجلد السابع عشر